الاول من شرح الموطأ للامام محمد لعلي القاري

امام مالكك موطأ؛ شرحى. شارح على القارى

(يالكز باش طرفى وار، آشاغيسى يوقدر)

علي القاري شرح الموطأ للامام محمد عن انس بن مالك نصف قدردر

بسم الله الرحمن الرحيم وهو السميع العليم

الحمد لله على وجود نعمائه وشهود آلائه والصلاة والسلام على سيد أنبيائه
وسند أصفيائه وعلى آله وأصحابه وأحبابه وأتباعه وأشياعه عمدة أوليائه وزبدة
علمائه أما بعد فيقول المفتقر إلى ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري الحنفي عاملهما
الله بلطفه الخفي وجوده الوفي ان هذا شرح لطيف وفتح شريف لبعض مشكلات
كتاب الموطأ برواية الإمام محمد بن الحسن من أعاظم تلامذة الإمام الأعظم والهمام الأقدم
أبي حنيفة النعمان بن ثابت وقد كتبت رسالة مستقلة في ترجمة وأصحابه وجماعته
عن الإمام مالك بن أنس الأصبحي ولد سنة وخمس وتسعين من الهجرة ومات بالمدينة
سنة تسع وتسعين ومائة قال الواقدي مات وله تسعون سنة وهو الإمام الحجاز
بل الناس في الفقه والحديث أخذ العلم عن الزهري ويحيى بن سعيد ونافع ومحمد بن
المنكدر وهشام بن عروة وربيعة بن أبي عبد الرحمن وخلق سواهم وأخذ عنه
جمع كثير من أئمة البلاد وأكابر العباد منهم الشافعي وكفاه فخرا به ومحمد بن الحسن
فإنهما من أصحابه في الحديث وأحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي
ويحيى بن معين وغيرهم من الأئمة الأحاديث أخذوا عن تلامذته وقال الشافعي
إذا ذكر العلماء فمالك النجم وقال إذا جاء الحديث عن مالك فاشدد به يديك وقال كان
مالك بن أنس إذا جاءه بعض أهل الأهواء قال أما إني على بينة من ربي وأما أنت فشاك
فاذهب إلى شاك مثلك فخاصمه ومن كلامه إذا لم يكن للإنسان في نفسه خير لم
يكن للناس فيه خير وقال ليس العلم بكثرة الرواية وإنما هو نور يضعه الله في القلب
وروي عن مالك أنه قال دخلت على هارون الرشيد وقال يا أبا عبد الله ينبغي أن تختلف
إلينا حتى يسمع صبياننا منك الموطأ قال أعز الله أمير المؤمنين إن هذا العلم منكم خرج
فإن أنتم أعززتموه عز وإن أذللتموه ذل والعلم يؤتى ولا يأتي فقال صدقت اخرجوا
إلى المسجد حتى تسمعوا مع الناس وروي أن الرشيد سأل مالكا فقال هل لك
دار قال لا فأعطاه ثلاثة آلاف دينار وقال اشتر بها دارا فأخذها ولم ينفقها فلما أراد الرشيد
الشخوص قال لمالك ينبغي أن تخرج معي فإني عزمت أن أحمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان
الناس على القرآن فقال أما حمل الناس على الموطأ فليس إلى ذلك سبيل لأن أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الأمصار فحدثوا فعند أهل كل مصر علم وقد قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي رحمة وأما الخروج معك فلا سبيل إليه قال رسول الله
المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وهذه دنانيركم كما هي إن شئتم فخذوها يعني أنك إنما تكلفني
مفارقة المدينة لما اصطنعته إلي فلا أوثر الدنيا على مدينة المصطفى وقال الشافعي رأيت
على باب مالك كراعا من أفراس خراسان وبغال مصر ما رأيت أحسن منه فقلت له ما أحسنه
فقال هو هدية مني إليك فقلت دع لنفسك منها دابة تركبها فقال أستحيي من الله
أن أطأ تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة وكم من مثل هذه المناقب سلكها في
أعلى المراتب قال المصنف رحمه الله سبحانه وتعالى وبلغه المقام الأعلى بسم الله الرحمن الرحيم
عنوان كل كتاب كريم ومفتاح كل باب عظيم ومطرد كل شيطان رجيم باب وقوت
الصلوة بضم الواو والقاف أي أوقات الصلوات المفروضة وقدم هذا الباب على سائر
أبواب الكتاب لأنها أصل في وجوب الصلوة فإنها عبادة مقدرة بالأوقات قال الله تعالى
إن الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي فرضا موقتا والتعبير بجمع القلة أظهر من جمع
الكثرة كما لا يخفى على أرباب الفطنة ولذا عبر في أكثر الموطآت بالوقوت وفي موطأ
يحيى بن بكير بالأوقات وإن كانت خمسة إلا أنها بتكررها كل يوم صارت كأنها كثيرة
كقولهم شموس وأقمار باعتبار تردد هما مرة بعد مرة ولأن الصلوات كانت خمسين أولا
وثوابها كثواب الخمسين أجرا على أنه قد يقوم كل واحد مقام الآخر توسعا ثم اعلم
أن كتاب الموطأ بتشديد الطاء المفتوحة بعدها همزة وقد تبدل ألفا تأليف الإمام مالك
بن أنس الأصبحي صاحب المذهب وهو الذي قال الشافعي إنه أصح كتاب بعد كتاب
الله سبحانه إلا أنه كان قبل وجود الصحيحين وإلا فالبخاري أصح وعليه الجمهور
وقال بعضهم مسلم أصح والله أعلم وقد قال مالك عرضت كتابي على سبعين فقيها
من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه أي وافقني فسميته الموطأ قال الحافظ ابن
حجر العسقلاني كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره
من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما وقال الحافظ السيوطي ما فيه من المراسيل
فإنها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج
بالمرسل حجة أيضا عندنا إذا اعتضد وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد
فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء وقد صنف ابن عبد البر كتابا
في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل وقال ابن عبد البر مذهب مالك
أن مرسل الثقة يجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء انتهى وعلى

الجمهور روبه قال ائمتنا وقد وجدت بخط استاذی المرحوم الشیخ عبد الله السندی
فی ظهر هذا الکتاب نسخة موطا مالک بن انس بروایة محمد بن الحسن وهو مشکل اذ یروی
الامام محمد فیه عن غیر الامام مالک ایضا کالامام ابی حنیفة وامثاله ولعله نظر الی
الاغلب قال محمد بن الحسن وهو امام مشهور من الائمة الحنفیة وله المناقب الکثیرة
العلیة والمراتب المشهورة الجلیة منها انه روی الشافعی فی مسنده عن محمد بن الحسن عن
ابی یوسف عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم الولاء لحمة کلحمة النسب لا یباع ولا یوهب ذکره الشمنی فی شرح النقایة فی فصل
الولاء وذکر النووی فی تهذیب الاسماء نقلا عن خطیب البغدادی ان الامام الشافعی
روی عن محمد بن الحسن انتهی وکفی به شانا وبرهانا وفی شرح التحریر للامام
ابن الهمام ان اصحاب الشافعی وغیرهم ذکروا انه قال الشافعی حملت عن محمد بن الحسن
وقر بختی کتبا وفی الحقایق شرح المنظومة قال الشافعی الحمد لله الذی اعاننی فی
الفقه بمحمد بن الحسن انتهی فهو اجل اصحاب مالک فی الحدیث کما هو من اعظم اصحاب
ابی حنیفة فی الفقه اخبرنا هو وحدثنا بمعنی واحد وهو اطلاقهما فی القراءة علی الشیخ
وفی قراءة الشیخ علی التلمیذ وهذا عند مالک والبخاری وبه قال ابو حنیفة واصحابه
واما عند مسلم والشافعی ان حدثنا لما سمع من الشیخ واخبرنا لما قری علیه وعن الحسن
بن زیاد عن الامام ابی حنیفة قال القراءة علی المحدث بمنزلة السماع من فیه ارایت
لو سالت رجلا اتغدیت قال نعم تقول سمعت فلانا یقول تغدیت الیوم و
الیه ذهب مالک قال مطرف بن عبد الله صحبت مالکا سبع عشرة سنة فما رایته قرا
الموطا علی احد ویجزی فی القران قراءته علیک فکیف لا یجزی فی الحدیث والقران اعظم
والله اعلم مالک بن انس المشهور انه من اتباع التابعین وقیل انه ادرک بعض
الصحابة کابی الطفیل وقیل انه روی عن عائشة بنت ابی وقاص وصحبتها
ثابتة فعلی هذا تابعیا کابی حنیفة الا انه تابعی بلا خلاف کما بینته فی مسند الانام
شرح مسند الامام والله ولی الانعام هذا وقال بشر الحافی ان من زینة الدنیا ان یقول
الرجل حدثنا مالک وهذا یحتمل مدحا کما هو ظاهر ویحتمل ذما بناء علی علم التصوف
کما قال بعضهم حدثنا باب من ابواب الدنیا وهذا یختلف باختلاف النیات والله اعلم
بحقیقة الطویات عن یزید بن زیاد ای حال کونه ناقلا عن یزید بلا واسطة وعن
غیره بواسطة مولی بنی هاشم دمشقی روی عن الزهری وسلیمان بن حبیب وعنه

عنه وکیع وابو نعیم عن عبد الله بن رافع مولی ام سلمة رضی الله عنها زوج النبی صلی الله
علیه وسلم ماتت سنة تسع وخمسین ودفنت بالبقیع وکان عمرها اربعا وثمانین عن ابی
هریرة انه اخبره متعدا الی ثلثة مفاعیل الاول نا والاخران انه سأله ای ان ابن رافع سال
ابا هریرة عن وقت الصلوة ای الواحدة او الجنس فقال ابو هریرة انا اخبرک فهو موقوف
الا انه فی حکم المرفوع والذی رواه اصحاب السنن الاربعة عن رافع بن خدیج رفعه
صل الظهر اذا کان ظلک ای مثلک مثلک ای مثل ظلک یعنی قریبا منه او بدون
فیء الزوال وعلی کل تقدیر امره ان یصلی فی اخر وقت الظهر جوازا کما اشار الی
اول الوقت جوازا فی قوله والعصر بالنصب ای وصله اذا کان ظلک مثلیک ای
مثلی ظلک او مثل ظلیک من غیر الفیء وهذا بظاهره یؤید قول مالک بالاشتراک
وفیه تنبیه علی انه بین الوقتین وقت مهمل کما هو روایة الحسن عن ابی حنیفة
والمغرب بالنصب اذا غربت الشمس واوله هو الوقت المختار عند الکل والعشاء
بالنصب کذا فی الاصل ای ما بین وقتک من الغروب ولعله صحف بقوله ما بینه
وبین ثلث اللیل بضمتین ویسکن الثانی وهو الوقت المختار والا فوقت جوازه
الی اخر اللیل وکذا وقت الوتر تابع للعشاء فان نمت بکسر النون ای رقدت من اول
العشاء قبل ادائه الی نصف اللیل فلا نامت عیناک وهذا دعاء علیه لما فعل من المکروه
وهو تاخیر العشاء عن وقته الافضل مع نومه ان السهر فی ذلک الوقت هو الاکمل حتی
قال بعضهم ان الوقت المختار هو نصف اللیل وقیل نصفه فی الشتاء لطول لیله وثلثه
فی الصیف لقصر لیله جمعا بین الروایتین وفی مسند البزار عن عائشة قالت
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نام قبل العشاء فلا نامت عینه وصلی الصبح
اعاد العامل اهتماما او لطول الکلام فصلا بغلس بفتحتین ای ظلمة الباقیة و
اشار ابو هریرة فیه الی وقت الجواز اتفاقا علی اختلاف فی الوقت المختار وهو عندنا
الاسفار کما جاء فی الاثار ولا خلاف لاحد فی سنیة التغلیس بفجر مزدلفة قال ابن
عبد البر هذا حدیث موقوف فی الموطا عند جماعة من رواته والمواقیت لا توخذ بالرای
ولا تدرک الا بالتوقیف وقد روی عن ابی هریرة حدیث المواقیت مرفوعا باتم من
حدیث زیاد هذا لانه انما اقتصر فیه علی ذکر اواخر الاوقات المستحبة دون اوایلها
وجعل للمغرب وقتا واحدا وقد روی عن ابی هریرة کاملا بذکر اوایل الاوقات واواخرها
انتهی وهو مذکور فی المشکوة وقد شرحته فی شرح المرقاة محمد بن الحسن ای

ما بینک صح

في هذا الحديث وهذا اي المذكور في حديث ابي هريرة قول ابي حنيفة اي بظاهره في العصر اي
على خلاف قول الجمهور على ما سياتي وكان يري اي يختار ابو حنيفة ونحن معه الاسفار
بالفجر لخبر اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح
واما تاويله بان المراد تبين الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه فليس بشيء اذ ما لم يتبين
لا يحكم بجواز الصلوة فضلا عن اصابة الاجر على ان في بعض رواياته ما ينفيه
وهو اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر وروي الطحاوي باسناد
صحيح عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على
شيء ما اجتمعوا على التنوير ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيلزم كونه ينسخ التغليس المروي من حديث عائشة المذكور في صحيح
مسلم وكان يصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات اي مشتملات بمروطهن ما يعرفن
من الغلس واما حديث ابن مسعود في الصحيحين فظاهر فيما ذهبنا اليه وهو
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلوتين صلوة
المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر اجماعا
فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الاداء فيه لانه غلس يومئذ ليمتد
وقت الوقوف فافاد ان المعتاد كان غير التغليس الا انه يبعد النسخ لانه يقتضي
سابقة وجود المنسوخ وقوله ما رايت يفيد ان لا سابقة له فالاولى حمل التغليس
على غلس داخل المسجد لان حجرتها رضي الله عنها كانت فيه وكان سقفه عريشا
متقاربا ونحن نشاهد الان انه يظن قيام الغلس داخل المساجد وان صحنها
قد انتشر فيه ضوء الفجر وهو الاسفار وانما وجب هذا الاعتبار لما وجب
من ترجيح رواية الرجال خصوصا مثل ابن مسعود فان الحالة اكشف لهم في صلوة
الجماعة هذا خلاصة كلام الامام ابن الهمام وقال الطحاوي الذي ينبغي ان يكون
في الفجر وقت الغلس والخروج منها في وقت الاسفار يعني جمعا بين الاثار
قال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لكن الذي ذكره لاصحاب عن ثلاثة ان
الافضل ان يبدا بالاسفار ويختم به وهو الذي يفيده اللفظ فان الاسفار
بالفجر ايقاعها فيه وهو اسم لمجموعها فيلزم ادخال مجموعها فيه واما في قولنا يعني
نفسه وابا يوسف معه فانا نقول اذا زاد الظل على المثل اي قدر الذي فصار اي
ظل مثل الشيء اي قدره وزيادة وهي كمية التي باختلاف الفصول والامكنة من

من حين زالت الشمس اي مازالت من جانب شرقها الى طرف غربها فقد دخل وقت
العصر اي اوله وعليه الجمهور واما ابو حنيفة فانه قال لا يدخل وقت العصر حتى يصير
الظل مثليه اي سوي الفيء لهذا الحديث وغيره من الاحاديث وهو الاحوط الافضل
في باب العمل فتامل قال محمد بن الحسن كذا في نسخة اخبرنا مالك بن انس اخبرني
ابن شهاب بكسر اوله الزهري بضم الزاء منسوب الى زهرة ابن كلاب يا شتهر بالنسب
اليهم وهو ابو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب احد الفقهاء والمحدثين والعلماء
الاعلام من التابعين بالمدينة المشار اليه في فنون علوم الشرعية سمع نفرا من
الصحابة وروي عنه خلق كثير منهم قتادة ومالك بن انس قال عمر بن عبد العزيز
لا اعلم احدا اعلم بسنة ماضية منه وقيل لمكحول من اعلم من رايت قال ابن
شهاب قيل ثم من قال ابن شهاب قيل ثم من قال ابن شهاب مات في شهر
رمضان سنة اربع وعشرين ومائة عن عروة اي ابن الزبير بن العوام وامه
اسماء بنت ابي بكر الصديق سمع اباه وامه وعايشة وغيرهم من اكابر الصحابة
روي عنه ابنه هشام والزهري وغيرهما ولد سنة اثنتين وعشرين وهو من
اكابر التابعين وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة قال ابن شهاب عروة
بحر لا ينزف قال حدثتني عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر
اي صلاتها والشمس في حجرتها اي داخل بيتها والجملة حالية قال السيوطي الحجرة
بضم الحاء المهملة وسكون الجيم البيت سمي بها لمنعها المال اي وصول الاغيار
من الرجال قبل ان تظهر اي الشمس على الجدار والمعنى قبل ان تخرج وترتفع وهذا
يختلف باختلاف الامكنة والازمنة وفي رواية ابي داود عن انس كان يصلي
العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية والمقصود منه انه كان يصلي في وقت
الاختيار قبل وقت الكراهة من الاصفرار قال محمد كذا في نسخة اخبرنا مالك قال اخبرني
ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
ابا مالك بن انس كما توهم انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب يحتمل الماشي
والراكب الى قباء اي قبل دخول الليل وهو بضم القاف والمد ويقصر قال السيوطي
الافصح فيه التذكير والصرف والمد وهو على ثلثة اميال من المدينة فياتيهم اي
الذاهب اهل قباء والشمس مرتفعة اي ظاهرة غير غايبة قال محمد وكذا في نسخة
اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وهو الانصاري من ثقات

تابعي المدينة قال الواقدي كان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث سمع انس بن مالك
وابا مرثد وغيرهما وعنه يحي بن كثير ومالك وهما مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة
عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر اي في المسجد المدينة ثم يخرج الانسان اي احد
منا الى بني عمرو بن عوف وهم قبيلة كانوا ساكنين قريب المدينة فيجدهم يصلون
العصر اي في اخر الوقت قال محمد تاخير العصر افضل عندنا اي خلافا للشافعي فانه
يقول الافضل وهو التعجيل مطلقا من تعجيلها اي الا في يوم غيم اذا صليتها والشمس
بيضاء اي نورانية تفسيرها لم يدخلها صفرة وبذلك جاءت عامة الاثار اي
اكثر الاحاديث وهو قول ابي حنيفة اي مختاره الذي تبعه فيه اصحابه وقد قال بعض
اي ممن لهم مشاركة في تحقيق اللغة انما سميت العصر اي صلاته عصرا لانها تعصر الفقهاء م
اي تبطأ وتوخر في الصحاح قال الكسائي جاء فلان عصرا اي بطيئا يعني متاخرا والله اعلم

باب ابتداء الوضوء وفي نسخة ابتداء الصلوة وعبر يحي في موطائه عن هذه الترجمة بقوله
العمل في الوضوء قال محمد كذا في نسخة اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى بن عمارة بضم العين
وتخفيف الميم ابن ابي حسن وفي نسخة ابي الحسن المازني وهو الانصاري عن ابيه
يحيى انه سمع جده اباحسن وقيل وله صحبة يسئال اعلم ان سمع يتعدى الى
مفعول واحد اذا دخل على الصوت نحو سمعت قول زيد والى مفعولين اذا دخل
على غيره قال العصام ويجب ان يكون ح مفعوله الثاني مضارعا فقوله يسال مفعوله
الثاني وانما عدل اليه عن سال الذي هو مقتضى الظاهر استحضارا لصوت
السماع للحاضرين كانه يريهم انه سامع له الان وقال الرضي ان مما ينصب المبتداء
والخبر من غير افعال القلوب سمع المتعلق بغير سمعتك تقول كذا ومفعوله مضمون
الجملة اي سمعت قولك انتهى واحترز بقوله بغير عن صوت فانه ح يتعدي
الى واحد كما سبق وقيل انه بدل اشتمال من المفعول اي قوله مثاله والا الخبر ما قيل من
انه يتعدى الى واحد والمضارع بعده حال وهو حال مبينة فالتقدير انه سمع جده
حال كونه يسئال عبد الله بن زيد بن عاصم اي الانصاري المازني وكان من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا ولم يشهد بدرا وهو الذي قتل مسيلمة
الكذاب مشاركا وحشي بن الحارث في قتله وقتل عبد الله يوم الحرة سنة ثلاث
وستين روى عنه عباد بن تميم وهو ابن اخيه وابن المسيب قال اي جده ابو الحسن
لعبد الله بن زيد هل تستطيع ان تريني من الاراءة اي تبصرني او تعلمني كيف

كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا اي للصلوة قال السيوطي ليحيى مالك
عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله اي زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى
وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع الحديث قال ابن عبد البر
هكذا في الموطا عند رواية وانفرد به مالك ولم يقل احد في عبد الله بن زيد بن عاصم
انه جد عمرو بن يحيى المازني الا مالك فانه عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني
الانصاري لا خلاف في ذلك ولجده ابي حسن صحبة فيما ذكره بعضهم فعسى ان
يكون جده لامه قال ابن دقيق العيد هذا وهم قبيح من يحيى او غيره واعجب منه من قال
جده لامه لان الامر ثبت على خلاف ذلك وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى
عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن ابي الحسن المازني وهو
جد عمرو بن يحيى المازني انتهى قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء بفتح الواو
اي طلب صلى الله عليه وسلم ماء وضوء فافرغ اي فصب بنفسه على يديه
كذا في رواية ابن وضاح بلفظ التثنية وليحيى على يده بالافراد وزاد ابو مصعب
وابن بكير اليمنى فالتقدير على احدي يديه او المراد بيده جنسها فتتفق الروايتان
معنى فغسل يديه اي كل واحدة منهما مرتين وكذا اقتصر على ذكر مرتين نظرا
الى ما قبله ويحتمل ثلاثا ثلاثا اعتبارا بما بعده وهو قوله ثم يغسل وجهه ثلاثا ولعل
ذكر الاستنشاق سقط عن بعض الرواة ثم غسل يديه اي ساعديه الى المرفقين
بكسر الميم وفتح القاف وبفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان وقراءتان متواترتان
مرتين مرتين تنبيه على انه غسل كل واحدة مرتين والاولى لم يكرر ربما يتوهم ان كلا
غسلهما مرة قال الحافظ ابن حجر لم يختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل
اليدين مرتين لكن في مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم توضا وفيه وغسل يده يمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل
على انه وضوء اخر لكون مخرج الحديثين غير متحد ذكره السيوطي ثم مسح اي مبتدئا
من مقدم راسه اي بيديه المبلولتين بماء جديد حتى ذهب بهما الى قفاه ثم
ردهما اي على طرفي راسه الى المكان الذي منه بداء بالهمزة اي ابتداء ليحصل
الاستيعاب فانه سنة موكدة عند الجمهور وواجب عند مالك ثم غسل
رجليه اي الى كعبيه اما ثلاثا او مرتين قال محمد هذا اي ما ذكر من الغسل مرتين
حسن اي جائز مستحسن والوضوء ثلاثا اي في المغسولات افضل اي اتفاقا و

اتفاقا

والوحدة اي والمرة الواحدة في غسل الاعضاء اذا اسبغت بصيغة الخطاب او بالتانيث مجهولا
اي اذا استوعب الاجزاء تجزئ بضم تاء التانيث وهمز في اخره اي يكفي ايضا اي كما يكفي مرتين
وهو قول ابي حنيفة ولا اظن له مخالفا فيه اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد بكسر الزاء
قبل النون وعبد الله بن ذكوان وكنيته ابو عبد الله وابو الزناد لقبه وكان يغضب منه
لما فيه من معنى ملازمة النار لكن اشتهر بها لجودة ذهنه وحدة فهمه كانه نار موقدة عن
عبد الرحمن الاعرج وقد اشتهر به بالعرج وهو ابن هرمز المدني مولى بني هاشم من مشاهير
التابعين اشتهر بالرواية عن ابي هريرة وروى عنه الزهري ومات بالاسكندرية
سنة عشر ومائة عن ابي هريرة قال اذا توضأ احدكم اي اراد ان يتوضأ فليجعل اي الماء
في انفه قال عبد البر كذا رواه يحيى ولم يقل ماء وهو مفهوم السياق ورواه القعنبي وابن
بكير واكثر الرواة فقالوا في انفه ماء ثم ليستنثر من باب الاستفعال قال السيوطي
ليحيى ثم لينثر بكسر المثلثة بعد النون الساكنة وحكي ضمها وفي الصحيح ثم لينتثر بزيادة
وفي النسائي ثم ليستنثر بزيادة سين وتاء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا
حرك النثرة في الطهارة وهي طرف الانف او قيل ليخرج ما تعلق من قذر الانف انتهى
والاستنشاق جذب الماء بالنفس الى اقصى ظاهر الانف والاستنثار اخراج الماء من
الانف اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابي ادريس الخولاني بفتح الخاء المعجمة نسبة
الى قبيلة بالشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ اي
اراد ان يتوضأ وضوءا كاملا فليستنثر اي فليبالغ في استنشاقه وفي معناه ما رواه
الشيخان والنسائي عن ابي هريرة اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر
ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه وفي الرواية الطبراني عن سلمة بن قيس
اذا استنشقت فاستنثر واذا استجمرت فاوتر ومن استجمر اي من استنجى فليوتر الايتار
يحصل بواحد ايضا وخبر مسلم استدل الشافعي واحمد به على اشتراط الثلاثة
وهو نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستنجي باقل من ثلاثة يعارضه خبر
البخاري عن عبد الله بن مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان
آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين ولم اجد الثالث فاتيته بروثة وقال
هذا ركس انتهى ووجه الدلالة على عدم اشتراط التثليث انه لو وجب الثلاثة
لطلب بعد الرمي الروثة حجرا ثالثا وخبر البخاري يقدم على خبر مسلم قال
محمد وبهذا اي الحديث ناخذ اي نعمل وينبغي اي يستحب للمتوضي اي

اي المريد الوضوء واما المغتسل فيجب عليه ان يتمضمض اي يغسل فمه وكماله ثلاثة
وكذا قوله ويستنثر اي يغسل انفه وينبغي له ايضا ان يستجمر وقد يجب في محله مفرد
والاستجمار وهو المسح بالجمار وهي الاحجار الصغار للاستنجاء والمعنى انه يجوز به الاكتفاء
والا فالافضل ان يجمع بينه وبين الماء او يكتفي بالماء وهو قول ابي حنيفة اي وسائر العلماء
اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بضم النون وفتح العين بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر
الثانية قيل كان عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر على المنبر وقيل كان من الذين يجمرون
الكعبة ذكره السيوطي وقيل كان عبد الله يجمر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شهر
رمضان وغيره ولا منع من الجمع انه سمع ابا هريرة يقول اي موقوفا قال ابن عبد البر كان
نعيم يوقف كثيرا من حديث ابي هريرة ومثل هذا لا يقال بالرأي فهو مسند وقد ورد
معناه من حديث ابي هريرة وغيره باسانيد صحاح من توضأ فاحسن وضوءه باتيان
فرايضه وسننه ثم خرج اي من بيته او سوقه عامدا الى الصلوة اي قاصدا لها دون
غيرها فهو في صلوات اي في حكمها من العبادة ما كان يعمد بكسر الميم اي ما دام مستمرا
على ما يقصده وفي معناه ما رواه الحاكم عن ابي هريرة اذا توضأ احدكم في بيته ثم
اتى المسجد كان في صلوة حتى يرجع فلا يفعل هذا وشبك بين اصابعه ورواه
احمد وابو داود والترمذي عن كعب بن عجرة ولفظه اذا توضأ احدكم فاحسن
وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوة وانه يحتمل فتح
همزة وكسره يكتب له باحدى خطوتيه وهي بالضم ما بين القدمين وبالفتح
المرة الواحدة وقد جزم اليعمري بانها هنا بالفتح وضبطها القرطبي وابن حجر بالضم
ذكره السيوطي حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيئة اي من الصغاير ويرجى
من الكباير وفي معناه ما رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر واذا توضأ
فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا ينزعه الا الصلوة لم يزل رجله اليسرى
يمحو عنه السيئة وتكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد ولو يعلم الناس
ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا فان سمع احدكم الاقامة اي اقامة الصلوة
للجماعة فلا يسع اي لا يسرع ولا يعجل في مشيه بل ليمش على هينته وفي معناه
ما رواه ابن عساكر عن انس اذا سمعت النداء فاجب وعليك السكينة فان اصبت
فرجة والا فلا تضيق على اخيك الحديث فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم الف
ما الاستفهامية تحذف بعد حرف الجارة اي لاي شيء يا ابا هريرة بعد الدار

اعظم اجرا قال من اجل كثرة الخطى بضم الخاء وفتح الطاء جمع خطوة بالضم وهو يؤيد
ضبط الجمهور وفيه تنبيه على فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة منه وكذا
في خبر ديارکم تكتب اثاركم قاله صلى الله عليه وسلم لمن بعدت ديارهم عن مسجده
فارادوا القرب من مشهده ونزلت فيهم ونكتب ما قدموا واثارهم اي اعمالهم المندرجة
فيها اثار خطاهم ولا ينافيه قوله عليه السلام من شوم الدار بعدها عن المسجد
لان شومها من حيث انه قد يؤدي الى تفويت الصلوة بالمسجد وفضلها بالنسبة
الى من يحتمل المشقة ويتكلف المسافة لادراك الفضيلة فشومها وفضلها امران
اعتباريان فلا يتنافيان والحاصل ان الحكم عليها بالشامة لان الغالب فيها تفويت
الجماعة مع انه يكره او يحرم ولو فرة وفي هذا حث وترغيب الى السعي الى المسجد و
الجماعة فافهم تنافي باب غسل اليدين في الوضوء اي ابتدائه وهو غسلهما الى الرسغين
اخبرنا مالك انا اي اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم اي استنبه من نومه وفي رواية من منامه فليغسل
يده قبل ان يدخلها في وضوئه بفتح الواو اي في الماء الذي في الاناء المعد للوضوء
ذكره السيوطي وفي رواية في انائه فان احدكم لا يدري اين باتت يده اي صارت
اوجالت والمعنى لا يدري جواب هذا اي لا يدري تعيين الموضوع الذي باتت يده
فلعلها اصابت بنجاسة وهذا الاحتمال الناشي عن الشبهة اوجب الامر على الاستحباب
والسنة وحكي ان رجلا سقيم الاعتقاد سمع هذا الحديث فقال انا ادري اين باتت
يدي فلما كان من الليلة الثانية استيقظ من نومه ووجد يده في دبره الى رسغه والحديث
رواه مالك والشافعي واصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة بلفظ اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده
قال محمد هذا حسن اي امر مستحسن وهكذا ينبغي ان يفعل اي على طريق السنة
وليس من الامر الواجب اي الاعتقادي والعملي الذي اذ ترکه تارك اي عمدا اثم وذلك
لما قدمناه من دليل التعليل وهو قول ابي حنيفة اي وسائر الفقهاء باب الوضوء في الاستنجا
بفتح الواو وفيه تجريد والمراد به استعمال الماء في حال الاستنجاء سواء جمع الاحجار او اراد
به الاكتفاء مالك اخبرنا يحيى بن محمد بن طحلاء بفتح الطاء ممدودا عن عثمان
بن عبد الرحمن ان اباه اخبره انه سمع عمر بن الخطاب يتوضاء زاد يحيى بالماء
اي سمعه يقول يتوضاء يعني يتطهر بالماء وضوا اي طهارة لما تحت ازاره وهو

وهو كناية عن موضع الاستنجاء قال محمد وبهذا ناخذ اي نحن معشر العلماء والاستنجاء بالماء
احب الينا من غيره اي كحجر ومدر وهو قول ابي حنيفة والجمع بينهما افضل اجماعا خلافا
للشيعة حيث لم يكتفوا بغير الماء ثم اعلم ان الاستنجاء واجب عند الشافعي واحمد و
مستحب عند ابي حنيفة ومالك وفي رواية وفي رواية شرط باب الوضوء من مس الذكر
اي باب ما ورد في اثباته ونفيه اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي
وقاص عن مصعب بن سعد زاد يحيى بن وقاص ومصعب هذا سمع اباه وعليا وابن
عمر وروى عنه سماك بن حرب وغيره قال كنت امسك المصحف اي اخذه على سعد
اي لاجله حال قراته غيبا او نظرا وهو ابن وقاص فاحتككت اي ما تحت ازاري فقال
لعلك مسست بكسر السين الاولى وبفتح اي لمست بكف يدك ذكرك اي من
غير حائل فقلت نعم قال قم فتوضاء قال فقمت فتوضات ثم رجعت وفيه انه يحتمل
ان يراد به الوضوء اللغوي وهو غسل اليد دفعا للشبهة ملاقاة النجاسة اخبرنا
مالك اخبرني اي وحدي ابن شهاب اي الزهري عن سالم بن عبد الله هو القرشي
العدوي المدني احد فقهاء المدينة من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم مات
بالمدينة سنة ست ومائة عن ابيه اي عبد الله بن عمر بن الخطاب شهد
الخندق وما بعدها من المشاهد وكان من اهل العلم والورع والزهد قال جابر بن
عبد الله ما منا احد الا مالت به الدنيا ومال بها الا عمر وابنه عبد الله وقال نافع
ما مات ابن عمر اعتق الف انسان او زاد روى عنه خلق كثير انه كان يغتسل ثم
يتوضا فقال له اي سالم ابنه اما يجزيك الغسل اي اما يكفيك لا سيما مع سبق
الوضوء الذي هو السنة من الوضوء اي الكائن بعد الغسل فان الجزء يندرج
في الكل قال بلى اي يجزئني ولكني احيانا امس ذكري سهوا او عمدا لا لذلك ونحوه
فانما اذا غسلته حال الاستنجاء يجوز به الاكتفاء فاتوضا اي لذلك المس قال
محمد لا وضوء اي لازم في مس الذكر اي على اي وجه كان وهو قول ابي حنيفة اي
خلافا للشافعي فانه يقول ينتقض بالمس بباطن كفه دون ظاهره من غير حائل سواء
كان بشهوة او بغيرها وهو المشهور عن احمد والراجح من مذهب مالك انه مسه
بشهوة انتقض والا فلا واقوى ادلتهم ما رواه مالك واحمد والاربعة والحاكم
عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره فليتوضا وفي ذلك اي دفعه اثار
كثيرة اي اخبار شهيرة مرفوعة وموقوفة وبها ناخذ لقوتها وكثرتها فانها بلغت

بلغت ستة عشر حديثا منها قال محمد اخبرنا ايوب بن عتبة التيمي قاضي اليمامة
وهي عوز الحجاز عن قيس بن طلق وهو طلق بن علي يكنى ابا علي الحنفي اليماني
ويقال له ايضا طلق بن ثمامة روى عنه ابنه قيس ان اباه وهو من اصحابه
حدثه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره اينوضأ
قال اي له هل هو اي ما ذكرك الا بضعة بفتح الموحدة اي قطعة من جسدك اي
فحكمه حكم سائر الاعضاء حيث لم ينقض الوضوء شيء من الاجزاء قال محمد
اخبرنا طلحة بن عمرو المكي اخبرنا عطاء بن ابي رباح بفتح الراء فموحدة من اجل الفقهاء
تابعي مكي قال الاوزاعي مات يوم مات وهو ارضى اهل الارض عند الناس وقال
احمد بن حنبل العلم خزائن يقسمه الله لمن احب لو كان يخص بالعلم احد لكان
بنسب النبي صلى الله عليه وسلم اولى كان عطاء حبشيا انتهى وكان جولد الشعر
اسود افطس اشل اعور ثم عمي مات سنة خمس عشرة ومائة وله ثمان وثمانون
سنة سمع ابن عباس وابا هريرة وغيرهما من الصحابة وروى عنه جماعته عن
ابن عباس انه قال في مس الذكر وانت حطاب عام في الصلوة والجملة حالية والمعنى
فال حجواب هذا السؤال واعاد قال لطول المقام ما ابالي مسته وفي نسخة امسته
اي في ذكري او مست انفي حيث لا تفاوت بينهما لا في الصلوة ولا في غيرها قال محمد
اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني وفي نسخة محمد بن المدني وهو بفتحتين منسوب الى
المدينة المسكنية اخبرنا صالح مولى التوأمة بفتح فسكون فهمزة عن ابن عباس
قال ليس في مس الذكر وضوء اي واجب او نقض وضوء قال محمد اخبرنا ابراهيم
بن محمد المدني اخبرنا الحارث بن ذياب بضم الذال المعجمة وبالموحدتين انه سمع
سعيد بن المسيب بفتح الياء اشهر من كسرها وهو من سادات التابعين جمع بين
الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة يقول ليس في مس الذكر وضوء
قال محمد اخبرنا ابو العوام بتشديد الواو البصري بكسر الباء افصح من فتحها
في النسبة عكس العلم قال سال رجل عطاء بن ابي رباح قال يا ابا محمد لا تكتب
المص وتقرأ رجل مس فرجه اي ذكره او دبره بعدما توضأ وكذا اذا تغسل
قال رجل من القوم اي قبل جواب ابن عطاء ان ابن عباس كان يقول ان كنت تستنجسه
اي تعتقد نجاسة ذاته فاقطعه فانه لا يجوز لك الصلوة مع وجوده قال عطاء
بن ابي رباح هذا والله قول ابن عباس اي بلا شك ولا شبهة فهذا من باب المطابقة

المطابقة في الجواب اذا كان على وجه الصواب قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد اي
ابن ابي سليمان كوفي يعد من التابعين سمع جماعة من الصحابة روى عنه شعبة و
الثوري وغيرهما وكان اعلم الناس براي عن ابراهيم النخعي مات سنة عشرين
ومائة عن ابراهيم النخعي بفتح النون والخاء المعجمة وهو من اجلاء التابعين عن علي
بن ابي طالب في مس الذكر قال ما ابالي مسته او طرف انفي اي حيث هما عضوان
ظاهران وبحق المس مستويان قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان
ابن مسعود سئل عن الوضوء اي عن تجديده من مس الذكر اي ذكره فقال ان كان اي
ذكرك في زعمك نجسا بفتح الجيم هو المشهور عند الفقهاء ويراد به عين النجاسة
بخلاف كسرها فانه المتنجس عندهم وهما مصدران في اصل اللغة فاقطعه اي لا تترك
له وجودا قال محمد اخبرنا محل بكسر الميم والحاء المهملة كسجل اسم جماعة من المحدثين
الضبي بتشديد الموحدة عن ابراهيم النخعي في مس الذكر في الصلوة اي هل يبطلها بسبب
نقض الوضوء منه قال انما هو بضعة منك اي قطعة منك كسائر اعضائك قال
محمد اخبرنا سلام بتشديد اللام بن سليم بالتصغير الحنفي منسوب الى حنيفة
بحذف الزوائد كالقرضي عن منصور بن معتمر بكسر الميم الثانية عن ابي قيس ارقم
بن شرحبيل بضم ففتح فسكون فكسر موحدة فسكون تحتية قال قلت لعبد الله بن مسعود
انى احك جسدي اي احيانا وانا في الصلوة فامس بفتح الميم اي فالمس ذكري اي
لعذر فهل ينقض وضوئي فقال انما هو بضعة منك اي كما سبق في الحديث مرفوعا
قال محمد اخبرنا سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر عن السدوسي بفتح فضم نسبة
الى سدوس بن شيبان وبضمتين الى سدوس بن اضبع بن ابي عتيد بن ربيعة بن
نضر بن سعد بن نبهان الطائي وليس في العرب سدوس بالضم غيره ذكره
السيوطي عن البراء بن قيس قال سألت حذيفة بن اليماني بكسر النون من غير ياء في
اخره وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه عمر وعلي وغيرهما من
الصحابة والتابعين مات بالمدائن وبها قبره سنة خمس وثلاثين بعد قتل عثمان باربعين
ليلة عن الرجل مس ذكره فقال انما هو اي مس ذكره كمسه راسه قال محمد اخبرنا
مسعر بكسر الميم وفتح العين بن كدام بكسر الكاف عن عمير بن سعد النخعي قال كنت اي
فيه عمار بن ياسر وهو عنسي مولى بني مخزوم وكان من المهاجرين الاولين و
شهد المشاهد كلها قتل بصفين وكان مع علي سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث

وتسعين سنة وروى عنه جماعة منهم علي وغيره فذكر بضيعة المجهول اي فذكر
بعض اهل ذلك المجلس مس الذكر اي هل ينقض الوضوء ام لا فقال اي للسائل انما
هو بضعة منك وان لكفك لموضعا غيره دله على ان الاحتياط في عدم مسه قال محمد
اخبرنا مسعر بن كدام عن اياد بكسر الهمزة ابن لقيط بفتح فكسر عن البراء بن قيس
قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر مثل انفك فعنه روايتان في الحكم متفقتان
قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام حدثنا قابوس عن ابي ظبيان بفتح الظاء المعجمة
عن علي بن ابي طالب قال ما ابالي اياه اي الذكر مسست او انفي او اذني قال محمد
اخبرنا ابو كدينة بضم الكاف وفتح الدال المهملة يحيى بن المهلب بتشديد اللام
المفتوحة عن ابي اسحاق الشيباني عن ابي قيس عبد الرحمن بن شروان بفتح المثلثة
وسكون الراء عن علقمة وهو ابن علقمة واسم ابي علقمة بلال مولى عايشة ام
المومنين روى عن انس بن مالك وعن امه وعنه مالك بن انس وغيره عن قيس قال
جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني مست ذكري وانا في الصلوة فقال عبد الله افلا
قطعته اي ان كنت تزعم انه نجس العين فان وجوده مانع لصحة الصلوة ثم قال
اي عبد الله هل ذكرك الا سائر جسدك اي عضو من اعضائك فلا تفاوت في مس
اجزائك قال محمد اخبرنا يحيى بن المهلب عن اسمعيل بن خالد عن قيس بن ابي حازم
قال جاء رجل الى سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة قال ايحل لي ان امس ذكري
وانا في الصلوة فقال ان علمت ان منك اي من جملة اعضائك بضعة نجسة
فاقطعها قال محمد اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني جرير بن عثمان عن حبيب
بن عبيد عن ابي الدرداء احد اكابر الصحابة وزهادهم انه سئل عن مس الذكر
فقال انما هو بضعة منك **باب الوضوء مما غيرت النار** اعلم ان ما مسته النار كالطعام
المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالاجماع وحكي عن بعض الصحابة كابن عمر وابي هريرة و
زيد بن ثابت ايجاب الوضوء منه وانما اختلاف الايمة في اكل لحم الجزور فقول ابي حنيفة
ومالك والشافعي في جديد الراجح من مذهبه انه لا ينقض وهو قول القديم المختار
عند بعض اصحاب الشافعي اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان بفتح فسكون
قال سمعت جابر بن عبد الله من مشاهير الصحابة شهد العقبة الثانية مع ابيه
وهو صغير وشهد صفين مع علي رضي الله عنهما ومات بالمدينة اخر الصحابة
يقول رايت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضا اخبرنا مالك حدثنا زيد بن

احد ينقض ثم

بن اسلم عن عطاء بن يسار مولى ميمونة ام المؤمنين ومن التابعين المشهورين
بالمدينة المكثرين للرواية عن ابن عباس سنة سبع وتسعين وله اربع وثمانون عن
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل جنب شاة وليحيى كتف شاة قال
ابن حجر افاد القاضي اسمعيل ان ذلك كان في بيت ضباعة بنت زبير بن عبد المطلب
وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ذكره السيوطي ثم صلى ولم يتوضأ
اي وضوء الصلوة فقوله عليه السلام توضؤا مما مست النار على ما رواه
احمد ومسلم والنسائي عن ابي هريرة واحمد ومسلم وابن ماجة عن عايشة محمول
على انه كان هذا في صدر الاسلام ثم نسخ كبعض الاحكام او على المعنى اللغوي
وهو غسل الفم من الوسومة او مخصوص بلحوم الابل كما قال به احمد لما رواه ابن ماجة
عن ابن عمر مرفوعا توضؤا من لحوم الابل ولا توضؤا من لحوم الغنم وتوضؤا من البان
الابل ولا توضؤا من البان الغنم وصلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل اخبرنا
مالك اخبرنا ابن المنكدر من مشاهير التابعين جمع بين العلم والزهد والعبادة وسمع
جابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن الزبير وروى عنه جماعة منهم الثوري
ومالك مات سنة ثلاثين ومائة وله نيف وسبعون سنة عن محمد بن ابراهيم
التيمي من اجلة التابعين سمع علقمة بن وقاص وابا سلمة عن ربيعة اي ابن عبد الرحمن
تابعي جليل القدر احد فقهاء المدينة اتفاقا سمع انس بن مالك والسائب
بن يزيد روى عنه الثوري ومالك مات سنة وثلاثين ومائة قال يحيى بن عبد الله
الصنعاني اتينا مالك بن انس فجعل يحدثنا عن ربيعة وكنا نستزيده من حديثه
فقال لنا ذات يوم ما تصنعون بربيعة هو نايم في ذلك الطاق فجئناه ونبهناه
وقلنا له انت ربيعة قال نعم قلنا الذي يحدث عنك مالك بن انس قال نعم قلنا
كيف حظي بك مالك ولم تحظ انت بنفسك قال اما علمتم ان مثقالا من دولة خير
من حمل علم عن عبد الله اذا اطلق عند المحدثين فهو ابن مسعود انه تعشى
اي اكل الطعام العشاء مع عمر بن الخطاب ثم صلى اي العشاء ولم يتوضأ وروى
يحيى في موطاء مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان
انس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابن ابي كعب فقرب لهما طعاما
قد مسته النار فاكلوا منه فقام انس فتوضأ فقال ابو طلحة وابن ابي كعب يا هذا
يا انس اعراقية اي ابالعراق استفدت هذا العلم وتركت عمل اهل المدينة فقال

انس ابتني لم افعل اي لانه يوهم الشبهة وقام ابوطلحة وابن ابي كعب فصليا ولم يتوضاء
اخبرنا مالك اخبرني ضمرة بفتح فسكون بن سعيد المازني بكسر الزاء نسبة الى قبيلة بني
مازن عن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة يصرف ويمنع بن عثمان اي ابن عفان
وهو تابعي من اهل المدينة سمع اباه وغيره من اصحابه وهو كثير الرواية روى
عنه الزهري وغيره مات بالمدينة زمن يزيد بن عبد الملك ان عثمان بن عفان
اكل لحما وخبزا فتمضمض وغسل يديه ثم مسحهما بوجهه كذا في الاصل ولعله
مقلوب والمعنى مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
بن سعيد انصاري مدني سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وخلفاء سواهما
وروي عنه هشام بن عروة ومالك وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم
وكان اماما من ائمة الحديث والفقه مشهوراً بالورع والزهد والديانة قال سالت
عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي بفتحتين منسوب الى بني عدى عن الرجل اللام
للجنس والمراد به الشخص يتوضأ ثم يصيب الطعام قد مسته النار ايتوضأ
منه قال قد رايت ابي اي عامر بن ربيعة وهو ممن هاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد
كلها روى عنه نفر مات سنة اثنتين وثلاثين يفعل ذلك اي ما ذكرتم ثم لا يتوضأ
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد سبق ذكره عن بشير بضم موحدة وفتح شين
معجمة وسكون تحتية وبراء بن يسار بفتح تحتية وتخفيف سين مهملة مولى
بني حارثة ان اسويد بالتصغير بن نعمان بضم اوله شهد بيعة الرضوان بعد
في اهل المدينة اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حصن
معروف قرب المدينة حتى اذا كانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه الكرام
بالصهباء بفتح المهملة والمد وهي ادنى خيبر اي اقرب طرفها مما يلي المدينة
وهي على بريد من خيبر وبين البخاري ان هذه الجملة قول يحيى بن سعيد ادرجت
صلوا العصر بفتح اللام وضم الواو للانتهاء ثم دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالازواد جمع الزاد فلم يؤت بصيغة المجهول اي فلم يحضر الا بالسويق
وهو دقيق الشعير او السلت المقلو ذكره السيوطي وفي القاموس السلت بالضم
الشعير او ضرب منه او الحامض منه وفي المصباح السلت قيل ضرب من الشعير
ليس له قشر ويكون في الغور والحجاز ذكره الجوهري وقال ابن فارس ضرب
منه دقيق القشر صغار الحب وقال الازهري حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له

له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسة وكالشعير في طبعه وبرودته فامر لهم به
اي ببله فثري لهم بضم مثلثة وتشديد الراء وتخفيفها اي بل بالماء لعدم وجود الخل
فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا اي معه ثم قام الى المغرب اي صلاته
فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ قال محمد وبهذا ناخذ لا وضوء مما مست
النار اي طبخت بها ولا مما دخل اي في جوف الادمي انما الوضوء مما خرج من الحدث
اي النجاسة الحقيقية التي يكون موجباً للحدث الحكمي فان ما ليس بحدث ليس بنجس
فاما ما دخل من الطعام مما مسته النار او لم يمسه بالاولى فلا وضوء فيه وهو
قول ابي حنيفة اي وعامة الفقهاء وفي الشمائل للترمذي ان عطاء بن يسار اخبره
ان ام سلمة اخبرته انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل
منه ثم قام الى الصلوة وما توضأ قال حديث صحيح فيكون ناسخا لحديث توضؤ
مما مست النار ان كان المراد منه الوضوء شرعي ويوافقه الخبر الصحيح وكان
اخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار
انتهى باب الرجل والمرأة يتوضآن من اناء واحد اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر
كان الرجال والنساء يتوضؤن جميعاً يريد كل رجل مع امراته في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي كان مشهوراً في ذلك العهد وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا
ينكر عليهم فهو من باب الحديث التقريري ان ثبت اطلاعه عليه السلام على ما فعله
اصحابه الكرام او اراد به الاجماع الصحابة في تلك الايام مع قطع النظر عن سندهم
في معتمدهم قال محمد لا باس بان يتوضأ المراة وتغتسل مع الرجل فان حكمهما واحد
من اناء واحد بان ياخذ الماء منه لانهما يتوضأن فيه ان بدأت قبله اي سواء ابتدأت
المراة قبله او بدأ اي الرجل قبلها وهو قول ابي حنيفة اي وعامة العلماء وحكي عن
احمد انه لا يجوز للرجال ان يتوضأ من فضل وضوء المراة ووافق احمد على انه يجوز للمراة
الوضوء من فضل الرجل وفي الشمائل للترمذي عن عائشة قالت كنت اغتسل انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو يحتمل المعية والبعدية وقد
بسطت عليه المسائل والدلائل في شرح الشمائل والله سبحانه اعلم باب الوضوء
من الرعاف بضم الراء وهو دم يخرج من الانف وايضا الدم بعينه كذا في القاموس
وفي المصباح الرعاف خروج الدم والظاهر انه المراد هنا او قيس عليه غيره من
النجاسات اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف بفتح العين وتضم

وكهي خرج من انفه الدم رجع اي انصرف من صلوته فتوضأ ولم يتكلم لانه في حكم الصلوة
ثم رجع الى مصلاه فبنى على ما صلى وسياتي الكلام عليه اخبرنا مالك حدثنا يزيد بن
عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح سين انه راى سعيد بن المسيب رعف
وهو يصلي اي في حال صلوته فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فانها
كانت اقرب موضع الى المسجد ليقل الشئ في اثناء الصلوة فاتى اي لجي بوضوء
بفتح الواو عاء الوضوء فتوضأ ثم رجع اي الى مصلاه فبني على ما قد صلى واعلم ان المصلي
اذا اسبقه حدث توضأ واتم ولو بعد التشهد عند ابي حنيفة خلافا لهما حيث
قالا اذا قعد تم فرضه وقال مالك والشافعي يستانف الصلوة لان الحدث ينافيها
والانحراف عن القبلة يفسدها فصار كالحدث العمد ولنا ما روي ابن ماجة
عن ابن ابي مليكة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه
قيء او رعاف او قلس اي خروج شئ بسبب جشاء او سعلة او مذي فلينصرف
وليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لم يتكلم وروي ابن ابي شيبة نحوه
موقوفا على جماعة من اصحابه كالصديق والفاروق والمرتضى وابن مسعود و
غيرهم فان قيل قال الدارقطني الحفاظ يروونه عن ابن مليكة عن النبي صلى
مرسلا وهو الصحيح اجيب بان المرسل حجة عند الجمهور واذا اعتضد فعند الكل
نعم الاستيناف افضل ليقع اداء الصلوة على الوجه الاكمل ولان الخروج عن شبهة
النزاع مستحب بالاجماع وقيل المنفرد يستانف والامام والمقتدي يبنيان صيانة
لفضيلة الجماعة العود الى مكان الصلوة افضل عند الكرخي والفضلي لتصير
صلاته مؤداة في مكان واحد وقيل الاداء حيث توضأ افضل ان امكن تقليلا
للمشي وفي نوادر ابن سماعة ان العود يفسد لانه مشي بلا حاجة اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الذي يرعف
بضم العين وفتحها فيكثر عليه الدم اي بحيث لا ينقطع كيف يصلي اي وان كان
معذورا الا انه اذا انحنى الى الركوع والسجود يخشى عليه من تكثير خروج الدم
قال يومي ايماء براسه في الصلوة اي حال الركوع والسجود ويجعل ايماءه الى
السجود اخفض من ايمائه الى الركوع اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن المجبر
بضم الميم وفتح الجيم وتشديد موحدة مفتوحة فراء وانما قيل له المجبر لانه سقط
فتكسر فجبر كذا قاله ابن عبد البر بن عبد الرحمن بن عمر الخطاب انه راى سالم

سالم بن عبد الله بن عمر احد فقهاء المدينة ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم
مات بالمدينة سنه ست ومائة يدخل اصبعه بتثليث الهمزة والموحدة فيكون تسع لغات
والمشهور بكسر الهمزة وفتح الموحدة في انفه او اصبعيه اي في انفيه او لشك الراوي
ثم يخرجها اي اصبعه فيها اي في اصبعيه وفي نسخة وفيها شيء اي قليل من دم
اي غير سائل فيفتله بكسر التاء اي فيحركه وينقضه ثم يصلي ولا يتوضأ اي بعده
قال محمد وبهذا كله ناخذ اي نحن علماء الحنفية فاما الرعاف فان مالك بن انس
كان لا ياخذ بذلك ويرى اي ويذهب الى انه اذا رعف الرجل في صلاته اي بدم
قاطر ان يغسل الدم ويستقبل الصلوة اي وتبعه الشافعي في ذلك فاما ابو حنيفة فانه
يقول بما روي مالك عن ابن عمر اي كما تقدم وعن سعيد بن المسيب اي على ما سبق
انه ينصرف فيتوضأ ثم يبني على ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا اي اصحاب ابي حنيفة
واما اذا كثر الرعف بضم المثلثة اي غلب على الرجل اي بحيث لم يمكنه دفعه فكان
اي من شان الرجل ان اوماء بالهمز اي ان اشار براسه ايماء لم يرعف وان سجد اي
وكذا ان ركع رعف اوماء براسه ايماء واجزاه اي كفاه الايماء عن الركوع والسجود
وان كان يرعف على كل حال اي سواء سجد وركع او اوماء سجد اي وركع وانما
اذا دخل الرجل اصبعه في انفه فاخرج عليها اي على اصبعه شيئا اي قليلا من دم
اي غير سائل فهذا لا وضوء فيه لانه غير سائل ولا قاطر اي فيكون معفوا عنه وانما
الوضوء الواجب من الدم مما سال اي الى ما يجب تطهيره في وضوء او غسل او قطر
اي ولم يسيل متتابعا وهو قول ابي حنيفة واعلم ان الخارج النجس من غير السبيلين
كالرعاف والقيء والفصد والحجامة لا وضوء منه عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
بوجوب الوضوء بالدم اذا سال وبالقيء اذا ملأ الفم وقال احمد ان كان كثيرا فاحشا
نقض رواية واحدة وان كان يسيرا ففيه روايتان ومن الادلة لمذهبنا حديث الوضوء
من كل دم سائل رواه الدارقطني وابن عدي وروي ابن ماجة عن عايشة مرفوعا من
اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو
في ذلك لا يتكلم وفي مصنف عبد الرزاق انا الثوري عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي
الله عنه قال اذا وجد احدكم رزا او رعافا او قيأ فلينصرف وليتوضأ فان تكلم استقبل
والا اعتد بما مضى والرز بكسر الراء وتشديد الزاي صوت خفي ذكره السيوطي وفي
النهاية انه القرقرة **باب الغسل البول الصبي** الغسل بالفتح مصدر وبالضم غسل مخصوص

وبالكسر ما يغسل به **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة
بن مسعود كما هو في موطا يحيى وهو ابن اخي عبد الله بن مسعود مدني في الاصل
سكن الكوفة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من كبار التابعين سمع
عمر بن الخطاب وغيره روى عنه ابنه عبيد الله ومحمد بن سيرين وغيرهما مات
في ولاية بشر بن مروان بالكوفة عن ام قيس بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء
وفتح الصاد المهملتين بالنون وهي اخت عكاشة بن محصن الاسدي وكانت
من المهاجرات الاول وقال ابن عبد البر اسمها جذامة اي بضم الجيم وبالذال المعجمة وقال
السهيلي اسمها امنة اقول ويمكن الجمع بان احدهما لقب والاخر علم والله اعلم انها جاءت
بابن لها صغير اي طفل لم ياكل الطعام اي لصغره الى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال ابن حجر لم اقف على اسمه وقال وروى النساء ان ابنها هذا مات في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ذكره السيوطي فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره بفتح الحاء
ذكره السيوطي وفي المصباح حجر الانسان بالفتح وقد يكسر حضنه وهو ما بين ابطه
الى كشحه وفي القاموس الحجر مثلثة حضن الانسان فبال اي الصغير على ثوبه اي
على ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المراد ثوب الصبي قال ابن حجر الصواب
الاول ذكره السيوطي فدعا بماء فنضح عليه اي فرش الماء على مكان بوله ولم يغسله
ادعى الاصيلي ان هذه الجملة مدرجة في اخر الحديث من كلام الزهري وكذا روى معمر
عن الزهري وكذا اخرجه ابن ابي شيبة قال فرشه ولم يزد على ذلك وتوقف ابن حجر فيه
قال نعم زاد معمر في روايته قال ابن شهاب فمضت السنة يرش بول الصبي ويغسل
بول الجارية اخرجه عبد الرزاق في مصنفه كذا ذكره السيوطي وفي الجامع الصغير له بول
الغلام ينضح وبول الجارية يغسل رواه ابن ماجة عن ام كرز **قال** محمد قد جاءت رخصة
في بول الغلام اذا كان لم ياكل الطعام اي على تقدير عدم الادراج وامر بغسل بول الجارية
اي كما في روايات اخر وغسلهما اي وغسل بولهما جميعا اي كليهما احب الينا اي
احتياطا فوجب لدينا وهو قول ابي حنيفة اي واتباعه وفي المصباح النضح هو البل
بالماء اقول وقد يراد به الغسل الخفيف ويؤيده ما ذكر السيوطي عن النهاية من ان
النضح بمعنى الغسل والازالة ويطلق على الرش انتهى فهذا يدل على ان اطلاق النضح
بمعنى الرش قليل فانه يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال ويقويه ظاهر قوله ايضا
**اخبرنا** مالك اخبرنا هشام بن عروة احد تابعي المدينة المشهورين المكثرين من

قوله ويغسل الجارية كذا بخط المؤلف والمراد بولها فهو على حذف المضاف بجانبه

من الحديث المعدود في اكابر العلماء واجلاء التابعين سمع عبد الله بن الزبير وابن عمر وروى
عنه خلق كثير منهم الثوري ومالك بن انس وابن عيينة عن ابيه وهو عروة بن الزبير بن
العوام يروي عن ابيه وامه اسماء وخالته عائشة ام المؤمنين وغيرهم من كبار الصحابة
روى عنه ابنه هشام والزهري وغيرهما وهو من كبار التابعين واحد الفقهاء السبعة
من اهل المدينة عن عائشة انها قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي قال ابن حجر يظهر لي
ان المراد به ابن ام قيس المذكور في الحديث ويحتمل ان يكون الحسن بن علي او الحسين فقد
وقع لهما ايضا ذلك كما اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ام سلمة وغيرها ذكره
السيوطي لكن التعبير بصبي يؤيد الاول فتامل فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه
باسكان المثناة اي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الماء اي صبه عليه و
لمسلم فاتبعه ولم يغسله اي لم يبالغ في غسله ولابن المنذر فنضحه عليه اي تم
غسله **قال** محمد وبهذا ناخذ نتبعه اي الماء اياه اي البول غسلا اي لغسله لا لرشه
حتى ننقيه من الانقاء والنقية حتى نزيله وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد يكفي
في بول الطفل الذي لم يطعم ولم يشرب الا اللبن الرش بالماء ويتعين في بول الصبية الغسل
لورود النضح في بول الصبي المراد به الصب لما روى هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فقال صبوا عليه
الماء صبا قال فيعلم منه ان حكم بول الغلام الغسل الا انه يجزئ فيه الصب وحكم بول الجارية
ايضا الغسل الا انه لا يكفي فيه الصب لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق
مخرجه وبول الجارية يتفرق في مواضع لسعة مخرجها **باب الوضوء من المذي** وهو بفتح
الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف التحتية ويجوز كسر الذال وتشديد التحتية ماء
ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة وتذكر المجامعة **اخبرنا** مالك اخبرني سالم ابو النضر
بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر بفتح الميمين التيمي عن سليمان بن يسار
مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واخوه عطاء بن يسار من اهل المدينة وكبار
التابعين كان فقيها فاضلا ثقة عابدا ورعا حجة وهو احد الفقهاء السبعة مات سنة
سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة عن المقداد بن الاسود بكسر الميم صحابي
جليل وهو المقداد بن عمرو الكندي وذلك ان اباه حالف كندة فنسب اليها وانما سمي
ابن الاسود لانه كان حليفه او لانه كان في حجره وقيل بل كان عبدا فتبناه وكان
سادسا روى عنه علي وطارق بن شهاب وغيرهما مات بالجرف على ثلاثة اميال

من المدينة فحمل على رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه امره قال ابن عبد البر سليمان لم يسمع من المقداد ولا من علي نعم بين سليمان وعلي في هذا الحديث ابن عباس اخرجه مسلم والنسائي عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي ارسلت المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اي جنسه اذا دنا من اهله اي قرب من امراته او جاريته بقصد ملاعبة او مجامعته فخرج منه اي من الرجل المذي ماذا عليه اي من الوضوء او الغسل فان عندي اي تحت عقدي ابنته عليه السلام اي فاطمة رضي الله عنها وانا استحي ان اساله اي النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة فقال المقداد فسالته اي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد اي علم احدكم ذلك اي المذي في بدنه فلينضح بكسر الضاد وفتحها اي ليغسل فرجه اي ذكره ان كان رجلا وقبله ان كان امراة قال في النهاية النضح بمعنى الغسل ويطلق الرش ذكره السيوطي هنا فهذا حجة لنا في الحديث السابق وليتوضا وضوءه للصلوة اي اذا اراد ان يصلي واتفق في بعض مجالس الحديث ان الشيخ ابا حبان قراء هذا الحديث بفتح الضاد فرد عليه بعض حضار المجلس وقال نص النووي انه بالكسر فقال الشيخ حق النووي ان يستفيد هذا مني والذي قلت هو القياس قال الزركشي وكلام الجوهري يشهد لما قاله النووي لكن نقل عن صاحب الجامع ان الكسر لغة وان الافصح الفتح ذكره السيوطي قلت ويويد النووي كلام القاموس وضياء الحلوم لكن في المصباح نضحت الثوب نضحا من باب ضرب ونفع ولعل النووي نص على الكسر بناء على الرواية فلا ينقض عليه القياس في الدراية اخبرنا مالك اخبرني زيد بن سلمة عن ابيه اي ابو سلمة روي عن عمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة على قول ومن مشاهير التابعين واعلامهم وهو ممن غلبت عليه كنيته ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اني لاجد اي المذي يتحدر بتشديد الدال اي يقطر وينزل مني الخريزة بضم الخاء وفتح الراء فتحتية ساكنة فزاي اي تصغير الخرزة وهي الجوهرة وفي رواية عنه مثل الجمانة بضم الجيم وهي اللؤلؤة ذكره السيوطي فاذا وجد احدكم ذلك اي المذي فليغسل فرجه وليتوضا وضوءه للصلوة قال الرافعي هذا يقطع احتمال التوضي على الوضاءة الحاصلة بغسل الفرج فان غسل العضو الواحد قد يسمى وضوءا كما ورد ان الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر والمراد غسل اليد ذكره السيوطي قال محمد وبهذا

حكاية ابن حبان

مثل مرة

ناخذ يغسل اي الشخص موضع المذي اي حيث اصابه من بدن او ثوب ويتوضا وضوءه للصلوة اي عند ارادتها وهو قول ابي حنيفة ولا اظن خلافا للمسالة وانما الخلاف في القدر المعفو عنه كما هو مقرر في محله اخبرنا مالك اخبرنا الصلت بن زبيد بضم الزاء اي وتحتيتين مصغرا ذكره السيوطي وكانه تصغير زيد او زياد انه سال سليمان بن يسار عن البلل اي على راس الذكر يجده اي ولم يجزم به بل يشك فيه ويتوهمه فقال انضح اي رش ما تحت ثوبك اي ازارك او سراويلك بالماء واله عنه امر من لهي يلهى كرضي اي واشتغل عنه بغيره رفعا للوسواس عن نفسه ولعل هذا ماخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضات فانتضح رواه ابن ماجه عن ابي هريرة وروى احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن الحكم بن سفيان انه عليه السلام كان اذا توضا اخذ كفا من ماء فنضح به فرجه قال محمد وبهذا ناخذ اذا اكثر ذلك من الانسان اي في عمره او فيما ابتلي به بخلاف النادر في وقوعه كما حقق في مسالة الشك في الصلوة وادخل الشيطان عليه فيه الشك اي واراد تشويش الخاطر بالوسوسة في الصلوة وغيرها فلا يلتفت اليه فان هذا اصعب عليه وهو قول ابي حنيفة واعلم انهم اتفقوا على ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه باق على طهارته الا مالكا فان ظاهر مذهبه انه يبني على الحدث ويتوضا وقال الحسن ان شك في الحدث وهو في الصلوة بنى على تيقنه ومضى في صلاته وان كان في غير الصلوة اخذ بالشك وهذا التفصيل حسن وجمع مستحسن

**باب الوضوء مما تشرب منه السباع وتلغ فيه**

السباع بكسر السين جمع السبع بفتح وضم ويسكن وبه قرئ شاذا وهو الحيوان المفترس كالاسد والفهد والذئب والجمهور على حرمة اكلها لحديث مسلم كل ذي ناب من السباع فاكله حرام وقال مالك يكره ولا يحرم لظاهر قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية واجيب عنه بان الاية ليس فيها الا الاخبار بانه لم يجد في ذلك الوقت محرما الا المذكورات ثم اوحي بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به هذا ويقال ولغ الكلب في الاناء وفي شراب ومنه يلغ كيهب شرب ما فيه باطراف لسانه وادخل لسانه فيه فحركه كذا في القاموس وفي المصباح ولغ الكلب يلغ كمنع شرب وسقوط الواو كما في يقع ويدع وورث لغة يولغ كيوجل لغة ثم سور السباع نجس عند ابي حنيفة ولمحمد ووافقهما الشافعي في سور الكلب والخنزير وقال مالك بطهارة السور مطلقا

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي عن يحيى
بن عبد الرحمن احد اكابر التابعين بن حاطب بن ابي بلتعة بفتح موحدة وسكون
اللام وفتح فوقية وحاطب هذا شهد بدرا والخندق وما بينهما من المشاهد
مات سنة ثلاثين بالمدينة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب اي
جمع راكب فيهم اي في جملتهم عمرو بن العاص اسلم سنة خمس من الهجرة وولاه
النبي صلى الله عليه وسلم على عمان فلم يزل عليها حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم
وعمل لعمر وعثمان ومعاوية وهو الذي افتتح مصر لعمر ولم يزل عاملا له عليها
الى اخر وفاته واقره عثمان عليها نحوا من اربعين سنة وعزله ثم اقطعه اياها
معاوية لما صار الامر اليه فمات بها سنة ثلاث واربعين سنة وله تسع و
تسعون سنة حتى وردوا حوضا اي حضروا على بركة ماء فقال عمرو بن العاص
يا صاحب الحوض هل ترد حوضك اي هل يدخل عليه السباع لاجل الشرب منه حتى
تمتنع عنه فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا اي واتركنا على شبهة
فانا نرد على السباع وترد علينا وهذا ظاهره يويد مذهب مالك من ان الماء طهور
لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه سواء كان قليلا او كثيرا ويويده حديث
الماء لا ينجسه شيء رواه الطبراني في الكبير والاوسط والشافعي والطيالسي واحمد
بن حنبل والدارقطني والبيهقي والضياء والنسائي وابن حبان والطحاوي والحاكم
عن جماعة من الصحابة وفي رواية للدارقطني الماء طهور الا ما غلب على ريحه او
على طعمه واما عند غيره فانما محمول على ان اليقين الاصلي لا يزول بالشك العارض و
انما ان الماء كان كثيرا قدر القلتين او اكثر قال محمد اذا كان الحوض عظيما اي وسيعا
وماوه كثيرا بحيث ان حركت منه ناحية لم تتحرك الناحية الاخرى وقدر بعشر
في عشر لا ينجس ايضه بالعرف لم يفسد ذلك الماء ما ولغ فيه من سبع كاسد
وضبع وكذا خنزير وكلب ولا ما وقع فيه من قذر بفتحتين اي عين نجاسة الا
ان يغلب على ريح او طعم وفي معناهما اللون فاذا كان حوضا صغيرا اي ولو قلتين
وتعريفه ان حركت منه ناحية تحركت الناحية الاخرى فولغ فيه السباع او وقع
فيه القذر لا يتوضأ منه بصيغة الخطاب المعلوم او الغائب المجهول وكذا قوله
الا يرى ان عمر بن الخطاب كره ان يخبره ونهاه عن ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة
وسبق خلاف وغيره باب الوضوء بماء البحر اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم

سليم بالتصغير تابعي جليل القدر من اهل المدينة مشهور روى عن انس بن مالك ونفر
من التابعين وكان من خيار عباد الله الصالحين ويقال انه لم يضع جنبه على الارض بعد
سنة وجبهته نقيت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان ومناقبه كثيرة
روى عنه ابن عيينة وغيره عن سعيد بن سلمة الازرق عن المغيرة بن ابي بردة
بضم موحدة وراء ساكنة فدال مهملة قال الترمذي سالت البخاري عن حديث مالك
هذا فقال هو صحيح قال قلت هشيم يقول فيه المغيرة بن ابي برزة اي بفتح موحدة
ثم زاي فقال وهم فيه ذكره السيوطي وزاد يحيى وهو من بني عبد الدار وقال ابن
وضاح ليس هو من عبد الدار وطرحه ولذا لم يتعرض له محمد بن الحسن في موطاه
وقال السيوطي ليحيى عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من ال بني
الازرق عن المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار انه سمع ابا هريرة قال الرافعي
روى الحديث بعضهم عن المغيرة عن ابيه عن ابي هريرة قال ولا يوهم ذلك ارسالا
في اسناد الكتاب فان فيه ذكر سماع المغيرة عن ابي هريرة ان رجلا سال عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الرافعي يذكر انه كان من بني مدلج ببطن من كنانة
قال السيوطي وهو كذا في مسند احمد فقال انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء
اي بقدر الاكتفاء فان توضانا به عطشنا بكسر الطاء اي نحن او رفقاؤنا
افنتوضا بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي البحر الطهور ماوه
بفتح الطاء اي البالغ في الطهارة ومنه قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
ويلزم منه ان يكون مطهرا الحلال ميتته وليحيى الحل ميتته وفي رواية ابن ماجه
عن ابي هريرة البحر طهور ماؤه الحل ميتته قال الرافعي لما عرف صلى الله عليه وسلم
اشتباه الامر على السائل في ماء البحر اشفق عليه ان يشتبه عليه حكم ميتته وقد
ابتلي بها راكب البحر فعقب الجواب عن سواله ببيان حكم الميتة قال والحل عنى الحلال
وقد ورد بلفظ الحلال في بعض الروايات قال السيوطي اخرجه الدارقطني من حديث
جابر بن عبد الله وانس وعبد الله بن عمرو قال محمد وبهذا ناخذ ماء البحر طهور
اي طاهر مطهر كغيره من المياه اي مياه الارض والسماء على اصلها وهو قول ابي
حنيفة والعامة اي وجمهور العلماء خلافا لبعض السلف باب المسح على الخفين
فاراد لفظ التثنية ايماء الى عدم جواز المسح على خف واحد اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب الزهري عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة قال السيوطي ليحيى

الماء كان كثيرا قدر قلتين لا ينجس
لشافعي ومن وافقه على ان يحمل
او لا ينجسه شيء على ما هو مقيد
بمذهب ابي حنيفة رح لا ينجس
لكاتبه
ريح او طعم اي الا ان يغلب القذر
ع الماء او طعم له لكاتبه محمد تاج الدين
حدثنا نسيم

عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة ان النبي صلى
الله عليه وسلم الحديث قال ابن عبد البر قال مالك عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة
لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك وهو غلط لم يتابعه احد من رواة ابن شهاب
ولا غيرهم عليه وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة ويقال له عباد بن زياد بن
ابي سفيان قال الصنواعن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن ابيهما
قال ابن عبد البر وزاد يحيى شيئا لم يقله احد من رواة الموطأ فقال عن ابيه المغيرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته زاد مسلم وابو داود قبل الفجر
في غزوة تبوك بالصرف ويمنع وكانت سنة تسع في رجب وهي اخر غزواته صلى الله
عليه وسلم بنفسه وهي من اطراف الشام المقارنة للمدينة قيل سميت به لانه صلى الله
عليه وسلم راى قوما من اصحابه يبوكون عين تبوك اي يدخلون فيها القدح ويحركونه
ليخرج الماء فقال ما زلتم تبوكونها تبوكا قال الراوي فذهبت معه بماء اي للاستنجاء
او للوضوء وهو الاظهر قال اي الراوي فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه
اي صببت ماء الوضوء على يده وهذا يدل على جوازه بل على استحبابه خلافا لمن قال
بكراهة معللا بالمشاركة في امر الطاعة ويدفع بانه من باب التعاون على البر بقدر
الاستطاعة قال الراوي فغسل وجهه لعله ترك السنن اختصارا الكمال وضوئه
او تركها عليه السلام لقلة مائة فعلى هذا يحتمل انه غسل وجهه مرة كما هو ظاهر
اطلاقه ثم ذهب اي شرع واراد يخرج يديه اي من كميه فلم يستطع اي لم يقدر
عليه من ضيق كمي جبة قيل الجبة ثوبان بينهما قطن محشو الا ان يكون من
صوف فقد يكون واحدا واستدل به على ان ضيق الكمين مندوب في السفر وفي
الجملة دل على جوازه واشعر بان العادة المستمرة على وسعه فاخرجهما من تحت
جبته اي من ادخلهما من طرف ذيلها فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على
الخفين بيان لقراءة الجر في ارجلكم باعتبار الوقتين والحالتين ثم جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الى محله والمعنى انه رجع في رحله وعبد الرحمن بن عوف
يؤمهم اي الصحابة الموجودين هناك فصلى بهم سجدة اي ركعة زاد احمد
قال المغيرة قال النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ما قبض
نبي قط حتى يصلي خلف رجل صالح من امته فصلى معهم رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم ثم صلى الركعة التي بقيت ففزع الناس له اي لاجل النبي عليه السلام

تأخر عبد الرحمن بن عوف
يا الله صلى الله عليه وسلم دعه وقال

٣٣٢

السلام ثم قال لهم قد احسنتم ولفظ مسلم وابي داود ثم صلى الركعة الثانية ثم قام النبي
صلى الله عليه وسلم بالصلوة فلما سلم رسول الله قال لهم قد اصبتم او قد احسنتم
قال السيوطي وبهذا ظهر ان في رواية مالك حذفا كثيرا انتهى قيل وحكمة عدم
تقدمه عليه السلام هنا مع تقدمه في قضية ابي بكر ان عبد الرحمن كان ركع ركعة
فترك صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية
ابي بكر فانه عليه السلام جاء قبل ان يركع نعم وقع لابي بكر التاخير مع الاشارة له بعدم التاخير
وعبد الرحمن لم يتاخر ووجه ذلك ان ابا بكر فهم ان سلوك الادب اولى من امتثال الامر
وعبد الرحمن فهم ان امتثال الامر اولى والاول احسن فتامل اخبرنا مالك حدثنا سعيد
بن عبد الرحمن بن رقيش بالتصغير انه قال رايت انس بن مالك اتى قباء محمد وداو
يقصر ثم اتى اي جئ بماء فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين اي معهما و
مسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم صلى وفي الاستدلال بفعل الصحابة بعده عليه
السلام ايماء الى ان المسح على الخف ليس من منسوخ الاحكام اخبرنا مالك حدثنا نافع
وعبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص احد العشرة
المبشرة وهو اميرها اي بتولية عمر فراه عبد الله وهو يمسح على الخفين فانكر اي ابن عمر
ذلك اي المسح عليه اي على سعد فقال اي سعد سل اباك يعني عمر اذا قدمت عليه
اي فانه اعلم مني ومنك فنسي عبد الله ان يسأله اي اباه حين رجع اليه حتى قدم
سعد فقال اي سعد اسالت اباك فقال لا فساله عبد الله اي بعد ذلك فقال
اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان اي عند وجود الحدث بعد المسح فامسح
عليهما قال عبد الله وان اي ولو جاء احدنا من الغائط قال اي عمر وان جاء احدكم من
الغائط اخبرنا مالك اخبرني نافع ان ابن عمر بال بالسوق سمي به لان الناس
يساقون اليه او يقومون على سوقهم لديه وقيل اسم الموضع وقيل هو بالفتح اسم
موضع ثم توضأ فغسل وجهه يديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة بفتح الجيم
وكسرها حين دخل المسجد ليصلي عليه اي صاحب الجنازة وهي السرير
الذي يوضع عليه الميت فمسح على خفيه ثم صلى اي على الجنازة ومن المعلوم
ان لا فرق بين صلوة الجنازة وغيرها من الصلوات في اعتبار شرائطها اخبرنا
مالك اخبرني هشام بن عروة عن ابيه اي عروة انه راى اباه اي الزبير بن العوام
احد العشرة المبشرة يمسح على الخفين على ظهورهما اي على ظهور القدمين فقط

ففرغ المسلمون فاكثروا التسبيح
سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم

كما بينه بقوله لا يمسح بطونهما قال ثم يرفع العمامة بكسر العين فيمسح براسه اي على كله او
بعضه وفي نسخة قال فرفع العمامة فمسح براسه قال محمد وهذا كله ناخذ وهو قول ابي
حنيفة واتباعه ونرى المسح للمسافر والمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها
كما ورد في كثير من الاخبار والاثار كادت ان تكون متواترة وبه قال الجمهور وقال
مالك بن انس اي في رواية لا يمسح المقيم على الخفين اي ويمسح المسافر عليهما ولا توقيت
في مسحهما عنده مسافرا كان او مقيما وعامة هذه الاثار اي كثرة هذه الاثار المسطورة
في الموطا التي روى مالك في المسح انما هو في المقيم ثم قال اي مالك مع ذلك لا يمسح المقيم
والحاصل انهم اجمعوا على جواز المسح في الجملة وانما خالف في المسالة الخوارج الشيعة
وطائفة الشيعة باب المسح على العمامة وعلى الخمار خمار المراة بالكسر ما تختمر به راسها
اي تغطي اخبرنا مالك قال بلغني قال سفيان اذا قال مالك بلغني فهو اسناد
قوي عن جابر بن عبد الله وهو انصاري انه سئل عن العمامة اي عن المسح عليها
هل يجوز فقال لا اي لا يجوز حتى يمس من الامساس والمس اي يصيب الشعر بالنصب
على انه مفعول مقدم الماء بالرفع فاعل قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة واعلم
ان المسح على العمامة دون الراس بغير عذر لا يجوز عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
وقال احمد بجوازه بشرط ان يكون تحت الحنك منها شيء رواية واحدة وهل يشترط
ان يكون قد لبسها على طهر عنه روايتان وعنه في المسح المراة على قناعها المستدير
تحت حلقها روايتان اخبرنا مالك حدثنا نافع قال رايت صفية ابنة وفي نسخة
بنت ابي عبيد زاد يحيى امراة عبد الله بن عمر انتهى وهي اخت المختار بن ابي عبيد
ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه ولم تروِ عنه وروت عن عايشة
وحفصة وروى عنها نافع مولى ابن عمر انها كانت تتوضا وتنزع خمارها اي تقلعه
او تبعده ثم تمسح براسها قال نافع وانا يومئذ اي حينئذ كانت تفعل ذلك صغير اي
لكن احفظه قال محمد بهذا ناخذ لا يمسح بصيغة المجهول على الخمار ولا العمامة
بلغنا ان المسح على العمامة وفي معناها الخمار كان اي في صدر الاسلام فترك اي كبعض
الاحكام وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وكذا جمهور سائر الفقهاء على ما تقدم
والله سبحانه اعلم باب الاغتسال من الجنابة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر
كان اذا اغتسل من الجنابة اي من اجلها وسببها افرغ اي صب الماء على يده اليمنى
فيغسلها اي مع اليسرى ثم غسل فرجه اي بيساره ومضمض واستنشق بيمينه

بيمينه فيهما الا انه يستنثر باليسار وهما فرضان في الغسل عندنا سنتان عند غيرنا
كما في الوضوء عند الجمهور وقال احمد لوجوبهما فيهما وهو رواية عن مالك وغسل وجهه
ونضح اي رش الماء في عينيه اي في داخلهما قال العيني من علمائنا انه سقط غسل
داخل العينين واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وقيل غسل داخل العين
يوجب العمى وقال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح في العين احد قال وله
شدايد حمله عليها الورع قال وفي اكثر الموطات سئل مالك عن ذلك فقال ليس
عليه العمل ذكره السيوطي ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى اي الى مرفقيهما ثم غسل
راسه في الاحاديث المشهورة والروايات المسطورة انه يمسح راسه ثم يغسل
رجليه لكن لا في المستنقع بان يكون على لوح او حجر والا فيؤخر غسلهما الى ما بعد
الغسل وافاض الماء اي صبه على جلده اي جميع اعضاء بشرته واجزاء بدنه فيبدأ
براسه ثم جنبه الايمن ثم طرفه الايسر وقيل يبدى باليمين ثم باليسار ثم بالراس
قال محمد وبهذا كله ناخذ الا النضح في العينين فان ذلك ليس بواجب على الناس بل ولا
سنة في حقهم في الجنابة اي في الحدث اولا لان اية الوضوء اغسلوا واية الغسل
فاطهروا بصيغة المبالغة وكذا قال علماؤنا بفرضية المضمضة والاستنشاق
في الغسل دون الوضوء لانهما من وجه داخلان في حد الوجه من حيث ظاهران ومن
وجه خارجان من حيث انهما باطنان فروعي فيهما الوجهان والله المستعان
وهو قول ابي حنيفة ومالك بن انس والعامة اي عامة علماء الائمة باب الرجل تصيبه
الجنابة من الليل اي بعض اجزاء الليل اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن
ابن عمر ان عمر ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل اما
بالجماع واما بالاحتلام قال توضا واغسل ذكرك ونم بفتح النون اي ارقد وهذا
امر استحباب ويقوم مقام الوضوء التيمم ايضا لما ورد في بعض الروايات
انه عليه السلام كان يتوضا احيانا وينام بلا وضوء احيانا وروى الطبراني
في الاوسط عن عايشة انه عليه السلام كان اذا واقع بعض اهله فكسل ان يقوم ضرب
يده على الحايط فيتيمم قال محمد وان لم يتوضا ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا باس
بذلك ايضا الا انه اذا خاف تلويث الثوب بالليل فيتعين ان يغسل ذكره او يلفه
بخرقة صيانة عن تنجيسه قال محمد لعله اعاد لتغيير سنده اخبرنا ابو حنيفة
عن ابي اسحق السبيعي بفتح فكسر هذا هو المشهور وقال السيوطي مثلثة نسبة الى سبيع

اذا خاف تلويث
بالليل يعني

31

الهمداني الكوفي في بطن من همدان ومحله بالكوفة وفي اسماء الرجال لصاحب المشكوة هو
عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي راى عليا وابن عباس وغيرهما من الصحابة
وسمع البراء بن عازب وزيد بن ارقم روى الاعمش والثوري وهو تابعي
مشهور كثير الرواية ولد سنتين من خلافة عثمان بن عفان ومات سنة تسع
وعشرين ومائة وضبط السبيعي كما قدمنا عن الاسود بن يزيد وهو من اجلة
التابعين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله اي
نسائه بالمجامعة ثم ينام ولا يمس ماء اي لغسل ذكره ولا للوضوء ولا للغسل
بل ربما يتيمم وربما يترك ايضا لبيان الجواز وشفقة على الامة حيث جعل في
الامر السعة فان استيقظ من اخر الليل عاد اي الى الجماع ثانيا يعني احيانا او اغتسل اي
غسلا واحدا **قال** محمد بهذا الحديث ارفق بالناس اي من الحديث السابق وهو
قول ابي حنيفة والظاهر انه لا خلاف فيه لاحد **باب الاغتسال يوم الجمعة** اي لصلاتها
على الاصح **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا اتى احدكم بالرفع الجمعة بالنصب وهو بضمتين وتسكن الميم والمعنى اذا حضر
يومها او اراد ان يحضر صلاتها وجوز نصب احدكم ورفع الجمعة والمعنى اذا
ادركه يومها او صلاتها فليغتسل اي استحبابا والحديث رواه الشيخان والنسائي
عن ابن عمر ايضا وفي حديث ابي هريرة ايعجز احدكم ان يجامع اهله في يوم جمعة
فان له اجرين اجر غسله واجر امرأته اخرجه البيهقي في الشعب **اخبرنا** مالك حدثنا
صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب اي ثابت على كل محتلم اي بالغ والحديث
رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي سعيد ايضا واستدل لمالك
بظاهره على ان غسل الجمعة فرض وبه قالت الظاهرية والجمهور على انه سنة موكدة
قال النووي المراد بالوجوب وجوب اختيار كقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي
وسيأتي ما يدل على تعين التأويل **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري عن ابن السباق بفتح السين
المهملة وتشديد الموحدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السيوطي وصله ابن
ماجة من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس به
واسم ابن السباق عبيد وهو من ثقات التابعين بالمدينة واشرافهم قال يا معشر
المسلمين هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين اي لهذه الامة قال ابو سعيد في شرف

شرف المصطفى حض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة عيدا له ولامته قال ابن عبد البر
في الحديث دليل على ان من حلف ان يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث وكذا لو حلف على فعل
شيء يوم عيد ولا نية له فانه يبر بفعله يوم جمعة اغتسلوا اي لحضور صلوة الجمعة
ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه بل ينفعه لانه سنة وعليكم بالسواك
اي خصوصا يوم الجمعة لزيادة النظافة **اخبرنا** مالك اخبرنا المقبري بفتح الميم وضم الموحدة
وتفتح نسبة الى المقبرة لكثرة زيارته اياها واسمه سعيد عن ابي هريرة انه قال غسل
يوم الجمعة اي ليومها وصلاتها على خلاف في ذلك ويتفرع مسائل هنالك واجب على
كل محتلم اي مكلف كغسل الجنابة اي في الصفة والكيفية **اخبرنا** مالك اخبرني نافع ان
ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة اي لا يريد الرواح الى صلاتها الا اغتسل اي وجوبا او استحبابا
**اخبرنا** مالك اخبرني الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه اي عبد الله بن عمر قال السيوطي
ترك يحيى لفظ عن ابيه في موطائه فذكره عن مالك مرسلا والصواب ذكره كما ذكر
اصحاب الزهري عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعني عثمان بن عفان كما بينه غير واحد دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب
يخطب الناس جملة حالية ولعل المعنى وهو يريد ان يخطب فقال اي عمر منكرا عليه
اية ساعة هذه وهو استفهام انكاري وتوبيخ على تأخيره الى هذه الساعة وفي
تاريخ ابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس ان اول من قدر النهار اثنتي عشرة ساعة
وكذا الليل سيدنا نوح عليه السلام حين كان في السفينة على ما ذكره السيوطي في حاشية
البخاري فقال الرجل وهو عثمان اعتذارا انقلبت من السوق اي انصرفت منها هذا الزمان
وكان الصحابة يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على مخالفة اليهود تعظيم السبت والنصارى
الاحد كما ذكره السيوطي فسمعت النداء اي الاذان فما زدت اي في التوقف على ان توضأت
اي لضيق الوقت ثم اقبلت اي توجهت وجئت فقال عمر والوضوء بالنصب اي واخترت
الوضوء دون الغسل ايضا والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى
تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وبالرفع على انه مبتدأ خبره محذوف اي والوضوء ايضا
مقتصر عليه والظاهر ان الواو عاطفة وهمزة الاستفهام الانكاري مقدرة بقرينة ما سبق
ولا يبعد ان يقرأ الوضوء بالمد كالآن ونحوه وقال القرطبي الواو عوض عن همزة الاستفهام
كقراءة ابن كثير قال فرعون وامنتم به ذكره السيوطي وسكت عنه وهو وهم منهما
نشأ من الغفلة عن اصول القراءة واللغة فان هذه الرواية مختصة باجماع الهمزتين في كلمة

فتخفف الاولى بابدالها من جنس حركة ما قبلها ولو في كلمة اخرى ولا يجوز ذلك الا حال
الوصل دون الابتداء باتفاق القراء واهل الاداء ثم قوله ايضا من اض تاما بمعنى رجع
لا من اض ناقصا بمعنى صار هو مفعول مطلق حذف عامله اي رجع الى الاخبار رجوعا
ولا اقتصر على ما قدمت او حال حذفت عاملها وصاحبها اي اخبر ايضا فيكون
حالا من ضمير المتكلم كذا ذكره السيوطي والمناسب للمقام ان يكون التقدير ارجع و
لا تقتصر وتخبر بصيغة الخطاب لئلا يتم قول ابن الخطاب وقد علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل اي امرا مؤكدا يوم الجمعة اي لصلاتها او مطلقا
قال محمد اخبرنا الربيع بن صبيح بفتح فكسر فيهما عن سعيد الرقاشي بفتح الراء عن انس
بن مالك وهو من اكابر الصحابة وعن الحسن البصري من اجلاء التابعين كلاهما برفعه اي
الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من طريق الحسن مرسلا وفي نسخة برفعانه نظر
الى معنى كلا وافرد في الاولى وهو الاولى نظرا الى لفظه قوله تعالى كلتا الجنتين اتت اكلها انه
قال من توضأ يوم الجمعة فبها اي فبالرخصة اخذ ونعمت اي هذه الخصلة فقد ورد ان
الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه رواه احمد وغيره ومن اغتسل اي يوم الجمعة
فالغسل افضل لانه سنة مؤكدة على انه في النظافة اكمل والحديث رواه الترمذي والنسائي
عن قتادة مرفوعا قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد اي ابن
سليمان كوفي تابعي روى عنه شعبة والثوري وهو استاذ ابي حنيفة في الحديث
والفقه عن ابراهيم النخعي بفتحتين نسبة الى قبيلة باليمن قال اي حماد سألته اي
النخعي عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة اي من اجلها حين فراغها والغسل
في العيدين اي ما حكمها وجوبا واستحبابا قال ان اغتسلت فحسن اي في الكل وان
كان حسن الغسل من الحجامة دون الغسل عن البقية وان تركت اي الغسل في الجميع
ولو بلا ضرورة فليس عليك اي حرج واثم اذ ليس بواجب فقلت له الم يقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من راح اي اراد الرواح الى الجمعة اي صلاتها فليغتسل اي
وظاهر الامر الوجوب ولا يصرف الى غيره الا بدليل قال النخعي بلى اي قال هذا الحديث
ولكن ليس اي مضمون قوله فليغتسل من الامور الواجبة اي بل من الامور الارشادية
بقرينة ما سبق من الحديث وانما هو اي امره بالغسل في الحديث للشفقة كقوله
تعالى واستشهدوا اذا تبايعتم ولذا قيل انها ارجى اية في القران لانها تدل على كمال
الرحمة لئلا يقعوا في المخاصمة والمنازعة فمن استشهد فقد احسن لان امره محمول

يحمد الغسل افضل يوم الجمعة
بواجب وفي هذا اثار كثيرة صح

محمول على الاستحباب عند الجمهور ومن ترك اي الاشهاد فليس عليه اي شيء من التبعة وكقوله
تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض فان امره محمول على الاباحة بلا خلاف
فمن انتشر فلا باس اي بفعله ومن جلس فلا باس بل هو الافضل نظرا الى الاعتكاف في
المسجد وغيره من الفوائد قال حماد ولقد رأيت ابراهيم النخعي يأتي العيدين اي
يحضر صلاتهما وما يغتسل اي لاجلها احيانا بعذر او بغير عذر والله
اعلم قال محمد اخبرنا محمد بن ابان عن ابن جريج بجيمين مصغرا عن عطاء بن
رباح بفتح الراء كما سبق قال كنا جلوسا اي جالسين عند عبد الله بن عباس
فحضرت الصلوة اي الجمعة فدعا بوضوء بفتح الواو فتوضأ فقال له بعض
اصحابه الا تغتسل اي لصلوة الجمعة قال اليوم بارد اي ترك السنة للعذر
فتوضأ اي ثبت على وضوئه عملا بالرخصة ويمكن ان قوله فتوضأ اولا معناه
فاراد الوضوء او عاد الثاني للتاكيد او لطول الفصل ولا يبعد ان يكون توضأ الاول
من زوايد النساخ فتامل قال محمد اخبرنا سلام بتشديد اللام بن سليم بالتصغير
الحنفي منسوب الى ابي حنيفة بحذف المضاف والزوايد عن منصور وهو من اكابر
التابعين روى عنه الثوري وغيره عن ابراهيم النخعي قال كان علقمة بن قيس
احد اجلاء التابعين اذا سافر لم يصل الضحى اي صلوة الضحى فانها مستحبة
وقد تصدق الله عن المسافر بعض الفرض فكيف بالسنة وقيل وقيل اذا كان
في المنزل فالاولى ان ياتي بها واذا كان سايرا فلا وهو تفصيل حسن وجمع مستحسن
ولم يغتسل يوم الجمعة اما لقلة الماء او لتعب السفر او لاعتقاده انه صلوة الجمعة
وهي ليست على المسافر قال محمد اخبرنا سفيان الثوري وهو ابن سعيد الكوفي
احد الائمة المجتهدين واقطاب الاسلام واركان الدين جمع بين الفقه والحديث
والزهد والورع والعبادة ولد في ايام سليمان بن عبد الملك بن مروان سنة تسع
وتسعين وسمع خلقا كثيرا وروى عنه الاوزاعي وابن جريج ومالك وشعبة
وابن عيينة وفضيل بن عياض وغيرهم مات بالبصرة سنة احدى وستين
ومائة حدثنا منصور عن مجاهد وهو ابن جبير بفتح الجيم وسكون الموحدة
من الطبقة الثانية من تابعي مكة وفقهائها وقرائها المشهورين واعلامها
المعروفين كان اماما في القراءة والتفسير مات سنة مائة قال من اغتسل يوم الجمعة
بعد طلوع الفجر اجزاه من غسل يوم الجمعة ظاهره انه اراد ان الغسل اليوم سواء

35

صلى الجمعة به خرج من عهدة السنة على انه يلزم من قال انه لليوم جواز الغسل
ولو بعد صلوة الجمعة وهو بعيد جدا وسبب الورود الاتي يؤيد مختارنا **قال**
محمد **اخبرنا** عباد بن العوام بتشديد الموحدة والواو ايضا اخبرنا يحيى بن سعيد
وقدم ذكره عن عمرة بفتح اوله تأنيث عمرو ولم يكتب الواو لعدم الالتباس وهي
بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة وكانت في حجر عائشة ام المؤمنين وتربيتها
وروت عنها كثيرا من حديثها وغيرها وروى عنها جماعة ماتت سنة ثلاث
ومائة وفي نسخة عروة بدلها وهو تصحيف عن عائشة قالت كان الناس عمال
انفسهم بضم العين وتشديد الميم اي كان المهاجرون والانصار يعملون اعمالا
لانفسهم لا لغيرهم من امر الزراعة والبناء وغيرهما فكانوا يروحون الى الجمعة
اي يذهبون الى الصلوة بهيئتهم اي بصفتهم المعتادة حال صنعتهم من غير غسل
ولا استعمال طيب ولا تغيير ثوب فكان يقال لهم اي فيما بينهم لو اغتسلتم اي لكان
حسنا او للتمني والاظهر ان هذا كان من مقاله عليه السلام لهم فقد اخرج
ابو داود عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى
الغسل يوم الجمعة واجبا فقال لا ولكنه طهور وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل
فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين
يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف
انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك
الصوف حتى ثارت منهم رياح حتى اذى بعضهم بعضا فلما وجد عليه السلام
تلك الرياح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم امثل
ما يجده من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف
وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم
بعضا من العرق فهذا يشير الى ان الغسل كان واجبا كما ذهب اليه مالك
ثم صار سنة كما ذهب اليه الجمهور والله اعلم بحقايق الامور **باب الاغتسال
يوم العيدين** هما الفطر والاضحى على خلاف في ان غسله للصلوة او اليوم كما تقدم
في غسل يوم الجمعة **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو
الى العيدين اي يذهب الى المصلى وهو يحتمل انه اغتسل قبل الفجر او بعده
والمراد بالعيد جنسه الشامل للعيدين ولا يبعد ان يراد به العهد ويحتمل

ويحتمل على عيد الاضحى وهو العيد الاكبر فتدبر ويؤيده قوله **اخبرنا** مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر وهو الافضل اذا صلى به للجمع الاكمل
قبل ان يغدو اي يذهب الى المصلى **قال** محمد الغسل يوم العيد حسن اي
سنة مؤكدة وليس بواجب وهو قول ابي حنيفة ولا اعرف فيه خلافا للغير
**باب التيمم بالصعيد** التيمم وهو القصد لغة ولهذا اعتبر النية فيه عندنا
بخلاف الوضوء والغسل ولان الماء بطبعه مطهر والتراب مغير والمراد بالصعيد
وجه الارض لغة وفي الشرع كل ما يكون من جنس الارض ولم يذب ولم يرمد وهو
قول ابي حنيفة وزاد مالك فقال الصعيد الارض وما اتصل بها كالنبات
وقال الشافعي واحمد انه التراب او الرمل ويشترط كونه طاهرا لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع انه اي نافعا اقبل هو ضمير تاكيد
للمستتر ليصح العطف عليه بقوله وعبد الله بن عمر من الجرف بضم الجيم والراء
وبالفاء فقال الرافعي هو على ثلاثة اميال من المدينة من جانب الشام ذكره
السيوطي حتى اذا كان اي ابن عمر بالمربد بكسر الميم وفتح الموحدة موضع يحبس
فيه الابل والغنم وما يجعل فيه التمر ليجف كذا في النهاية وفي القاموس انه
اسم موضع بقرب المدينة وفي المصباح انه موضع بالمدينة نحو ميل وهو
ايضا موضع التمر وكان الظاهر ان يقول حتى اذا كنا بالمربد نزل عبد الله
بن عمر فتيمم صعيدا طيبا اي طاهرا فمسح وجهه اي بضربة ويديه
باخرى لما رواه الحاكم والدارقطني عن ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين اي مسحهما وهو قول ابي حنيفة والجديد من قول
الشافعي وعن مالك واحمد الى المرفقين مستحب والى الكوعين جائز وكانهما
نظرا الى اطلاق الاية وتقييد الاحاديث مع اختلافهما فاختار الجمع بذلك
وحكي عن الزهري المسح الى الاباط لشمول اليد اياها عند الاطلاق لغة ثم
صلى ومن الادلة لمذهبنا ما رواه الحاكم والدارقطني عن جابر انه عليه السلام
قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين قال الحاكم صحيح الاسناد
ولم يخرجاه وقال الدارقطني رجاله كلهم ثقات **اخبرنا** مالك اخبرني عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة
المشهورين بالمدينة من اكابر التابعين روى عن جماعة منهم عائشة وعنه

خلق كثير مات سنة احدى وخمسين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره وكان ذلك في غزوة بني المصطلق حتى اذا كنا بالبيداء اي
الصحراء والمراد به هنا الشرف الذي قدام ذي الحليفة كما ذكره السيوطي او بذات
الجيش وهي من المدينة على بريد وبينهما وبين العقيق سبعة اميال كما قاله
السيوطي والشك من الراوي انقطع عقدي بكسر اوله وهو كل ما يعقد و
يعلق به في العنق ويسمى قلادة وكان من جزع ظفار على ما ذكره السيوطي
والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز فيه بياض وسواد الواحد جزعة كتمر
وتمرة كذا في المصباح وظفار كقطام اسم مدينة باليمن كذا في النهاية وفي الضيا
قيل اشتقاقه من الجزع بفتحتين ولذا كانت ملوك حمير لا تدخل الجزع
خزائنها ولا تتقلد شيا منه ولا يختم به وفي القاموس الجزع ويكسر
الخرز اليماني الصيني فيه سواد وبياض تشبه به العين والتختم به
يورث الهم والحزن والاحلام المفزعة ومخاصمة الناس وان لف به شعر
معسر ولدت من ساعتها انتهى وكان العقد ملكا لاسما بنت ابي بكر
استعارته منها عايشة وكان ثمنه اثني عشر درهما فاقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي توقف هنالك على التماسه اي لاجل طلبه واقام الناس اي
تبعا عليه السلام وليسوا على ماء اي راس بير او عين والجملة حالية وكذا
قوله وليس معهم ماء اي محمول مما قبله فاتى الناس الى ابي بكر اي شاكيا
من الاقامة فقالوا الا ترى الى ما صنعت عايشة اي من سبب الاقامة اقامت
برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت
اي عايشة فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي
قد نام فقال اي ابو بكر حبست اي منعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس عن السير وليسوا على ماء وليس معهم ماء اي فتعب الناس لاجل
ذلك في التوقف هنالك قالت فعاتبني اي ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول
اي من المعاتبة والمذمة وجعل يطعنني بيده وهو بضم العين وكذا جميع
ما هو حسي واما المعنوي فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور منهما
وحكي فيهما معا الفتح والضم ذكره السيوطي وفي المصباح طعن بالرمح كنصر
وبالقول كنصر ايضا وكمنع لغة واجاز الفراء يطعن في الكل لمكان الحلق والمعنى

والمعنى يضربني بيده في خاصرتي اي جنبي وناحيتي بحيث انه زايل عني راحتي فلا
يمنعني من تحرك اي الاضطراب الا راس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كون
راسه على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح اي صار على
غير ماء فانزل الله تعالى اية التيمم قيل عنت عايشة اية النساء لان اية المايدة
تسمى اية الوضوء واية النساء لا ذكر للوضوء فيها فيتجه تخصيصها
باية التيمم وقيل عنت اية المايدة لرواية عمرو بن الحارث اذ صرح فيها
بقوله فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية وبذلك صرح البخاري
كذا ذكره السيوطي فتيمموا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي نسخة
فتيممنا اي نحن جميعا فقال اسيد بن حضير بالضاد المعجمة والتصغير فيهما
وهو اوسي انصاري شهد العقبة وبدرا وما بعدها من المشاهد روي
عنه جماعة من الصحابة ومات بالمدينة سنة عشرين ودفن بالبقيع ما هي اي
هذه البركة التي حصل منها هذه الرخصة باول بركتكم اريد بها الجنس
باول بركاتكم يا ال ابي بكر بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بال
ابي بكر نفسه واهله واتباعه وفي تفسير اسحق ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك قالت اي عايشة وبعثنا
اي اقمنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته ولابي داود من حديث
عمار بن ياسر زيادة فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيا
فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط كذا
ذكره السيوطي ولعل هذا متمسك الزهري والظاهر ان هذا منسوخ بدليل
الاجماع على ما تقدم والله اعلم قال محمد وبهذا ناخذ والتيمم ضربتان اي
وضعتان ضربة للوجه اي لمسحه والاستيعاب فرض وضربة لليدين
الى المرفقين وهو قول ابي حنيفة اي واصحابه وخلاف غيره تقدم والله
اعلم باب الرجل يصيب من امراته اي من القبلة ونحوها او يباشرها اي
بالملامسة ونحوها وهي حايض اي والحال انها في الحيض اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان عبد الله بن عمر ارسل الى عايشة اي لحديث يسالها هل يباشر الرجل امراته
وهي حايض فقالت لتشد بكسر اللام وتشديد الدال المفتوحة اي تربطه

ازارها على اسفلها اي ما بين سرتها وركبتها ثم ليباشرها اي الرجل بالعناق
ونحوه ان شاء اي اراد الرجل مباشرتها قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بذلك
واقول بل يستحب اذا ثبت انه عليه السلام كان يباشرها كذلك كما في حديث
متفق عليه انه لا يباشر احديهن وهي حايض حتى يامرها ان تاتزر وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وكذا من فقهاء غيرنا وانما خالفنا الشيعة
وبعض اهل البدعة تبعا لليهود حيث لم يواكلوها ولا يضاجعوها والمعتمد
في مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي انه يجوز ان يستمتع الرجل من الحايض
بما فوق الازار فقط وان استمتاع ما تحت الازار حرام وقال احمد بن حنبل ومحمد
بن الحسن وبعض اكابر المالكية وبعض اصحاب الشافعي يجوز الاستمتاع
والوطي فيما دون الفرج ولعله اراد بقوله والعامة من فقهائنا اخراج
نفسه عنهم ودليله ما اخرج الجماعة الا البخاري ان اليهود كانوا اذا
حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسالت الصحابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى يسئلونك عن
المحيض الاية فقال عليه السلام اصنعوا كل شيء الا النكاح وفي رواية
الا الجماع ولنا ما روي عن عبد الله بن سعد سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل
لي من امرأتي وهي حايض فقال لك ما فوق الازار رواه ابو داود وسكت عليه فهو حجة
اذ يحتمل ان يكون حسنا او صحيحا ورجح السروجي قول محمد لا يتقدم والله سبحانه
اعلم وسياتي لهذا زيادة بيان اخبرنا مالك اخبرني الثقة اي المعتمد
عندي اي معتقدي عن سالم بن عبد الله اي ابن عمر وسليمان بن يسار انهما سئلا
عن الحايض هل يصيبها زوجها اذا رات الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا اي كلاهما لا
اي لا يصيبها حتى تغتسل قال محمد وبهذا ناخذ لا تباشر حائض حتى
يحل لها الصلوة اي النافلة او يجب عليها اي المكتوبة بدخول وقتها
او بالشروع فيها وهو قول ابي حنيفة وقد قال علمائنا حل وطي من انقطع دمها
لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون من انقطع لاقله الا اذا اغتسلت بلا
خلاف او مضى وقت يسع الغسل والتحريمة وقال مالك والشافعي وزفر
لا يجوز وطي من انقطع حيضها ونفاسها حتى تغتسل لقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن اي من الحيض فاذا تطهرن اي اغتسلن كذا فسرها

ابن عباس فيما رواه البيهقي وغيره وقال اسحق بن راهويه اجمع اهل العلم من
التابعين على انه لا يطاهر حتى تغتسل ولنا ان في الاية قراءتين يطهرن بالتخفيف
والتشديد ومؤدي الاولى انتهى الحرمة العارضة على الحل بالانقطاع مطلقا
واذا انتهت الحرمة العارضة على الحل حلت بالضرورة ومؤدي الثانية
عدم انتهائها عنده بل بعد الاغتسال فوجب الجمع ما امكن فحملنا الاولى على
الانقطاع باكثر المدة والثانية عليه لتمام العدة التي ليست اكثر مدة الحيض
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان رجلا سال النبي عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي
وهي حايض قال تشد عليها ازارها ثم شانك بالنصب اي دونك باعلاها
قال ابن عبد البر لا اعلم احدا روى هذا مسندا بهذا اللفظ ومعناه صحيح ثابت ذكره
السيوطي وتقدم رواية ابي داود فتدبر قال محمد هذا قول ابي حنيفة اي
واكثر اصحابه وتبعه بعض الايمة بل اكثرهم وقد جاء فيما هو ارخص اي اكثر رخصة
من هذا عن عايشة انها قالت يجتنب بصيغة المجهول شعار الدم بكسر الشين الخرقة
او الفرج على الكناية لان كلا منهما علم للدم وله اي وجاز الرجل ما سوى ذلك اي
غير الجماع من المفاخذة والمباشرة وهذا مختار الامام محمد على ما تقدم والله اعلم
وقال الاوزاعي وداود اذا غسلت فرجها جاز وطيها ثم اذا طهرت الحايض
ولم تجد ماء قال ابو حنيفة في المشهور عنه لا يحل وطيها حتى تتيمم وتصلي وقال مالك
لا يحل وطيها حتى تغتسل وقال الشافعي تتيمم حلت باب اذا التقى الختانان هل
يجب الغسل الختان بالكسر موضع يختن اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب
وهو من سادات التابعين ان عمر وعثمان وعايشة كانوا يقولون اي كان مذهبهم اذا مس
الختان الختان اي ختان الرجل والمراة الختان اي ختان الاخر منهما من غير حائل بينهما
فقد وجب الغسل اي سواء انزل ام لا قال اهل اللغة ختان المراة انما يسمى خفاضا
فذكره هنا بلفظ الختان للمشاكلة ذكره السيوطي اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سال عايشة ما يوجب الغسل اي
ما حد جماع يكون سببا لوجوب الغسل على الفاعل والمفعول فقالت اتدري ما مثلك
اي صفتك العجيبة يا ابا سلمة مثل الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة وهو
فرخ الدجاجة قال الباجي يحتمل معنيين احدهما انه كان صبيا قبل البلوغ فسال
عن مسائل الجماع الذي لا يعرفه ولا يبلغ حده والثاني انه لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم

ذكره السيوطي يسمع الديكة اي صوتها وهي بكسر الدال وفتح الياء جمع الديك كالفيل تصرخ
بضم الراء معجمة اي تصيح فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل والحديث
المرفوع اخرجه احمد والترمذي وغيرهما عن عايشة بلفظ اذا جاوزت الختان الختان
فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا فالحديث
مرفوع اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان
ان محمود بن لبيد وفي نسخة محمد وكذا ليحيى ايضاً محمود هنا وفي بعض النسخ
محمد بن لبيد سال زيد بن ثابت وهو من اعيان الصحابة وكبرائهم عن الرجل
يصيب اهله اي يجامع امراته او جاريته ثم يكسل بضم الياء وكسر السين من
اكسل الرجل اذا جامع ثم ادركه فتور فلم ينزل ومعناه صار ذا كسل على ما ذكره
السيوطي فقال زيد بن ثابت يغتسل خبر معناه امر فقال له محمود وفي نسخة
محمد بن لبيد فان ابي بن كعب لا يرى الغسل اي حين الكسل فقال زيد بن ثابت نزع
اي رجع عن هذا قبل ان يموت محمد وبهذا ناخذ اذا التقى الختانان وتوارت اي
غابت الحشفة بفتحتين اي راس الذكر والجملة عطف تفسير وجب الغسل انزل
او لم ينزل وهو قول ابي حنيفة اجمع الائمة على ان الرجل اذا جامع المراة والتقى الختانان
فقد وجب الغسل عليهما وان لم يحصل انزال وحكي عن داود الظاهري وهو قول جماعة
من الصحابة ان الغسل لا يجب الا بالانزال ولا فرق بين فرج الادمي والبهيمة عند مالك و
الشافعي واحمد وقال لا يجب الغسل في البهيمة الا بالانزال **باب الرجل ينام هل ينقض
ذلك وضوءه** الرجل والمراة في هذا الحكم سواء **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن اسلم قال اذا نام
احدكم وهو مضطجع اي راقد على جنبه وفي معناه اذا رقد على قفاه او على بطنه وكذلك
اذا استند الى ما لو زايل اسقط فليتوضا وليحيى مالك عن زيد بن اسلم ان عمر
بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعاً فليتوضاء **اخبرنا** مالك اخبرني نافع عن
ابن عمر انه ينام وهو قاعد فلا يتوضا **قال** محمد وبقول ابن عمر في الوجهين جميعاً ناخذ
فيه انه لم يذكر قولا لابن عمر في الوجه الاول فتامل وهو قول ابي حنيفة
اتفقوا على ان نوم المضطجع والمتكي ينقض الوضوء واختلفوا في من نام على
حالة من احوال المصلين من قيام او ركوع او سجود او قعود فقال ابو حنيفة لا ينقض
وان طال نومه فان وقع على جنبه انتقض ويدل عليه ما رواه البيهقي عنه
عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالساً او قائماً او ساجداً حتى يضع

ابو حنيفة صح

يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وروى ابو داود والترمذي من حديث
ابن عباس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام يصلي
فقلت يا رسول الله قد نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعاً فانه اذا
اضطجع استرخت مفاصله وقال مالك ينتقض في حال الركوع والسجود اذا
طال دون القيام والقعود وقال مالك واحمد اذا طال النوم الجالس فعليه الوضوء والله
سبحانه اعلم ويرد عليهما ما ورد في ابي داود كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن واما ما في سنن
البزار باسناد صحيح كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلوة
فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلوة فيجب حمله على النعاس ذكره
ابن الهمام ولا يخلو عن اشكال في المقام **باب المراة ترى في منامها ما يرى الرجل** اي
من الاحتلام وهو افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام اي ما يراه النايم في نومه وخصه
العرف ببعض ذلك وهو رؤية الجماع ذكره السيوطي وفي ربيع الابرار للزمخشري
عن ابن سيرين قال لا يحتلم ورع الا على اهله والمشهور ان الانبياء عليهم السلام لا يقع لهم
الاحتلام **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن عروة بن الزبير اي ابن العوام
قال السيوطي وصله مسلم وابو داود من طريق عروة عن عايشة ان ام سليم وهي بنت
ملحان بكسر الميم تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انساً ثم قتل عنها
مشركاً واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم
فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقاً لاسلامك فتزوجها ابو طلحة روى عنه
خلق كثير من الصحابة والتابعين زاد ابو داود وهي ام انس بن مالك قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المراة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل اتغتسل ولاحمد
قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها يجامع في المنام اتغتسل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم اي اذا رات الماء كما رواية اخرى فلتغتسل زيادة
تاكيد في الحكم فقالت لها عايشة افٍّ لك بضم الهمزة وكسر الفاء منوناً وغير منون وفتحها
بلا تنوين روايات متواترة وفيها لغات اخر اسم فعل بمعنى التضجر وهل ترى ذلك
المراة بكسر الكاف وفي حديث اخر ان ام سلمة هي القايلة ذلك قال القاضي عياض
ويحتمل ان عايشة وام سلمة كلتاهما انكرتا عليه فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم
بما اجابها وان كان اهل الحديث يقولون ان الصحيح هنا ان ام سلمة لا عايشة قال ابن حجر

وجمع حسن لا يمتنع حضور ام سلمة وعايشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد
انتهى وفيه انه لا يبعد اجتماعهما لكن يستغرب انكارهما معا في مجلس واحد نعم لو فرض
ان السائلة غير ام سلمة فربما يحمل على وقتين والله اعلم بحقيقة الحالتين قال اي الراوي
فالتفت اليها اي الى عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت بكسر الراء اي
افتقرت يمينك اي يدك والذي عليه المحققون في معناه انها كلمة اصلها افتقرت
ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها فتذكرون تربت
يداك وقاتله الله ما اشجعه ولا ام له ولا اب لك وثكلته امه وويل امه وغير ذلك
من الفاظهم عند انكار الشيء او الزجر عنه او الذم عليه او استعطافه والحث عليه
او الاعجاب به وقال السيوطي اي افتقرت يدك من العلم والمعنى اذا جهلت مثل هذا
فقد قل حظك من العلم ومن اين يكون الشبه بفتحتين او بكسر فسكون يريد شبه
الابن لاحد ابويه او الاقاربه والمعنى ان للمرأة ماء تدفعه عند اللذة الكبرى كما للرجل ماء
يدفعه عندها فاذا سبق ماء الرجل ماء المرأة خرج الولد يشبه عمومته واذا سبق ماء المرأة
ماء الرجل خرج الولد يشبه خؤولته كذا ذكره السيوطي والاظهر ما ذكره بعضهم من ان
السبق يوجب كون المولد من جنس صاحبه وانه كثرته يوجب شبهه وروى يحيى في موطايه
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال
نعم اذا رأت الماء ورواه البخاري من طريق اخر عن هشام فغطت وجهها وقالت
يا رسول الله او يحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فبما يشبهها ولدها ولاحمد فقالت وهل
للمرأة ماء قال هن شقايق الرجال اي نظائرهم وامثالهم في الخلق ذكره الرافعي وقوله
ان الله لا يستحيي من الحق اي لا يأمر ان يستحيي من الحق او لا يمتنع من ذكره امتناع
المستحي او لا يتركه فان من يستحيي من الشيء يتركه والمعنى ان الحيا لا ينبغي ان يمنع
من طلب الحق فان قيل اي يحتاج الى تأويل الحياء في حق الله تعالى اذا كان الكلام مثبتا
كما في الحديث ان الله حيي كريم فاما في النفي ممكنا فالجواب على تقدير تسليم ذلك انه
لم يرد النفي على الاستحياء من الحق وبطريق المفهوم يقتضي انه يستحيي من غير
الحق فيعود بطريق المفهوم الى الاثبات كذا حققه السيوطي وهو مقتبس
من قوله تعالى والله لا يستحيي من الحق اتى به شاهدا على تعين السؤال المحقق

المحقق محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اي وسائر العلماء **باب المستحاضة**
يحتمل ان يكون وصفا وان يكون مصدرا ميميا والاستحاضة دم يرى في اقل من المدة
او ما زاد عليها او على عادتها مالك حدثنا نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة وهي فاطمة بنت ابي حبيش بالتصغير قال الشيخ ولي
الدين العراقي ان اللاتي استحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فاطمة

*فق — اللاتي استحضن رسول الله صلى وسلم تسع*

هذه وام حبيبة بنت جحش واختها حمنة واختها زينب ام المؤمنين ان صح وسهلة
بنت سهيل وسودة ام المؤمنين واسما بنت مرثد الحارثية وزينب بنت
ابي سلمة وبادية بنت غيلان الثقفية انتهى وتعقبه ابن حجر في شرح البخاري
بان زينب بنت ابي سلمة كانت صغيرة في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه دخل
على امها في السنة الثالثة وهي ترضع ثم عد منها ابن حجر اسما بنت عميس وقال
رواه الدارقطني كانت تهراق بصيغة المجهول وبفتح هاؤه ويسكن اي يصب الدم
بالنصب تمييز على حد قوله تعالى سفه نفسه اي تهراق هي دما ويجوز الرفع اي
تهراق دمها على ان ال عوض عن المضاف اليه كما ذكره السيوطي على عهد رسول الله

*نسخة — لتنظر الايام والليالي*

صلى الله عليه وسلم اي في زمانه فاستفتت لها ام سلمة اي سالت لاجلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لتنظر اي لتتامل ولتقدر الليالي والايام التي كانت
تحيض من الشهر اي جنسه على حسب عادتها قبل ان يصيبها اي الداء الذي اصابها اي
الا فلتترك الصلوة وكذا الصوم قدر ذلك بكسر الكاف من الشهر اي من لياليه
واتامه فاذا خلفت بتشديد اللام اي جاوزت ذلك اي قدر العادة فلتغتسل اي
لانقطاع حيضها ثم لتستثفر بمثلثه قبل الفاء اي لتشد فرجها بثوب اي بخرقة
عريضة بعد ان تحشي قطنا ويوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فيمنع
ذلك سيلان الدم كما ذكره السيوطي فلتصل اي بعذرها محمد وبهذا
ناخذ وتتوضأ اي المستحاضة اذا كانت صاحبة عذر لكل وقت صلوة وتصلي

*نسخة — لوقت كل صلوة*

الى وقت الاخر اي اداء وقضاء وما شاء وان سال اي وان جرى دمها واستمر
سيلانها ولها احكام ثلاثة ابتداء وبقاء وانتهاء اما الاول فبان لا تقدر ان تتوضا
وتصلي صلاتها الا بعذرها واما الثاني فبان تجد ما ابتليت به في كل وقت من اوقات
صلاتها واما الانتهاء فبان تفقده في وقت وهو قول ابي حنيفة ورواه يحيى في موطئه
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها رأت زينب بنت

جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي وقيل
كل واحدة من بنات جحش اسمها زينب ولقب احديهن حمنة وكنية الاخرى ام حبيبة
وعلى هذا سلم مالك من الخطا في تسمية ام حبيبة زينب ذكره السيوطي وقيل هذا
وهم لان التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي ام حبيبة وزينب هي ام المؤمنين لم
يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط انما تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل بل هو صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام
حبيبة واما كون اسم اختها ام المؤمنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصلي
وانما كان برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسباب النزول للواحدي
ان تغير اسمها كان بعد ان تزوجها فلعله صلى الله عليه وسلم سماها اختها
لكون اختها غلبت عليها كنيتها فامن اللبس في تسميتها ولها اخت اخرى
اسمها حمنة وهي احدى المستحاضات وتعسف بعض المالكية فزعم ان اسم كل
من بنات جحش زينب قال فاما ام المؤمنين فاشتهرت بكنيتها واما حمنة فاشتهرت
بلقبها ولم يات بدليل على دعواه بان حمنة لقب هذا ولم ينفرد الموطا بتسمية
ام حبيبة زينب فكذا روى ابو داود الطيالسي في مسنده ذكره الحافظ ابن حجر في
شرح البخاري      مالك اخبرنا سمي بلفظ التصغير مولى ابي بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحارث
بن هشام ان القعقاع بن حكيم مدني تابعي سمع جابر بن عبد الله وغيره وروى عنه
سعيد المقبري ونحوه وزيد بن اسلم مدني من اكابر التابعين مولى عمر بن الخطاب
روى عنه الثوري ومالك وابن عيينة مات سنة ست وثلاثين ومائة ارسلاه
اي سميا الى سعيد بن المسيب وهو من سادات التابعين يساله عن المستحاضة
كيف تغتسل فقال سعيد تغتسل من طهر الى طهر بطاء مهملة بينهما وقيل انه
بظا معجمة وتصحيف وتتوضا لكل صلوة فان غلبها الدم استثفرت بثوب اي لمنع
سيلانه      محمد تغتسل اذا مضت ايام اقرائها بفتح الهمزة جمع قرء بالضم والحيض
ثم تتوضا لكل صلوة اي وقت كل صلوة فاللام للوقت كما في قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس اي وقت دلوكها يعني زوالها وتصلي اي حتى يدخل الوقت الاخر ما
دامت ترى الدم وستمر على ذلك حتى ياتيها ايام اقرائها اي زمان عادتها فتدع
الصلاة اي فتتركها فاذا مضت اي ايام عادتها اغتسلت غسلا واحدا اي
لانقطاع حيضها ثم توضات لكل وقت صلوة وتصلي حتى يدخل الوقت الاخر ما دامت

ما دامت ترى الدم اي مستمرا وهي على عذرها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه اي عروة بن الزبير بن العوام قال ليس على المستحاضة
ان تغتسل الا غسلا واحدا واستثنى علماؤنا من ذلك المتحيرة وهي التي نسيت ايام
عادتها ثم تتوضا بعد ذلك للصلوة اي لوقتها وفي شرح مختصر الطحاوي روى =
ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لفاطمة بنت ابي حبيش توضئي لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا محكم بالنسبة
الى كل صلوة لانه لا يحتمل غيره بخلاف الاول فان لفظ الصلوة شاع استعمالها في لسان
الشرع والعرف في وقتها فمن الاول قوله عليه السلام ان للصلوة اولا واخرا اي وقتها
وقوله ايما رجل ادركته الصلوة فليصلها ومن الثاني اتيتك لصلوة الظهر اي لوقتها
وهو مما لا يحصى كثرة فوجبت حمله على المحكم وقد رجح ايضا بانه متروك الظاهر بالاجماع
للاجماع على انه لم يرد حقيقة كل صلوة بجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد كذا حققه
الامام ابن الهمام واختلفوا في المستحاضة فقال ابو حنيفة ترد الى عادتها ان كان عادة
والا فتمكث اقل الحيض ثلثة ايام الا اذا كانت مبتداة وجاوز دمها اكثر الحيض فتمكث
اكثر الحيض وهو عشرة ايام ثم وطي المستحاضة جائز عند ابي حنيفة ومالك
والشافعي كما تصلي وتصوم اجماعا وقال احمد لا يجوز وطي المستحاضة في الفرج الا
ان يخاف زوجها اي سيدها العنت وهو الزنا ويجوز في اصح الروايتين
بضم اولهما      مالك اخبرنا علقمة بن ابي علقمة واسم ابي
علقمة مولى عائشة ام المؤمنين روى مالك عن انس بن مالك عن امه مولاة عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النساء يبعثن اي يرسلن في اول وقت
حيضهن الى عائشة بالدرجة بضم الدال فسكون الراء فجيم فتاء حقة تضع المراة
فيها طيبها ونحوه والحقة بالضم وعاء من خشب جمعها حق وحقق قال الشيخ ابن
حجر في فتح الباري الدرجة بكسر اوله وفتح الراء والجيم جمع درج بضم فسكون قال
ابن بطال كذا يرويه اصحاب الحديث وضبطه ابن عبد البر في الموطا بالضم فالسكون
وقال انه تانيث درج فيها اي في داخلها الكرسف بضم الكاف والسين بينهما راء
ساكنة وفي اخره الفاء فيها الصفرة من الحيض قال ابن حجر والمراد بالكرسف
ما تحتشي به المراة من قطنة وغيرها لتعرف بل بقي من اثر الحيض شيء ام لا فتقول
اي عائشة لا تعجلن خطابا للحائض على حد قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من

الطيبات او جمع تعظيما لكل واحدة منهن حتى ترين اى تبصرين او تعرفن القصة
البيضا بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة شئ يشبهه المخاط يخرج انتهاء الحيض وقيل
هي شيئا كالخيط الابيض يخرج من قبل المراة عقيب انقطاع الدم يعرف بها انها
طهرت وهذا معنى قول الراوى تريد اي عايشة بما بذلك ذكر من رواية القصة الطهر
من الحيض قال مالك سالت النسا عنه فاذا هو معلوم عندهن يرينه عند المطهرة
محمد وبهذا ناخذ لا تطهر المراة ما دامت حمرة او صفرة او كدرة اي وساير
الالوان فلها الحيض حتى ترى البياض خالصا اي نقيا وهو قول ابي حنيفة
مالك عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى احد اعلام المدينة
تابعي روى عن انس بن مالك وعروة بن الزبير وعنه الزهري ومالك والثوري وابن
عيينة كان كثير الحديث قال احمد حديثه ترياق مات سنة خمس وثلاثين عن
عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه اي الشان بلغها اي وصل اليها ونقل لديها ان نساء
اي جمعا منهن كن يدعون بالمصابيح اي يطلبن السرج من جوف الليل فينظرن
الى الطهر اي الى ما يدل على طهرهن من الكرسف فكانت اي ابنته زيد تعيب ذلك
بكسر الكاف اي فعلن هذا وتقول ما كان النساء اي نساء الصحابة يصنعن هذا ولعل
انكارها عليهن دفعا للوسواس عنهن والا فلا شك انه يجب عليهن البحث عن
حالهن لترتب وجوب صلاتهن وصيامهن وجواز جماعهن وغير ذلك احوالهن
مالك اخبرنا
نافع ان ابن عمر كان يغسل جواريه بسكون الياء جمع جارية وهي امة او بنت رجليه اي
حال الوضوء او غيره حال كونهن يعطينه الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة
صغيرة منسوجة من سعف النخل ماخوذة من الخمر بمعنى التغطية لانها تغطى
جبهة المصلي من الارض هذا حاصل ما في الضياء وفي النهاية الخمرة مقدار ما
يضع الرجل وجهه عليه في سجوده من حصير او نسيجه خوص ونحوه من النبات
ولا يكون الخمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها
واغرب ابن بطال حيث قال في هذا فان كان كبيرا قدر الرجل او كبيرا يقال له
حينئذ حصير لا خمرة انتهى وغرابته لا يخفى وهن اي جواريه حيض بضم الحاء
وفتح اليا المشددة جمع حايض والجملة حالية محمد لا باس بذلك وهو قول
الحنيفة ويأتي ايضا ما سبق الكلام عليه مالك اخبرنا هشام بن عروة عن

عن ابيه عن عايشة قالت ارجل رسول الله بتشديد الجيم المكسورة اي اسرح شعر
راسه صلى الله عليه وسلم وانا حايض محمد لا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا بسكون الهمزة وابدالها مالك
حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال لا باس بان يتوضا الرجل بفضل وضوء المراة بفتح الواو اي
بقية ما توضؤها او الغسل في حكم الوضوء بجامع انهما الطهارة من الحدث وما جاز في
بعض ساغ في الكل ما لم يكن اي المراة جنبا او حايضا وفي معناه النفساء محمد
لا باس بفضل وضوء المراة بضم الواو وليلايم عطف وغسلها ولا يعجبنا لا بفتح الواو
بفتح الواو وغسلها بكسر اولها بمعنى ما يغسل وسورها اي وساير سورها يشمل
بقية ما بها بعد شربها مع انه اقوى وان كانت اي ولو كانت المراة جنبا او حايضا
بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو اي النبي عليه السلام الكذبه =
ليصح عطف وعايشة من اناء واحد يتنازعان الغسل بفتح العين وهو مصدر اي
يتبادران ويتسارعان فيه ويجوز ان يكون بضم الغين اي في مائه واستعماله فهذا
افضل غسل المراة الجنب اي وفي معناه الحايض وهو قول ابي حنيفة وقد سبق الكلام
مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وهو
الانصاري من ثقات تابعي المدينة قال الواقدي كان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث
سمع انس بن مالك واباه مرثد وغيرهما سنة اثنتين وثلاثين ومائة ان امراته حميدة
بالتصغير ابنة عبيد بن رفاعة بكسر الراء وقال السيوطي ليحيى عن حميدة بنت
ابي عبيدة بن فروة قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه احد عليه
وانما يقول رواه الموطا كلهم ابنة عبيد بن رفاعة الا ان زيد بن الحباب قال فيه مالك
عن حميدة بنت عبيد بن رافع شيبة الحجة وهو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن
العجلان الانصاري وقال يحيى ايضا حميدة بفتح الحاء ورواه عبد الله بن يحيى
ومحمد بن وضاح عنه وغير يحيى من رواة الموطا عن مالك يقول حميدة بضم الحاء
وحميدة هذه امراة اسحق وكذلك قال يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيباني عن
مالك وكنيتها ام يحيى اخبرته اي حميدة اسحق عن خالتها كبشة ابنة كعب بن
مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة اي زوجته قال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن مالك
فقال امراة ابي قتادة قال وهذا وهم منه انما هي امراة ابنه ويدل عليه ايضا انه قال لها
يا بنت اخي يعني فيما ياتي ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المحارم ان ابا قتادة

وهو الحارث بن ربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة
اربع وخمسين وقيل بل في خلافة علي بالكوفة وكان شهد المشاهد كلها امرها اي كبشه
فسكبت له اي صبت لاجله وضوءا بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به فجاءت هرة فشربت
منه اي بعضه او من طرفه من ابتدائية فاصغى اي امال ابو قتادة لها اي لاجل الهرة الاناء
ولعله لقلة الماء او توسعة الاناء والاظهر ان قوله فشربت منه اي ارادت ان تشرب
منه ولم يقدر عليه فاصغى لها الاناء حتى لا ينكر فشربت منه او اعيدت لطول الفصل
او لزيادة تاكيد في جواز الفضل قالت كبشة فراني اي ابو قتادة انظر اليه اي والى
فعله نظر المنكر والمتعجب فقال اتعجبين يا بنت اخي اي في الدين او في الرهط قالت
قلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها اي الهرة ليست بنجس بفتح الجيم ذكره
السيوطي في حاشية الترمذي وفي المصباح نجس الشيء نجسا فهو نجس
اذا كان قذرا ونجس كنصر لغة قال بعضهم نجس ضد طهر ومشاهير الكتب ساكتة عنه
وتقدم ان القذر قد يكون نجاسة فهو يوافق لهذا والاسم النجاسة وثوب نجس بالكسر اسم
فاعل وبالفتح وصف بالمصدر انتهى وعليه اصطلاح الفقهاء وان قال بعضهم ان كليهما
مصدران ايضا ويؤيده خبر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خلع نعليه قال اخبرني جبريل
ان بهما قذرا وفي رواية دم حلمة فالقذر هنا هو دم حلمة وهو نجس بالفتح وقال الرافعي
في حديث الاصل انه محمول على الوصف بالمصدر ولو قرئ انها ليست بنجس اي بما تلغ فيه
لكان صحيحا في المعنى وكان قوله انها من الطوافين عليكم حسن الموقع اي اذا كانت تطوف
في البيت ولا يستغنى عنها تخفيفا للامر فيما تلغ فيه ولذا ذهب بعض العفو مع تيقن
نجاسة فمها لكن الرواية لا تساعده وقال المنذري ثم النووي ثم ابن دقيق العيد
ثم ابن سيد الناس انه مفتوح الجيم من النجاسة قال الله تعالى انما المشركون نجس
ذكره السيوطي في تعليقه على النسائي والطوافات وليحيى او الطوافات قال الرافعي
يرويه بعضهم بالواو وعلى رواية او يجوز ان يكون هذا شكا من بعض الرواة ويجوز ان
يريد التنويع اي ذكورها من يطوف واناثها من الاناث قال ويروى عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت يعني الهرة
قال السيوطي اخرجه الدارقطني وكذا رواية الواو وقال ابن عبد البر معنى الطوافين علينا
الذين يداخلوننا ويخالطوننا محمد لا باس بان يتوضأ اي المتوضي والاظهر انه
بصيغة المفعول بفضل سؤر الهرة اي بما فضل من شربها فالاضافة بيانية لان

لان السؤر هو البقية وغيره اي غير سؤرها احب الينا منه اي اذا وجد فانه ابعد من
الكراهة واقرب الى النظافة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله فان قيل روى الحاكم
في مستدركه وقال صحيح الاسناد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
السنور سبع وهو يقتضي نجاسة سؤر الهرة كسؤر باقي سباع البهائم عندنا اجيب
بان النجاسة في سؤرها سقطت الى الكراهة بقوله عليه السلام في الحديث الاخر
انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم وحديث كبشة رواه الاربعة قال الترمذي
حديث حسن صحيح فنجاسة سؤرها ساقط بعلة الطواف المنصوصة في قولها
انها من الطوافين يعني انها تدخل المضايق ولازمها شدة المخالطة بحيث يتعذر معها
صون الاواني منها بل النفس والضرورة اللازمة من ذلك اسقطت النجاسة كما
انه سبحانه اوجب الاستيذان واسقطه عن المملوكين والذين لم يبلغوا الحلم اي عن
اهلهم في تمكينهم من الدخول في غير الاوقات الثلاثة بغير اذن للطوف المفاد بقوله
تعالى عقيبه طوافون عليكم بعضكم على بعض وعن ابي يوسف ان سؤر الهرة ليس بمكروه
لما روى الطحاوي والدارقطني عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصغي للهرة
الاناء حتى تشرب منه وروى الدارقطني وابن ماجة من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة
قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد قد اصابت منه الهرة
قبل ذلك الاذان لغة اعلام ومنه قوله تعالى واذان من الله
وشرعا نداء ودعاء بعد دعاء الى الصلوة بين الاذان والاقامة باي لفظ على حسب
ما تعارفه كل بلدة اختلفوا هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه فقال
السهيلي والنووي انه اذن مرة في سفر اخرجه الذي الترمذي قال العسقلاني
لكن وجدنا الحديث في مسند احمد من الوجه الذي اخرجه الترمذي بلفظ فامر بلالا بالاذان
فعرف في رواية الترمذي اختصارا وان معنى اذن امر بلالا به قال السيوطي قد ظفرت
بحديث اخر مرسلا اخرجه سعيد بن منصور في سننه حدثنا معاوية حدثنا عبد الرحمن
بن ابي بكر القرشي عن ابن ابي مليكة قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال
حي على الفلاح وهذه رواية لا تقبل التاويل انتهى كلامه في حاشية على البخاري وذكر في
تعليقه الترمذي عند قوله فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته ان النووي وغيره
استدل بهذا الحديث انه عليه السلام باشر الاذان بنفسه وعلى استحباب الجمع بين
الاذان والاقامة وورد رواية اخرى صريحة بذلك في سنن سعيد بن منصور ومن

51

كما مر وقد سقطت المسئلة في شرح الموطا للخرشي الروضة صح

فلا انه صلى الله عليه وسلم باشر هذه العبادة بنفسه والعز في فقد ذلك بقوله ما سنة

امر بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها فقد عل مالك اخبرنا ابن شهاب اي

الزهري كما في نسخة عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون

الدال المهملة نسبة الى قبيلة بني خدرة وهو سعيد بن مالك الانصاري اشتهر بكنيته

كان من الحفاظ المكثرين والعلماء المعتبرين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين

مات سنة اربع وسبعين ودفن بالبقيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم

النداء اي الى الصلوة وهو يشتمل الاذان والقامة فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال الرافعي

ظاهره في جميع الكلمات لكن وردت احاديث باستثناء حي على الصلوة حي على الفلاح

وانه يقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله وقال ابن المنذر ويحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف

المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا اقول الامنع من الجمع وادعى وابن وضاح بان قوله

المؤذن مدرج وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات

في الصحيحين على اثباته ذكره السيوطي مالك وبلغنا ان عمر بن الخطاب جاءه المؤذن

يؤذنه بالتخفيف ويبدل او بالتشديد ويبدل اي تعلم لصلوة الصبح فوجده نائما

فقال المؤذن الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح اي

في تثويبه كما قال بعض اصحابنا ان التثويب هو ان يقول في اذان الفجر الصلوة خير

من النوم مرتين وقد روى الترمذي وابن ماجة من حديث ابن ابي ليلى عن بلال قال

امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب في شيء من الصلوة الا في الفجر ولهذا

ولهذا قال اصحابنا المتقدمون ان التثويب يكره في غير الفجر الا ابا يوسف فانه لم يكرهه

في حق امراء زمانه لاشتغالهم بامور المسلمين وقال اصحابنا المتاخرون انه حسن

ان ابن عمر كذا في المتون التي رايناها وما وقع في شرح للاعلي بخطه الكاتبه

في كل صلوة لتواني الناس في الامور الدينية واشتغالهم بالاحوال الدنيوية

مالك اخبرنا نافع انه كان يكبر في النداء ثلاثا وهو اربع اجماعا ويتشهد ثلاثا وهو

اثنان اتفاقا في كل من الشهادتين وكان احيانا اذا قال حي على الفلاح اي مرتين او ثلاثا

قال على اثرها بفتحتين وبكسر فسكون اي عقب تلك الجمل حي على خير العمل وكان الامامية

اخذوا بهذا محمد الصلوة خير من النوم يكون ذلك اي الكلام او محل ذلك في

نداء الصبح اي تثويبه بعد الفراغ من النداء اي الاذان الاول وقال الامام ابن الهمام وخصوا

به الفجر فكرهوه في غيره وهو عن ابن عمر انه سمع مؤذنا يثوب في غير الفجر وهو في

المسجد فقال لصاحبه قم حتى نخرج من عند هذا المبتدع وعن علي رضي الله عنه انكار

الكان ولا يجب هكذا بالجيم في الاصل فالمعنى لا ينبغي والظاهر انه تصحيف ولا يحب اي لا يستحسن

ان يزاد في النداء اي في نفس الاذان والاقامة ما لم يكن منه اي من زيادة عدد او كلمة

ونحوها من ترجيع ولحن فيه المشي بيان الافضل

والا فالمراد هو الاتيان الى اداء صلوة الجماعة في المسجد ولو ركوبا مالك حدثنا

علي بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا ثوب بضم المثلثة وتشديد الواو والمكسورة اي اقيمت بالصلوة وسمي

الاقامة تثويبا لانها دعاء الى الصلوة بعد الدعاء بالاذان من ثاب اذا رجع فلا تاتوها

اي فلا تحضروها تسعون اي حال كونكم تسرعون واتوها عليكم السكينة بالرفع

والجملة حالية والمراد بالسكينة السكون والوقار واذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة

مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى ثم اكده بقوله فما ادركتم اي من الصلوة مع الامام

فصلوا اي معه وما فاتكم اي منها فاتموا اي بعد سلام الامام ثم اكده بقوله فان احدكم في

صلوة اي حكما ما كان يعمد بكسر الميم اي يقصد الى الصلوة فان الاعمال بالنيات ونية

المؤمن خير من عمله وكل ذلك لئلا يتوهم ان النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلوة فصرح

بالنهي وان فات من الصلوة ما فات وبين ما يفعل فيما فات كذا نقله السيوطي عن

النووي والحديث رواه احمد واصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة بلفظ اذا اقيمت الصلوة

فلا تاتوها وانتم تسعون وائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا

وما فاتكم فاتموا محمد لا تعجلن اي البتة البتة بركوع ولا افتتاح اي بنيته مع

تكبير حتى تصل الى الصف اي الذي يسعك وتقوم فيه اي مطمئنا وهو قول ابي حنيفة

وقد ورد اذا سمعت النداء فاجب وعليك السكينة فان اصبت فرجة والا فلا تضيق

على اخيك واقرا ما تسمع اذنك ولا تؤذ جارك وصل صلوة مودع رواه ابو نصر

السجزي في الابانة وابن عساكر عن انس مالك حدثنا نافع ان ابن عمر سمع

الاقامة اي باحد المساجد حواليه ولا يبعد ان يكون مسجد المدينة وهو بالبقيع جملة

حالية فاسرع المشي اي زيادة على العادة لكن لا بحيث انه يشوش عليه في حاله

فيضره في هيئته وسكينته محمد وهذا لا باس به ما لم يجهد من الاجهاد اي ما لم

يتعب نفسه اي هذا الاسراع ويمكن ان يكون سماع اقامة صلوة الجمعة فخرج

ان ارتكاب الكراهة لادراك الفريضة ولعل قوله سبحانه اذا نودي للصلوة

من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اشارة هذه النكتة ولم يقل فامضوا كما قرئ به في

في الشاذة على ان الضرورات تبيح المحظورات والله اعلم بحقيقة الحالات مالك اخبرنا
سُمَيّ بضم سين مهملة وفتح ميم وتشديد ياء انه سمع ابا بكر يعني اي بريد سمي بابي
بكر ابن عبد الرحمن وهو المخزومي اسمه كنيته تابعي سمع عائشة وابا هريرة وروى
عنه الشعبي والزهري يقول من غدا اي ذهب اول النهار او راح اي اخر النهار
الى المسجد اي الى مسجد من المساجد او للتنويع لا للشك وفيه لطف وتوسعة كما لا يخفى و
اشارة الى تفسير قوله تعالى ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى لا يريد غيره اي
غير المسجد وما يتعلق به من العبادة دون غرض فاسد وعمل كاسد بل ابتغاء لوجه
ربه ليتعلم خيرا اي من علم او عمل او يعلمه اي خيرا غيره فيصير كاملا او مكملا ثم رجع
الى بيته الذي خرج منه لضرورة معاشه كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما
اي من الثواب وابتغاء مرضات الله والحديث بظاهره مقطوع ورواه ابو نعيم في
الحلية عن ابي سعيد مرفوعا بلفظ من غدا او راح وهو في تعليم دينه فهو في الجنة وروى
احمد والشيخان عن ابي هريرة مرفوعا ولفظ من غدا الى المسجد او راح اعد الله له
نزلا من الجنة كلما غدا او راح اي
شرع في اقامة صلوة فريضة ورجل يصلي تلك الصلوة بعينها او غيرها مالك
اخبرنا شريك بن عبد الله بن ابي نمر بضم النون وفتح ميم ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اي ابن
عوف الزهري احد الفقهاء السبعة بالمدينة ومن اجلاء التابعين قال سمع قوم اي بعض من
اهل المسجد الاقامة فقاموا يصلون اي النافلة فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اي منكرا عليهم اصلاتان معا والمعنى اتجمع صلوة فرض ونفل في آن واحد بل
اللائق اذا اقيم لصلوة الفرض ان لا يلتفتوا الى نافلة وان يقوموا لصلوة الفرض
وهذا معنى قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة رواه مسلم
والاربعة عن ابي هريرة مرفوعا وتعلق بظاهره الشافعي واطلق الحكم بخلاف
اصحابنا محمد يكره اذا اقيمت الصلوة ان يصلي الرجل تطوعا اي سنة
او نافلة غير ركعتي الفجر وهما سنتان خاصة اذ هي اكد السنن الرواتب بل في رواية
انها واجبة وصرح بعضهم بانه لا يجوز اداؤها قعودا بلا عذر ولا تركها للمفتي
بحال فانه لا باس بان يصلي الرجل وان اخذ المؤذن اي ولو شرع في الاقامة سواء
شرع الامام في الصلوة ام لا اذا كان يظن انه يدرك الجماعة اذا صلاها
والاتيان بهما بلا خلاف وكذلك ينبغي ان يستحب ان يفعل وهذا استدراك من

من قوله لا باس فانه غالبا يستعمل فيما يكون خلافه اولى وهو قول ابي حنيفة اعلم ان المذهب
ان من لم يدرك الفرض بجماعة ان ادى سنة الفجر يتركهما ويقتدي لان ثواب الجماعة
اعظم من ثواب السنة ومن ادرك ركعة من الفجر لو صلى سنة صلاها عند باب
المسجد او في موضع لا يصلي فيه احد فان لم يمكن له ذلك فيصلي خلف الصفوف
ويبعد ما استطاع لنفي التهمة عن نفسه فقد روى الطحاوي عن ابي الدرداء انه
كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلوة الفجر فيصلي الركعتين في ناحية المسجد
ثم يدخل مع القوم في الصلوة وروي ايضا عن ابن مسعود نحوه فلو كان يدرك
التشهد قال شمس الائمة السرخسي يدخل مع الامام قال وكان الفقيه جعفر يقول
يصليها ثم يدخل مع الامام عندهما ولا يصليها عند محمد وهي فرع اختلافهم فيمن ادرك
تشهد الجمعة ثم لا يقضي سنة الفجر الا تبعا للفرضة قبل الزوال باتفاقهم وبعده
عند بعض مشايخ ما وراء النهر وقال محمد يقضيها وحدها قبل الزوال لما روى مسلم
من حديث ابي هريرة قال عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلع الشمس
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل انسان برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه
الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلوة فصلى
الغدوة ولهما ان الاصل في السنة ان لا تقتضى وقد ورد هذا الحديث بقضاء سنة
الفجر تبعا فيبقى ما عدا ذلك على الاصل الاصل فيه قوله
تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا وهو الجهاد الاصغر فيقاس عليه
الجهاد الاكبر وقوله سبحانه والصافات صفا فانها في هذا الباب اتم واعم
مالك اخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يأمر رجالا اي من اصحابه بتسوية الصف
اي صفوف الصلوة يمنة ويسرة فاذا جاؤه فاخبروه اي بالتسوية كبر اي قال الله
اكبر بعد اي بعد ذلك وهو تاكيد لما فهم هنالك ولا يبعد ان يكون التقدير بعد الاقامة
بقرينة المقام وبهذا يزول الاشكال الذي في ظاهر الحديث ان الامر يكون بعد الاقامة
مع ان اللائق اتصال الصلوة بها من غير فاصلة بينهما ولا سيما عند من يقول يستحب
ان يشرع الامام والقوم عند قول المؤذن قد قامت الصلوة وقد ورد استووا ولا
تختلفوا فتختلف قلوبكم رواه احمد ومسلم والنسائي عن ابن مسعود مرفوعا وفي
رواية للطبراني في الاوسط وابي نعيم في الحلية عنه بلفظ استووا تستو قلوبكم
وتماسوا تراحموا مالك اخبرنا ابو سهيل بن مالك وابو النضر بالمعجمة مولى

عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر الانصاري ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته اذا
قامت الصلوة فاعدلوا الصفوف اي اقيموها متعادلة متساوية وحاذوا بالمناكب كالتفسير
لما قبله مع الايماء الى الاتصال فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة اي من كمال الجماعة
وهو داخل في مفهوم قوله تعالى اقيموا الصلوة ولذا لم يقل صلوا ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال
اي من اصحابه قد وكلهم بتسوية الصفوف اي امرا وفعلا فيخبرونه هكذا في الاصل
اي فهم يخبرونه والاظهر ان يكون فيخبرونه ان قد استوت اي الصفوف فيكبر
اي حينئذ بعد الاقامة محمد ينبغي للقوم ليشمل الامام وغيره اذا قال المؤذن
حي على الفلاح اي الاول والثاني اقرب وهو كم ان يقوموا الى الصلوة ليصح اخبار المؤذن
بقوله قد قامت الصلوة على الحقيقة والا فيكون مجازا اي قربت قيامها فيصفوا
بضم الصاد وتشديد الفاء من صففت القوم من باب نصر اقمتهم في الحرب و
غيرها صفا وجاء لازم ايضا ومنه تصف النساء خلف الرجل وهذا المعنى هو المناسب
ههنا والمعنى فيصطفوا ويستووا الصفوف ويحاذوا بين المناكب فاذا اقام المؤذن
الصلوة اي اقامتها او قارب فراغها كبر الامام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واعلم ان
علماءنا قالوا يقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة لانه امر بالاقبال على الصلوة
فيستحب المسارعة اليه ولو لم يكن الامام حاضرا لا يقوموا حتى يقف مكانه ويشرعوا
بعد فراغ المؤذن من قوله قد قامت الصلوة في قول ابي حنيفة ومحمد وعند الفراغ من
الاقامة في قول ابي يوسف للمحافظة على فضيلة متابعة المؤذن في اجابة الاقامة
وليدرك المؤذن ايضا اول صلوة الامام وهذا هو الاظهر وعليه جمهور العلماء وبه
العمل في الاكثر وهو مذهب مالك والشافعي واحمد فتدبر اي ابتدائها
بالنية وتكبير التحريمة مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله
بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة اي اراد افتتاحها رفع
يديه حذاء منكبيه بكسر الحاء والكاف اي محاذيهما ومقابلهما وبه قال الشافعي
وهو رواية عن احمد انه يرفع يديه حذا منكبيه واما عندنا فبمحاذات يديه لاذنيه
سنة وهو رواية عن احمد لما روى مسلم من حديث وائل بن حجر انه اي النبي صلى الله عليه
وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر ووضع حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم
وضع يده اليمنى على اليسرى والخلاف في الافضل فتامل ثم قال ابو يوسف يرفع يديه
مقارنا للتكبير فيقارنه كتكبير الركوع والسجود وقال ابو حنيفة ومحمد يرفع يديه

يديه ثم يكبر لان في الرفع نفي الكبرياء عن غيره تعالى وفي التكبير اثبات الكبرياء له سبحانه
والنفي مقدم على الاثبات كما في الكلمة الشهادة واذا كبر للركوع رفع يديه واذا رفع راسه
من الركوع رفع يديه واغرب السيوطي حيث ذكر ههنا ما رواه الطبراني عن عقبة
بن عامر الجهني قال تكتب في اشارة يشيرها الرجل بيده في الصلوة بكل اصبع حسنة
او درجة ووجه غرابته ان الرفع لا يسمى اشارة وانما تسمى محل ذكره هو الاشارة
الاتية في حال التشهد ثم قال سمع الله لمن حمده اي في حال الانتقال ثم قال اي حال الاعتدال
ربنا ولك الحمد بالواو في هذه الرواية وفي اخرى بدونها وفي اخرى بزيادة اللهم ربنا
مع الواو وبدونها قال العلماء معنى سمع هنا اجاب اي من حمد الله متعرضا للثواب استجاب الله
تعالى له واعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك ذكره السيوطي والحديث
رواه الجماعة عن ابن عمر وسياتي الجواب عن رفع اليدين في غير حال الافتتاح مالك
حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتداء الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع
راسه من الركوع اي من اجل ركوعه وهو يعم ما قبله وما بعده رفعهما دون ذلك
اي الرفع في الابتداء ولعل وجهه ان الاول من المتفق عليه وهذا دونه في المرتبة لانه
مختلف فيه مالك حدثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه كان
يعلمهم اي اصحابه من التابعين التكبير في الصلوة اي حال الشروع فيها وامرنا اي
جابر ان نكبر كلما خفضنا اي هبطنا للركوع والسجود ورفعنا اي للقعدة والقيام
وهذا الاختلاف فيه بين العلماء الاعلام الا ان التكبير التحريمة فرض وتكبيرات الانتقالات
سنة مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن علي وهو زين العابدين بن حسين
بن علي ابن ابي طالب ولقب به لكثرة عبادته قال مالك بلغني ان زين العابدين كان
يصلي يوم وليلة الف ركعة حتى مات وروي ان جابرا قال لمحمد بن زين العابدين
يعني الباقر وهو صغير رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عليك فقيل له وكيف
ذلك قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم والحسين في حجره وهو يداعبه
عليه فقال يا جابر يولد له مولود اسمه علي اذا كان يوم القيمة نادى مناد ليقم
سيد العابدين فيقوم ولده ثم يولد له ولد اسمه محمد فان ادركته فاقرئه مني
كلما صح
السلام اي علي بن الحسين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض
اي للركوع وكلما رفع اي راسه منه اذا الخلاف في التكبيرات الركوع والرفع منه
لا غير فعند الشافعي واحمد سنة خلافا لابي حنيفة ومالك فانه عندهما مكروه فلم

تزل تلك اى الصلوة الموصوفة صلاته اى المعتادة حتى لقى الله عز وجل قال ابن عبد البر
لا اعلم خلافا من رواة الموطا فى ارسال الحديث وما رواه بعض عن مالك عن ابن شهاب
عن على بن حسين عن ابيه موصولا فلم يصح وكذا ما روى عن مالك عن الزهري
عن على بن الحسين عن على بن ابى طالب ذكره السيوطى مالك اخبرنا ابن شهاب
اى الزهري عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف تقدم ذكره انه اخبره ان ابا هريرة كان
يصلى بهم اى بعض التابعين فى المسجد المدينة او غيره فيكبر كلما خفض اى للركوع
وكلما رفع اى راسه منه ثم اذا انصرف اى فرغ ابو هريرة من صلاته قال والله انى
لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرافعى هذه الكلمة مع الفعل
المانى به نازل منزلة حكاية فعله عليه السلام ذكره السيوطى اى فيكون الحديث
فى حكم المرفوع مالك اخبرنى نعيم بالتصغير بن المجمر اسم فاعل من الاجمار بمعنى التجمير
وقدم ذكره وابو جعفر القارى بالهمز من القراءة وتبدل ياء فى الوقف وهو المقرى
المدنى شيخ نافع وعليه قرأ مالك وغيره ان ابا هريرة كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض
ورفع وهذا من المتفق عليه قال ابو جعفر اى القارى فكان اى ابو هريرة يرفع يديه
حين يكبر اى التحريمة ويؤيده قوله ويفتتح الصلوة وهذا ايضا مما لا خلاف فيه
محمد السنة اى المؤكدة ان يكبر الرجل فى صلاته كلما خفض اى للركوع وكلما
رفع اى راسه منه واذا انحط بتشديد الطاء اى انخفض للسجود كبر وهو تكبير الرفع
ولعل الاول مجمل وهذا نوع تفصيل واذا انحط للسجود الثانى وكذا اذا رفع راسه
منهما ولعله تركهما لظهورهما فاما رفع اليدين فى الصلوة فانه اى المصلى كبر يرفع
اليدين حذو الاذنين لما قدمناه فى ابتداء الصلوة مرة واحدة اى لا غير ثم لا يرفع اى
يديه فى شىء من الصلوة اى من خفض ورفع بعد ذلك اى الرفع فى الافتتاح وهذا
كله قول ابى حنيفة رحمه الله وفى ذلك اى الحصر اثار كثيرة اى اخبار شهيرة كما سنذكره
محمد محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبصرف ويمنع بن صالح عن
عاصم بن كليب بالتصغير الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء منسوب الى جرم ابن ريان وهو
كوفى تابعى سمع اباه وغيره ومنه الثورى وشعبة عن ابيه فى الاستيعاب ان
كليب بن شهاب الجرمى والد عاصم بن كليب له ولابيه شهاب صحبة قال عاصم ان
اباه كليبا خرج مع ابيه الى جنازة شهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وانا غلام
افهم واعقل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحب من العامل

من العامل اذا عمل عملا ان يحسن قال اى كليب رايت على بن ابى طالب رفع يديه فى التكبيرة
الاولى من الصلوة المكتوبة اى مع ان الاهتمام باتيان سننها اولى من غيرها لا سيما
بحضرة الجماعة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك اى من خفض الركوع ورفعه ولا يفعل
على كرم الله وجهه بعد النبى صلى الله عليه وسلم الا بعد قيام الحجة عنده على نسخ ما كان
عليه النبى صلى الله عليه وسلم ذكره فى المعتصر من المختصر لمشكلات اثار الطحاوى
محمد محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى وهو من اكابر المجتهدين
فى امر الدين لا ترفع يديك ايها المصلى فى شىء من الصلوة اى اركانها بعد التكبيرة
الاولى محمد يعقوب بن ابراهيم اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال دخلت
انا وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء يكنى ابا مريم الجهنى ويقال الازدى
شهد اكثر المشاهد وسكن الشام ومات فى ايام معاوية روى عنه جماعة كذا
فى اسماء الرجال لصاحب المشكوة فى فصل الصحابة على ابراهيم النخعى وهو من
اجلاء التابعين قال عمرو اى ابن مرة حدثنى علقمة بن وائل الحضرمى عن ابيه
اى وائل ابن حجر كان قيلا من اقيال حضرموت وكان ابوه من ملوكهم وقدم على
النبى صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه رحب به وادناه من نفسه وبسط له رداه
فاجلسه وقال اللهم بارك فى وائل وولده وولد ولده واستعمله على الاقيال
من حضرموت انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه يرفع يديه اذا
كبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم النخعى ما ادرى اى صحة ذلك او وجه ما هنا لك
لعله لم ير النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الا ذلك اليوم بل يحتمل انه راه يصلى
مرة واحدة فى ذلك اليوم فحفظ هذا منه بتقدير الاستفهام الانكارى ولم يحفظه
ابن مسعود اى مع طول ملازمته وكثرة مشاهدة وفى المعتصر قال النخعى
ان كان وائل راه مرة يفعل ذلك فقد راه عبد الله بن مسعود خمسين مرة لا يفعل
ذلك واصحابه اى وسائر اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ما سمعته اى هذا الرفع
الزائد من احد منهم انما كانوا اى الصحابة يرفعون ايديهم فى بدء الصلوة حين يكبرون
اى للتحريمة فقط وهذا بمنزلة دعوى الاجماع ولعله كان صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه احيانا فى الانتقال ليطلع القوم على ما صدر له من اختلاف الاحوال
ثم لما استقر الافعال ترك الرفع الا فى بدء الامال ولعله كان فعله صلى الله عليه وسلم
ذلك كان تعليما للوائل لينتبه على الاواخر والاوائل محمد محمد بن ابان بن

صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رايت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه في اول تكبيرة
افتتاح الصلوة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك وفي المعتصر عن مجاهد قال صليت
خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وظاهر انه لم يترك بعد النبي صلى
الله عليه وسلم ما كان يفعله الا لما يوجب له ذلك من نسخ وقد روي الاسود
قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم يعود واذا كان عمر وعلي
وابن مسعود وموضعهم من الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعهم
على ذلك ثم ابن عمر بعدهم على مثله لم يكن شيء مما روي في القبول اولى مما رووه
محمد ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه
وكان من اصحاب علي اي المخصوصين والملازمين له ان علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى التي يفتتح بها الصلوة ثم لا يرفعهما
في شيء من الصلوة اي من افعالهما وقت الانتقال افعالها محمد الثوري
وهو سفيان بن سعيد الكوفي تابعي جليل روى عنه معمر والاوزاعي وابن جريج
ومالك وشعبة وابن عيينة وفضيل بن عياض وغيرهم مات بالبصرة سنة احدى
وستين ومائة وهو احد ائمة المجتهدين في علوم الدين حدثنا حصين عن ابراهيم
اي النخعي عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة اي وقت ابتداء
صلوته فقط وقد اجتمع الامام ابو حنيفة مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين فقال
الاوزاعي ما لكم لا ترفعون ايديكم عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني
الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا
افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم
عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع
يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري
عن سالم عن ابيه ويقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه
من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه
وان كان لابن عمر صحبة فله صحبة وللاسود فضل كثير وعبد الله قال ابن الهمام
فرجح الامام بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور
عندنا والله سبحانه وتعالى اعلم اختلفوا

اختلفوا في وجوب القراءة على المأموم فقال ابو حنيفة لا يجب سواء جهر الامام او
خافت بل لا تسن له القراءة بحال خلف الامام بل يكره في كل حال خلفه وقال مالك واحمد
لا يجب القراءة على المأموم مطلقا بل كره مالك للمأموم ان يقرأ فيما يجهر الامام سمع
قراءة الامام او لم يسمع وفرق الامام احمد واستحسنه فيما خافت فيه الامام وقال
الشافعي يجب القراءة فيما اسر به الامام والراجح من قوله وجوب القراءة على المأموم في
الجهرية ايضا وحكى عن الاصم والحسن بن صالح ان القراءة سنة مالك حدثنا الزهري
عن ابن اكيمة بضم الهمزة وفتح كاف وسكون تحتية اسمه عمارة وقيل عمرو وكنيته
ابو الوليد الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من
صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم من احد اي احد ومن زائدة لله يستغرق
فقال رجل انا يا رسول الله اي قرأت والظاهر انه قرأ سرا ولا يبعد انه قرأ جهرا قال
ابو هريرة فقال اي النبي عليه السلام اني اقول اي في نفسي ما لي اي شيء حصل لي انازع
بصيغة المجهول اي اجاذب القرآن بالنصب اي في قراءته وهو بمعنى التثريب واللوم
لمن فعل ذلك الباجي ومعنى منازعتهم له ان لا يفردوه بالقراءة ويقرأوا معه من التنازع
بمعنى التجاذب ذكره السيوطي فانتهى الناس اي بقيتهم عن القراءة اي التي كانوا
يقرأونها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر من الصلوة حين سمعوا ذلك
واخذ بمفهوم ذلك مالك فمنع المأموم ان يقرأ في الجهرية دون السرية وخطأ الشافعي
من عموم النهي قراءة سورة الفاتحة وحمله على نفي الصحة والامام والمأموم نظرا الى اطلاقه
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال
اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام اي يكفيه وظاهره المنع عن
قراءة المأموم كما يشير اليه قوله وكان ابن عمر لا يقرأ مع الامام اي مطلقا على
ما هو الظاهر وهو يؤيد مذهبنا قال يحيى في موطائه سمعت مالكا يقول الامر
عندنا ان يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ويترك فيما يجهر
فيه الامام بالقراءة مالك حدثنا وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله
يقول من صلى ركعة اي من ركعات الصلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل
اي صلوة صحيحة او كاملة في حال من الاحوال الا وراء الامام اي الا حال كونه مقتديا
فانه اذا لم يقرأ فيها بام القرآن فصلاته صحيحة وعليه الجمهور خلافا للشافعي اخبرنا
مالك اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة انه سمع ابا السائب قال المنذري

قوله بقيتهم والصواب حذفها لكانه

لقوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة الفاتحة صح

لا يعرف اسمه ذكره السيوطي سمعت هشام بن زهرة يقول سمعت اباهريرة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي
اي فتلك الصلاة خداج بكسر اوله اي ذات خداج اي نقصان او مصدر بمعنى اسم
اي خارجة يعني ناقصة اذا وصفها بالمصدر للمبالغة كرجل عدل هي خداج هي خداج ذكرها
ثلاثا للتاكيد ثم زاد التاكيد بقوله غير تمام قال ابن الملك والحديث حجة لابي حنيفة
في ان الصلوة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده وقال الشافعي اي لا يصح بدونها و
الحديث رواه احمد وابن ماجة عن عايشة وكلاهما عن ابن عمرو والبيهقي عن علي والخطيب
عن ابي امامة ولفظهم كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج ثم لما كان الحكم عاما
بظاهر الحديث شاملا للمقتدي وغيره قال اي الراوي قلت يا اباهريرة اني احيانا اي
في بعض الاوقات اكون وراء الامام اي مقتديا به فغمز ذراعي من الغمز وهو
العصر والكبس باليد كما في النهاية وقال الباجي هو على معنى التانيس له وتنبيه على فهم
مراده والبعث له على جميع ذهنه وفهمه لجوابه ذكره السيوطي وقال يا فارسي اي
يا عجمي ولعل اصله كان من فارس بكسر الراء وسكن وهو الشيرازي وما حوله
اقرأ بها اي فاتحة الكتاب في نفسك اي خفية اذ لا يجوز القراءة من غير تصحيح الحروف
وسماع نفس القاري اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز
وجل اي في حديث القدسي وكلامه الانسي قسمت الصلوة اي القراءة لانها
جزؤها وقد يطلق كل منهما على الاخرى مجازا قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك
اي بقراءتك وقال ان قران الفجر كان مشهودا اي صلوة الفجر والمراد بها هنا قراءة
الفاتحة بقرينة اخر الحديث بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها
لعبدي اعلم ان تقسيم الفاتحة نصفين بمعنى ان بعضها ثناء الى قوله اياك
نعبد وبعضها دعاء وهو من قوله واياك نستعين الى اخر السورة فالنصف
هنا بمعنى البعض الا انها متصفة حقيقة لان طرف الدعاء اكثر وقيل انها
متصفه حقيقة لانها سبع ايات ثلاث ثناء من قوله الحمد لله الى يوم الدين.
وثلاث دعاء ومسالة من قوله اهدنا الصراط المستقيم الى اخرها والاية المتوسطة
نصفها ثناء ونصفها دعاء ولكن هذا التاويل انما يستقيم على مذهب من لم يجعل
التسمية منها اية وتجعل انعمت عليهم اية كما هو مذهب البصريين خلافا للكوفيين
فانهم عكسوا القضية فالاختلاف في كونها سبع ايات كما اشار اليه قوله سبحانه

سبحانه ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم قال ابن الملك في شرح المشارق
ومن جعل التسمية منها يقول معنى قوله يقول العبد الحمد لله رب العالمين اي اذا انتهى
في قراءته الى ذلك كما ذكره النووي ولعبدي ما سال فيه بشارة عظيمة واشارة
جسيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين
يقول الله حمدني عبدي بشكرني يقول العبد الرحمن الرحيم بالجر على الحكاية يقول الله اثنى علي
عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني بتشديد الجيم اي عظمني عبدي
قال العلماء انما حمدني واثنى علي ومجدني لان التحميد الثنا بجميل الافعال والتمجيد
الثنا بصفات الجلال واثنى عليه يقال في ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم
لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية ذكره السيوطي يقول العبد
اياك نعبد واياك نستعين يقول الله فهذه الاية بيني وبين عبدي قال الباجي
معناه ان بعض الاية تعظيم للباري تعالى وبعضها استعانة من العبد به على
دينه ودنياه ولعبدي ما سال اي من العون ذكره السيوطي يقول العبد
اهدنا الصراط المستقيم اي دلنا عليه وثبتنا لديه صراط الذين انعمت عليهم
بدل وبيان غير المغضوب عليهم ولا الضالين احتراج لطوايف الكافرين
يقول الله فهؤلاء اي الكلمات او الايات لعبدي اي مختصة به لانها دعاؤه
بالتوفيق الى صراط من انعم عليهم والعصمة من صراط المغضوب عليهم ولا الضالين
ولعبدي ما سال اي هذا وامثاله        محمد لا قراءة خلف الامام فيما جهر فيه اي كما
قال مالك وغيره ولا فيما لم يجهر اي كما هو مذهبنا بذلك جاءت عامة الاثار اي الاكثر
الاخبار وهو قول ابي حنيفة اي واصحابه الاخيار وفي شرح الهداية لابن الهمام
قال محمد في كتاب الاثار في باب القراءة خلف الامام بعد ما اسند الى علقمة بن قيس
انه ما قرأ قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه وبه ناخذ لا نرى القراءة خلف الامام
في شيء من الصلوة يجهر فيه او لا انتهى ونقل عن بعض مشايخنا ان القراءة خلف
الامام فيما لا يجهر لا يكره للاحتياط ورده ابن الهمام بان الاحتياط العمل باقوى
الدليلين وليس مقتضى اقواها القراءة كيف وقد روي من عدة من الصحابة فساد
الصلوة بالقراءة خلفه فاقواها المنع انتهى وفيه ان الاحتياط هو الخروج عن
الخلاف بيقين فارتكاب المكروه اولى من الفساد ثم الفساد في جانب الترك اقوى من
الفساد في جانب القراءة فاقواها الجمع لا المنع كيف وهو مذهب اكثر المجتهدين في

عبدي اي صرح

63

امر الدين قال محمد اخبرنا عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع
عن ابن عمر قال المصلي خلف الامام كفته قراءته قال محمد اخبرنا عبيد الرحمن بن عبدالله بن
مسعود اخبرني انس بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال يكفيك
قراءة الامام والمعنى انه لا يجب عليك القراءة اما مطلقا او مقيدا فقد ورد من صلى خلف
امام فليقرا بفاتحة الكتاب رواه الطبراني عن عبادة قال محمد اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عايشة عن عبدالله بن شداد بن الهادي عن جابر بن عبدالله
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة قال
محمد حدثنا الشيخ ابو علي قال حدثنا محمود بن محمد المروزي قال حدثنا سهل بن
عباس الترمذي قال اخبرنا اسمعيل بن علية بضم عين وبفتح لام وتشديد تحتية
عن ايوب عن ابن الزبير عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة والحديث رواه احمد وابن
ماجة عن جابر ولفظه من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قال محمد اخبرنا
اسامة بن زيد المدني حدثنا سالم بن عبدالله بن عمر قال كان ابن عمر لا يقرا خلف الامام
قال اي اسامة فسالت القاسم بن محمد وهو احد الفقهاء السبعة بالمدينة وقد قدم ذكره
عن ذلك اي عن القراءة خلف الامام فقال ان تركت اي القراءة ايها المصلي فقد تركه
ناس يقتدى بهم اي من الصحابة والتابعين وان قرات فقد قرا ناس يقتدى بهم وكان
القاسم ممن لا يقرا اي ولكن كان يجوز القراءة وفي شرح النقاية للشمني روى سفيان الثوري
وشعبة واسرائيل بن يونس وشريك وابو الاحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد
الحميد عن موسى بن ابي عايشة عن عبدالله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ورواه احمد في مسنده عن ابي الزبير عن جابر
مرفوعا وفي الكرماني عن الشعبي ادركت سبعين بدريا كلهم على انه لا يقرا
خلف الامام قال محمد اخبرنا سفيان بن عيينة تابعي جليل روى عنه الاعمش والثوري
والشافعي واحمد مات بمكة ودفن بالحجون عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل تابعي
كبير كوفي كثير الحديث ثقة حجة روي عن خلق من الصحابة منهم عمر وابن مسعود
وكان خصيصا به قال سئل عبدالله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت
اي جوابه اسكت ولا تقرا خلف الامام فان في الصلوة شغلا بضمتين وبضم وسكون
وقد يفتح فيسكن اي اشتغالا للبال في تلك الحال مع الملك المتعال يمنعها القيل والقال

والقال سيكفيك ذلك اي امر القراءة الامام اي بناء على ان قراءته تقوم مقام قراءة
المأموم وانما لم يقرا المؤتم سواء كانت الصلوة جهرية او سرية لقوله تعالى واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا وقد روى البيهقي عن احمد بن حنبل انه قال اجمع الناس على ان هذه
الاية في الصلوة وروى مسلم من حديث ابي موسى الاشعري اذا كبر الامام فكبروا واذا
قرا فانصتوا قال ابن الهمام وفي اصحابنا ما يدل على وجوب الاستماع في الجهر بالقران
مطلقا اي في الصلوة وغيرها ففي الخلاصة رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرا القران
ولا يمكنه استماع القران فالاثم على القاري وعلى هذا لو قرا على السطح في الليل جهرا
والناس نيام ياثم وهذا صريح في اطلاق الوجوب ولان العبرة بعموم اللفظ لا
بخصوص السبب انتهى وفي القنية وغيرها الصبي اذا كان يقرا القران واهله
يشتغلون بالاعمال ولا يستمعون ان كانوا شرعوا في العمل قبل قراءته لا ياثمون
والا اثموا كذا في البحر الرايق شرح كنز الدقايق وهو تفصيل حسن في مقام الحقايق
قال محمد اخبرنا بكير بالتصغير بن عامر حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن
قيس احد اكابر التابعين قال لان اعض على جمرة اي امسكها بفمي او ابكي عليها
احب الي من ان اقرا خلف الامام وظاهره الاطلاق قال ابن الهمام اعلم ان القراءة
ان قراءة خلف الامام مكروه كراهة تحريم لان الدليل على ان منع القراءة خلف الامام
وهو قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له ظني الدلالة فيفيد الوجوب ومقتضى
ترك كراهة التحريم ولان الدليل على ان منع القراءة خلف الامام وهو قوله تعالى
واذا قرئ القران فاستمعوا له ظني الدلالة فيفيد الوجوب ومقتضى ترك
كراهة التحريم والمواظبة على الصغيرة كبيرة ويفهم من قول صاحب الهداية
ويكره عندهما لما فيه من الوعيد ان المراد كراهة التحريم وصرح بعض مشايخنا
بانها لا تحل القراءة خلف الامام وقد عرف من طريق اصحابنا انهم لا يطلقون
الحرام الا على ما حرمت بقطعي ولعل القطعي اجماع اصحابي وبهذا وقعت المسالة
خلافية قال محمد اخبرنا اسرائيل بن يونس حدثنا منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم
اي النخعي قال ان اول ما قرا خلف الامام رجل اتهم بصيغة المجهول اي انتسب
الى بدعة وسمعته وقد اخرج عبد الرزاق من قوله علي قال من قرا خلف الامام فقد
اخطا الفطرة ذكره ابن الهمام قال محمد اخبرنا اسرائيل عن موسى بن ابي عايشة عن
عبدالله بن شداد الهادي وفي نسخة الهادي وهما لغتان وقراءتان قال قام رسول الله

صلى الله عليه وسلم الناس اي صلى بهم اماما في العصر اي في صلاته قال اي الراوي فقراء
رجل خلفه اي وهو مقتدبه فغمزه الذى يليه اي بقربه وبجنبه والمعنى عصر بيده او عضو
اخر من اعضائه تنبيها له على خطائه فلما ان صلى اي الرجل او كل منهما قال اي الرجل لم
غمزتني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدامك اي امامك واماما فكرهت ان
تقرا خلفه فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم اي كلامهما او سؤال الرجل او صوته في
قراءته فقال من كان له امام فان قراءته له قراءة وحيث لم يامره صلى الله عليه وسلم
باعادة صلاته وكذا من سبق انه نازعه في الصلوة دل على انه لا تفسد صلاته
لكن السرخسي تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة ذكره ابن الهمام قال محمد
اخبرنا داود بن قيس الفراء المدني بفتح فكسر اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص
بفتح الواو واللام وبضم فسكون اي اولاد سعد وهو احدي العشرة المبشرة انه اي الشان
ذكر اي ولد سعد له اي لداود ان سعدا قال وددت اي تمنيت او احببت ان الذى
يقرا خلف الامام في فيه اي فمه جمرة اي من نار وقيل يستحب ان يكسر اسنانه كذا في
الظهيرية على ما ذكره البرجندي وهو غريب قال محمد بن الحسن اخبرنا داود
بن قيس بن الفراء اخبرنا محمد بن عجلان بفتح اوله ان عمر بن الخطاب قال
ليت في فم الذى يقرا خلف الامام حجرا اي ليمنعه عن القراءة او اراد زجره بهذه
العبارة قال محمد اخبرنا داود بن قيس قال حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد
بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده اي زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي واعلم الصحابة
بالفرائض ومن اجلاء ايمة القراءة مات بالمدينة سنة خمس واربعين انه قال من
قرا خلف الامام فلا صلوة له اي كاملة وقيل صحيحة **باب الرجل يسبق ببعض**
**الصلوة** بصيغة المجهول اي يصير مسبوقا ببعض صلاته الامام بان فاته من اوله
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان اذا فاته شئ من الصلوة مع الامام التى
يعلن منها بالقراءة بصيغة المجهول والموصول صفة الصلوة والظاهر انه قيد
اتفاقي فاذا سلم اي الامام قام ابن عمر فقرا لنفسه فيما يقتضي اي يؤدي بقية
صلاته قال محمد وبهذا ناخذ لانه يقتضي اول صلاته اي في حق القراءة ويقضي
اخرها في حق التشهد فلو ادرك مع الامام ركعة من المغرب فانه يقرا في الركعتين
بالفاتحة والسورة ولو ترك القراءة في احديهما فسدت صلاته وعليه ان يقضي
ركعة بتشهد لانها ثانية ولو ترك التشهد جازت استحسانا لا قياسا ولو ادرك

ركعة من الرباعية فعليه ان يقضي ركعة ويقرا فيها الفاتحة والسورة و
يتشهد لانه يقضي الاخرى في حق التشهد وتقتضي ركعة كذلك ولا يتشهد وفي الثلثة
يتخير والقراءة افضل كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وهو قول ابي حنيفة وقال
مالك في المشهور عنه هو اخرها وقال الشافعي هو اولها فعلا وحكما فيعيد القنوت
في الباقي وعن احمد روايتان مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جاء الى
الصلوة اي صلوة الجماعة في المسجد فوجد الناس اي الامام والقوم رفعوا اي
رؤسهم من ركعتهم اي من ركوعهم سجد معهم اي ولم ينتظر قيامهم محمد
وبهذا ناخذ يسجد اي المقتدي معهم اي مع القوم استحبابا ولا يعتد بها اي بتلك
السجدة حيث ما ادرك الركوع مع الامام وهو قول ابي حنيفة مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوة صلى معه ما ادرك من الصلوة
اي قليلا او كثيرا او في اي حالة تكون الامام ان كان قائما قام اي معه وان كان قاعدا
اي ولو في التشهد الاخير قعد اي معه لادراك الفضيلة الجماعة حتى يقضي الامام
صلاته اي ويفرغ عنه بتسليمه لا يخالفه اي امامه في شئ من الصلوة اي لا بالسابقة
ولا بالمفارقة محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وسبب كون المسبوق
يقتضي بعد فراغ الامام روى احمد عن معاذ بن جبل قال كانوا يأتون الصلوة وقد
سبقهم ببعضها النبي صلى الله عليه وسلم فكان الرجل يشير الى الرجل اذا جاء كم صلى
فيقول واحدة او اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم قال فجاء
معاذ فقال لا اجده على حال ابدا الا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني قال فجاء وقد
سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها فثبت معه فلما قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاته قام فقضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد سن لكم معاذ
فهكذا فاصنعوا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن ابي سلمة قيل
اسمه كنيته وقيل عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ادرك من الصلوة اي صلوة الامام ركعة فقد ادرك الصلوة زاد
النسائي كلها الا انه يقضي ما فاته ذكره السيوطي وقال الطحاوي معناه ادرك فضلها
اذ لو ادركها بادراك ركعة منها لما وجب قضاء بقيتها بعين واجب اجماعا وقيل
اي ادرك فضل الجماعة على ان المراد من ادرك ركعة مع الامام ذكره السيوطي فقيد
الركعة بيان لما الفضيلة قال الحافظ مغلطاي واذا حملناه على ادراك فضيلة الجماعة

فهل يكون ذلك المضاعف كما يكون لمن حضرها من اولها او يكون غير مضاعف قولان والى
التضعيف ذهب ابو هريرة وغيره من السلف وقال عياض يدل على ان المراد فضل
الجماعة رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري من زيادة قوله مع الامام وليس
هذه الزيادة في حديث مالك وغيره عنه قال ويدل عليه ايضا رواية من روى
فقد ادرك الفضل ذكره السيوطي محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والحديث رواه اصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة بلفظ من ادرك ركعة من
الصلوة فقد ادرك الصلوة قال ابن الملك في شرح المشارق وهذا محتاج الى
تاويل لان مدرك ركعة لا يكون مدركا لكل الصلوة اجماعا فقيل تقديره فقد ادرك وجوب الصلوة اي
من لم يكن اهلا للصلوة ثم صار اهلا وقد بقي من وقت الصلوة قدر ركعة لزمته
تلك الصلوة وكذا لو ادرك قدر تحريمة فتقييده بالركعة يكون على الغالب لان
ما دونه لا يعرف قدره وقيل تقديره فقد ادرك فضيلة الصلوة اي من كان مسبوقا
وادرك ركعة مع الامام فقد ادرك فضيلة الجماعة وعلى هذا قيده ركعة لاخراج
ما دونها وقيل معنى الركعة هنا الركوع ومعنى الصلوة الركعة اطلاقا للكل
على الجزء اي من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا فاتتك الركعة اي الركوع مع الامام فاتتك
السجدة اي الركعة والمعنى فيقضي ركعة تامة بسجدتها محمد من سجد
السجدتين وفي نسخة سجدتين مع الامام اي من غير ادراكه الركوع معه لا
يعتد بها اي من الركعة فاذا سلم الامام قضى اي ادى ركعة تامة بسجدتيها
وهو قول ابي حنيفة الرجل بالرفع على ان الباب
مضافا الى الجملة من المبتداء والخبر اذ التقدير باب حكم الرجل الخ مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده اي منفردا يقرأ في الاربع اي من ركعات الصلوة جميعا
اي في جميعهن لا في بعضهن من الظهر والعصر اي ونحوهما من العشاء في كل ركعة
بفاتحة الكتاب وسورة من القرآن اما طويلة او قصيرة ويقوم ثلاث ايات قصارا
واية طويلة مقامها وكان اي ابن عمر احيانا اي في بعض الاوقات يقرأ بالسورتين
او ثلاث وهو اقل المراتب في السورتين والثلاث لبيان الجواز في صلوة الفريضة
وفي نسخة في الصلوة الفريضة في الركعة الواحدة دفعا للتوهم ان تكون قراءة
السورتين والثلاث في الركعات ويقرأ اي وكان يقرأ في الركعتين الاولين

الاولين من المغرب كذلك اي مثل ما تقدم بام القرآن وسورة سورة اي في كل ركعة
بسورة ويعرف به انه كان يفعل كذلك في الفجر قال محمد السنة اي الشريعة الثابتة بالسنة
نا ديناني ان اصل القراءة فرض وتعيين الفاتحة وضم السورة واجب ان تقرأ بضيعة
المخاطب خطابا عاما نحو قوله انه لا اله الا الله في الفريضة في الركعتين الاولين اي مطلقا
سواء يكون بعدهما ركعة او ركعتان او لا بفاتحة الكتاب وسورة اي اي سورة كانت وفي
الاخريين بفاتحة الكتاب اي فحسب وكذا في الثالثة المغرب وان لم يقرأ فيهما اي في الاخريين
وكذا في الاخرة اجزأك اي كفاك وجاز لك حيث قرأت في الاولين وخرجت عن عهدة
الفرض والواجب وان سبحت فيهما اي في الاخريين بدل الفاتحة اجزأك وهو افضل من
السكوت وهو قول ابي حنيفة وبه قال النخعي والثوري وسائر الكوفيين والدليل على
ذلك ما رواه الشيخان عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين
الاولين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب و
يسمعنا الاية احيانا وروى ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحق السبيعي عن علي وابن
مسعود انهما قالا اقرأ في الاولين وسبح في الاخر ومثل هذا لا يقال من قبل الراي فالحديث
في حكم المرفوع ثم التسبيح ليس بفرض اجماعا فاذا سكت جاز وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان القراءة فيما بعد الاولين واجبة وينبغي ان يكون العمل بها وفي المحيط لو سكت
عمدا يكون مسيئا لمخالفة السنة ثم اعلم ان قراءة اية في كل من ركعتي الفرض سواء كانت
طويلة او قصيرة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ولقوله عليه الصلوة والسلام
للمسيء صلاته اقرأ ما تيسر معك من القرآن فلو قرأ في ركعتين من الفرض اي
ركعتين كان لا تفسد وقال الشافعي يجب قراءة الفاتحة في كل ركعات الفرض
وقال مالك في اكثره وقال زفر ركعة واحدة منه واما الوتر والنفل فيجب القراءة في
كل ركعات منهما اتفاقا ثم قراءة الفاتحة واجبة عندنا وقال مالك والشافعي واحمد
هي ركن وكذا ضم سورة او ثلاث ايات واجب عندنا وقال مالك لما روى ابو داود وابن
حبان عن ابي سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ولما كان الدليل
ظنيا قلنا بوجوبهما باب الجهر بالقراءة وما يستحب من ذلك اي وقد يستحب
من ذلك الجهر اخبرنا مالك وهو ابن انس بن مالك بن ابي عامر اخبرني عمي ابو سهيل
بالتصغير زاد يحيى بن مالك ان اباه وهو ابو عامر اخبره ان عمر بن الخطاب كان
يجهر بالصلوة اي وهو امام في مسجد المدينة وانه بفتح الهمزة ويجوز كسره والضمير

الأصبحي

الشان كان يسمع بصيغة المجهول قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابي الجهم بفتح الجيم
وسكون الهاء وهو عامر بن حذيفة العدوى القرشى وهو مشهور بكنيته وهو الذى
طلب صلى الله عليه وسلم انبجانية فى الصلوة ويقال فيه ابو جهيم بالتصغير زاد
بالبلاط والبلاط اسم موضع معروف بالمدينة والمقصود منه المبالغة فى جهره
للمبالغة فى الجهر لانه كان صيتا ارى تحسن الجهر بالقراءة فى الصلوة فيما يجهر فيه بالقراءة اى من
الصبح والعشائين وصلوة الجمعة ونحوها من التراويح وغيرها فحسن اى يستحب المبالغة
فيهما فان الجهر فيما يجهر به والمخافتة فيما يخافت فيه واجب على الامام فى الجملة ما لم
يجهد بفتح الياء والهاء وبضم الياء وكسر الهاء اى ما لم يتعب الرجل نفسه يقال جهد كمنع
جد كاجتهد ودابته بلغ جهدها كاجهدها اى حملت عليها فى السير فوق طاقتها
من الجهد بالضم فى الحجاز وبالفتح فى غيرهم الوسع والطاقة وقيل المضموم الطاقة
والمفتوح المشقة واما الجهد بالفتح لا غير فالغاية والنهاية وهو مصدر جهد
فى الامر كمنع اذا طلب حتى يبلغ غايته فى الطلب والمقصود الاعتدال فى الطلب قال
تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا باب امين
فى الصلوة هو بالمد ويقصر وبالتخفيف الميم اسم فعل استجب وفى الحديث امين خاتم
رب العالمين وليس من القران اجماعا ويكره كتابته فى اخر الفاتحة وتشديد الميم خطأ لكن
لا تفسد الصلوة على الصحيح لانه من الالفاظ القران وهو قوله تعالى ولا امين البيت
الحرام اى قاصدين اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
بن عبد الرحمن اى ابن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
امن الامام فامنوا بتشديد الميم قيل هى اذا بلغ موضع التامين من القراءة وقيل اذا دعى
وقد يسمى الداعى مومنا والجمهور على ان معنى آمن الامام قال امين كما ان معنى فامنوا قولوا
امين الا ان المراد اذا اراد التامين ليقع تامين الامام والماموم معا فانه يستحب فيه المقارنة
ذكره السيوطى ويشير اليه قوله فانه من وافق تامينه تامين الملائكة قال العسقلانى
المراد الموافقة فى القول والزمان لا فى الاخلاص والخشوع كما قيل والمراد بالملائكة جميعهم
وقيل الحفظة وقيل الذين يتعاقبون وقيل من شهد تلك الصلوة ممن فى الارض
او فى السما ذكره السيوطى غفر له ما تقدم من ذنبه وفى رواية وما تاخر اى من الصغاير
وبعض الكباير قال اى مالك فقال ابن شهاب اى الزهرى وهذا مرسلة وقد اخرجه
الدارقطنى موصولا من طريق حفص عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي

ابي هريرة قال تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف على ما ذكره السيوطى كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقول امين زاد مسلم فى صلوته قال العسقلانى فيحمل المطلق على المقيد
ذكره السيوطى والاظهر حمله على عمومه الذي غير مناف لخصوصه قال العسقلانى فى
وهو بالتخفيف والمد فى جميع الروايات وعن جميع القراء وفيها لغات اخر شاذة لم
ترد بها الرواية ومعناه اللهم استجب عند الجمهور وقيل اسم من اسماء الله تعالى رواه
عبد الرزاق باسناد ضعيف عن بلال بن يساف التابعى مثله وانكره جماعة لما ذكره السيوطى
قال محمد وبهذا اى الحديث المذكور ناخذ اى نعمل استحبابا ينبغي اذا فرغ الامام من ام الكتاب
وهى الفاتحة ان يومن الامام ويومن من خلفه اى من الماموين فى الصلوة الجهرية امنا
متوافقين او متواليين ولا يجهرون اى الامام والقوم بذلك اى بقول امين خلافا للشافعية
فاما ابو حنيفة فقال يومن من خلف الامام ولا يومن الامام نظرا الى ان الامام هو الداعى
بقوله اهدنا الصراط الى اخره وقياسا على التسميع والتحميد حال الجماعة ويويده ما رواه
البخاري عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ووجه الدلالة
انه عليه السلام قسم بين ما يقول الامام والماموم والقسمة تنافى الشركة لكن هذا غير
مشهور عن الامام والحديث رواه الجماعة وروى الشيخان عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم فى الصلوة امين وقالت الملائكة فى السما امين فوافقت
احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه قال علماونا ولفظ احدكم يندرج فيه المنفرد
والامام والماموم ويقويه ما روى النسائى من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم والضالين فقولوا امين فان الملائكة
يقول امين وان الامام يقول امين باب السهو فى الصلوة اخبرنا مالك عن الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن اى ابن عوف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان احدكم اذا قام فى الصلوة اى دخل فيها جاء الشيطان اى المسلط عليه
فلبس بفتح الموحدة الخفيفة اى خلط عليه اى امر صلوته حتى لا يدرى اى لا
يعلم احدكم كم صلى اى من عدد الركعات فاذا وجد احدكم ذلك اى ما ذكر من
اللبس فليسجد اى بعد السلام كمذهبنا او قبله كمذهب الشافعى سجدتين
وهو جالس اى التشهد جملة حالية اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين بالتصغير
عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة قال صلى صلاة العصر قال ابن عبد البر

71

كذا رواه يحيى ايضا اى ولم يقل لنا ورواه القاسم وابن وهب والقعنبي والشافعي وقتيبة
عن مالك فقال وصلى لنا صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين واسمه الخرباق
بن عمرو على ما ذكره السيوطي وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وبالموحدة والقاف
ولقب بذي اليدين لانه كان في يديه طول وقيل كان يعمل بيديه جميعا كما ذكره العسقلاني
وهو رجل من بني سليم وهو غير ذي الشمالين فقد قال ابن منده ذو اليدين رجل من
اهل وادي القرى اسلم في اخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم والسهو كان بعد احد
وقد شهده ابو هريرة شهد من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع سنين وذو اليدين
من بني سليم وذو الشمالين من اهل مكة قتل يوم بدر وقبل السهو بست سنين وهو
رجل من خزاعة حليف بني امية قال ووهم فيه الزهري وجعل مكان ذي اليدين
ذي الشمالين وقال العسقلاني ذو الشمالين هو عمير بن عبد عمرو صحابي استشهد
ببدر وهو غير ذي اليدين وذو الشهادتين خزيمة بن ثابت الانصاري وذو اليدين
اثنان يقتل بن حبيب دليل الحبشة الى الكعبة مع الفيل والثاني صحابي اسمه خرباق
وقيل عمير والاول هو الصواب وعمير هو ذو الشهادتين الماضي وقيل ان ذا الشهادتين
يقال له ذو اليدين ايضا فهم على ثلاثة فقال اى ذو اليدين اقصرت الصلوة بفتح
القاف وضم الصاد يا رسول الله ام نسيت هذا بفتح النون والتاء ويجوز ان يكون بضم
النون وكسر السين المشددة فقال كل ذلك لم يكن ذاك ولا ذا في ظني بل ظني اني اكملت
الصلوة اربعا يدل عليه ما جاء في روايات البخاري في هذا الحديث انه صلى الله عليه
وسلم قال لم تقصر ولم انس ذكره السيوطي وقال ابن الملك فان قلت كل ذلك لم يكن
خبر صادق لا محالة او ليس مطابقا للواقع قلت لم يكن مجازا عن لم اشعر لان عدم
كون النسي يستلزم عدم الشعور ففيه ذكر اللزوم وارادة اللازم فقال يا رسول الله
قد كان اى يقينا عندي بعض ذلك اى القصر عمدا او النسيان سهوا فاقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الناس اى المامومين فقال اصدق ذو اليدين اى فيما ذكره من
القصر فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي عليه من الصلوة ثم
سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس جملة حالية بعد التسليم تاكيد لما قبله كيف
تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلوة واجيب بانهم لم يكونوا على يقين من
البقاء في الصلوة لانهم كانوا مجوزين لنسخ الصلوة من اربع الى ركعتين قال ابن
الملك وفيه ضعف لان قول ذي اليدين بعض ذلك قد كان وقولهم نعم انما كان

كان بعد قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فكيف يجوز بعضهم بان هذا كان خطابا
للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا له وذلك لا يبطل الصلوات عندنا وفي رواية
لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة اوماؤا الى نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا قال ابن الملك
وفيه انه يمكن الجمع بين الروايتين بان كان فعل بعضهم ايماء وبعضهم كلاما او اجتمع
الامران في بعضهم قال السيوطي فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى
قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلوته الى غيره اماما كان
او ماموما ولا يعمل الا على يقين نفسه اجيب بانه صلى الله عليه وسلم سالهم ليتذكر
فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قولهم كذا قاله النووي
واما ما قيل من ان حديث ذي اليدين منسوخ وكان في الابتداء حين كان الكلام فيها
مباحا فممنوع من ان حديث لانه برواية ابي هريرة وهو متاخر الاسلام واما ما قيل
من انه يجوز ان يرويه عن غيره ولم يكن حاضرا فغير صحيح لما في صحيح مسلم عنه بينا
انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الواقعة وهو صريح في حضوره
ولم ار عنه جوابا شافيا يكون المدعي كافيا والله اعلم مالك حدثنا زيد بن اسلم
يكنى ابا اسامة مولى عمر بن الخطاب مدني من اكابر التابعين عن عطاء بن يسار
مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من التابعين المشهورين بالمدينة كان كثير
الرواية عن ابن عباس قال السيوطي وصله مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
من طرق عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا اى مثلا فليقم
اى بناء على الاقل فليصل ركعة اى احتياطا وليسجد سجدتين اى وجوبا وهو
جالس قبل التسليم اى قبل التسليم الثاني او قبل التسليم الاول وبه تعلق الشافعي
فتامل فان كانت الركعة التي صلى اى بعد الشك خامسة اى في نفس الامر شفعها
اى ردها الى الشفع بهاتين سجدتين وان كانت رابعة اى وقد تمت الصلوة بها
فالسجدتان ترغيم للشيطان اى اذلال له وجبر لنقصان المصلي في حاله قال النووي
والمعنى ان الشيطان لبس عليه صلاته وتدارك ما لبس عليه فارغم الشيطان ورد
خاسئا مبعدا عن مراده وكانت صلوة ابن ادم وامتثل امر الله تعالى الذى عصى به
ابليس من امتناعه من السجود مالك اخبرنا ابن شهاب اى الزهري عن عبد الرحمن
اى ابن هرمز الاعرج وهو المدني من مشاهير التابعين وثقاتهم روى عن ابي هريرة

والنسخ والجواب صح



73

واشتهر بالرواية عنه وروي عنه الزهري مات بالاسكندرية سنة عشر ومائة عن ابن
بحينة بالضم موحدة وفتح حاء مهملة وسكون تحتية فنون فهاء وهي ام عبد الله و
اسم ابيه مالك بن القشب الازدي ذكره السيوطي انه قال صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس اي تبعا على حسب عادتهم في
عبادتهم فلما قضى صلاته اي اداها واتمها ونظرنا اي انتظرنا تسليمه كبر وسجد
سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم والحديث رواه الجماعة ولفظ البخاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس وقام
الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد
سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم **اخبرنا** مالك اخبرنا عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي
عن عطاء بن يسار قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص بلا ياء هو الصواب
وكعبا اي كعب الاحبار لما في موطا يحيى عن الذي يشك اي يتردد وليس له عليه
ظن كم صلى ثلاثا او اربعا قال اي عطاء فكلاهما اي ابن العاص وكعب قالا بلفظ
التثنية نظرا الى معنى كلا والافصح افراده نظرا الى لفظه ومنه قوله تعالى كلتا
الجنتين اتت اكلها فليقم اي المصلي الذي يشك وليصل ركعة اخرى قائما اي
اذا كان قادرا على القيام ثم ليسجد سجدتين اذا صلى اي اذا اتم صلاته **اخبرنا**
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان اي عن عدد الركعات
في الصلوة قال يتوخى بتشديد الخاء المعجمة اي يتحرى احدكم الذي اي المقدار الذي
يظن انه نسي من صلاته اي فيصليها ثم يسجد سجدتين **قال محمد** وبهذا
نأخذ اي نعمل بما ذكر من مضمون الاحاديث في الجملة مع قطع النظر عن كون السجدتين
قبل التسليم او بعده اذا نام اي نهض المصلي للقيام وشرع فيه سهوا او تغيرت حالته
عن القعود بان يكون اقرب الى القيام وجب عليه لذلك اي النوم سجدتا السهو وكل
سهو يؤل الكل الى ترك واجب وجبت فيه اي لاجل ذلك السهو سجدتان يستويان
من زيادة او نقصان بيان كل سهو فسجدتا السهو فيه بعد التسليم خلافا لمالك
فانه قال كل سهو كان نقصانا من الصلوة فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة
في الصلوة فان سجوده بعد السلام كذا رواه يحيى في موطائه وخلافا للشافعي
فانه يسجد للتشهد قبل التسليم مطلقا وخلافا لاحمد حيث قال السجود كله قبل
الا في نقص ركعة تامة او ركعتين وفي الهداية الخلاف انما هو في الاولوية ومن

ومن ادخل عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر اثلاثا ام اربعا فان كان اي الشك
اول ما لقي اي وقع قليلا ونادرا تكلم اي خرج من صلاته بمناف لها واستقبل صلاته
اي استأنفها ليكمل اداؤها وان كان يبتلي بذلك اي الشك كثيرا مضى على اكثر ظنه
في رواية ولم يمض على اليقين وهو تفسير لما قبله او تكميله فانه ان فعل ذلك اي
المضي على اليقين لم ينج بضم الجيم اي لم يخلص فيما يرى اي فيما يذهب اليه من
اليقين من السهو الذي يدخل عليه الشيطان فيقع في حرج عظيم وفي ذلك اي فيما
ذكرنا اثار كثيرة اي اخبار شهيرة من غير طرق الموطأ ولذا لم يذكرها وذكر هذه الا
حاديث التي ظاهرها يفيد ان سجدتي السهو قبل التسليم وبعضها ساكت عن بيان
محله ولنا في الكتب الستة عن عبد الله بن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم وروى احمد وابو داود وابن
ماجة وعبد الرزاق عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان
بعدما يسلم وهو قول علي وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار
بن ياسر وعبد الله بن عباس وابن الزبير وغيرهم رضي الله عنهم **قال محمد اخبرنا**
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان انس بن مالك اي امامهم اي يحيى ومن معه في
سفر كان اي يحيى معه فيه فصلى سجدتين اي ركعتين ثم نام اي نهض للقيام
وشرع فيه فسبح بعض اصحابه اي تنبيها له فرجع اي عن قصد القيام او
بعده اذا كان الصلوة ثنائية ثم لما قضى صلاته اي تشهد سجد سجدتين
قال اي يحيى لا ادري اقبل التسليم اي اسجد قبله او بعده وفي نسخة ام بعده
فهذا الحديث لا لنا ولا لغيرنا **باب العبث بالحصى في الصلوة وما يكره من تسوية**
اي تسوية الحصى عند ارادة السجدة عليها والحصى الحجارة الصغار يفرش
بها المساجد ونحوها والعبث بفتحتين عمل ما لا فائدة فيه كاللغو وقد قال تعالى
قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون
وفي الحديث ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه خصوصا في افضل العبادات
واكمل الحالات وراى صلى الله عليه وسلم من يعبث بلحيته او بثوبه في صلاته
فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه **اخبرنا** مالك حدثنا ابو جعفر القارئ
بالهمز ويبدل وقفا وهو قارئ المدينة وشيخ الامام نافع وقرأ عليه مالك وغيره
قال رأيت ابن عمر اذا اراد ان يسجد سوى الحصى تسوية خفيفة اي قليلة

فقيل له ازيد في الصلوة ف
وما ذاك قيل صليت خمسا

75

لا تصل الى حد الكثرة في العمل ففي الصحيحين من حديث مُعَيقيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة وقال
ابو جعفر اي القاري كنت يوما اصلي وابن عمر ورائي اي قاعدا او واقف فالتفت
اي في اثناء صلاتي فوضع يده في قفائي فغمزني اي اشارة الى الخطاء روى البيهقي
عن ابي هريرة اياكم والالتفات في الصلوة فانها هلكة **اخبرنا** مالك اخبرنا مسلم بن مريم
عن علي بن عبد الرحمن المعاوي بميم مضمومة فعين مهملة ثم واو نسبة الى بني معاوية
فخذ من الانصار ذكره السيوطي وتصحف في بعض النسخ بالقاري انه قال رآني
عبد الله بن عمر وانا اعبث من باب فرح اي العبث بالحصى في الصلوة فلما انصرفت
اي عن الصلوة وفرغت نهاني اي عن العود الى العبث وقال اصنع كما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت كيف وفي نسخة وكيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنع ولعله كان غينه حال التشهد فمن هنا قال كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم اذا جلس في الصلوة اي للتشهد وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض
اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام وذكر ابو يوسف في الامالي انه يعقد
الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة وعن الحلواني يقيم الاصبع
عند لا الله ليكون الرفع للنفي والوضع للاثبات ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى
والحديث في مسلم بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه
اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع
كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال ابن الهمام ولا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع
لا يتحقق حقيقة فالمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند
الاشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره وبنصره والتي
تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابي يوسف في الامالي
وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدراية انتهى وقد
وضعت في المسألة رسالة مستقلة ذكرت فيها الروايات والادلة هذا وقال
الباجي روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن ابي مريم وزاد فيه
قال هي مذبة الشيطان اي مطردته ومدفعته لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه
قال الباجي ففيه ان معنى الاشارة معناها التوحيد ذكره السيوطي والمعنى
انها اشارة الى الوحدانية ولا مانع من الجمع في التعليل والله يهدي الى سواء السبيل

السبيل **قال محمد** وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ لقوله تعالى وما
اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وهو قول ابي حنيفة وكذا قول مالك والشافعي
واحمد ولا يعرف في المسألة خلاف للسلف من العلماء وانما خالف فيها بعض الخلف في مذهبنا
من الفقهاء **باب التشهد في الصلوة** وهو واجب عندنا في القعدتين على الصحيح
وفرض عند الشافعي **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي ابن محمد بن
ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة من اكابر التابعين عن
عائشة انها كانت تتشهد اي في قعدة الصلوة فتقول التحيات جمع تحية اي
الملك او البقاء او الاسلام وسبب الجمع انهم كانوا يحيون الملك باثنية مختلفة نحو
انعم صباحا وابيت اللعن وعش كذا سنة فقيل استحقاق الاثنية كلها لله
ذكره السيوطي الطيبات اي الخالصات من المعيبات الصلوات اي الدعوات
او العبادات الزاكيات اي التامات الوافيات لله وقال ابو الوليد الباجي معنى
الصلوات انها لا يراد بها غير الله وقال الرافعي معناه الرحمة لله على العباد ذكره
السيوطي وقيل التحيات العبادات القولية والطيبات العبادات المالية والصلوات
العبادات البدنية اشهد ان لا اله الا الله وحده تاكيد لا شريك له تاكيد لاخر
والمعنى منفرد في ذاته لا شريك له في صفاته واشهد ان محمدا عبده اي المكرم
اليه ورسوله اي المعظم لديه السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهم الذين قاموا بحقوق الله وحقوق
عباده قيل السلام هو الله تعالى ومعناه الله علينا اي على حفظنا او رقيبا علينا او
قيل هو جمع سلامة اي جنسها الفرق بينه وبين مفرده بالتاء **اخبرنا** مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبيد بالتنوين القاري بتشديد
التحتية نسبة الى القارة فخذ من الانصار انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر
يعلم الناس التشهد يقول قولوا اي في قعدة الصلوة التحيات اي الانواع
التسليمات لله اي خالصة له الزاكيات اي الاعمال الصالحات لله خاصة
له وحده الطيبات اي الاقوال الصادقات اي لله وكانه اكتفى عنه بما قبله او
ما بعده الصلوات اي الدعوات الكاملات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله والحديث رواه الحاكم في مستدركه ايضا

موقوفا واختاره الامام مالك لان تعليم عمر بمنزلة اجماع هنالك وفيه ان الفاظ التشهد
لا خلاف في جواز جميعها ولا شك ان ما رواه عنه مرفوعا من طريق اصح فهو اولى كما
لا يخفى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يتشهد اي في قعدة الصلوة =
يقول اي احيانا بسم الله وفي رواية الطبراني عن ابن الزبير بسم الله وبالله خير
الاسماء التحيات لله والصلوة والزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله
وشهدت ان محمد عبده ورسوله وشهدت اظهر في معنى الانشاء من اشهد
غايته ان اشهد ادل على الحال ولذا اختاره اكثر اهل الكمال فيقول اي يقرأ
هذا اي التشهد في الركعتين الاوليين اي في قعدتهما التي بعدهما ويدعوا بما بدا له
اي ظهر اذا قضى تشهده وهذا محمول عندنا على السنن والنوافل فاذا جلس
في اخر صلاته تشهد كذلك اي كما سبق الا انه يقدم التشهد اي الشهادتين
التين في التشهد وبهما سمي التشهد تشهدا ثم يدعو بما بدا له اي مما لا يسأل
من الناس كما هو مقتضى القياس فاذا اراد ان يسلم اي للصلوة بنيته الخروج عنها
قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اي ليتصل بلفظ السلام في اخر التشهد لقوله السلام عليكم عن يمينه ثم كذلك
عن يساره اي بنية من ثمة من الملك او البشر من الامام والمأمومين بان كان
على يساره رد عليه والا فلا واعلم ان السلام مشروع بالاتفاق وهو ركن عند
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واجب وهو تسليمتان عند ابي حنيفة
واحمد والشافعي في الاصح وقال مالك هو واحدة فلا يسن بالزيادة للامام والمنفرد
واما المأموم فيستحب عنده ان يسلم ثلاثا اثنتين عن يمينه وشماله والثالثة
تلقاء وجهه يردها على امامه قال في الاستذكار ما اورده مالك في التشهد عن عمر
وابن عمر وعايشة حكمه الرفع اذ من المعلوم انه لا يقال بالرأي ولو كان رأيا =
لم يكن ذلك القول من الذكر اولى من غيره من سائر الاذكار قال محمد التشهد
الذي ذكر كله وكذا ما لم يذكر مما ذكر غيره كما في الحصن ونحوه حسن اي مقبول
ومستحسن وهو لا ينافي كونه واجبا وليس يشبه اي كما ذكر تشهد عبد الله
بن مسعود اي من جهة وثقاته اذ رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة كلهم عن ابن مسعود باللفظ الذي يأتيه فيما يليه

وما ان كان جماعة ثم يرد اي
يرده ح على الامام فان سلم
احد اي من ح

يليه وقد قال العسقلاني حديث ابن مسعود اصح حديث روي في التشهد وعليه
العمل عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ثم رأيت انه كلام الترمذي في جامعه و
عندنا تشهده اي المختار لانه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مرفوعا بالنص
الصريح وبالطريق الصحيح وعليه العامة اي عامة اهل العلم لما تقدم او عامة =
اصحابنا على ما هو معلوم عندنا واعلم انهم اتفقوا على انه يجزي بكل واحد من
التشهد المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق اصحابه الثلاثة عمر بن الخطاب
عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس واختار ابو حنيفة تشهد ابن عمر والشافعي
واحمد تشهد ابن عباس قال محمد اخبرنا محل بضم الميم وفتح وكسر الحاء المهملة وتشديد
اللام ابن محرز بضم ميم وسكون حاء فكسر راء فزاء الضبي بفتح بالموحدة نسبة الى
قبيلة عن شقيق بن سلمة بن وائل الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله وفي بعض الروايات زيادة
السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته اي اداها و
فرغ منها ذات يوم اي يوما من الايام ثم اقبل علينا فقال لا تقولوا السلام على الله
اي من عباده كما في رواية حيث يوهم انه سبحانه محتاج الى الدعاء بالسلام من
جانب الانام فان الله هو السلام اي بذاته ومنه السلام لمخلوقاته كما ورد اللهم
انت السلام ومنك السلام ولكن قولوا امر وجوب التحيات لله اي انواع التعظيم
والصلوات اي الخمس او اعم والطيبات اي الاذكار من الباقيات الصالحات السلام
عليك ايها النبي ورحمة وبركاته اي رأفته وعطفه ومغفرته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين قال العسقلاني لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام
وانما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم اشهد ان لا اله الا الله و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي رواية النسائي عن ابن مسعود اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله قال محمد وكان ابن مسعود
رضي الله عنه يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص منه حرف وهذا منه يدل على غاية حفظه
ونهاية ضبطه وذكر الامام ابن الهمام قال ابو حنيفة اخذ حماد بيدي وعلمني التشهد
وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني
التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال عبد الله
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة وكان

يأخذ علينا بالواو والألف واللام انتهى والمعنى انه كان يقول التحيات لله والصلوات
بالواو العاطفة وبالألف في اللام في موضعي السلام بخلاف حديث ابن عباس حيث
روى مسلم والأربعة بلفظ التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وفي رواية
الترمذي والنسائي هناك الموضعين سلام بالتنكير اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً
رسول الله فاختار الشافعي لزيادة المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالى تحية
من عند الله مباركة طيبة واختار ابو حنيفة وجمهور العلماء تشهد ابن مسعود
لأنه اصح وفي شرح المنية حكي ان اعرابيا دخل على ابو حنيفة وهو جالس مع اصحابه
فقال ابواو ام بواوين فقال ابو حنيفة بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في
لا و لا فلم يعلم احد من الأصحاب السؤال والجواب فسألوه عن ذلك فقال سألني
عن التشهد هل بواو ام كتشهد ابن مسعود فقلت له بواوين فقال لي بارك الله فيك
كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية انتهى وفيه ان حديث ابي
موسى الأشعري رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة بلفظ التحيات الطيبات
الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمد عبده ورسوله على ما اخرجه
الجزري في الحصن وليس فيه الواو مطلقا في صدر الحديث الذي هو محل الخلاف
**باب السنة في السجود اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع
كفيه على الذي اي على قرب المكان الذي يضع عليه جبهته وقد ورد اذا سجدت
فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه احمد ومسلم عن البراء وورد اذا سجد
احدكم فليباشر بكفيه الأرض عسى الله تعالى ان يفك عنه الغل يوم القيمة رواه الطبراني
في الأوسط عن ابي هريرة وورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع وجهه
بين كفيه رواه مسلم من حديث وائل قال نافع وقد رأيته في برد شديد وانه ليكسر
الهمز اي والحال انه ليخرج كفيه من برنسه حتى يضعهما على الحصباء وهو بضم
الموحدة والنون ثوب راسه منه ملتزق من ذراعة او جبة او غير ذلك وقال
الجوهري هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام كذا في النهاية
والمعنى المراد هنا الأول وفيه دلالة على استحباب كشف اليدين في الأحوال الصلوات
كلها الا الضرورة لا يطاق عليها **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول

يقول من وضع اي اراد ان يضع جبهته بالأرض فليضع كفيه اي اولا عليها ثم اذا رفع جبهته
فليرفع كفيه فان اليدين كذا في الأصل فيقال فيه ما قيل في ان هذان لساحران يسجدان
اي تنقادان لله سبحانه كما يسجد الوجه اي كانقياد الوجه وقد قال الله تعالى
ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض وقال كل قد علم صلاته وتسبيحه وانقياد
كل شيء بحسب ما يليق به وكذا الحكم في صلاته وتسبيحه وقد ورد اذا سجد
العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه رواه احمد والترمذي
وابن خزيمة والضياء عن جابر وينبغي ان يضع ركبتيه ثم يديه لما روى ابو داود
من حديث وائل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه **قال** محمد وبه نأخذ ينبغي
للرجل اذا وضع جبهته اي قصد وضعها ساجداً اي مريدا للسجدة ان يضع
كفيه بحذاء اذنيه بضمتين وبضمة ويجمع اصابعه اي يضمها نحو القبلة
اي بمايلة جهة الكعبة او عينها وكذا اصابع رجليه لما روى البخاري من حديث
ابي حميد الساعدي فاذا سجد وضع يديه واستقبل باطراف اصابع رجليه
القبلة ولا يفتحها تأكيد لما قبلها وهو نهي تنزيه فاذا رفع راسه رفعهما
مع ذلك اي رفع راسه والظاهر انه بعد ذلك وانما عبر عنه بالمعية حذرا من
زيادة التأخير في الفضيلة فاما من اصابه برد يؤذي اي يؤثر وجعل يديه على الأرض
من تحت كساء اي ولو منفصلا عنه او ثوب اي ولو متصلا به فلا بأس بذلك
اي بما ذكر وهو قول ابي حنيفة **باب الجلوس في الصلوة اخبرنا** مالك حدثنا
عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل تربع اي
الرجل في جلوسه حال التشهد وثنى رجليه اي رد احدهما على الآخر وعطفهما
عليها فلما انصرف ابن عمر من الصلوة عاب ذلك اي انكر فعله هذا عليه قال
الرجل فانك تفعله قال اني اشتكي اي ضعفها او مرضا فاجاز لي العذر دون
غيري **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وهو ابن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه اي عبد الله بن عمر
يتربع في الصلوة اذا جلس اي احيانا قال اي عبيد الله ففعلته اي مرة وانا يومئذ
حديث السن اي جديد الوجود والمعنى والحال اني صغير دون البلوغ او مراهق
او اول بلوغي فقال اي ابن عمر انما اي هذه الجلسة ليست سنة الصلوة اي من

قوله احدهما على الآخر وعطفها عليها كذا في نسخة المؤلف والظ على الآخر ولعل الالف القلم منه في الكتابة

81

اد بها بل سنتها الجلوس على الركبتين وانما سنة اي المشروعة ان تنصب رجلك اي قدمك
اليمنى وتثنى بفتح التاء وكسر النون اي وتعطف رجلك اليسرى وتفرشها وهذه
الصفة اي وانما سنة الخ حكمها الرفع كما ذكره السيوطي قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة لما روى النسائي عن ابن عمر انه قال من سنة الصلوة ان تنصب
القدم اليمنى وتستقبل باصابعها القبلة وتجلس على اليسرى ورواه البخاري
من غير ذكر استقبال القبلة وكان مالك بن انس ياخذ بذلك اي بالافتراش في
الركعتين الاوليين واما في الرابعة وكذا في الثالثة اذ المراد بها القعدة الثانية
فانه كان يقول يفضي بضم الياء وكسر الضاد اي يوصل الرجل اي والمرأة بالاولى
باليته بفتح الهمزة اي طرفي مقعده الى الارض ويجعل رجليه الى الجانب الايمن اي
مخرجتين اليه ويسمى المتورك والمشهور ان هذا التفصيل مذهب الشافعي
وانما التورك سنة عند مالك في التشهدين ولعل ما ذكر رواية عنه وعندنا
التورك سنة في حق المرأة لانه استر لها اخبرنا مالك اخبرني صدقة بن يسار عن
المغيرة بن حكيم قال رايت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلوة اي فيما
بين السجدتين او في القعدتين فذكرت ذلك له اي هل هو سنة فقال انما فعلته
منذ اشتكيت والمعنى انه خلاف السنة الا اني فعلته لعذر والضرورات تبيح
المحظورات قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يجلس على عقبيه بين السجدتين
اي نظرا عن القعدتين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته اي حال التشهد
وهو قول ابي حنيفة باب الصلوة القاعد قال الله تعالى الذين يذكرون الله قياما
وقعودا وعلى جنوبهم وورد صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب رواه احمد والبخاري والاربعة عن عمران بن حصين اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بتشديد الطاء بن ابي وداعة بفتح الواو
وهو الحارث بن صبيرة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال
السيوطي هؤلاء ثلاثة صحابة في نسق واحد يروي بعضهم عن بعض انها قالت
ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته اي في نافلته وقيل في صلوة
الضحى قاعدا قط حتى كان اي الزمان قبل وفاته بعام اي سنة فكان يصلي
في سبحته قاعدا اما لكبره ولضعفه ويقرا بالسورة اي الصغيرة ويرتلها
اي يقرا فيما بينها بتبيين معانيها حتى تكون اي في الكمية من حيثية الكلفية

في الكلفية اطول من اطول منها اي في الكمية والعطف يحتمل ان يكون من عطف المفرد او من عطف
الجمل فتامل اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن سعيد بن ابي وقاص عن مولى لعبد الله بن
عمرو بن العاص بلا ياء هو الصواب فانه اجوف كما حققناه في غير هذا الكتاب عن عبد الله
بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوة احدكم اي في النافلة وهو قاعد اي من
غير عذر والجملة حالية مثل نصف صلاته اي في الاجر كما ذكره السيوطي وهو قائم
حالية اخرى وفي قوله احدكم اشارة الى انه عليه السلام كسائر الانام في هذا المقام فانه
اما ان يصلي معذورا او مجوزا مشكورا فيه اجره في الصورتين موفورا والحديث رواه
احمد والنسائي وابن ماجه عن انس وابن ماجه عن ابن عمرو والطبراني عن ابن عمرو وعن
عبد الله بن السائب وعن المطلب بن ابي وداعة بلفظ صلاة القاعد على نصف صلاة
القائم اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان عبد الله بن عمرو بالواو قال لما قدمنا المدينة
يعني نحن المهاجرين نالنا اي اصابنا وباء بفتح الواو اي سرعة الموت وكثرته في الناس
من وعكها بفتح فسكون اي من حمى المدينة شديد بالرفع صفة لوباء ولا يبعد ان
يكون خبر مبتداء محذوف هو هو اي وعكها او ذكر ابن عبد البر ان اهل اللغة قالوا الوعك
لا يكون الا من الحمى ذكره السيوطي وفي القاموس الوعك اذى الحمى ووجعها ومغثها في
البدن والم من شدة التعب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس اي جمع
ليس بهم عذر وهم يصلون في سبحتهم اي نافلتهم قعودا اي ظنا منهم ان
الامرين مستويان كما يقتضي ظاهر الاباحة فقال صلاة القاعد على نصف صلاة
القائم ولا يبعد ان يراد بالناس الذي اصابهم فنبههم على انهم لا يتساهلون في امر
القيام ما دام لهم قدرة عليه فانه افضل وثوابه اكمل اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن
انس بن مالك قال ابن عبد البر لم يختلف رواة الموطا في سنده ورواه سويد بن سعيد
عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة وهو خطا لم يتابعه احد عليه ذكره
السيوطي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا اي جموحا فصرع عنه بصيغة
المجهول اي سقط عن ظهره فجحش بضم الجيم وكسر المهملة فشين معجمة شقه اي خدش
قال النووي وقال ابن عبد البر الجحش فوق الخدش وقال الرافعي يقال جحش فهو مجحوش
اذا اصابه مثل الخدش او اكثر وانسحج جلده وكانت قدمه انفكت من الصرعة كما في رواية
بشر بن المفضل عن حميد عن انس عند الاسمعيلي قال ابن حجر ولا ينافي هذا الاحتمال وقوع
الامرين قال واخرج عبد الرزاق الحديث عن ابن جريج عن الزهري فقال فجحش ساقه الايمن

فقيل انها مصحفة من شقه وليس كذلك الموافقة رواية حميد لها وانما هي مفسرة لمحل الخدش
من الشق الايمن لانه لم يستوعبه قال وافاد ابن حبان ان هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة
خمس من الهجرة كذا ذكره السيوطي فصلي صلوة من الصلوات اي الخمس وهو جالس اي
لعذر جملة حالية فصلينا اي نحن معشر الصحابة جلوسا اي تبعا له وسياتي ان
بعضهم صلوا قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل اي نصب
او اتخذ ونحوهما ذكر الرافعي وقال يجوز ان يريد انما جعل الامام اماما ليؤتم به
اي ليقتدى به في جميع افعاله فاذا صلى اي الامام قائما فصلوا قياما اي ذوي قيام
او قائمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
وهذا يدل على المشاركة كما قال به الشافعي في قول لا على المقاسمة كما قال به علماؤنا
لكن لهم دليل اخر او يؤول هذا بان المراد به مجرد المشاركة في القول مع قطع النظر
عن المقول وان صلى اي الامام قاعدا اي سواء بعذر او بغيره كما هو الظاهر
المتبادر لكن قرينة الحال يفيد تقييده بالضرورة في حق الامام واطلاقه في حق
المامومين فصلوا قعودا اي انتم كذلك اجمعين بالياء وليحيى اجمعون بالواو وقال
الرافعي هكذا رواه اكثرهم وهو تاكيد للضمير ورواه اخرون اجمعين على الحال وذكره
السيوطي وفي الموطا ليحيى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك على وزن قاض من
الشكاية وهو المرض فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا
فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى
جالسا فاجلسوا وفي سند اخر ليحيى في موطائه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
وقد ارسله مالك واسنده جماعة عن هشام عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج في مرضه فاتى المسجد فوجد ابا بكر وهو قايم يصلي بالناس فاستأخر
ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان الناس يصلون بصلوة ابي بكر اي يتعرفون ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله لضعف صوته عن ان يسمع الناس تكبير الانتقال فكان ابو بكر يسمعهم
ذلك ذكره السيوطي وقد بسطنا الكلام على هذا المرام في فتح المرقاة شرح المشكوة
قال محمد وبهذا اي بما ذكر من الحديثين الاولين ناخذ اي نعمل ونقول صلوة

صلوة الرجل قاعدا للتطوع وهو شامل للسنن والنوافل مثل نصف صلوته قائما اي في
الاجر فاما ما روي من قوله عليه السلام اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا اجمعين
فقد روي ذلك اي بلا شبهة وقد جاء اي ورد ما قد نسخه واعلم ان القائم يقتدي
بالقاعد الذي يركع ويسجد في قول ابي حنيفة وعامة اصحابه وهو مذهب مالك والشافعي
وقال محمد واحمد واسحق لا يقتدي القائم بالقاعد وهو القياس لان اقتداء القائم
بالقاعد اقتداء كامل الحال بناقصها ولنا ما في الصحيحين عن عايشة قالت اشتكى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالسا فصلوا بصلوته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما جلسوا انصرف
قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا صلى الله عليه وسلم وانما
يؤخذ بالاخر فالاخر منه وهو ما في الصحيحين من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر في مرضه الذي توفي فيه ابا بكر ان يصلي بالناس جالسا وابا بكر قائما يقتدي ابو بكر
بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر انتهى
وليس معنى الحديث ان ابا بكر كان اماما للناس لان الصلوة لا تصح بامامين ولكن
معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام وابو بكر كان يبلغ الناس فسر ذلك الرواية
الاخرى في الصحيح وهي ابو بكر يسمع الناس التكبير كذا ذكره العلامة الشمني في شرح
النقاية مختصر الوقاية وفي الهداية ويصلي القائم خلف القاعد خلافا لمحمد وعكسه فهذا
يدل على ان محمدا مخالف في المسألة وعبارة محمد مشيرة الى انه موافق ولعل عنه روايتين
ومراده بالنسخ نسخ وجوب قعود المامومين من غير عذر مع الامام قاعدا بعذر فان
الاجماع على خلافه اليوم فيما سبق اما منسوخ او مخصوص به عليه وسلم ولعل ماخذه
ظاهر قوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني ومما يدل على النسخ ايضا ما رواه
الترمذي عن عايشة قالت صلى النبي صلى الله عليه في مرضه الذي توفي فيه خلف
ابي بكر قاعدا وقال حسن صحيح وما اخرجه النسائي عن انس اخر صلوة صلاها رسول
صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا به السبت او الاحد والتي كان
فيها ماموما الصبح من يوم الاثنين وهي اخر صلوة صلاها حتى خرج من الدنيا قال محمد
اخبرنا بشر حدثنا احمد اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن جابر بن
يزيد الجعفي بفتح فسكون عن عامر الشعبي بفتح فسكون وهو احد الاعلام من اهل
الكوفة قال ادركت خمسمائة من الصحابة مالربع ومائة فالحديث مرسل وهو حجة

واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا الناسخ السابق منسوخ باخر فعله صح

خلف ابي بكر قال البيهقي ولا يعارض ... التي كان فيها اماما ماصليه فتح النظر

85

عندنا وعند الجمهور قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الناس احد بعدي
جالساً فاخذ الناس بهذا الظاهر من قول محمد والاشارة الحديث الشعبي فانه نص على
نسخ غيره او اختصاص جواز الجلوس به **باب الصلوة في ثوب واحد** قال الله تعالى
يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ستر عورتكم عند ارادة صلوة او طواف ونحوهما
وقد اجمعوا على ان ستر العورة شرط لصحة الصلوة وذهب بعض اصحاب مالك الى
انه واجب في الصلوة كما ذهب ائمتنا الى انه واجب في الطواف **اخبرنا** مالك اخبرنا بكير
بالتصغير بن عبد الله بن الاشج بتشديد الجيم عن بسر بضم موحدة وسكون مهملة
ابن سعيد عن عبيد الله الخولاني بفتح الخاء المعجمة قال كانت ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تصلي في الدرع بكسر الدال المهملة اي القميص والخمار بكسر الخاء
المعجمة وهو ما تغطي المراة راسها ليس عليها اي على ميمونة ازار اي ولا رداء
اكتفاءً بما عليها مما سترها وليحيى مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار قال ابن عبد البر
الثقة هنا لك هو الليث بن سعيد ذكره الدارقطني وقال ابو سلمة هو منصور بن سلمة
وقال ايضا اكثر ما في كتب مالك عن بكير بن الاشج يقول اصحابه ابن وهب وغيره
انه اخذه من كتب بكير كان اخذها من مخرمة ابنه فنظر فيها ذكره السيوطي **قال**
محمد **اخبرنا** مالك اخبرنا هشام ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان
سائلاً قال ابن حجر لم اقف على تسمية ذكره السيوطي سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلوة اي جوازها في ثوب واحد اي ازار وسروال او قميص **ف**قال او بفتح الواو
بعد همزة الاستفهام للانكار اي الم يجز واكلكم ثوبان اي حاصلان او موجودان
قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع
في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كانه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض والصلوة
لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلوة في الثوب الواحد جائزة
ذكره السيوطي **اخبرنا** مالك اخبرنا موسى بن ميسرة بفتح الميم عن ابي مرة بضم الميم و
تشديد راء قيل اسمه يزيد وقيل يمنة ذكره السيوطي مولى عقيل بفتح فكسر ابن ابي
طالب اخو علي كرم الله وجهه عن ام هانئ بكسر نون فهمز بنت ابي طالب عم النبي
صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح اي

اي في بيتها او بيت غيرها ثماني ركعات بفتح النون كذا في الاصل وهو لغة وهي صلوة
الضحى كما بينه في رواية اخرى ملتحفا بكسر الحاء اي متلففا بثوب قال الباجي قال
البخاري قال الزهري الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه فجعل الالتحاف
التوشح والمشهور من لغة العرب ان الالتحاف الالتفاف في الثوب على اي وجه كان
فيدخل تحته التوشح والاشتمال وقد خص منه اشتمال الصماء ذكره السيوطي ويستحب
صلوة الضحى وهي اربع ركعات فصاعدا لما روى مسلم من حديث معاذة انها
سالت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات
ويزيد ما شاء وروى ابو يعلى الموصلي في مسنده عن عمرة قال سمعت ام المؤمنين عائشة
تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام
**اخبرنا** مالك اخبرني اي وحدي ابو النضر بالمعجمة ان ابا مرة مولى عقيل اخبره انه سمع
ام هانئ بنت ابي طالب تحدث اي تردي انها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الفتح اي فتح مكة فوجدته يغتسل اي في بيتها او في بيت غيرها كما بينه
في شرح الشمائل في باب صلوة الضحى وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت اي ام هانئ
فسلمت وذلك ضحى اي وقت ضحى من الضحوة وهي ارتفاع النهار ما بين الاشراق
والزوال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا اي الشخص او المسلم فقلت
انا ام هانئ بنت ابي طالب قال مرحبا اي اتيت مكانا واسعا بام هانئ فلما فرغ من
غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب ثم انصرف قال الباجي هذا اصل في
الصلوة الضحى على انه يحتمل ان يكون فعل ذلك لما اغتسل وجد طهارته لا انه قصد
للوقت الا انه قد روي انها سالته فقالت ما هذه الصلوة فقال صلوة الضحى فاضاف
الى الوقت قال السيوطي اخرجه ابن عبد البر من طريق عكرمة بن خالد عن ام هانئ
بنت ابي طالب قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فنزل باعلى
مكة فصلى ثماني ركعات فقلت يا رسول الله ما هذه الصلوة قال الصلوة الضحى
وقال النووي توقف عياض وغيره في دلالة هذا الحديث وقالوا انها اخبرت
عن وقت صلاته لا عن فعلها كانت صلوة شكر الله تعالى على الفتح قال وبرده ما رواه
ابو داود بسند صحيح عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى ثماني
ركعات يسلم من كل ركعتين فقلت يا رسول الله زعم ابن امي اي علي انه قاتل اي مريد
قتل اجرته بفتح الهمزة والجيم اي اعطيته الامان فلان بالنصب على انه بدل من رجالي
ابن صح

رجلا...

87

وبالرفع على انه خبر مقدر اي هو ابن هبيرة بالتصغير قيل هو جعدة بن هبيرة ورده ابن عبد البر
بانه ابنها فلا يحتاج الى اجارة لصغر سنه والحكم باسلامه ولا يعرف لهبيرة ابن من غير ام هانى
قال ابن حجر والذى يظهر لى ان فى العبارة حذفا او تحريفا اي فلان ابن عم هبيرة او قريب
هبيرة او تغير لفظ قريب بلفظ ابن وقد سمى ابن هشام فى سيرته وغيره الذى
اجارته الحارث بن هشام وعبد الله بن ربيعة وهما مخزوميان فصحان يكون كل منهما
ابن عم هبيرة لانه مخزومى وقيل الحارث وزهير بن ابى امية المخزوميان ذكره
السيوطى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانى اي فليس
لاحد ان يتعرض اليه وفى الحديث دلالة على ان فتح مكة كان عنوة **اخبرنا** مالك
اخبرنى اى وحدثنى محمد بن زيد التيمى عن امه اسمها ام حرام ذكره السيوطى انها سالت
ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ماذا اي بما فى اى شئ من الثياب تصلى فيه المراة اي
يجوز ان تصلى فيه قالت فى الخمار اي الوافى لراسها ورقبتها والدرع السابغ اي القميص
الكامل الذى يغيب بالتشديد اي يستر ظهور قدميها قال ابن عبد البر هو فى الموطا
موقوف ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال السيوطى اخرجه ابو داود
من طريقه عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة انها سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتصلى المراة فى درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطى
كذا للمؤلف ثم رواه من طريق مالك موقوفا **قال** محمد وبهذا كله ناخذ فاذا صلى الرجل فى
ثوب واحد اي ازار وقوله وتوشح به توشحا قيد اتفاقى لا احترازي او قيد للكمال جاز وهو
قول ابى حنيفة ولا اظن فى المسئلة خلافا الا انه يكره عندنا ان يصلى وليس على كتفه
شئ الا اذا لم يكن معه ثوب اخر والله اعلم **باب صلاة الليل** قال الله تعالى قم الليل
الا قليلا الاية وقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع الاية وقال كانوا قليلا من الليل ما
يهجعون والمراد ههنا صلوة التهجد ومنه قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك
**اخبرنا** مالك اخبرنا نافع وكيحيى مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
ابن حجر لم يختلف على مالك فى اسناده الا ان فى رواية مكى ابن ابراهيم عن مالك ان نافعا و
عبد الله بن دينار اخبراه لذا فى الموطات للدارقطنى واورده الباقون بالعنعنة
ذكره السيوطى ان رجلا قال النسائى من اهل البادية قال ابن حجر لم اقف على اسمه
ذكره السيوطى سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلوة بالليل قال السيوطى
وفى رواية محمد بن نصر قال يا رسول الله كنت تامرنا ان نصلى بالليل فكيف الصلوة بالليل

المزي نقله صح

بالليل قال مثنى مثنى اي اثنتين اثنتين اي اثنين وكرر للمبالغة مرتين وهو غير منصرف للعدل والوصف
ولمسلم من طريق عقبة بن حارث قال قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين ذكره
السيوطى وليحيى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى قال السيوطى
زاد اصحاب السنن وابن خزيمة من طريق على الازدى عن ابن عمر والنهار مثنى انتهى
وورد بعض الاحاديث ما يدل على ان الاربع فى الملوين وهو قول ابى حنيفة وفى
بعضها ان الاربع فى النهار وركعتان فى الليل وبه قال صاحباه ومذهب الشافعى
ان ركعتين افضل فى الوقتين فالاولى ان يصلى بعضها ركعتين بتسليمة وبعضها
اربعا بلا فصل فاذا خشى احدكم ان يصبح اي يدخل فى الصباح فليصل ركعة واحدة
توتر له اي يجعل وترا ما صلى اي من شفع قبلها وليحيى صلى ركعة واحدة توتر له
ما قد صلى وفى رواية الشافعى وابن وهب ومكى بن ابراهيم عن مالك فليصل ركعة
اخرجه الدارقطنى فى الموطات هكذا بصيغة الامر وقال ابن عبد البر كل من روى هذا
الحديث عن مالك من رواة الموطا وغيرهم قال فيه صلوة الليل مثنى الا الحنفى وحده فانه
روى هذا الحديث عن مالك والعمرى جميعا عن نافع عن ابن عمر مرفوعا صلوة الليل والنهار
مثنى فزاد فيه والنهار وذلك خطا عن مالك لم يتابعه احد عليه مالك حدثنا
الزهرى عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اي احيانا او غالبا
يصلى من الليل اي فيه او مبتديا من اجزائه احدى عشر ركعة بسكون الشين وعجم بكسرها
يوتر منهن بواحدة اي منضمة الى شفع قبلها فاذا فرغ منهما اي من تلك الواحدة من
صلاة الليل اضطجع على شقه الايمن اي للاستراحة ليقوم نشيطا للصلوة الصبح
قال السيوطى كذا رواه جماعة الرواة للموطا ولثقات اصحاب الزهرى فرووا هذا الحديث
منه باسناده هذا فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتين الفجر لا بعد الوتر فقيل انه
الصواب دون ما قاله مالك قال ابن عبد البر ولا يدفع ما قاله من ذلك لموضعه من
الحفظ والاتقان ولثبوته فى ابن شهاب وعلمه بحديثه انتهى ولا يخفى انه لا منع
من الجمع فانه عليه السلام كان اضطجع تارة بعد التهجد اذا كان فى الوقت سعة
واخرى بعد سنة الفجر اذا كان ادركه الصبح والله اعلم مالك حدثنا محمد
بن ابى بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة بفتح
الميمين بينهما خاء معجمة ساكنة فراء عن زيد بن خالد الجهنى بضم جيم وفتح هاء
نسبته الى قبيلة جهينة قال قلت اي فى نفسى او لبعض اصحابى لارمقن بضم

اليمن الا رفيق وانظرن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في هذه الليلة حتى ادري كم
يصلي كذا قاله المظهر قال فتوسدت عتبة بفتحتين اي جعلت عتبته بابه وسادة جنابه
وسادة لي او فسطاطه بضم الفا وبكسرها من شعر او شك من الراوي او تردد منه
والمعنى انه كان في حضر فاتوسد على بابه واذ كان في سفر فاللازم خيمة جنابه
والاظهر انه نوع منهما ولعل هذا انما كان هذا في حال السفر كما لا يخفى قال فقام اي النبي
عليه السلام فصلى ركعتين خفيفتين اي تهوينا للنفس على الطاعة وتمرينا
لها على العبادة وتدريجا لها على الاطالة من غير الملازمة ثم صلاه ركعتين طويلتين
كذا في الاصل مرتين وفي الشمائل للترمذي ثلاث مرات للمبالغة في طولهما فكانه قال
قدر ركعتين طويلتين مرتين او ثلث مرات ثم صلى ركعتين دونهما في الطول ثم صلى
ركعتين دون اللتين قبلهما وهذا طريق التدلي كما كان الاول من باب الترقي
فسلك المسلكين في باب التخلي والتحلي ثم اوتر اي بثلاث ركعات فان المطلق يحمل
على الفرد الاكمل ويؤيده انه زاد يحيى فتلك ثلاث عشرة ركعات مالك اخبرنا
محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير وهما تابعيان جليلان عن عايشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ اي شخص يكون له صلوة
بالليل اي بطريق الورد وليحيى عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي انه اخبره
ان عايشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ الحديث
قال ابن عبد البر ان الرجل هو الاسود بن يزيد النخعي فقد اخرجه النسائي من طريق
ابي جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الاسود بن يزيد عن
عايشة ورواه النسائي ايضا من وجه اخر عن ابن جعفر عن المنكدر عن سعيد بن
جبير عن عايشة ولم يذكر بينهما احد وقد ورد مثل حديث عايشة هذا من حديث
ابي الدرداء اخرجه البزار على ما ذكره السيوطي يغلبه عليها اي على صلاته نوم
قال الباجي هو على وجهين احدهما انه يذهب به النوم فلا يستيقظ والثاني ان
يستيقظ ويمنعه غلبة النوم من الصلوة فهذا حكمه ان ينام حتى يذهب عنه مانع
النوم الا كتب الله اي اثبت له اجر صلاته بناء على حسن نيته وقد ورد نية
المؤمن خير من عمله قال الباجي يريد الذي اعتادها ويحتمل ذلك عندي وجوها
احدها ان يكون له اجرها غير مضاعف ولو عملها لكان له اجرها مضاعفا لانه خلاف
ان الذي يصلي اكمل حالا وافضل مالا ويحتمل ان يريد ان له اجر نيته اي دون اداء

له او طاعته ويحتمل ان يكون له اجر من تمنى ان يصلي مثل تلك الصلاة ولعله اراد اجر
تاسفه على ما فاته منها انتهى وقال ابن عبد البر في الحديث دليل على ان المرء يجازي
على ما نوى من الخير وان لم يعمله كما لو عمله وان النية يعطى عليها كالذي يعطى على العمل
اذا حيل بينه وبين ذلك العمل بنوم او نسيان او بغير ذلك من وجوه الموانع فيكتب له اجر
ذلك العمل وان لم يعمله كما لو عمله فضلا عن الله ونعمة ذكره السيوطي وكان نومه عليه
صدقة يعني انه لا يحتسب عليه ويكتب له اجر المصلين ذكره السيوطي والحديث
رواه ابو داود والنسائي عن عايشة مالك حدثنا داود بن حصين عن عبد الرحمن
الاعرج ان عمر بن الخطاب قال من فاته من حزبه اي ورده شيء اي من قراءة او صلاة
او نحوهما من الليل اي من اوله او اوسطه او اخره بان نام عنه او غلبه ضعف
او حصل له مانع فقراه اي تدارك تلك القراءة ونحوها من حين زوال الشمس الى صلاة
الظهر فكانه لم يفته شيء قال ابن الملك والمعنى من فاته حزبه بان شغل عنه اشيء منه او ذهب
عن الوقت الذي كان يفعله فيه ففعله في وقت اخر كتب له من الاجر مثل ما لم يفت لان
تعين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشارع فاما كان باعتبار فعله وجميع الاوقات بالنسبة
اليه سواء فعلى هذا تخصيص الليل بالذكر لان حزب العابدين يوجد فيه غالبا فان
قلت كاف التشبيه في كانما يقتضي ان يكون الاجر فيه انقص وليس كذلك قلت هذا من
قبيل التشابه لا التشبيه لان تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشارع حتى يكون
التفويت منقضا بوقوعه ولو كان التعيين بطريق الندب يكون تشبيها انتهى
ولا يخفى ان الصلوة التهجد من تعيين الشارع بطريق الندب وكذا تاخير الوتر
الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه وقد يجب التلاوة على بعض القراءة من الحفاظ
خوف النسيان في الليل لاشتغاله في ضروريات معاشه في النهار كما اشار اليه
قوله سبحانه ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا
طويلا وبهذا تبين ان صلاة الليل والتلاوة فيه افضل فيكون تشبيه الناقص
بالكامل والحاقه به في محله ثم الظاهر المتبادر ان تدارك ما فات في الليل يكون
في جميع اجزاء النهار كما في حديث رواه الترمذي في شمائله عن عايشة ان النبي
عليه السلام كان اذا لم يصل بالليل منعه من ذلك النوم او غلبة عيناه صلى
من النهار ثنتي عشرة ركعة لانه مخصوص باخر كما في هذا الحديث ولا
باوله كما في الحديث الاتي نعم هو الاصح لان المسارعة في التدارك افضل واصله

قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا في
تفسير البغوي قال ابن عباس والحسن وقتادة يعني خلفا وعوضا يقوم احدهما
مقام صاحبه فمن فاته عمل في احدهما قضاه في الاخر قال شقيق جاء رجل الى عمر بن
فقال فاتتني الصلوة الليلة قال ادرك ما فاتك من ليلتك في نهارك فان الله عز وجل
جعل الليل والنهار خلفة هذا وقال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطا وهو وهم
من داود لان المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله
بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر من نام عن حزبه فقراه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر
كتب له كانما قراءه من الليل ومن اصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا اولى بالصواب من حديث داود حيث جعله من زوال
الشمس الى صلوة الظهر لان ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب ولان ابن شهاب
اتقن حفظا واثبت نقلا قال السيوطي اخرجه مسلم والاربعة من طريق يونس عن
ابن شهاب به مرفوعا اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابيه انه قال كان عمر بن الخطاب
يصلي كل ليلة ما شاء الله ان يصلي اي يستمر في صلاته حتى اذا كان من اخر الليل
ايقظ اهله اي عياله للصلوة اي لصلوة الليل ويتلو هذه الاية وامر اهلك
بالصلوة اي مطلقها او صلوة الليل فانها اشقها واصعبها ويويده قوله واصطبر
عليها اي تكلف للتصبر على مجاهدتها لا نسئلك رزقا اي لا نطلبك بتحصيل رزق
لك فلا تهتم بامره نحن نرزقك اي رزقا حسنا من حيث لا يحتسب لقوله
سبحانه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب الاية وقد
الى الله ان يرزق عبد المومن الا من حيث لا يحتسب والعاقبة اي المحمودة للتقوى
كقوله تعالى والعاقبة للمتقين والمعنى خذ التقوى زادك ليسهل عليك معادك قال
البغوي وفي بعض المسانيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اصاب
اهله ضر امرهم بالصلوة وتلا هذه الاية اخبرنا مالك اخبرنا مخرمة بن سليمان
الوالي اخبرني اي وحدي كريب بالتصغير مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبر
انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته اي اخت ام ابن
عباس قال السيوطي وفي بعض طريق الحديث عند ابي عوانة قال بعثني العباس
الى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فوجدته جالسا في المسجد فلم استطع ان اكلمه فلما
صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن بصلوة العشاء وزاد محمد بن نصر في

في قيام الليل يا بني بت عندنا قال فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين لمقابلة بالطول
وقيل بالضم بمعنى الجانب والصواب الاول ذكره السيوطي والوسادة بكسر الواو
ما يتوسد به ويسمى المخدة وهو ما يضعون وجوههم او رؤسهم عليه للنوم وعند
محمد بن نصر وسادة من ادم حشوه ليف ذكره السيوطي واضطجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم واهله اي امراته ميمونة خالة ابن عباس في طولها قال اي ابن
عباس فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الصحيحين فتحدث مع اهله
ساعة ثم رقد حتى انتصف الليل اي تقريبا او قبله بقليل او بعده بقليل او
للشك في حقيقة مقداره وفي رواية الشيخين فلما كان ثلث الليل الاخر او بعضه
ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح النوم اي اثره من باب اطلاق المسبب
على المسبب او عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل عن وجهه بيديه وفي رواية
الصحيحين فنظر الى السماء ثم قراء بالعشر الخواتم وفي رواية الخواتيم بالياء جمع
الخاتمة من سورة ال عمران اولها ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة ثم
قام الى شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اي بالية قربة بالية معلق اي
معلقة على جدار او خشب لتبريد مائها او للمحافظة من قطعها فتوضأ منه اي
مائه فاحسن وضوءه اي باسباغ اماكنه ثم قام يصلي اي حال كونه مصليا
قال ابن عباس فقمت اي من النوم فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي من مسح النوم وقراءة العشر والقيام الى الشن والتوضاء منه ثم ذهبت
اي الى قربه عليه السلام فقمت الى جنبه اي جانبه كما في نسخة وفي رواية الشيخين
فقمت وتوضأت فقمت عن يساره قال اي ابن عباس فوضع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يده اليمنى على راسي اي للتبرك وتنزيل الرحمة عليه واخذ باذني اليمنى
بيده اليمنى ففتلها اي لواها تنبيها له لرواية محمد بن نصر فعرفت انه انما صنع ذلك
ليونسني بيده في ظلمات الليل وقيل فعل ذلك ايقاظا له وتنبيها له من النعاس
وقيل لتنبيه لهيئة الصلوة وموقف الماموم والاول اظهر ذكره السيوطي وقال
الشمني لو قام الموتم عن يسار الامام او خلفه كره لما روى الجماعة عن كريب مولى
ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل فقمت عن يساره فاخذني بيمينه فادارني من وراءه فاقامني عن يمينه
فصليت ثم قال فصلى ركعتين ثم ركعتين ست مرات فيكون اثني عشر

ركعة ثم اوتر اي بثلث كما هو الاكمل والافضل اتفاقا ثم اضطجع اي بعد الوتر وهذا يؤيد
ما سبق عن مالك والمعنى استمر على اضطجاعه حتى جاءه المؤذن وهو بلال كما في رواية
البخاري على ما ذكره السيوطي فقام فصلى ركعتين خفيفتين يعني سنة الفجر ثم
خرج اي الى المسجد فصلى الصبح اي فرضه جماعة والحديث رواه الترمذي في
الشمائل وبسطنا الكلام عليه في شرح الوسائل **قال** محمد صلوة الليل عندنا يعني
نفسه وابا يوسف مثنى مثنى اي ركعتين ركعتين افضل وقال ابو حنيفة صلوة الليل
اي التهجد وغيره من النوافل ان شئت صليت ركعتين وان شئت صليت اربعا
اي بجلستين وان شئت ستا وان شئت ثمانيا وان شئت ما شئت اي زيادة
على ذلك من انواع الشفع الا ان بعد كل ركعتين لا بد من قعدة وافضل ذلك اي
جميع ما ذكر من الاعداد اربعا اربعا فينبغي للناسك ان يصلي تارة اربعا واخرى
ركعتين جمعا بين الروايات الواردة في ذلك واما الوتر فقولنا اي معشر الحنفية
كلنا وقول ابي حنيفة وهو اما منافية اي في حق الوتر واحد لا تعدد فيه بالاختلاف
كما بينه بقوله والوتر ثلث اي ركعات لا يفصل بينهن بتسليم اي في القعدة الاولى
وهذا لا ينافي كونهم مختلفين في ان الوتر واجب كما قال ابو حنيفة او سنة كما قالا
والله سبحانه اعلم **باب الحدث في الصلوة اخبرنا** مالك حدثنا اسمعيل بن ابي
حكيم عن عطاء بن يسار هو تابعي جليل كان كثير الرواية عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ظاهره انه كبر ودخل في الصلوة
ولا يبعد ان يقدر اراد ان يكبر ويؤيده انه لم يستخلف ولا يتصور وقوفهم في
الصلوة من غير الامام الا انه يحمل على انه مخصوص به عليه السلام ويؤيد الاول
ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا بكسر النون وضمها اي توقفوا فانطلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي فذهب بسرعة وتوضأ او تغسل ثم رجع وعلى
جلده اي بشرة اعضائه اثر الماء اي بلله ولمعانه فصلى اي بناء او استينافا
**قال** محمد وبهذا ناخذ من سبقه حدث في صلوة فلا باس ان ينصرف اي من غير
توقف ولا يتكلم اي ولا يفعل شيئا من مفسدات الصلوة الا ما احتاج اليه من الضروريات
فتوضأ ثم يبني وفيه ان الحديث لا يدل صريحا على انه عليه السلام سبقه الحدث اذ
لا يحتمل انه تذكر حدثا سابقا وافضل ذلك ان يتكلم ويتوضأ ويستقبل الصلوة
اي يستانفها لا سيما اذا كان في اولها ولا يفوت الجماعة وهو قول ابي حنيفة **باب**

**باب فضل القران وما يستحب من ذكر الله عز وجل اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الرحمن
بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه قال الحافظ ابن حجر هذا هو المحفوظ ورواه جماعة
عن مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه اخرجه النسائي والاسمعيلي والدار
قطني وقالوا ان الصواب الاول ذكره السيوطي انه اي اباه عبد الله اخبره اي عبد الرحمن
عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا هو قتادة بن النعمان اخو ابي سعيد لامه
كما صرح به في رواية في مسند احمد على ما ذكره السيوطي من الليل اي فيه او مبتدا منه يقرأ
قل هو الله احد اي سورتها ويرددها اي يكررها في ركعة او في كل ركعة وهو
الاظهر فلما اصبح اي الرجل حدث النبي صلى الله عليه وسلم اي اخبره بتكرارها و
استطهارها كان بالتشديد الرجل يتقالها اي بعدها قليلا لاستقصارها وتوهم ان
كل ما يكون قليلا في الكمية يكون يسيرا في الكيفية وليحيى يتقالها بتشديد اللام
اي يعتقد انها قليلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم جبرا لخاطره ودفعا لما قبله والذي
نفسي اي روحي بيده اي بتصرف قدرته وارادته وانما اقسم تعظيما للامر وتفخيما
لقدره انها اي سورة الاخلاص لتعدل اي لتساوي في المعنى ثلث القران
في المبنى لاشتماله على التوحيد والاحكام والوعد والوعيد والمعنى انها مع المضاعفة
تعدل ما بقي من القران من غير تضاعف وذهب جماعة الى ان نحو هذا من المتشابه
الذي لا يدرى تاويله قال ابن عبد البر السكوت في هذه المسالة افضل من الكلام
واسلم والله اعلم **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب
يقول معاذ بن جبل اي موقوفا لان اذكر الله بفتح اللام اي والله لذكري لله من
بكرة بضم الموحدة اي اول النهار الى الليل اي اخر النهار احب الي اي افضل
عندي من ان احمل بكسر الميم المخففة اي اركب الغزاة على جياد الخيل بكسر
الجيم اي احسانها من خصائلها من بكرة اي ابتداء النهار حتى الليل اي انتهاء
النهار **قال** محمد ذكر الله حسن على كل حال اقول ولا احسن من ذكر الله شيء مما سواه
وقد قال الصديق في مقام التحقيق ليتني كنت اخرس الا عن ذكر الله وقد قال
تعالى ولذكر الله تعالى اكبر وفاذكروني اذكركم يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا
كثيرا وقد ورد احاديث في فضله كثيرة كما في الحصن والاذكار وغيرهما من كتب الاخبار
من تصانيف الاخيار المقصود من جميع العبادات ذكره سبحانه لسانا وجنانا
واركانا وانما منع من ذكر اللسان احيانا **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان النبي
انه صح

95

صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القران اي الذي بالغه كمثل صاحب الابل المعلقة بتشديد القاف المفتوحة وتخفيفها والمعنى ان القران كالابل المعقلة وهي المشدودة بالعقال بكسر العين وهو ما يعقل رجله ويربط به من الحبال ان عاهد عليها اي راعاها وحفظها بربطها امسكها اي دام له امساكها فانتفع بها وان اطلقها اي ارسلها وطريقيدها صاحبها ذهبت اي على راسها وفاتت له منافعها وكذا القاري اذ داوم على تلاوته وواظب على قرائته حفظه والا ذهب عنه ونسيه كله او منه والحديث رواه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر ايضا

**باب الرجل يسلم عليه** بصيغة المجهول **وهو يصلي** جملة حالية **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر مر على رجل يصلي اي ولم يدر انه يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام اي فاجابه بالكلام فرجع اليه ابن عمر ظاهره انه تركه حتى اتم صلاته مع ان رد السلام بالكلام مبطل للصلاة ولا يبعد ان يقال معنى رجع اليه رد عليه وانكر ما فعله لديه فقال اذا سلم على احدكم بصيغة المجهول وهو يصلي اي والحال ان احدكم في الصلاة فلا يتكلم اي بغير ذكر الله وليشر بيده فان الاشارة تقوم مقام العبارة عند الضرورة **قال** محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اي لا يحل للمصلي ان يرد السلام اي بالكلام اذا سلم عليه وهو في الصلوة فان فعل فسدت صلاته ولا ينبغي اي يكره ان يسلم عليه وهو يصلي وهو قول ابي حنيفة واعلم ان رد السلام باللسان عمدا كان او سهوا مفسد للصلوة لانه ليس من الاذكار والكلام مفسد للصلوة عمدا كان او سهوا وفي الظهيرية ولو سلم انسان على مصلي فاشار الى رد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلوته وكذا لو طلب من المصلي انسان شيئا فاوما براسه او بيده بلا او نعم لا تفسد صلاته ومثل ذلك في خلاصة الفتاوى وفي شرح الكنز عن الغاية وذكر صاحب المجمع رد السلام باليد في مفسدات الصلاة وفي الخلاصة ان في الرد بالراس او اليد يفسد وهذه الرواية تخالف الدراية ولا يبعد ان يجمع بين الروايات ان الرد باليد ونحوها غير مفسد في جواب السلام بخلاف جواب الكلام والفرق ظاهر عند علماء الكرام والله اعلم بحقيقة المرام

**باب الرجلان يصليان جماعة** اي كيف ينبغي لهما ان يقفا **اخبرنا** مالك عن عبيد الله وهو احد الفقهاء السبعة بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود عن ابيه اي عبد الله بن عتبة قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة بكسر الجيم وهي نصف النهار عند زوال شمس مع الظهر او من عند زوالها الى العصر لان الناس يستكنون في بيوتهم كانهم قد تهاجروا وقد يطلق على شدة الحر فوجدته يسبح اي يصلي سنة الزوال او سنة الظهر او فرضه لعذر به جماعة لكن اورده يحيى في جامع سبحة الضحى وكذا يدل عليه الحديث الذي فتعين ان يحمل الهاجرة على مطلق شدة الحر فقمت وراءه اي خلفه فقربني بتشديد الراء وفي نسخة فقلبني بتخفيف اللام وبلا ميم قوله فجعلني بحذائه بكسر الحاء المهملة اي بمقابلته صادرا عن يمينه اي عن جهتها فلما جاء يرفا اي ليصلي معنا وهو بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء وبهمز وابداله اسم حاجب عمر تاخرت فصففنا اي فوقفنا كلانا وراءه اي خلف عمر فدل الحديث على ان المقتدي اذا كان واحدا يقف بجنب الامام واذا كان متعددا يصف خلفه كما سياتي ايضا **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع انه قام اي وحده عن يسار ابن عمر في صلوة اي اقتدى به فيها فجعلني عن يمينه اي ابتداء وحولني انتهى **اخبرنا** مالك حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته اي جدة اسحق ام ابيه وهي ام سليم بنت ملحان زوج طلحة الانصاري وهي ام انس بن مالك وقيل جدة انس وهي ام امه واسمها مليكة بنت مالك والصحيح الاول ذكره الشمني وزاد يحيى في موطائه مليكة وهو بضم الميم وسكون الياء ومن ضبطها بغير هذا فقد رد عليه ثم قيل ان مليكة هذه جدة ام ابيه عبد الله بن ابي طلحة وهي ام سليم والدة انس وقيل انها جدة انس لرواية انه قال ارسلتني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلوة الحديث وكون مليكة جدة انس لانها في كونها جدة اسحق لان والد عبد الله اخو ام انس لامها ومستند من قال انها جدة اسحق وانها ام سليم ما رواه ابن عيينة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال صففت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا هكذا اخرجه البخاري والقصة واحدة اختصرها سفيان وهذا خلاصة ما في حاشية السيوطي على الموطا برواية يحيى بن يحيى الاندلسي دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلبته لطعام اي صنعته كما في رواية فاكل اي فحضر فاكل زاد يحيى منه وفي رواية واكلت منه ثم دعا بوضوء ثم قال قم فتوضأ وام العجوز

فليتوضأ او من هذا التيمم فليتوضأ ولاصل لكم ذكره السيوطي ثم قال اي النبي عليه
السلام قوموا فلنصل بنون العظمة بكم اي جماعة ويجيء فلاصلي لكم قال
السيوطي بلام كي ونصب للياء اي فقيامكم لاصلي لكم انتهى والاظهر ان يقال ان اليا
يولد اشباع الكسرة او من لغة اثبات حرف العلة في المجزوم منه قوله تعالى انه من
يتق ويصبر في رواية قنبل قال انس فقمت الى حصير اي حصف لنا اي مستعمل
قد اسود من طول ما لبس اي استعمل قال الرافعي كانه يريد فرش فان ما فرش فقد
لبسته الارض وهذا كما ان ما يستر به الكعبة والهودج يسمى لباسًا لهما ذكره
السيوطي ولعل الاوجه ان يقال لان اللباس قد يستعمل بمعنى الفراش ومنه قوله
تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فنضحته بماء فغسلته غسلًا خفيفًا
لان مجرد الرش لا يناسب المقام لانه اريد به قابلية قيام النبي عليه السلام
فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس فصففت انا واليتيم قال النووي
اسمه ضميرة بن سعد الحميري زاد الشمني مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابيه
صحبة وراءه اي خلفه والعجوز وراءنا قال النووي هي ام انس ام سليم وقال
الحافظ بن حجر هي مليكة المذكورة ومن اللطائف روى السلفي في الطيوريات
ان ابا طلحة زوج ام انس قام اليها مرة يضربها فقام انس ليخلصها فقال له
خل عن العجوز فقالت له العجوز عجز الله ركبتك ذكره السيوطي فصلى بنا ركعتين
ثم انصرف قال الحافظ ابن حجر اورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى
وتعقب بما رواه البخاري عن انس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم الضحى الا مرة
واحدة في خبر الانصاري الذي دعاه ليصلي في بيته واجاب صاحب القبس
ان مالكا نظر الى الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلوة وهو وقت صلوة الضحى
فحمله عليه وان انسا لم يطلع على انه صلى الله عليه وسلم نوى بتلك الصلاة
صلوة الضحى ذكره السيوطي ويقال ان انسا لم يطلع على انه عليه السلام صلى
الضحى مفردًا والله سبحانه اعلم وفي الجملة دل على جواز النفل بالجماعة ولو قصدها
قال محمد وبهذا كله ناخذ اذا صلى الرجل وفي حكمه الصبي الواحد مع الامام
قام عن يمينه اي مساويا له عند ابي حنيفة وابي يوسف وواضعا اصابع
رجليه بازاء عقب الامام عند محمد واذا صلى الاثنان قاما خلفه يعني ندبًا
فيهما وهو قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف يقوم الامام بين الاثنين لما روى مسلم

مسلم عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فقام بينهما قلت هذه واقعة حال
ويحتمل ان يكون لضيق مجال ولهما ما روى الجماعة الا ابن ماجة عن مالك بن انس الحديث
الذي تقدم والله اعلم **باب الصلوة في مرابض الغنم** الربض بفتح الراء والموحدة
والمربض كمجلس ماوى الغنم ليلا في المصباح اخبرنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح
الحائين المهملتين الدولي بضم الدال وفتح الهمزة ويجوز ابدالها عن حميد بالتصغير بن
مالك بن الخثيم بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة عن ابي هريرة انه قال
اي موقوفًا احسن الى غنمك اي فان الله يحب المحسنين واطب اي نظف واصلح
مراحها بضم الميم موضع تروح اليه الماشية اي تاوي اليه ليلا كذا في النهاية
وقال الباجي مراح الغنم مجتمعها من اخر النهار ذكره السيوطي وهما متقاربان
وصل في ناحيتها اي في طرف تلك البقعة وهو امر اباحة اي يجوز لك ان تصلي
في ناحية منها وان كانت الغنم موجودة فيها لعدم تنفرها وكمال اسنها فانها
من دواب الجنة ومفهوم الحديث ان لا يصلي في معاطن الابل ونحوها بتمردها
الموجب لتشويش قلب المصلي عندها وقد ورد مرفوعًا صلوا في مرابض
الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل رواه الترمذي عن ابي هريرة وزاد ابن ماجة
من حديث عبد الله بن مغفل فانها خلقت من الشياطين وروى ابن عدي
والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعًا صلوا في مراح الغنم وامسحوا رغامها فانها من
دواب الجنة والرغام بضم الراء والغين المعجمة ما يسيل من انفها قال محمد
وبهذا ناخذ لا باس بالصلاة في مراح الغنم وان كان فيه اي في مراحه ابوالها وبعرها
وفي نسخة من ابوالها وبعارها انث الضمير باعتبار جنسه وكذا قوله مما
اكل لحمها اي من غيرها كالابل والبقر وفي الاصل ما اكلت بالخطاب والظاهر
انه من تصرف الكتاب فلا باس ببولها وفي نسخة ما اكل لحمه فلا باس ببوله
وفيه انه لا دلالة في الاحاديث السابقة على انه يصلي فوق بولها او بعرها من غير
سجادة ونحوها بل قول ابي هريرة صل في ناحية ياباه عن هذا المعنى وايضًا
فلا يحصل الفرق حينئذ بين مرابض الغنم واعطان الابل والشارع فرق بينهما
وفصل فيهما واما طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه فيؤخذ من دليل اخر لمحمد
خلافًا لابي حنيفة وابي يوسف فانه نجس نجاسة خفيفة عندهما وكذا لم
يقل هنا وهو قول ابي حنيفة الا انه يجوز عند محمد شرب بول ما يؤكل للتداوي

وغيره ويجوز عند ابي يوسف للتداوي لحديث العرنيين ولا يجوز عند ابي حنيفة مطلقًا
ولعله يحمل الحديث على التخصيص او وجد ما يدل على نسخه والله اعلم **باب الصلاة
عند طلوع الشمس وعند غروبها** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم بصيغة النفي وفي نسخة لا يتحرّ
بصيغة النهي قال السيوطي هكذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر
امر الشروع اي لا يكون الا هذا او قال العراقي يحتمل ان يكون نهيًا واثبات الالف
اشباع قلت او جزمه تقديري كما في قوله الم يأتيكم والانباء تنمي ومنه قراءة
قنبل ينقي ومن يتقي ويصبر فيصلي عند طلوع الشمس بالنصب في جواب النفي
والنهي ويوبك ولا عند غروبها وقال ابن خروف يجوز فيه الجزم على العطف
والرفع على القطع اي لا يتحرى فهو يصلي وفيه رواية القعنبي لا يتحرى
ان يصلي ومعناه لا يتحرى الصلوة انتهى يعني لا يقصدها عند الوقتين
ايماء الى انه اذا وقعت فيهما من غير قصد لا باس بهما لكن ينبغي ان يراعى
كالراعي حول الحمى قال الباجي يحتمل ان يريد به المنع عن النافلة وهذا الوقت يريد به
او المنع عن تأخر الفرض ذكره السيوطي واراد به انه يجوز اداء الفرض
فيهما وعندنا لا يجوز صلوة وسجدة تلاوة تليت قبل ذلك وصلوة جنازة
حضرت كذلك عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها الا عصر يومه لما
روى الجماعة الا البخاري من حديث عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر
فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم
الظهيرة حتى تميل وحين تميل وحين تضيف للغروب حتى تغرب ومعنى
تضيف وتميل وهو بالتاء المثناة الفوقية والضاد المعجمة المفتوحتين
والمثناة التحتية المشددة واصله تتضيف حذف منه احدى التائين
قال الترمذي قبر الموتى هنا محمول على الصلوة عليها وكذلك روي عن
ابن المبارك وروى ابن دقيق العيد في الامام عن عقبة بن عامر قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي على موتانا عند طلوع الشمس الحديث
انتهى فان قيل روى الجماعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة اجيب بان التعارض

التعارض لما وقع بين هذا الحديث وبين النهي عن الصلوة في الاوقات الثلاثة رجعنا
الى القياس كما هو حكم التعارض فرجعنا حكم هذا الحديث في صلوة العصر وحكم
النهي في صلوة الفجر وما عكسنا لان سبب الصلوة جزء من وقتها ملاق لادائها
واخر وقت العصر وهو وقت التغير ناقص لانه وقت كراهة فاذا شرع فيه فقد
وجب ناقصة فلا يفسد بطروء الغروب الذي هو وقت الفساد للملائمة بينهما
في النقصان واما الفجر فان جميع وقتها كامل فاذا شرع فيها فقد وجبت كاملة فتفسد
بطروء الطلوع الذي هو وقت الفساد لعدم الملائمة بينهما اخبرنا مالك اخبرنا
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي بضم الصاد المهملة بعدها
نون والف فموحدة مكسورة فحاء مهملة ذكره صاحب المشكوة في فصل الصحابة
من اسماء رجاله وقال قيل هو ابو عبد الله وقال ابن عبد البر الصواب عندي ان الصنابحي
ابو عبد الله التابعي لا عبد الله الصحابي قال وابو عبد الله الصنابحي غير معروف في
الصحابة وعبد الله الصنابحي قد اخرج مالك حديثه في الموطأ والنسائي في سننه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع بضم اللام ومعها قرن الشيطان
كذا في الاصل بصيغة الافراد فالمراد به الجنس لما سيأتي من ان له قرنين يطلعان معها
فاذا ارتفعت اي الشمس قدر رمح على ما قبل زايلها بالزاي اي فارقها ثم
اذا استوت اي الشمس في كبد السماء قارنها ثم اذا زالت اي مالت فارقها
ثم اذا دنت اي قربت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها قال اي الراوي ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات اي نهيًا صريحًا وان
كان فهم النهي مما قبله تلويحًا اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن دينار قال كان عبد الله
بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يقول لا تحروا بفتح التاء والحاء وتشديد الراء
بصلاتكم مع غروبها طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع
طلوعها ويغربان اي لا تتحروا او لا تقصدوا وهذا الحديث وان كان موقوفًا
لكنه حيث لا يقال مثله من قبل الرأي يكون في الحكم مرفوعًا وقد روى الشيخان و
النسائي عنه انه عليه السلام نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب وكان اي عمر يضرب الناس اي يدفعهم بتاديبه عن تلك
الصلوة كذا في الاصل وكان الظاهر ان يقال عن تينك الصلاتين ولعله اراد
اشارة الى جنس الصلوة المذكورة قبلها وعلى كل تقدير فيدل على ان النهي للتحريم

181

ولا يبعد ان يكون المراد عن تلك الصلوة المنهية قبل الغروب ويقويه قول انس بن مالك
حين سئل عن التطوع بعد العصر كان عمر يضرب الايدي عن صلوة بعد العصر الحديث
رواه مسلم قال محمد وبهذا ناخذ اي نعمل بعموم ما ذكر من الاحاديث واطلاقها ولو يوم الجمعة
وغيره وكذا مكة وغيرها عندنا اي معشر الحنفية سواء اي مستو وهو قول ابي
حنيفة اي خلافا للشافعي حيث استثنى يوم الجمعة في وقت الاستوا لما رواه الشافعي
عن ابي هريرة انه عليه السلام نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا
يوم الجمعة وبه قال ابو يوسف واستثنى الشافعي ايضا حرم مكة في مطلق الاوقات
لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى
اية ساعة شاء من ليل او نهار والجواب عنهما مقرر في محله لا نطول هنا بذكره باب
الصلوة في شدة الحر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن بالواو ايما الى تحويل السند والمعنى ان ابن يزيد روى عن ابي
سلمة وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كان الحر اي اشتد فابردوا امر من الابراد وهو للاستحباب عن الصلوة اي بالصلوة
كما رواية اي بايقاعها في دخول البرد بتاخيرها في الجملة حتى يذهب شدة الحر وعن
قد ياتي بمعنى الباء كقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وقيل التقدير تاخروا عنها
داخلين في وقت مبرودين داخلين في وقت البرد والمراد بالصلوة الظهر كما في حديث
الصحيح وغيره على ما ذكره السيوطي ونحو معناه الظهر فان شدة الحر من فيح جهنم
بفتح الفاء وسكون التحتية والحاء المهملة وهو سطوع الحر وانتشاره والجمهور
على انه حقيقة لانه لا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على ظاهره قال النووي
انه الصواب وقيل انه كلام خرج مخرج التشبيه اي كانه نار جهنم فاجتنبوا ضرره
ذكره السيوطي والحديث رواه احمد والشيخان والاربعة عن ابي هريرة وهم ما
عدى الترمذي وابو داود عن ابي ذر ايضا والشيخان عن ابن عمر بلفظ اذا اشتد
الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وقد ورد بلفظ ابردوا
بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري في تاريخه عن ابي سعيد واحمد
والحاكم عن صفوان بن مخرمة والنسائي عن ابي موسى والطبراني عن ابن مسعود
وابن عدي عن جابر وابن ماجة عن المغيرة بن شعبة وذكر بصيغة المجهول اي
روي ان النار اشتكت الى ربها عز وجل اي بلسان الحال او ببيان القال وهو

وهو الاظهر قال النووي جعل فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت ورجح البيضاوي الاول
فقال شكواها مجاز عن غليانها واكل بعضها مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجازا
عن خروج ما برز منها ذكره السيوطي والصواب الثاني قال النووي ويؤيده ما ذكره البغوي
في تفسير المعالم عند قوله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله مذهب اهل السنة
ان الله علما في الجمادات وسائر الحيوانات سوى العقلاء لا يقف عليه غيره فلها صلوة
وتسبيح كما قال كل قد علم صلاته وتسبيحه وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا
تفقهون تسبيحهم قلت ومما لا يدل عليه قوله تعالى يا نار كوني بردا وسلاما على
ابراهيم وقوله سبحانه اذا راتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا هذا وزاد
يحيى في موطائه فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها اي ربها في كل عام اي سنة
بنفسين بفتحتين اي لتنفس بهما وتستريح بسببهما عن شدة ما بها نفس بالجر على
البدل او البيان ويجوز الرفع على ما ذكره السيوطي اي احدهما او منهما نفس في الشتاء
اي ايامه في وسطه ونفس في الصيف قال السيوطي النفس محركة التنفس وما هو
يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء فشبه الخارج من حرارة النار وبردها الى الدنيا
بنفس يخرج من جوف الحيوان وفيه اعلام بانموذج منها انتهى والانموذج معرب نموده
او نمودار ومعناه صورة متخذة على مثال الشيء ليعرف منها حاله او قليل من الشيء
يرى ليعرف حال الكثير منه كذا حقيقة التفتازاني في شرح المفتاح واقول والله اعلم لا
يحتاج ان يشبه نفسها بنفس الحيوان يدخل ويخرج بل انه من قبيل غليان البرمة
وفورانها وخروج الدخان منها من غير ان يرجع اليها قال محمد وبهذا ناخذ اي
كغيرنا من الفقهاء نبرد بتشديد الراء وتخفيفها بصلوة الظهر في الصيف ونصلي
وهو قول ابي حنيفة نسخه
اي الظهر في الشتاء اي استحبابا فيهما حين تزول الشمس اي تميل عن كبد السماء
اي في اول وقته بناء على ان المسارعة الى العبادة دليل كمال الاطاعة ولما روى
البخاري من حديث خالد بن دينار فصلى بنا اميرنا الجمعة ثم قال لانس كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة باب الرجل ينسى الصلوة
او تفوته اي الصلوة عن وقتها وهو اعم مما قبله اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
هو الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السيوطي
هذا مرسل وصله مسلم وغيره من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن

سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل اي رجع
ومنه القافلة تفاولا من خيبر بخاء المعجمة اسم بلدة قريبة من المدينة ممنوع من الصرف
للتانيث والعلمية وقال الاصيلي من حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون الاول وهو مكان
معروف بالطائف ومنه قوله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم والصواب الاول ولابي
داود والنسائي عن ابن مسعود من الحديبية وللطبراني عن ابن عمرو من غزوة تبوك
ولا يجمع الا ببعد ذا القصة اسرى اي سار ليلا وسرى واسرى بمعنى الا ان اسرى
ابلغ لزيادة مبنى ولابي مصعب اسرع حتى اذا كان من اخر الليل عرس بتشديد الراء
من التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل للنوم والاستراحة ولاحمد وكان يفعل
اي الاسراع لقلة الزاد فقال له قائل يا نبي الله انقطع الناس وراءك فحبس وحبسوا
معه حتى تكاملوا اليه فقال لهم هل نهجع هجعة فنزل ونزلوا وقال لبلال اكلأ
بكسر همزة الوصل وفتح اللام وسكون الهمزة اي احفظ لنا الصبح اي وقته اوادرك
صلاته وارقب ولا ترقد ومنه قوله تعالى من يكلؤكم بالليل والنهار اي يحفظ والمصدر
كلاءة بالفتح والمد ومنه حديث اللهم اكلأني كلاءة الوليد فنام رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه اي اكثرهم ممن معه وكلأ اي راقب بلال ما قدر له بتشديد
الدال اي ما قدره الله له من الاوقات ثم استند الى راحلته اي لادراك بعض راحته
وهو مقابل بكسر الباء وتنوين اللام بالرفع الفجر بنصبه وفي نسخة بالاضافة فغلبته
عيناه اي نام وغفل عما ابتلاه الله فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي لم يتنبه هو ولا بلال ولا واحد من الركب اي من جماعة الصحب حتى ضربتهم الشمس
اي طلعت عليهم وادركوا حرها لديهم وهذا لا ينافي خبر ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ولا يدرك نحو
طلوع الفجر مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وان كان القلب
يقظان كذا قاله النووي وقال الحافظ ابن حجر لا يقال القلب وان كان لا يدرك
المرئيات يدرك اذا كان يقظان مرور الوقت الطويل لانا نقول قلبه كان
صلى الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا بالوحي ولا يلزم منه وصفه بالنوم كما
كان يستغرق حالة القاء الوحي في اليقظة ويكون الحكمة في ذلك بيان الشرع
بالفعل فانه اوقع في النفس كما في قصة السهو وقال ابن المنذر ان القلب قد يحصل
له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم اولى ذكره السيوطي ففزع

ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الزاي اي انتبه وقام كانه من الفزع الذي
بمعنى الخوف فان المنتبه لا يخلو من فزع ما وذلك للتاسف على ما فاتهم من وقت الصلوة
وفيه انه لم يكن ذلك من عادته منذ بعث ذكره السيوطي فقال يا بلال اي كيف هذا الحال ونومك بهذا
المنوال فقال بلال اي لضيق المجال يا رسول الله اخذ بنفسي اي غلبها الذي اخذ بنفسك
والله غالب على امره وعامل وفق قضائه وقدره والمعنى استولى بقدرته علي كما استولى
عليك مع علو منزلتك او المراد ان النوم غلبني كما غلبك وقال ابن عبد البر قبض نفسي الذي
قبض نفسك فالباء زائدة اي توفاها متوفي نفسك على ان النفس والروح واحد ويؤيده
خبر ان الله قبض ارواحنا ذكره السيوطي ومنه قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين
موتها الاية قال اي النبي عليه السلام اقتادوا بضم الدال امر من الاقتياد مزيد القود
وهو الجر من قدام الدابة ضد السوق ومنه القايد مقدم الخدم والمعنى ارتحلوا
من هذا المحل فانا اوقعنا في الوحل زاد مسلم فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ابن الملك
في شرح المشارق فان قلت كيف حضرهم الشيطان وفوات الواجب لم يكن تقصيرا منهم
قلت يمكن حضوره ثابتا وقت النوم لعدم احتياطهم فيه وان لم يكن ثابتا
وقت الفوت انتهى ولا يخفى قبح نسبة عدم الاحتياط الى النبي عليه السلام
واصحابه الكرام مع امر بلال المحافظة الوقت في ذلك المقام فالصواب في الجواب ان
الشيطان حضر بلالا ونومه بما غير له حالا وانما لم ينسبه بلال الى الشيطان كما قال فتى
موسى وما انسانيه الا الشيطان نظرا الى الفاعل الحقيقي كما هو شان ارباب
الجمع واصحاب الكمال والنبي عليه السلام لما كان في مقام جمع الجمع نسبه الى
السبب مراعاة للادب مع الرب واعطا كل ذي حق حقه في استيفاء المطالب
وفيه استحباب الاجتناب عن موضع وقع فيه شيء من اسباب الاحتجاب فبعثوا
رواحلهم اي اقاموها فاقتادوها بضم الدال ايضا الاتية ماض عطفا على بعثوا
شيئا اي زمانا قليلا او وافينا قليلا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا
فاقام الصلوة ولاحمد فامر بلالا فاذن ثم قام النبي عليه السلام فصلى الركعتين
قبل الصبح وهو غير عجل ثم امره فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح اي فرضه زاد
الطبراني من حديث عمران فقلنا يا رسول الله عليه وسلم انعيدها من الغد
لوقتها قال نهانا الله عن الربوا ويقبله منا وعند ابن عبد البر لا ينهاكم الله عن الربوا
ويقبله لكم قال اي النبي عليه السلام حين قضى الصلوة من نسي صلوة زاد

القضبى او نام عنها فليصلها اذا ذكرها ان الشيطان لا كفارة لها الا ذلك فان الله عز وجل
يقول هكذا رواه يحيى ايضا ولمسلم فان الله قال واقم الصلوة لذكرى اللام للوقت فالاضافة
المصدر الى المفعول اي وقت ذكرك لصلوتى وقال مجاهد اقم الصلوة لتذكرنى فيها
فاللام للتعليل وذكر البغوى فى تفسيره باسناده عن انس مرفوعا من نسى صلوة فليصلها
اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ثم قال سمعت بعد ذلك يقول واقم الصلوة لذكرى
وفى رواية احمد والاربعة والحاكم عن ابى سعيد من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا
ذكره وهذا الحديث يدل على وجوب الوتر كما لا يخفى قال السيوطى وفيه ايذان بثبوت
هذا الحكم واخذه من الاية التى تضمنت الامر لموسى عليه السلام واعترض بان اخذ
هذا الحكم من الاية مشكل اذ معنى لذكرى اما لتذكرنى فيها واما لان ذكرتك عليها على
اختلاف القولين فى تاويلها وعلى كل فلا يعطى ذلك واصح ما اجيب به ان الحديث
فيه تغيير من الراوى عن مالك او ممن دونه لا من مالك ولا ممن فوقه هنالك وانما هو
للذكرى بلام التعريف والف القصر كما فى سنن ابى داود وفيه وفى مسلم زيادة وكان ابن
شهاب يقرؤها للذكرى وهو مصدر النسيان فبان هذا انما استدل لانه صلى الله عليه
وسلم بهذه القراءة اى انما الوقت التذكر انتهى ولا يخفى ان الذكر بالكسر جاء
فى اللغة بمعنى الذكر بالضم وهو التذكر فتتحد القراءتان وتتوافق الروايتان قال
محمد وبهذا ناخذ اى وتحمله على عمومه الا ان يذكرها فى الساعة اى فى جنسها الصادق
بالساعات التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيها نهى تحريم
ثم بينها بقوله حين تطلع الشمس حين ترتفع وتبيض ونصف النهار بالنصب
اى فى انتصافه وهو وقت استوائها حتى تزول اى تميل الشمس عن كبد السماء
وحين تحمر الشمس اى حين شرعت فى الغروب حتى يغيب اى بكمالها الا عصر
يومه استثناء مفرغ والمعنى انه منهى عن جميع انواع الصلوات من النوافل والنذور
وقضاء الفرائض واداء الاداء العصر فانه يصليها وان احمرت الشمس
اى شرعت فى الغروب قبل ان تغرب بضم الراء وفى نسخة تغيب اى ولو وقع بعض
ادائه بعد الغروب لما تقدم وهو قول ابى حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار وعن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة بن سعيد وعن
الاعرج يحدثونه اى ثلاثتهم زيد بن اسلم فالحديث بمنزلة ثلاثة اسانيد عن
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان

ان تطلع الشمس اى ثم صلى ما بقى بعد طلوع الشمس كما فى رواية عن زيد بن اسلم فقد
ادركها اى صلوة الصبح بكمالها ومن ادرك ركعة اى ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس اى ثم صلى ما بقى بعد غروب الشمس كما فى رواية عن زيد بن اسلم فقد ادركها
اى تلك الصلوة بكمالها والحديث نص فى عدم الفرق بينهما كما ذهب اليه الشافعى
فيشكل وعلل بعض علمائنا فى الفرق بينهما كما تقدم والله اعلم والحديث بهذا اللفظ
رواه الجماعة فهو فى غاية من الصحة **باب الصلوة فى الليلة المطرة وفضل الجماعة**
من الامطار وفى نسخة المطيرة ففى الضياء ان المطير كفعيل الممطور وفى القاموس
يوم ممطر وماطر ومطر ككتف ذو مطر كمكان مطير وممطور اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة فى سفر وفى ليلة ذات برد وريح اى رفع صوته
بها فيها ثم قال الا بتخفيف اللام للتنبيه صلوا فى الرحال بكسر الراء اى فى رحالكم
جمع الرحل بمعنى المسكن والمنزل ثم قال اى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا فى الرحال
قال الرافعى وقد يسمى ما يستصحبه الانسان فى سفره من الاثاث اى المتاع رحالا
قال وربما سبق الى الظن لذلك ان امر النبى صلى الله عليه وسلم المؤذن يقول
ذلك كان فى الاسفار وقد ورد التصريح بذلك فى رواية وورد فى اخرى ان ذلك
كان فى المدينة والحكم فى ذلك لا يختلف قال وليس فى الحديث بيان انه متى ينادى
المنادى بهذه الكلمة او فى خلال الاذان ام بعده لكن الشافعى عرف من سائر
الروايات انه لا باس بادخالها فى الاذان فانه قال فى الام واحب للامام ان يامر بهذا
اذا فرغ المؤذن من اذانه وان قاله فى اذانه فلا باس ذكره السيوطى وقد ورد فى
بعض الروايات اذا ابتلت النعال فالصلوة فى الرحال قال محمد هذا احسن وهى
رخصة والصلوة فى الجماعة افضل اى لانها عزيمة ولما استنبه بقوله اخبرنا
مالك حدثنا ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال ان افضل صلوتكم
فى بيوتكم الا الصلوة الجماعة قال ابن عبد البر كذا هو موقوف على زيد فى الموطآت
وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح ذكره السيوطى قال محمد وبهذا ناخذ وكل
اى من الرخصة والعزيمة حسن اى مستحسن شرعا فقد ورد ان الله يحب
ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه قال ابن الهمام ومن الاعذار المسقطة
للجماعة المرض وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا او مستخفيا من

107

من السلطان او لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز وغيره وان لم يكن به المرض وبالعذر المطر و
الطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح اقول وفي معناه الحر الشديد وفي
شرح الكنز والاعمى معذور في ترك الجماعة عند ابي حنيفة قال ابن الهمام والظاهر انه
اتفاق والخلاف في الجمعة **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة وفي
رواية الشيخين عن ابي هريرة فضل صلوة الجمع على صلوة الواحد خمس وعشرون درجة
وفي رواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الجماعة افضل
من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وللبخاري من حديث ابي سعيد بخمس وعشرين
درجة زاد ابو داود فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين
صلوة ورواها ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين قال الترمذي وعامة
من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال بسبع
وعشرين والجمع بينهما انه اخبر اولا بالقليل ثم الكثير وقيل ذلك باختلاف المصلين
فلبعضهم سبع وعشرون وللاخرين خمس وعشرون بحسب كمال الصلوة والمحافظة
على خشوعها واتمام سجودها وركوعها وكثرة عددهم وفضلهم وشرف بقعتهم
ومحلهم قال ابن عباس فضل صلوة الجماعة على صلوة الواحد بخمس وعشرين درجة
فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة الاف قال وان كانوا
اربعين الفا فعلم ان التضعيف المذكور مرتب على اقل عدد يحصل به الجماعة وانه
يزيد بزيادة المصلين كما ذكره السيوطي وقال بعضهم صلوة واحدة جماعة بالمسجد
الحرام تفضل صلوة من صلى ببلده فرادى عمر نوح عليه السلام بنحو الضعف قال
فان انضم الى ذلك انواع اخر من الكمالات عجز الحسنات عن حصر الثواب ذكره الشيخ
ابن حجر المكي في حاشية على الايضاح منسك النووي **باب قصر الصلوة في السفر**
**اخبرنا** مالك اخبرني صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت فرضت الصلوة اي جنس الصلوة وهي صلوات الخمس والمراد
بها الرباعية ركعتين ركعتين في السفر والحضر اي في صدر الاسلام واقرت
اي جعلت مقررة على حالها من القصر صلوة السفر والحديث رواه الشيخان
زاد احمد في مسنده الا المغرب فانها كانت ثلاثا ولابن خزيمة وابن حبان
ولما قدم المدينة زيد في صلوة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلوة الفجر لطول

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل نسخة

لطول القراءة وصلوة المغرب لانها وتر النهار قال ابو السعادات ابن الاثير واما تخصيصها بين
الصلوات بالذكر مع ان هذا الحكم يعم جميع الصلوات فلانهما طرفا النهار والمصلي اذا
صلى بعض الصلوة وطلعت الشمس او غربت عرف خروج الوقت فلو لم يبين صلى الله
عليه وسلم هذا الحكم لظن فوات الصلوة وبطلانها بخروج الوقت وليس كذلك
اواخر بقية اوقات الصلوة ولانه نهى عن الصلوة عند الشروق والغروب فلو لم
يبين صحة الصلوة من ادرك ركعة من هاتين لظن المصلي ان صلوته فسدت
بدخول هذين الوقتين فعرفهم ذلك ليزول ذلك الوهم ذكره السيوطي **اخبرنا** مالك
حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج الى خيبر قصر الصلوة وخيبر حصن
قرب المدينة ولو ارمن تعرض لما بينهما من المسافة ومذهب ابي حنيفة لانها لا تقصر
في اقل من ثلاث مراحل وقال مالك والشافعي واحمد تقصر في مرحلتين وقال الاوزاعي
في مرحلة وقال داود يجوز القصر في طويل السفر **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان عبد الله
بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قيد اتفاقي قصر الصلوة اي ابتدا في قصرها بذي
الحليفة والجمهور انه لا يجوز القصر الا بعد مفارقة بنيان بلده وفي رواية
عن مالك لا يبدا ان يكون من المصر على ثلاثة اميال وحكى عن الحارث بن ربيعة انه
اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم اسود وغير واحد من اصحاب عبد الله
وعن مجاهد اذا خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل وكذا العكس **اخبرنا** مالك
اخبرني اي وحدي ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر خرج الى ريم
بكسر الراء مصروف وممنوع موضع قريب المدينة ذكره في النهاية فقصر الصلوة
في مسيرة ذلك اي اثناء سيره هنالك **اخبرنا** مالك حدثنا نافع انه كان يسافر مع
ابن عمر البريد وهو فرسخان واثنى عشر ميلا على ما في القاموس واربع فراسخ على
ما ذكره الشمني فلا يقصر الصلوة اي لعدم تحقق المسافة الشرعية في قصر
الصلوة الفرضية **قال** محمد اذا خرج المسافر اي يريد السفر اتم الصلوة اي في
جميع الاحوال الا ان يريد اي يقصد مسيرة ثلاثة ايام كوامل اي بلياليها
بسير الابل اي بالوجه المعتدل ومشي الاقدام اي بحسب عرف الانام فاذا اراد
ذلك قصر الصلوة اي وجوبا عندنا وجوازا عند غيرنا لكن لا يقصر في بلده بل
يقصر حين يخرج من مصره ويجعل البيوت اي بيوت بلده ولو في يمينه ويساره
خلف ظهره لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي حرب بن ابي الاسود الدؤلي

١٠٩

ان عليًا لما خرج من البصرة صلى الظهر اربعا ثم قال لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا والخص
بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة البيت من القصب وما يسقف بخشبة وهو
قول ابي حنيفة **باب المسافر يدخل المصر او غيره متى يتم الصلوة** اراد بغير المصر القرى
لا الصحراء فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ورقاء بن اياس الاسدي قال
حدثنا علي بن ربيعة الاسدي قال خرجنا مع علي ونحن ننظر الى الكوفة فصلى ركعتين
وهو ينظر الى القرية فقلنا له الا تصلي اربعا فقال لا حتى ندخلها **اخبرنا** مالك =
بن انس حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال اصلي صلوة المسافر
اي واستمر على قصرها ما لم اجمع بضم الهمزة وكسر الميم من الاجماع وهو العزم على الامر وفيه قوله
تعالى فاجمعوا امركم وشركاءكم اي ما لم اعزم مكثا بتثليث الميم والفتح افصح اي لبثا
ما لم انو على الاقامة وان حبسني ذلك اي ولو منعني المقام ذلك المسفر اثنتى
عشرة ليلة الظاهر انه ظرف المكث وما بينهما جملة معترضة وصلية واعلم ان المسافر
عندنا اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما صار مقيما وان نوى اقل فلا وعن ابن عباس
تسعة عشر يوما وعن احمد انه اذا نوى اقامة مدة يفعل فيها اكثر من عشرين
صلوة اتم **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر كان
كان اذا قدم مكة صلى ركعتين ثم قال اي بعد سلامه من الصلوة مخاطبا لمن صلى
معه من المقيمين في الرباعية يا اهل مكة اتموا صلاتكم اي اربعا فانا اي الحجاج قوم
سفر بفتح سين جمع سافر كصحب جمع صاحب اي مسافرون وندب هذا القول
لرفع توهم انه سها وهذا الاثر موقوف وجاء مرفوعا فقد روى ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح عن ابن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين
يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا سفر ولعل وجه قصره عليه السلام لانه كان
على جناح السفر مع انه من جملة هذه المدة ايام في عرفة ومنى ويشترط ان يكون نية
الاقامة في بلد واحد والله سبحانه اعلم **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
انه كان يقيم بمكة عشرا فيقصر الصلوة اي لعدم تكميل العدة او لكونه لم ينو
الاقامة فيقصر الصلوة الرباعية في جميع الحالات الا ان يشهد الصلوة اي يحضرها
مع الناس اي من الامام والقوم فيصلي بصلاتهم لان فرضه يصير اربعا تبعا للامام
**اخبرنا** مالك اخبرنا هشام بن عروة انه سال سالم بن عبد الله عن المسافر اذا كان لا يدري

مالك والشافعي اذا نوى اقامة
...ة ايام غير يومي الدخول والخروج
صح

لا يدري اي لا يعلم متى يخرج يقول اي متردد اخرج اليوم بالنصب بل اخرج غدا
بل الساعة وكان كذلك حتى يأتي عليه ليال اي وايام كثيرة ايقصر ام ما يصنع قال
يقصر وان تمارى به اي استمر ذلك اي تردده شهرا والمراد به الكثرة فان الحكم في =
شهرين فصاعدا وفي سنة وسنين كذلك والدليل عليه ما رواه ابو داود باسناد
قال النووي انه على شرط البخاري وعن مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة وروى البيهقي في المعرفة بسند قال
النووي انه على شرط الشيخين ان ابن عمر قال ارتج علينا الثلج باذربيجان
ستة اشهر في غزاة فكنا نقصر يقال ارتج بالمثناة والجيم اغلق **قال** محمد
نرى قصر الصلوة اذا دخل المسافر مصرا من الامصار وفي معناه قرية من القرى
وان عزم على المقام اي ما دون العدد المعتبر الا ان نعزم على المقام بضم الميم اي
الاقامة خمسة عشر فاذا عزم على ذلك اتم الصلوة **اخبرنا** مالك اخبرنا عطاء
الخراساني قال قال سعيد بن المسيب من اجمع اي عزم او اجمع رايه على اقامة
اربعة ايام اي غير يوم الدخول والخروج كما قال به مالك والشافعي فليتم
الصلوة **قال** محمد ولسنا اي معشر الحنفية ناخذ بهذا اي باثر ابن
المسيب بل يقول يقصر المسافر حتى يجمع على خمسة عشر يوما لما روى الطحاوي
عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان
تقيم خمسة عشر ليلة فاكمل الصلوة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها
والظعن الارتحال وفي الكتب الستة عن انس قال خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى
المدينة قيل له كم اقمتم بمكة قال اقمنا بها عشرا فان قيل يحتمل انهم كانوا يعزمون
على السفر كل يوم اجيب بان هذا الحديث في حجة الوداع كما صرح به المنذري
فاراد بيان انهم قصدوا الاقامة اكثر من ايام لاجل النسك فانه عليه السلام دخل
مكة يوم الاحد صبح رابعة من ذي الحجة نعم يتأتى هذا الاحتمال في اقامته صلى الله [اربعة صح]
عليه وسلم عام الفتح تسعة عشر يوما فيما روى البخاري من حديث ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة تسعة عشر يوما يقصر الصلوة وفي
بعض الطرق بمكة عام الفتح قال المنذري حديث انس يخبر عن مقامه عليه
السلام في حجة الوداع وحديث ابن عباس يخبر عن مقامه في عام الفتح وهو قول ابن عمر

111

وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب فكانه قولين وفي الغاية عن العلماء في مدة الامامة المسافر
ثمانية عشر قولاً اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه يصلي اي يمنى كما في رواية مع
الامام اربعاً واذا صلى لنفسه صلى ركعتين قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان الامام — وفي نسخة حدثنا صح
مقيماً والرجل مسافراً اي فيجب على الماموم اتمامه تبعاً لامامه وهو قول ابي حنيفة
باب القراءة في الصلوة في السفر اي قدر المستحب منها اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان يقراء في السفر في الصبح اي فرض صبحه بالعشر السور من
أول المفصل وهو سورة الحجرات على الاصح نردد هن اي يقرؤهن في كل ركعة
سورة قال محمد يقراء المصلي اي ينبغي ان يقراء في الفجر اي في فرضه في
السفر اي في حال كونه مسافراً والسماء ذات البروج اي الى اخر السورة وكذا
قوله والسماء والطارق ونحوهما اي من سائر السورة واعلم ان سنة القراءة في السفر
عجلة الفاتحة مع اي سورة شاء لما روي البخاري عن البراء ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان في سفر فقراء في العشاء في احد الركعتين بالتين والزيتون واما في
حالة المهلة فنحو البروج مع الفاتحة لامكان مراعاة السنة بذلك مع التخفيف
واما في الحضر فاستحسنوا في غير الضرورة طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه
في العصر والعشاء وهي البروج الى لم يكن وقصاره في المغرب لما روي عبد الرزاق
في مصنفه عن سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره
قال كتب عمر الى موسى ان اقراء في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء باوساط
المفصل وفي الصبح بطوال المفصل باب الجمع بين الصلوتين في السفر والمطر اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به
السير بتشديد الجيم جمع بين المغرب والعشاء اما جمع تقديم كما جوزه مالك
والشافعي واحمد واما جمع تاخير كما قالوا به ايضا الآن علمائنا يؤولونه بما سياتي
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء اي جمع تاخير
في السفر سار حتى غاب الشفق ظاهره دليلهم ولا يبعد ان يقال المعنى حتى
قرب ان يغيب الشفق بانه صلى المغرب في اخر وقته والعشاء في اول وقته
اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين بالتصغير ان عبد الرحمن بن هرمز بضم
الهاء والميم وعدم صرفه بالعلمية والعجمة اخبره اي بما بينه قال كان رسول
صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك بجوز صرفه

صرفه ومنعه قال محمد وبهذا ناخذ والجمع بين الصلوتين اي المراد به عندنا ان يؤخر
الاولى منهما فيصلي في اخر وقتها ويعجل الثانية فيصلي في اول وقتها وقد بلغنا عن ابن
عمر انه صلى المغرب حين اخر الصلوة قبل ان يغيب الشفق وهذا صريح في تاويلنا وقد منا
خلاف ما روى مالك وهو قول ابي حنيفة اي كما سبق لظاهره على تقدير التسليم
انا تعارضنا تساقطا والاصل منع الجمع وقد قال تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا او يقول بما مر جمعا بين قوليه او نرجح الاخير لانه امر متفق على جوازه
بخلاف ما تقدم والله اعلم اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جمع الامراء
بين وكانوا هم الائمة في صدر الاول بين المغرب والعشاء جمع معهم في المطر اي
حذرا من فوت الجماعة الثانية فقد قال مالك واحمد نحو ذلك بين المغرب والعشاء
جمع تقديم لا بين الظهر والعصر كما عمم الشافعي سواء قوي المطر او ضعف اذ
ابل الثوب وهذه رخصة عندهم تختص بمن يصلي في مسجد جماعة بمسجد
يقصدونه من بعد يتاذى بالمطر في طريقه واما من هو في المسجد او يصلي في بيته
جماعة يمشي في كن او كان المسجد في باب داره ففيه خلاف فعند الشافعي واحمد
واما الوحل من غير مطر فلا يجوز الجمع به عند الشافعي وقال مالك واحمد في رواية
يجوز ثم لا يجوز الجمع للمرض والخوف على ظاهر مذهب الشافعي وقال احمد بجوازه
وهو وجه اختاره المتاخرون من اصحاب الشافعي وعن ابن سيرين انه يجوز
الجمع من غير مرض ولا خوف ولا حاجة ما لم يتخذ عادة واختار ابن المنذر وجماعة
جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر قال محمد ولسنا ناخذ بهذا
اي بأثر ابن عمر لا نجمع بين صلوتين في وقت واحد اي لا جمع تقديم ولا جمع تاخير ولو
بعذر الا الظهر والعصر بعرفة اي جمع تقديم لا عكسه والعشاء والمغرب بمزدلفة
اي جمع تاخير لا ضده وهو اي ما ذكر مفصلا قول ابي حنيفة وهذا الجمع انما هو
للنسك عندنا وعند الشافعي للسفر قال محمد بلغنا عن ابن عمر بن الخطاب
انه كتب في الآفاق بينهاهم ان يجمعوا بين الصلوتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلوتين
في وقت واحد كبيرة من الكبائر لانه يلزم منه اداء صلوة في غير وقته وهو
فاسد فيكون تاركا لتلك الصلوة اخبرنا بذلك الثقات بكسر المثلثة اي العدول
من الرواة عن العلاء بن الحارث عن مكحول اي ابن عبد الله وكان معلم الاوزاعي
قال الزهري العلماء الاربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري

بالبصرة وتحول بالشام فلم يكن يحكول البصر باو لفيتا منه كان ولا يفتي حتى يقول
لاحول ولاقوة الا بالله هذا رايي والراي يخطي ويصيب روى عن جماعة وعنه
خلق كثير مات سنة ثمان عشر ومائة **باب الصلوة على الدابة في السفر** اي تعا
فاينما تولوا فثم وجه الله قال عبد الله بن عمر نزلت في المسافر يصلي التطوع حيث
ما توجهت به راحلة كذا في المعالم اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال
قال عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اي صلوة نافلته يماء
واشارة على راحلته اي ناقته وهي نجياد الابل فقد ورد الناس كابل مائة لا
تجد فيها راحلة في السفر قيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح في كل موضع
يقصر فيه المسافر ولا يشترط السفر وشرطه احمد وعن ابي يوسف وهو مذهب
الشافعي ورواية عن احمد يجوز النفل في المصر ايضا على الدابة حيثما توجهت به
اي راحلة يمينا او شمالا يوافق القبلة ام لا قال اي ابن دينار وكان عبد الله بن عمر
يفعل ذلك اي للكمال متابعته فيما هنالك اخبرنا مالك اخبرني اي وحدي ابو بكر
بن عمر بالواو ورواية يحيى عن ابي بكر بن عمر بالواو وجميع الرواة يقولون بخلافه
قال السيوطي ليحيى عن مالك عن ابي بكر بن عمر وعن سعيد بن يسار قال ابن
عبد البر كذا وقع عند شيوخنا وكان احمد بن خالد يقول عن ابي بكر بن عمر
وكذا رواه جماعة اصحاب مالك وهو كما قال فانه ابو بكر بن عبد الرحمن بن
عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب ولم يوقف على اسمه ان سعيد بن يسار
اخبره انه كان مع عبد الله بن عمر في سفر وكنت اسير معه اي مترافقين حتى اي مترافقين والحديث معه صح
اذا خشيت ان يطلع الفجر تخلفت اي عن السير معه فنزلت اي عن الدابة
فاوترت اي فصليت الوتر على الارض وهذا مما يدل على وجوبه ثم ركبت فلحقته
اي ادركت ابن عمر فقال ابن عمر كنت اي فيما تخلفت فقلت يا ابا عبد الرحمن نزلت
فاوترت وخشيت ان اصبح اي ادخل في الصبح فيفوتني الوتر فلذا تاخرت فقال
اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة بكسر الهمزة وفتحه اي
اقتداء مستحسن نقله وعقله فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوتر على البعير ظاهره دائما فيحتمل انه وقع احيانا لعذر به صلى الله عليه
وسلم والله اعلم مع الاحتمال لا يصلح للاستدلال هذا وقال الطحاوي ويعارض
حديث الوتر على البعير حديث حنظلة بن سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان

كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والعجب
من الخصم ان يقول الوتر فرض على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يزعمون جواز هذا الفرض
على الراحلة ويقولون لو كان فرضا لما ادي على الراحلة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد قال رايت انس بن مالك يصلي على حماره وهو متوجه الى غير القبلة يركع
ويسجد ايماء براسه من غير ان يضع وجهه على شيء ومن الادلة ما رواه الشيخان عن
عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومي
براسه قبل اي وجه توجه لم يكن يصنع ذلك في المكتوبة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان
ابن عمر لم يصل مع الصلوة الفريضة في السفر تطوع اي النوافل الشوامل للسنن
الرواتب قبلها ولا بعدها اي قبل صلوة فرض اداها وبعدها الا من جوف الليل وهو
يشمل اول الليل واخره فانه كان يصلي نازلا على الارض اي لانه كان ينزل بالليل في
المنزل وعلى بعيره اي ويصلي التطوع على مركوبه اينما توجه به قال محمد لا باس
بان يصلي المسافر على دابته تطوعا ايماء اي اشارة حيث وفي نسخة حيثما كان
وجهه اي من الجهات الاربعة يجعل السجود اي ايماءه اخفض من الركوع اي من
ايمائه والجملة استينافية منه او حالية فاما الوتر لكونه واجبا عند ابي حنيفة واكد
السنن عند صاحبيه والمكتوبة اي اداء وقضاء ونذرا فانهما يصليان على الارض
وكذا صلوة الجنازة والسجدة التي تليت على الارض وعن ابي حنيفة ينزل الراكب
لسنة الفجر لانها اكد الرواتب وعنه انها واجبة وبذلك جاءت الاثار اي الاحاديث
والاخبار منها الوارد هنا سنة قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حصين بالتصغير
قال كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته اينما توجهت به فاذا كانت اي الصلوة
الفريضة او اذا وقعت الفريضة او الوتر اي لكونه واجبا بمنزلة الفرض في العمل
نزل فصلى قال محمد اخبرنا عمر بن ذر بكسر الذال المعجمة وتشديد الراء الهمداني بسكون
الميم نسبة الى قبيلة عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين
لا يصلي قبلها ولا بعدها اي شيئا من السنن والنوافل ويؤيده ما رواه البخاري من حديث
حفص بن عاصم فقال سافر ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح
في السفر وقال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ومعنى يسبح يصلي
التطوع ويحيى بضم اوله اي ابن عمر الليل اي بالصلوة على ظهر البعير اينما كان وجهه
اي وجه نفسه او وجه بعيره وينزل قبل الفجر فيوتر بالارض واذا اقام ليلة في

115

منزل احيي الرجال اي بالصلوة على الارض قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بفتح الهمزة بن
صالح عن حماد بن ابي سليمان عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر ولم يقل صاحبت
ناديا من مكة الى المدينة فكان يصلي الصلوة اي جنسها كلها اي جميع انواعها على
بعيره نحو المدينة اي مع ان القبلة بين مكة والمدينة ويومي برأسه ايماء ويجعل
السجود اخفض من ركوعه اي قياسا على اصلهما الى المكتوبة والوتر استثناء من
من كلها فانه اي الشان او ابن عمر كان ينزل لهما اي حيث لم يكن له عذر في ادائهما
على الارض والا فيجوز اداء الفريضة على الدابة ان خاف زيادة المرض او سبعا
او عدوا او كانت الدابة جموحا او كان الطين والوحل بحال يغيب فيه وجهه وهذا
اذا كانت الدابة تسير بنفسها وان كانت تسير بتسيير صاحبها فالفريضة لا يجوز
كما لا يجوز التطوع ذكره الشمني ويشكل اذا كان الخوف من عدو وكذا اذا كان
الطين والوحل لا سيما اذا كان الوقت ضيقا فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله اي يصلي التطوع حيث كان وجهه اي وقع توجهه
وهو في سفره يومي برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع وترك تتمة ما
نعله اختصارا قال محمد اخبرنا اسمعيل بن عياش بالتحتية المشددة =
حدثني اي وحدي هشام بن عروة عن ابيه وهو عروة بن الزبير بن العوام
انه كان يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت ولا يضع جبهته اي على شيء ولكن
يشير بالركوع والسجود برأسه كما سبق فاذا نزل اوتر قال محمد اخبرنا
خالد بن عبد الله عن المغيرة بضم فكسر الضبي بالضاد المعجمة وتشديد الموحدة
عن ابراهيم النخعي بفتحتين ان ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه
تطوعا يومي ايماء ويقرأ السجدة آيتها فوق الدابة فيومي اي الى سجدتها وهذا =
يشير الى مذهب الشافعي من ان سجدة التلاوة سنة لا واجبة كما هو عندنا
وينزل للمكتوبة والوتر قال محمد اخبرنا الفضل بن غزوان بفتح الغين المعجمة
وسكون الزاء عن نافع عن ابن عمر قال اي نافع كان اي ابن عمر اينما توجهت به
راحلته صلى التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر وفي مسند احمد والصحيحين
عن جابر انه عليه السلام كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به فاذا اراد ان
يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة ولا يبعد ان يقال المكتوبة يشمل الفرض
والوتر الواجب لانه فرض عملا عند من يقول به والله سبحانه اعلم باب الرجل

الرجل يصلي التطوع فيذكر ان عليه صلوة فائتة اي من المكتوبة والوتر فان التر
تيب عندنا واجب بين الفوت والواجبة الا اذا ضاق الوقت او نسي او فاتت
ستة صلوات من الفروض الخمسة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول
من نسي صلوة اي فريضة من صلوته اي من انواع صلواته المكتوبة فلم يذكرها الا وهو مع
الامام جملة حالية فاذا سلم الامام اي وسلم هو ايضا فليصل صلاته التي نسي
ثم ليصلي بعدها الصلوة الاخرى اي غير الاولى من الصلوات الاتية ومذهبنا انه
اذا دخل في صلوة فتذكر فائتة في وقت السعة تبطل صلاته الاولى فيجب عليه ان
يقدم القضاء ثم يصلي الاداء قال محمد وبهذا ناخذ اي نعمل بمضمون جميع ما في
هذا الحديث الا في خصلة واحدة اذا ذكرها اي فائتة او فوائت قليلة وهو في
صلوة في اخر وقتها يخاف ان بدأ بالاولى اي الفائتة ان يخرج وقت هذه الثانية
قبل ان يصليها اي الثانية فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها ثم يصلي الاولى اي
الفائتة بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة وسعيد بن المسيب وهو من اجلاء التابعين
بل قال بعضهم انه افضلهم واعلم ان الترتيب فرض بين فروض الخمسة والوتر فائتا كلها
او بعضها وقال ابو يوسف ومحمد لا ترتيب بين الفروض والوتر بناء على
ان الوتر سنة عندهما وقال مالك الترتيب في قضاء الفوائت واجب بالذكر
ساقط بالنسيان في خمس ومادونها وقال الشافعي الترتيب في الفروض
مستحب لنا ما في الصحيحين من حديث جابر ان ابن عمر الخطاب جعل يسب
كفار قريش يوم الخندق وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت
الشمس ان تغرب فقال عليه السلام والله ما صليتها قال فنزلنا بطحان
فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس وصلينا بعدها المغرب ولو كان الترتيب
مستحبا لما اخر عليه السلام لاجله المغرب التي تاخيرها مكروه بالاتفاق وغير جائز
عند الشافعي على القول بضيق وقتها عنده وعند مالك ورواه احمد والنسائي
والترمذي عن ابن مسعود انه عليه السلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق
حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن له ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام
فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء ولا شك ان الاحوط
مذهبنا في سرعة الاداء القضاء باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدركه

الصلوة اي صلوة جماعة **اخبرنا** مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل بكسر
الدال المهملة حي من تغلب وغيرهم يقال له بسر بضم موحدة وسكون مهملة قراءة بن
محجن بكسر الميم وفتح الجيم وفي رواية الثوري بكسر معجمة قال ابن عبد البر هو بالمهملة
المهملة وفي رواية مالك واكثر الرواة عن زيد بن اسلم فقال الثوري فيه عن
زيد بن بالعجمة قال ابو نعيم والصواب كما قال مالك ذكره السيوطي عن ابيه انه كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في المسجد او غيره فاذن بالصلوة بصيغة المجهول
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والرجل اي من الرجال الخ في مجلسه اي
قاعد لم يقم ليصلي معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد فراغه
او قبل شروعه ما منعك ان تصلي مع الناس اي جماعة المصلين وقد قال تعالى
واركعوا مع الراكعين الست رجلا مسلما اي منقادا لما بين الله سبحانه احكاما
قال بلى ولكن قد كنت صليت في اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
جئت اي بعد صلاتك في بيتك الى المسجد وادركت الجماعة فصل مع الناس
وان كنت قد صليت وذلك لدفع التهمة ولحيازة الجماعة وزيادة الطاعة وهذا
عام مخصوص البعض فانه لا يجوز له اعادة الصبح والعصر لكراهة الوقت
ولا المغرب لان النافلة لا يكون ثلاثة ولا يمكنه ان يصليها اربعا لمخالفة الامام ابتداء
وانتهاء كما سياتي في قوله **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع وفي نسخة صحيحة عن نافع ان
ابن عمر كان يقول من صلى صلوة المغرب والصبح فادركهما اي مع الجماعة فلا يعيد لهما
قال مالك لا ارى باسا ان يصلي مع الامام من كان قد صلى في بيته الا صلوة المغرب
فانه اذا اعادها كانت شفعا اي فانهما تصير حينئذ تستا فلا يكون وتر النهار فيكون
بظاهره مخالفا لما ثبت في الاخبار من ان المغرب وتر النهار والوتر المعروف وتر
الليل ولذا يستحب تاخيره لقوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا
**اخبرنا** مالك اخبرنا عفيف بن عمر السهمي عن رجل من بني اسد وهم قبيلة
انه سال ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي اي في بيتي مثلا ثم اتي المسجد اي
اي احضره فاجد الامام يصلي اي تلك الصلوة بعينها افاصلي معه اي ثانيا
قال ابو ايوب نعم صل معه اي استحبابا ومن فعل ذلك فله مثل سهم جمع او سهم
جمع برفع السهم على انه عطف على مثل واو للشك من الراوي اي ثواب مثل سهم
الجماعة او له سهم الجماعة وهو ظاهر الا انه يفيد المبالغة في اجر الطاعة او مثل سهم

باصلاه جماعة يحتمل نحو ... فلا يعيد لهما صح

سهم من بات بالمزدلفة في الحج لان جمعا اسم مزدلفة ومنه قوله تعالى فوسطن به جمعا
على قول لجمع ولانه يجمع فيه بين الصلاتين والاظهر ان له سهم الجمع بين الصلاتين
صلوة الفذ وصلوة الجماعة فايد التنبيه على ان مثوبة صلوة الاولى باقية وانها
غير باطلة بل هي الفريضة او نافلة وقيل له اجر الغزاة في سبيل فان الجمع الجيش
قال تعالى سيهزم الجمع ذكره السيوطي وبعده لا يخفى على المراد بالجمع ليس الغزاة **قال**
محمد وبهذا كله ناخذ اي نعمل وناخذ بقول ابن عمر ايضا ان لا يعيد صلوة
المغرب والصبح لان المغرب وتر اي للنهار فلا ينبغي ان يصلي التطوع وترا لكن
لو دخل مع الامام في المغرب بعد ما صلاها اتم اربعا لان مخالفة الامام اخف من
التنفل بثلاث ولم يسلم مع الامام تفسد صلوته فيقضي اربعا لانها لزمته بالاقتداء
وعن بشر يسلم مع الامام ولا شيء عليه اقول ولعله لعدم الالتزام والله اعلم بحقيقة
المرام ولا صلوة التطوع اي لا سنة ولا نافلة بعد الصبح وكذلك العصر اي
عندنا هي بمنزلة المغرب والصبح وهو قول ابي حنيفة **باب الرجل يحضر الصلوة
والطعام بايهما يبدا اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقرب اليه
الطعام بصيغة المجهول من التقريب فيسمع قراءة الامام اي والحال قرب معه خوف فوته
وهو في بيته جملة حالية فلا يعجل اي الجيم اي فلا يسرع ولا يعدل عن طعامه الى
الصلوة حتى يقضي منه حاجته فان وقوع الطعام بمن وجبا بالصلوة اولى من
كون الصلوة مخلوطة بالطعام فان في الصلوة شغلا كما ورد نقلا **قال** محمد
لا نرى بهذا اي التاخير باسا بل هو الافضل لما ورد في الحديث المتفق عليه اذا وضع
العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء والجمهور على ان الامر للندوب فقيل انه مقيد
بمن كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور وقيل على اطلاقه واليه ذهب ابن عمر كذا في
فتح الباري شرح البخاري للحافظ الرباني ابن حجر العسقلاني واما حديث اذا
حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء فمعناه صحيح الا انه بهذا اللفظ لا اصل
له في كتب الحديث كما قاله العراقي في شرح الترمذي وقال السخاوي رايت الحديث
في مصنف ابن ابي شيبة بلفظ اذا حضر العشاء وحضرت الصلوة وتعقيبه
السيوطي بان عزاه الى مصنف ابن ابي شيبة فقد وهم ثم رايت العسقلاني في ذكر
انه راى بخط الحافظ قطب الدين ان ابن ابي شيبة اخرج عن اسمعيل وهو ابن
علية عن ابن اسحق قال حدثني عبد الله بن رافع عن ام سلمة مرفوعا اذا حضر العشاء

وحضرت العشاء فابدؤا بالعشاء فان كان ضبطه فذاك والا فقد رواه احمد عن اسمعيل
بلفظ وحضرت الصلوة ثم رجعت مصنف ابن ابي شيبة فرايت الحديث فيه اخرجه
احمد في مسنده انتهى والله اعلم بالمبتدء والمنتهى وما يجب اي يستحب ان لا يتوخى
اي لا يقصد لاكله ولا يتحري وفي نسخة ولا يحب ان يتوخى تلك الساعة وقد
ذكر الحديث في المشارق عن الصحيحين برواية ابن عمر مرفوعا ولفظه اذا كان
احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلوة قيل
المراد منها صلوة المغرب لرواية اذا وضع العشاء وحضرت الصلوة فابدؤا
به قبل ان تصلوا صلوة المغرب والظاهر ان المراد بها جنس الصلوة لان الحضور
ثابت في جميعها لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بحضرة الطعام وهو يدل
على العموم ولعله عليه السلام حض المغرب بالذكر لان توقان الطعام يوجد فيه
كثيرا وبيان الحكم فيه لا يدل على تخصيصه ثم الظاهر ان هذا محمول على ما اذا كان
الطعام حاضرا لكن يلحق به ما يكون قريب الحضور لزيادة التشوق فيه ايضا
واقتصر بعض العلماء في تقديمه على مقدار ما يكسر سورة الجوع بل لرواية لا يعجلن
حتى يفرغ منه ولان التشوق الى البعض الباقي يؤدي الى عدم الحضور ايضا
والحاصل ان هذا اذا كان في النفس توقان الى الطعام او يخاف فساده وكان
في الوقت سعة ولا يبداء بالصلوة بخبر انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل من كتف
شاة فدعى الى الصلوة فالقى الشفرة ثم قام فصلى **باب فضل والعصر بعد العصر**
اي وحكمها بعده اذ لا فضيلة فيها بعده والواو لمجرد الجمع والعنوان غير مطابق على
الحديث **اخبرنا** مالك اخبرني اي وحدثي الزهري عن السايب بن يزيد انه
راي عمر بن الخطاب يضرب المنكدر بن عبد الله في الركعتين اي لاجل انه يصليهما
بعد العصر زعما منه انه سنة وفي رواية كان يضرب الايدي على الصلوة بعد
العصر اي بعذر من صلى بعد العصر ويؤدبه وخصت الايدي لكونها ترفع
عند عقد الصلوة وقال ابن عباس وقد كنت اضرب الناس مع عمر عليهما اي على
الركعتين بعد العصر قال ابن الهمام وكان هذا بمحضر من غير نكير فكان اجماعا **قال**
محمد وبهذا ناخذ لا صلوة التطوع بعد العصر وهو قول ابي حنيفة رحمة الله
عليه واما ما روي عن عائشة في الصحيحين ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعهما سرا وعلانية ركعتان قبل صلوة الصبح وركعتان بعد العصر

العصر فالعذر عنه ان الركعتين بعد العصر من خصوصياته وكان اصلهما انه عليه
السلام صلاهما جبرا لما فاته من الركعتين بعد الظهر او قبل العصر حين شغل عنهما
بالقعود مع بعض الوفود وكان صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا اثبته وداوم
عليه وكان ينهى عنه غيرهما لما انه يواصل وينهى غيره عن الوصال والله اعلم بالاحوال
**اخبرنا** مالك اخبرني اي وحدثي نافع عن ابن عمر قال الذي يفوته العصر اي
بخروجه عن الوقت فكانما وتر بصيغة المجهول اهله وماله بنصبهما ويروى
برفعهما والحديث رواه اصحاب الستة عن ابن عمر وفي المصباح وترت زيدا
حقه اترة من باب وعد تفضة ومنه فاتته صلوة فكانما وتر اهله وماله بنصبهما
على المفعولية قلت ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم فهو متعد الى مفعولين
قال النووي روي بنصب اهله ورفعه والنصب هو الصحيح المشهور على انه
مفعول ثان ومن رفعه فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه اهله وماله
وهذا تفسير مالك بن انس واما النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص
اهله وماله وقال ابن الاثير في النهاية روي بنصب اهله ورفعه فمن نصب جعله
مفعولا ثانيا لوتر واضمر فيه نائب الفاعل عائدا الى الذي ومن رفع لم يضمر واقام
اهله مقام ما لم يسم فاعله لانهم المصابون الماخوذون فمن رد النقص الى الرجل
نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما وقيل النصب على نزع الخافض اي وتر في اهله
وقيل الرفع على انه بدل اشتمال او بعض وقيل النصب على التمييز اي وتر من حيث الاهل جاء سفه
نفسه في وجه ذكره السيوطي **باب وقت الجمعة وما يستحب من الطيب والدهان**
مصدر هنه ككتبه كتابا وفي نسخة والدهن وهو بفتح الدال المصدر منه ولا يبعد
ان يكون بالضم للاسم مناسبة للطيب فالتقدير من استعمالها **اخبرنا** مالك اخبرني اي
وحدثني عمي ابو سهيل بن مالك عن ابيه وهو تابعي تقدم ذكره قال كنت اري اي
ابصر طنفسة بكسر الطاء وسكون النون وفتح الفاء وهو الافصح ويجوز
ضمهما وكسرهما كذا في المطالع وفي المصباح ان الطنفسة بكسرتين في اللغة العالية
واقتصر عليهما جماعة منهم ابن السكيت وفي لغة بفتحتين وهي بساط له خمل
رقيق وقيل هو ما يجعل تحت الرحل على كتف البعير والجمع طنافس وفي القاموس
الطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء والفاء وبالعكس واحدة
الطنافسة البسط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع وفي النهاية

121

بكسر الطاء والفاء وبضمهما وكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذي له خمل انتهى وحكى
ابو حاتم فتح الطاء مع كسر الفاء وقال ابو علي بفتح الفاء لا غير بساط صغير وقيل
حصير من سعف او دوم عرضه ذراع وقيل قدر عظم الذراع ذكره السيوطي لعقيل
بن ابي طالب اخو علي رضي الله عنهما يوم الجمعة بالنصب ظرف اري تطرح بصيغة
المفعول والضمير عائد الى الطنفسة الى جدار المسجد الغربي بالجر صفة الجدار فاذا
غشي الطنفسة كلها بالنصب ظل الجدار بالرفع على انه فاعل يغشي خرج عمر ابن
الخطاب الى الصلوة يوم الجمعة ثم ترجع فنقيل بفتح النون وكسر القاف من قال
قيلولة نام نصف النهار ومنه قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا
بياتا او هم قائلون قائلة الضحى مفعول مطلق مضاف الى الضحى بفتح الضاد المعجمة
ممدود بمعنى الضحوة وفي القاموس قرب انتصاف النهار وفي النهاية الضحاء بالفتح
والمد هو اذا علت الشمس الى ربع السماء ومنه حديث بلال فقد رايتهم يتروحون في
الضحاء اي قريبا من نصف النهار واما الضحوة فهو ارتفاع اول النهار والضحى بالضم
والقصر فوقه وبه سميت صلوة الضحى وفي المغرب القائلة القيلولة ومنه استعينوا
بقائلة النهار اي على السحر والمعنى كما في استذكار انهم كانوا يستدركون ما فاتهم
من النوم وقت قائلة الضحى مما جرت به عادتهم وذلك لتبكيرهم الى الجمعة ثم وقت
الجمعة وقت الظهر وقال احمد يجوز الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة لما روي
مسلم عن سهل بن سعد الساعدي قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الاستدلال به نظر اذ لا دلالة فيه
الا على التكبير وجعل القيلولة والغداء على وجه التاخير وروي احمد عن ابن مسعود
انه كان يصلي الجمعة ضحى ويقول انما عجلت بكم خشية الحر عليكم وفيه لا يصح ان
يكون معارضا لفعله عليه السلام وقد روي البخاري انه عليه السلام كان يصلي
الجمعة حتى تميل الشمس والقياس يقتضي ذلك لان الجمعة خلف عن الظهر ويمكن
تاويله بانه اراد بالضحى اخره وهو اول الزوال وقوله عجلت بكم اي في الخطبة و
الصلوة على خلاف عادته في اطالتهما ايام البرد والله سبحانه اعلم اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا وهو مدهن بتشديد الدال اي
متدهن بزيت ونحوه لشعره وبدنه متطيب اي بنحو بخور وغيره الا ان يكون محرما
اي فان كان منهما يكون محرما اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد

يزيد ان عثمان بن عفان زاد النداء الثالث اي الذي على المنارة الآن بعد الزوال احدث في زمن
عثمان يوم الجمعة وروى البخاري ايضا من حديث السائب بن يزيد قال الاذان يوم الجمعة
كان حين يجلس الامام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
فلما كان في خلافة عثمان وكثروا امر بالاذان الثالث فاذن على الزوراء وهي دار بسوق
المدينة مرتفعة ويسمى هذا الاذان ثالثا باعتبار الشرعية لان الاول منهما بين
يدي الامام والثاني اقامة الصلوة والاقامة قد يسمى اذانا كما في الحديث بين
كل اذانين صلوة ولان الاذان في الاصل لغة الاعلام قال محمد وبهذا كله ناخذ والنداء
الثالث الذي زيد اي في زمان عثمان وان كان باعتبار حدوثه ثالثا هو النداء
الاول اي لوقوعه اولا وهو قول ابي حنيفة ولا اظن فيه خلافا بين الائمة هذا وقال
السيوطي مالك بن صفوان بن سليم قال لا ادري اعن النبي صلى الله عليه وسلم
ام لا انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه رواه
يحيى قال ابن عبد البر هذا الحديث يسند من وجوه احسنها اسناده حديث ابي
الجعد الضميري اخرجه الشافعي في الام واصحاب السنن الاربعة بلفظ من ترك
الجمعة ثلاث مرات تهاونا طبع الله على قلبه قال الباجي في معنى الطبع على القلب
ان يجعل بمنزلة المختوم عليه لا يصل اليه شيء من الخير انتهى وصفوان هذا
تابعي مدني قيل انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وقال الامام احمد
يستنزل بذكره القطر وروى احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان
والحاكم في مستدركه عن سمرة مرفوعا من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق
بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وفي رواية البيهقي عنه ايضا بلفظ من ترك
الجمعة بغير عذر فليتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع او مد **باب القراءة
في صلوة الجمعة** اي مما بين السور **وما يستحب من الصمت** اي وما
يستحسن شرعا من السكوت وهو لا ينافي وجوبه حكما اخبرنا مالك حدثنا ضمرة
بفتح فسكون بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم فسكون و
هو ابن مسعود ان الضحاك بن قيس سال النعمان بن بشير ماذا كان يقرا اي
يتلو رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثر سورة الجمعة بكسر همز وسكون
مثلثة اي عقبها ورکعة اخرى يوم الجمعة اي في صلوتها فقال كان يقرا
هل اتاك وفي نسخة بهل اتاك حديث الغاشية وروى ابن ابي شيبة عن

ابي جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقراء في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين
واما سورة الجمعة فيبشر بها المؤمنين ويحرضهم واما سورة المنافقين فيؤيس بها
المنافقين ويوبخهم وروى ابن عساكر عن جابر بن سمرة ان خطبة عليه السلام وكان
قصدا وصلوته قصدا بنحو والشمس وضحيها والسماء والطارق اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك اي القرظي انهم كانوا زمان عمر بن الخطاب اي في
عهده يصلون يوم الجمعة اي صلوة النافلة حتى يخرج عمر اي فحينئذ تترك الصلوة
فاذا خرج اي تحقق خروجه وجلس على المنبر واذن المؤذن قال ثعلبة جلسنا
نتحدث اي نتكلم بالعلم ونحوه لا بعلام الدنيا في اثناء خروجه وصعوده و
جلوسه لا في حال الاذان كما يتوهم فان الاجابة والسكوت حينئذ الزم ولذا قال
فاذا سكت المؤذن وقام عمر اي للخطبة سكتنا اي حينئذ فلم يتكلم احد منا اي
مطلقا وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو انه لا باس بالكلام اذا خرج الامام قبل
ان يخطب ولان الكراهية للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع في تلك الحالة
والصلوة يمتد فيحصل الاخلال بالاستماع بخلاف الكلام وقال ابو حنيفة اذا
خرج الامام حرم الصلوة والكلام لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن
عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام اخبرنا
مالك حدثنا الزهري قال خروجه اي خروج الامام يقطع الصلوة اي الشروع في
الصلوة النافلة وكلامه اي شروعه في الخطبة يقطع الكلام اي جواز كلام الناس
اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر بالضاد المعجمة عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان
كان يقول في الخطبة اي دايما او غالبا فلما يدع ذلك اي يتركه اذا خطب اي حال
خطبته اذا قام الامام اي للخطبة فاستمعوا خطاب للقريب وانصتوا للبعيد
وهذا اصل في الجملة لما يفعله رئيس المكبرين بمكة المشرفة انه اذا اذن بين يدي
الخطيب قام وقراء حديث اذا قلت انصت لصاحبك يوم الجمعة والامام
يخطب فقد لغوت انصتوا رحمكم الله فان للمنصت الذي لا يسمع اي الخطبة
من الحظ اي الحظ العظيم والاجر الجسيم مثل ما للسامع المنصت وهذا من
باب الحاق الناقص بالكامل وجوز بعض علمائنا انه اذا كان بعيدا ان يقراء في
نفسه اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد بكسر الزاء فنون عن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت اي اسكت مثلا فهو

فهو نهي عن جميع انواع الكلام لان قوله انصت اذا كان مع انه امر بمعروف ونهي عن المنكر
نفيره من الكلام اولى وانما طريق النهي هنا الانكار بالاشارة كما قاله النووي فقد
لغوت اي تكلمت مما لا ينبغي وفي رواية لغيت من لغى كرضي قيل هذه لغة ابي هريرة
وانما الافصح عند اهل اللغة لغوت ومنع بان القران جاء على الثانية وفي التنزيل وقال
الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه وهذا من لغى كرضي ولو كان من لغا
لقال والغوا بضم الغين وفي القاموس لغى في قوله كسعى ودعا ورضي خطاء والامام
يخطب فيه ايذان بان هذا النهي انما هو في حال الخطبة والحديث في الجامع الصغير
بلفظ اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت وقال
رواه مالك واحمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق
راي قيصه دما والامام يخطب على المنبر يوم الجمعة فنزع قميصه اي خلعه فوضعه
اي بين يديه او في جنبه ليصلي بدونه باب صلوة العيدين وامر الخطبة اي
حكمها اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن وليحيى مولى
ابن ازهر قال السيوطي في حاشية اسم ابي عبيد سعد بن عبيد وابن ازهر
عبد الرحمن بن ازهر بن عوف قال شهدت العيد اي حضرت يومه مع عمر بن
الخطاب فصلى زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قبل ان يخطب بلا اذان
ولا اقامة ذكره السيوطي ثم انصرف فخطب فقال ان هذين يومين فيه نوع تغليب
او امرا وبهما الجنسين من العيدين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما
اي نهي تحريم احدهما يوم فطركم من صيامكم وهو اوله والاخر يوم تاكلون
من اضاحيكم ونسككم وهو عيد الاضحى ولا يبعد ان يراد به ما بعده من ايام
التشريق ايضا وقد روى والشيخان عن عمر وعن ابي سعيد انه عليه السلام نهى
عن صوم الفطر والنحر وفي رواية البيهقي وابي هريرة عن صيام يوم قبل
رمضان والاضحى والفطر وايام التشريق قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع
عثمان بن عفان فصلى ثم انصرف فخطب قال السيوطي زاد عبد الرزاق قال
يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تاكلوا نسككم بعد
ثلاث فلا تاكلوها بعدها قال ابن عبد البر اظن ان مالكا انما حذف هذا لانه
منسوخ فقال اي عثمان انه اي الشان قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدكم احدهما

125

الجمعة وقد ورد ان يوم الجمعة يوم عيد وذكر كما رواه البيهقي عن ابي هريرة فمن احب من اهل
العالية وهي قرى بظاهرة المدينة قدر نصف الفرسخ وهي العوالي ان ينتظر الجمعة
فلينتظرها اي صلوة الجمعة ومن احب ان يرجع اي الى منزله فليرجع فقد اذنت
له اي يجوز له ان يخرج قبل دخول وقت الجمعة وليس على اهل القرى جمعة
فقال اي ابو عبيد وفي نسخة قال ثم شهدت العيد مع علي وعثمان محصور جماعة حالية
فصلى ثم انصرف فخطب فهذا كله يدل على ان خطبة العيد بعد صلاتها تجارة في
الجمعة **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى اي في غير منى اذ لا صلاة عيد فيها قبل الخطبة وذكر
اي الزهري ان ابا بكر وعمر كانا يصنعان ذلك اي بما ذكر من الترتيب فلا يكون منسوخا
وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر
وعمر يصلون العيد قبل الخطبة **قال** محمد وبهذا ناخذ وانما رخص اي عثمان
في الجمعة لاهل العالية لانهم ليسوا من اهل مصر اي ولا جمعة على اهل القرى وهو
قول ابي حنيفة خلافا للشافعي فان الجمعة واجبة على اهل القرية **باب صلوة**
**التطوع قبل العيد وبعده اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه اي القاسم بن محمد بن الصديق انه كان يصلي قبل ان يغدو اي الى المصلى
لما لحى اربع ركعات **قال** محمد لا صلوة قبل صلوة العيد قبل لا صلوة مسنونة
وعامة المشايخ على الكراهة فاما بعدها فان شئت صليت اي في غير المصلى
وان شئت لم تصل اي مطلقا وهو قول ابي حنيفة والحاصل انه لا يتنفل قبل
صلوة اماما كان او ماموما في المصلى باتفاق وفي البيت عند عامة المشايخ و
كذا لا يتنفل بعد صلاته في المصلى عند المشايخ ويتنفل في البيت لما روى ابن ماجة
من حديث ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي
قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين **باب القراءة صلوة العيدين**
**اخبرنا** مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
اي ابن مسعود ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي ماذا كان يقرا به
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر اي في كل من صلوتي العيدين
قال كان يقرا بقاف والقران المجيد اي الى اخرها كما هو الظاهر واقتربت الساعة
وانشق القمر الى اخرها في الركعة الثانية **باب التكبير في العيدين** اي في صلاة

صلاتهما **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة وهو
امام لكونه اميرا فكبر في الاولى بسبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة وفي نسخة
وفي الاخرة بخمس تكبيرات قبل القراءة وبه قال الشافعي وهو مروي عن ابي يوسف
ان التكبير في الاولى سبع سوى تكبيرة الاحرام والركوع وعند مالك واحمد بتكبيرة
الاحرام وفي الثانية خمس سوى تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع والموالاة
بين القراءتين في الركعتين لما روى ابو داود وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو
بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في
الاولى وخمس في الثانية والقراءة بعدهما كلتيهما زاد الدارقطني سوى تكبير الصلوة
**قال** محمد قد اختلف الناس اي الفقهاء في التكبير اي في عدده في العيدين اي في صلاتيهما
فما اخذت به فهو حسن وافضل ذلك عندنا اي باعتبار ما ورد هنالك ما روي عن
ابن مسعود انه كان يكبر في كل عيد تسعا اي باعتبار المجموع خمسا اي في الركعة الاولى
واربعا في الثانية فيهن اي من جملتهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع فالزوائد في
كل ركعة ثلاث ويوالي اي ابن مسعود بين القراءتين ويؤخرها اي القراءة في الاولى
وهو بيان للموالات ويقدمها في الثانية وهو قول ابي حنيفة وقد روى محمد في الاثار
عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود وكان قاعدا في مسجد الكوفة
ومعه حذيفة بن اليمان وابو موسى الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة
بن ابي معيط وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع فقالا اخبره
يا ابا عبد الرحمن فامره عبد الله بن مسعود ان يصلي بغير اذان ولا اقامة وان
يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا وان يوالي بين القراءتين ورواه الطبراني
في معجمه من طريق اخر وروى عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن ابي
اسحق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا اربعا
قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرا فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع وروي
ايضا نحوه عن ابن عباس وانس والمغيرة بن شعبة وروى ابو داود من حديث
ابي عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سال ابا موسى الاشعري و
127 حذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر
قال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى
كذلك كنت اكبر بالبصرة حيث كنت عليهم واليا **باب قيام شهر رمضان وما فيه**

في الفصل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد اي بعد صلوة العشاء في اول ليلة
من رمضان على ما هو المتبادر من اطلاق الزمان فصلى بصلاته ناس كثير اي
مقتدون به ثم كثروا اي الناس من المقابلة وهي الليلة الاتية هي الثانية ثم
اجتمعوا اي مع الزيادة الليلة الثالثة اي فيها او الرابعة شك من الراوي
فكثروا اي اكثر مما كانوا فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر
فسر هذه الليالي المذكورات فيه بما رواه النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين اي الى ثلث الليل
ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين
حتى ظننا ان لا ندرك والفلاح اخرجه النسائي والفلاح السحور قال ولنا
عددما صلى في حديث ضعيف انه صلى عشرين ركعة والوتر اخرجه ابن ابي شيبة
من حديث ابن عباس واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر انه صلى بهم
ثمان ركعات ثم اوتر وهذا اصح ذكره السيوطي فلما اصبح اي النبي صلى الله عليه وسلم
قال قد رأيت الذي صنعتم البارحة اي من الكثرة والمزاحمة في العبادة فلم يمنعني
ان اخرج اليكم اي بعدها الا اني خشيت ان تفرض عليكم اي ان استمر امرنا على
المداومة قال الباجي قال القاضي ابو بكر يحتمل ان يكون الله اوحى اليه انه صلى
هذه الصلوة معهم فرضها عليهم ويحتمل انه عليه السلام ظن ان ذلك سيفرض
عليهم لما جرت عادتهم بان ما داوم عليه النبي على وجه الاجتماع من القرب فرض
فرض على امته ويحتمل انه يريد بذلك انه اخاف ان يظن احد من امته بعده
اذا داوم عليه وجوبها ذكره السيوطي وذلك في رمضان وقد رواه الشيخان
وزاد البخاري في كتاب الصوم فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر
على ذلك اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة وبفتح عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف انه سأل عايشة كيف كانت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان والمراد صلاته النافلة قالت ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره اي بالاولى على احدى
عشر ركعة بسكون الشين وبكسر قال السيوطي لا يعارض ما رواه يحيى
بن يحيى عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل

بالليل ثلاث عشرة ركعة لان هذا محمول على انها ضمت فيه ما كان يفتتح صلاته من ركعتين
خفيفتين قبل احدى عشرة ركعة انتهى ويحتمل ان يكون محمولا على اختلاف الحالات
وما ذكرته بطريق الحصر يكون امرا غالبا عندها وقال الحافظ بن حجر واما ما رواه ابن
ابي شيبة من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان
عشرين ركعة والوتر فضعيف وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون
عايشة اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها ذكره السيوطي ولا
يبعد ان حصل العلم لابن عباس من غير طريق عايشة من سائر امهات المؤمنين
وعلى كل تقدير فالعمل بالحديث الضعيف جائز عند الكل في فضائل الاعمال والله
اعلم بالاحوال ويكفينا ما رواه البيهقي في المعرفة باسناد صحيح عن السائب بن
يزيد قال كنا نقوم زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر وهذا كالاجماع
من غير نكير منكر في هذا الاجماع لا سيما وقد ورد عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين بعدي ثم الظاهر من كلام ابن عباس انه عليه السلام كان يصلي عشرين
ركعة في ليالي رمضان من اولها وكلام عايشة مشير الى صلاة التهجد
كما بينته بقولها يصلي اربعا ظاهره انه بسلام واحد فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن اي لانهما لا يمكن وصفها ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن اي في
الكيفية وطولهن اي في الكمية ثم يصلي ثلاثا اي ثلاث ركعات الوتر من غير
فصل كما هو الظاهر قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر اي مع
انه واجب ويخاف فوته بالنوم فقال يا عايشة عيناي تنامان ولا ينام قلبي
قال النووي هذا من خصايص الانبيا عليهم السلام انتهى واما الحكم في تاخير
الوتر لغيره فيستحب لمن يثق بالانتباه بقوله عليه السلام اجعلوا اخر
صلوتكم بالليل وترا اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السيوطي ليحيى عن مالك عن
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن عبد البر اختلف الرواة عن مالك في اسناد
هذا الحديث فرواه يحيى بن يحيى هكذا متصلا وتابعه ابن بكير وسعيد بن
عفير وعبد الرزاق وابن القاسم ومعن بن زايدة وعثمان بن عمر عن مالك وجماعة
القعنبي وابو مصعب ومطرف بن نافع وابن وهب واكثر رواة الموطا عن مالك

129

عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا كان يرغب
الناس في قيام رمضان اي في قيام لياليه بالعبادة امر استحباب للزيادة طلب ثواب
من غير ان يامر بعزيمة اي بلا يامرهم امر ايجاب ثم فسره بقوله فيقول من قام رمضان
قال ابن عبد البر اجمع رواة الموطا على هذا اللفظ واما اصحاب ابن شهاب فاختلفوا
فرواه مالك ومعمر ويونس وابو اويس كذلك ورواه ابن عيينة وجماعة عن الزهري عن
ابي سلمة من صام رمضان انتهى والحديث بلفظ من صام رواه احمد واصحاب
الكتب الستة عن ابي هريرة وبلفظ من قام الشيخان والاربعة وقد ورد الجمع
بينهما في الصحيحين قال النووي المراد بقيام رمضان صلوة التراويح قال غيره
بل مطلق الصلوة الحاصل بها قيام الليل ذكره السيوطي والاظهر ان المراد
بالقيام احياء الليل بالعبادة اعم من ان يكون صلوة او طوافا او تلاوة وغير
ذلك من انواع العبادات واصناف الطاعات الشاملة للعلوم النافعة والاعمال
الرافعة ايمانا اي تصديقا بقيامه حق واحتسابا اي يريد به وجه الله تعالى ثوابا
ومايا او نصبهما على المصدر والحال ذكره السيوطي والاظهر نصبهما على العلة
غفر له بصيغة المجهول ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير ويرجى من الكبائر
وفي رواية الخطيب عن ابن عباس بلفظ غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تاخر.
قال النووي المعروف عند الفقهاء ان هذا مختص بغفران الصغاير قال بعضهم
يجوز ان يخفف من الكبائر اذا لم يصادف شيئا من الصغاير وقال الحافظ
ابن حجر ظاهره يتناول الصغاير والكباير وبه جزم ابن المنذر ذكره السيوطي
لكن لا بد من ان يقيد بما لا يمكن تداركه من حقوق الله ومن حقوق العباد
والا يترتب عليه كثير من الفساد للارباب العناد قال ابن شهاب فتوفي
رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اي على
ترك الجماعة في التراويح قال الحافظ ابن حجر ثم كان الامر في خلافة ابي بكر
وصدرا من خلافة عمر على ذلك قال النووي اي استمر الامر هذه المدة على ان
كل واحد يقوم رمضان في هيئته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر
ثم جمعهم عمر على فعلها جماعة واما ما رواه ابن وهب عن ابي هريرة خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم واذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد
فقال ما هذا فقيل الناس يصلي بهم ابي بن كعب فقال اصابوا ونعم ما صنعوا

صنعوا ذكره ابن عبد البر وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر هو الذي جمع
الناس على ابي بن كعب قال ابن حجر ذكره السيوطي اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد الياء وقد تقدم انه خرج
معه عمر بن الخطاب ليلة في رمضان فاذا الناس اوزاع بفتح الهمزة وسكون الواو
اي جماعات متفرقون فقوله متفرقون تجريد او تاكيد وقوله يصلي الرجل فيصلي
الرهط بيان لما اجمله اولا فقال والله اني لا اظنني اي لاحسب نفسي ولعجبي والله
اني لو اراني بضم الهمزة اي لو اظنني لو جمعت هولاء اي الاوزاع على قارئ واحد اي
يجعله اماما لهم لكان اي امرهم او جمعهم امثل اي افضل واكمل ولعل عمر رضي الله عنه
استنبط ذلك من تقرير عليه السلام من صلى معه وانما ترك ذلك خشية ان
يفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم حصل الامن من ذلك وراى عمر ذلك
لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ولان الاجتماع على واحد انشط لكثير من المصلين
ثم عزم اي جزم وتيقن بعد ما حسب وظن فجمعهم على ابي بن كعب اي جعله اماما لهم
قال الحافظ ابن حجر وكانه اختاره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم
اقرؤهم لكتاب الله وقد قال عمر اقرؤنا ابي وكان تميم الداري يصلي بالنساء وقيل
سليمان بن ابي حثمة قال ابن حجر ولعل ذلك كان في وقتين ذكره السيوطي قال اي
الراوي ثم خرجت معه اي مع عمر ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم
اي امامهم المذكور وهو صريح في ان عمر كان لا يصلي معهم لانه كان يرى ان الصلوة
في بيته ولا سيما في اخر الليل افضل وعن ابن عباس قال جئت عمر في السحر فسمع
هيعة الناس فقال ما هذا قيل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان فقال ما بقي
من الليل احب الي مما مضى فقال نعمة البدعة هذه اي هذه بدعة حسنة اذ اصل
البدعة ما احدث على غير مثال سابق ويطلق في الشرع على ما يقابل السنة اي
ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ثم ينقسم الى الاحكام الخمسة ذكره السيوطي
والتي اي والساعة او الصلوة التي ينامون عنها اي يغفلون عنها بالمنام
افضل من التي يقومون فيها اي هولاء يريد اخر الليل والمعنى ان العبادة في
اخر الليل افضل من اوله لا سيما مع اخف بها وكان الناس يقومون اوله
قال الحافظ ابن حجر هذا تصريح منه بان الصلوة في اخر الليل افضل من اوله
ذكره السيوطي وفيه ايماء ايضا الى ان الغالب على من يسهر اول الليل ان يفوته

سهواحرم اذ الجمع بينهما متعذرا ومتعسر وصاحبه به متضرر كما يشير اليه قوله
عليه السلام ان لجسدك عليك حقا واما احوال ارباب الجذبة فخارجة عن
العادة والحديث رواه البخاري وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري
ايضا **قوله** محمد وبهذا كله ناخذ لا باس بالصلوة في شهر رمضان ان
تصلي الناس اي صلوة التراويح تطوعا اي بطريق التطوع لا باعتقاد
الوجوب بامام اي وان كانت الجماعة بالنافلة بدعة الا انها بدعة
لان المسلمين قد اجتمعوا على ذلك حيث لم ينكر احد من الصحابة على عمر هنالك
ثم استمر عليه المسلمون وراه حسنا اي فانه محض خير وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما
راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ولعل هذا باعتبار منطوقه ومفهومه
مستفاد من قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين ويؤيد حديث لا تجتمع امتي على الضلالة رواه
احمد في مسنده والعبرة بالاكثر فلا ينافيه كراهة الشيعة بناء على صفاتهم
الشيعة بحديث عليكم بالسواد الاعظم والله سبحانه اعلم **باب القنوت
في صلوة الفجر** اي حكم دعاء القنوت في صلاة الفجر **اخبرنا** مالك عن نافع
قال كان ابن عمر لا يقنت في الصبح **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
وبه قال احمد وقال مالك والشافعي يقنت فيه لنا ما روى النسائي وابن ماجة
والترمذي وقال حسن صحيح عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق قال قلت
لابي انك صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
وعلي بالكوفة نحوا من خمس سنين اكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني بدعة
اي في غير النوازل وروى ابن حبان عن ابي هريرة بسند صحيح قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على
قوم وروي في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد
انه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى
فارقه قال ابراهيم واهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن علي قنت يدعو على
معاوية حين حاربه واهل الشام اخذوا القنوت عن معاوية قنت على علي
وفي الغاية وان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الجهر وهو قول الثوري

الثوري واحمد وقال الجمهور واهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات
كلها وبه صرح الطحاوي **باب فضل صلوة الفجر في الجماعة وامر ركعتي الفجر** اي سنة
**اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح حاء مهملة و
سكون مثلثة قرشي عدوي وكان من فضلاء المسلمين وهو معدود في كبار
التابعين ان عمر بن الخطاب فقد اي لم يجد سليمان بن ابي حثمة في صلوة الصبح
اي حيث لم يحضر الجماعة وان عمر غدا اي ذهب الى السوق وكان منزل سليمان
بين السوق والمسجد اي مسجد المدينة جملة معترضة فمر عمر على ام سليمان الشفاء
بالجر بدل من الام وهي بكسر الشين وبالفاء والمد بنت عبد الله القرشية العدوية
قال احمد بن صالح المصري اسمها ليلى والشفاء لقب غلب عليها اسلمت قبل
الهجرة وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياتيها ويقيل عندها في بيتها وكانت اتخذت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فراشا وازارا ينام فيه فقال اي عمر لها لم ار سليمان في الصبح اي صلاته
فقالت بات يصلي فغلبته عينه اي بالنوم ففاتته الجماعة فقال عمر لان اشهد
اي احضر صلاة الصبح اي بالجماعة احب الي من ان اقوم ليلة اي وتفويت جماعة الصبح
**اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر اخبره عن حفصة قال ابن عبد البر فيه رواية الصحابي
عن مثله قال السيوطي والاخ عن اخته زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من صلوة الصبح
اي من اذانها وليحيى اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلوة الصبح وبدا بالالف اي
وظهر الصبح اي اثره بان بدا اسفاره ركع اي صلى ركعتين خفيفتين وقد ثبت
انه عليه السلام كان يقرا فيهما بقل يا ايها الكافرون والاخلاص وعن مالك
عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول اقرا بام
القران ام لا رواه يحيى في موطائه قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث عند رواة
الموطا وقد رواه ابن عيينة وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن
عمرة عن عائشة ذكره السيوطي قبل ان يقام الصلوة اي فرض الصبح **قال** محمد
وبهذا ناخذ الركعتان قبل صلوة الصبح تخففان اي على طريق السنة **اخبرنا**
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه راى رجلا ركع ركعتي الفجر اي صلى

سنة ثم اصطجع اي جنبه فقال ابن عمر ما شانه اي ما سبب صنعه فقال نافع قلت يفصل
بين صلاته قال ابن عمر واي فصل افضل من السلام هكذا في الاصل بالضاد المعجمة وذلك
لان السلام انما ورد للفصل وهو لكونه واجبا افضل من سائر ما يخرج من
الصلوة من الفعل والكلام ولا يبعد ان يكون افصل بالصاد المهملة افرق والمعنى
ان السلام فارق فلا يحتاج الى فارق اخر بين السنة والفرض وهذا لا ينافي
ما سبق من انه عليه السلام كان يضطجع في اخر التهجد تارة اخرى بعد ركعتي
الفجر في بيته للاستراحة **قال محمد** وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة
رح قال ابن حجر المكي في شرح الشمائل روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن فتسن هذه الضجعة بين سنة
الفجر وفرضه لذلك ولامره صلى الله عليه وسلم بها كما رواه ابو داود وغيره بسند
لا باس به خلافا لمن نازع وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد وغيره خلافا لمن
خص ندبها بالبيت وقول ابن عمر انها بدعة وقول النخعي انها ضجعة الشيطان
وانكار ابن مسعود لها فهو لانه لم يبلغهم ذلك وقد افرط ابن حزم في قوله
بوجوبها وانها شرط لصلوة الصبح انتهى ولا يخفى ان عدم البلوغ
الى هولاء الاكابر الذين بلغوا المبلغ الاعلى لا سيما ابن مسعود الملازم له
عليه السلام حضرا وسفرا وابن عمر المتفحص عن احوال الله صلى الله عليه
وسلم في كمال التتبع والاتباع فالصواب حمل انكارهم على العلة السابقة من
الفصل او على فعله في المسجد بين اهل الفضل وليس امره عليه السلام
على تقدير صحته صريحا ولا تلويحا على فعله بالمسجد اذ الحديث كما رواه
ابو داود والترمذي وابن حبان عن ابي هريرة اذا صلى احدكم ركعتي الفجر
فليضطجع على جنبه الايمن فالمطلق محمول على المقيد على انه لو كان هذا
في المسجد شايعا في زمانه صلى الله عليه وسلم لما كان لا يخفى على هولاء
الاكابر الاعلام **باب طول القراءة في الصلوة وما يستحب من التخفيف**
اي في حق الامام مطلقا وفي بعض الصلوة خصوصا **اخبرنا** مالك
حدثنا الزهري عن عبيد الله اي ابن عتبة بن مسعود عن ابن
عباس عن امه هي والدة ابن عباس الراوي عنها اسمها لبابة الهلالية
ويقال انها امراة اسلمت بعد خديجة ذكره السيوطي ام الفضل اي ابن

ابن عباس وهي بنت الحارث انها سمعته اي ابن عباس يقرا والمرسلات اي هذه السورة
في الصلوة او في غيرها فقالت يا بني بفتح الباء المشددة وكسرها تصغير الشفقة
لقد ذكرتني بتشديد الكاف بقراءتك هذه السورة اي ما كنت نسيت الوارد
في هذه السورة انها اي هذه السورة لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرا اي يقروها في المغرب اي كلها او بعضها زاد البخاري ثم ما صلى
لنا بعدها حتى قبضه الله تعالى وفي النسائي ان هذه الصلوة التي حكتها ام
الفضل كانت في بيته لا في المسجد ذكره السيوطي وفيه ايماء انه طول صلوة المغرب
لكونه منفردا لا الامر عادته المعروفة انه يصلي بها بقصار المفصل بل غالبا كان
يصلي فيها بالكافرون والاخلاص **اخبرنا** مالك حدثني الزهري عن محمد بن
جبير بن مطعم عن ابيه قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وجماعة من اصحاب ابن
شهاب عنه عن محمد بن جبير ورواه محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن نافع بن جبير
والصواب فيه محمد بن جبير ذكره السيوطي قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرا بالطور في المغرب قال ابن عبد البر في هذا الحديث شيء سقط
وهو معنى بديع وذلك ان جبير بن مطعم سمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم
وهو كافر وحدث عنه وهو مسلم فانه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
في فداء اسارى بدر فسمعته يقرا في المغرب بالطور ولم اسلم يومئذ وقال
لو كان مطعم حيا وكلمني في هولاء النفر عتقتهم وفي رواية هولاء النتنى لتركتهم
وفي رواية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب والطور فلما بلغ
هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون ام خلقوا السموات والارض
بل لا يوقنون ام عندهم خزائن ربك ام هم المسيطرون كاد قلبي يطير وفي اخرى
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر فسمعته يقرا في
العتمة بالطور وفي اخرى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكلمه في اسارى
بدر فوافيته وهو يصلي باصحابه المغرب والعشاء فسمعته وهو يقرا وقد خرج
صوته من المسجد ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع فكانما صدع قلبي ذكره السيوطي
**قال محمد** العامة اي العامة العلماء على ان القراءة تخفف في صلوة المغرب
يقرا فيها بقصار المفصل وهي من لم يكن الى اخر القران ونرى ان هذا كان شيئا اي
في اول الامر ثم ترك اي اخر وفيه انه ينافيه ما سبق من التصريح بانه اخر ما صلاها

عليه السلام بالمرسلات فالاولى ان يقال انما فعله لبيان الجواز وان اطالته غير مضرة
لا سيما عند من يقول بتضيق وقت المغرب او لعله كان يقراء بعض السورة ثم يركع
اي ويقراء بعضها الخ ثم يركع وفيه ايضا على خلاف عادته في قرائته ثم كان الاولى
ان يقال او لعله كان قرا بعض السورة ثم ركع لانه عليه السلام كان يقراءها **اخبرنا** مالك ثم يركع صح
اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا صلى احدكم الناس اي اماما فليخفف اي في صلاته او في قرائته او فيهما فان فيهم
السقيم اي المريض والضعيف اي قليل قوة بحسب البنية او ضعيف القلب
وليحيى فان فيهم الضعيف والسقيم قال السيوطي المراد بالضعيف هنا ضعيف
الخلقة وبالسقيم من به مرض والكبير قال ابن عبد البر اكثر الرواة للموطا لا
يقولون والكبير في هذا الحديث وانما قاله جماعة منهم وقتيبة وفي رواية
لمسلم من وجه اخر عن ابي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث
عثمان بن العاص والحامل والمرضع من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل
والبخاري من حديث ابي مسعود وذا الحاجة فاذا صلى لنفسه فليطول ما
شاء اي ما اراد وقدر **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
**باب صلوة المغرب وتر صلوة النهار** جملة من مبتداء وخبر اضيف اليها
الباب وهو خبر المبتداء مقدر او باب بالتنوين او بالسكون كما حققناه في باب
اول البخاري في رسالة مستقلة **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن
ابن عمر اي موقوفا قال صلوة المغرب وتر صلوة النهار قال ابن عبد البر روي
هذا مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيوطي اخرجه الدارقطني
بسند ضعيف من حديث ابن مسعود قال البيهقي الصحيح وقفه عليه قلت
ولا يضر فانه في حكم المرفوع **قال** محمد وبهذا ناخذ وينبغي لمن جعل المغرب وتر
صلوة النهار كما قال ابن عمر اي موقوفا او مرفوعا صح ان يكون وتر صلوة الليل مثلها اي
في عدد الركعات وسائر الهيئات لا يفصل بينهما اي بين ركعات وتر
صلوة الليل بتسليم كما لا يفصل في المغرب بتسليم اي بين الشفع الاول والفرد
وهو قول ابي حنيفة خلافا للشافعي حيث يجوز الوصل والفصل ولنا ما
رواه النسائي والحاكم وقال على شرط البخاري ومسلم عن عايشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين من الوتر وقد روى

روى الطحاوي عن عقبة بن مسلم قال سالت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار
قلت نعم صلوة المغرب قال صدقت واحسنت واما ما روي عن ابن عمر ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل
ركعة توتر لك ما صليت فمعناه صل ركعة مع ثنتين قبلها وبفيد ان الوتر فرض
عملي لا اعتقادي حيث يكتفى فيه بنية مطلقة **باب الوتر** اي كيفية ادائه **اخبرنا**
مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي مرة انه سال ابا هريرة كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوتر قال اي الراوي فسكت اي ابو هريرة ولعله للتفكر وللتذكر ثم
ساله فسكت لعله لما راي فيما روي تفاصيل في كيفيات وتره عليه السلام
لا يقتضي المقام ان ياتي بها على وجه التمام ثم ساله اي فالح في السؤال نعدل
عن اصل الجواب وفق المقام فقال اي على اختياري وفق اجتهادي من بين
مروياتي قال اخبرني قال اذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات اي
مفصولات فركعتان سنة للعشاء مؤكدة وثلاثة للوتر ثم انام اي ارقد
فان قمت من الليل صليت مثنى مثنى اي ولا اعيد الوتر ثانيا فان اصبحت اصبحت
على وتر اي حيث اديت اولا وهو احوط بالنسبة الى من لا يثق بالانتباه
بخلاف غيره لما ورد اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر انه كان ذات ليلة بمكة اي المكرمة والسماء متغيمة فخشي الصبح
اي خاف في طلوعه او ظن ظهوره فاوتر بواحدة اي ضم شفعه الى ركعة فصار
وترا ثم انكشف الغيم فراي عليه ليلا اي بقاء بعضه فشفع اي الركعة السابقة
بسجدة اي بركعة وهذا يحتمل انه تبين له قبل ان ياتي ما ينافي الصلوة فيكون
بناء الواحدة اللاحقة على الواحدة السابقة لورود النهي عن البتيراء ثم صلى
سجدتين سجدتين اي ركعتين ركعتين من باب اطلاق الجزء على الكل فلما
خشي الصبح اوتر بواحدة اي كما تقدم والله اعلم ولما كان ظاهر فعله انه تعدد
الوتر في صنعه وسياتي عنه رواية انه كان يفصل في الوتر بتسليم ولما كان ظاهر
فعله انه تعدد الوتر في صنعه **قال** محمد وبقول ابي هريرة اي بمذهبه ناخذ
لا بفعل ابن عمر لما فيه من الاحتمال واما قول ابي هريرة المشتمل على فعله فهو صريح
يصلح للاستدلال مع انه ليس في مقام الاستعمال لا نرى ان نشفع الى الوتر
بعد الفراغ من صلوة الوتر ولكنه يصلي بعد وتره ما احب ولا ينتقض بالضاد

اي على اسلوب الحكيم ان شئت
اخبرتك كيف اصنع انا اي
وترى بناء صح صح

المعجمة وتره وهو قول ابي حنيفة ولهذا تبين فساد ما يفعله بعض العامة من
انه اذا صلى الوتر اول الليل وقام في اخره يصلي ركعتين جالسين وبعدهما ركعة
باعتبار نقص ثوابهما ويجعلهما بمنزلة الواحدة ثم يصلي صلوة الليل ثم يوتر
في اخره نعم قال الامام احمد اذا اوتر ثم تهجد شفعه بركعة ثم يعيده **باب الوتر**
**على الدابة** اي جوازا او منعا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو بكر بن عمر عن سعيد بن
يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على راحلته وهذا حكاية حال قابلة
الاحتمال كونها صدر عن عذر فلا يعارض ما جاء في روايات اخر من انه عليه
السلام نزل عن دابته وصلى الوتر كما تقدم في باب الصلوة على الراحلة **قال**
محمد قد جاء هذا الحديث اي بانفراده وجاء غيره اي كثيرا على خلافه فاحب
الينا ان تصلي على راحلة تطوعا ما بدا له اي للتسامح في امر النوافل فاذا بلغ
الوتر اي نوبته او وقته نزل فاوتر على الارض اي وجوبا عند ابي حنيفة و
احتياطا عند صاحبيه وهو اي القول بالنزول للوتر قول عمر بن الخطاب
وعبد الله بن عمر اي في رواية عنه لما سبق وقول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا اي من اتباعهم **باب تاخير الوتر** اي الى طلوع الفجر **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الرحمن
بن القاسم انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة تابعي جليل وابوه عامر بن
ربيعة يكنى ابا عبد الله العنزي هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها
وكان اسلم قديما يقول اني لاوتر اي اصلي الوتر احيانا وانا اسمع الاقامة اي
اقامة صلوة الصبح للجماعة او بعد الفجر اي بعد تحقق انشقاقه شك
عبد الرحمن في ذلك بالنصب على انه مفعول مقدم لقوله قال ويحيى
لاوتر بعد الفجر من غير شك **اخبرنا** مالك عن عبد الرحمن اي المذكور انه
سمع اباه يقول اني لاوتر بعد الفجر اي من غير شك في هذه الرواية وليس
المعنى ان بعد الفجر وقت اداء الوتر بل كان يصلي قضاء لمراعاة للترتيب
الواجب عندنا المستحب عند غيرنا وذلك لان وقت العشاء والوتر واحد
لما روى ابو داود والترمذي وابن ماجة عن خارجة بن حذافة قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم
من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر **اخبرنا** مالك
اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه اي عروة عن ابن مسعود وهو عبد الله

عبد الله انه كان يقول ما ابالي لو اقيمت الصبح وفي نسخة لو اقيمت الصلوة وليحيى لو اقيمت
صلوة الصبح وانا اوتر جملة حالية والمعنى انه اذا وقع ابتداء الوتر قبل الفجر فلا ابالي
فانه يقع اداء على انه يصح الاداء بنية القضاء وكعكسه لا سيما في الفرض العملي **اخبرنا**
مالك اخبرنا عبد الكريم بن ابي المخارق بضم الميم فخاء معجمة فالف فراء مكسورة فقاف
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه رقد اي ليلة قبل اداء الوتر ثم استيقظ اي
من نومه فقال لخادمه انظر ماذا صنع الناس اي هل صلوا صلوة الفجر ام لا
وقد ذهب بصره اي فلهذا لم يدرك اثر الصبح فذهب اي الخادم ثم رجع فقال
قد انصرف الناس من الصبح اي عن الصلوة او عن المسجد فقام ابن عباس فاوتر
اي اولا قضاه ثم صلى الصبح اي مراعاة للترتيب **قال محمد اخبرنا** يحيى بن سعيد
ان عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الموحدة وهو ابو الوليد الانصاري
كان نقيبا وشهد العقبة الاولى والثانية والثالثة وشهد بدرا والمشاهد
كلها ثم وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين
ومات بها في الرملة وقيل ببيت المقدس اربع وثلاثين روى عنه جماعة من
الصحابة والتابعين كان يؤم قوما فخرج يوما للصبح فاقام المؤذن الصلوة
فاسكته حتى اوتر ثم صلى بهم فكانه تذكر بعد خروجه واراد الترتيب حال
القضاء في وقوعه قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي
لاحد ان يعتمد وذلك حتى يقع وتره بعد الفجر رواه يحيى في موطائه **قال محمد**
احب الينا يعني نفسه وابا يوسف والا فاوجب واحب ابو حنيفة كذا بالمعنى
الشامل للايجاب ان يوتر قبل ان يطلع الفجر اي لئن يقع في وقته ولا يؤخره
الى طلوع الفجر فانه يخرج به وقته اتفاقا فان طلع اي الفجر قبل ان يوتر اي بنوم
او نسيان فليوتر اي اولا ثم يؤدي الفجر ثانيا ولا يعتمد ذلك اي التاخير عن
الفجر فانه حرام عند ابي حنيفة ومكروه عند صاحبيه وهو اي ما ذكر قول ابي
حنيفة اي في الجملة **باب السلام في الوتر** اي في اثنائه **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر انه كان يسلم في الوتر بين الركعتين والركعة حتى يامر ببعض
حاجته واخذ به الشافعي **قال** محمد ولسنا ناخذ بهذا اي المروي عن ابن عمر
ولكنا ناخذ لقول عبد الله بن مسعود وابن عباس اي ترجيحا لهما عليه لانفراده
على ان ابن مسعود افقه منه ولا نرى ان يسلم بينهما اي بين الركعتين والركعة

بما ورد من اثار صريحة واخبار صحيحة قال محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابو جعفر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلوة العشاء الى صلوة الصبح
ثلث عشر ركعة بسكون الشين ويكسر ثمان ركعات بنصب ثمان على انه بدل مما
قبله تطوعا اي نافلة وهي التهجد وثلاث ركعات الوتر وركعتي الفجر الظاهر
ان ركعتي الفجر من جملة العدد فقوله الى صلوة الصبح اي فرضه وعدتا من
صلوة الليل لقربه والحديث رواه الترمذي في الشمائل عن ابن عباس انه عليه
السلام كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة لكنه لم يذكر التفصيل المسطور
قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي بفتح النون والخاء المعجمة
تابعي جليل عن ابن عمر الخطاب انه قال ما احب اني تركت الوتر بثلاث اي بثلاث
ركعات وان لي حمر النعم بفتح النون والعين بمعنى الانعام والحمر بضم فسكون جمع
احمر قال ابن عبد البر النعم بتسكين الميم لا غير هي الحمر من الابل وهي احسن انواعها
عندهم ذكره السيوطي قال محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن
عمر بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن عبيدة بالتصغير قال قال عبد الله بن مسعود
الوتر ثلث كثلاث المغرب اي بتسليمة واحدة قال محمد حدثنا ابو معاوية
المكفوف اي الممنوع البصر عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد
عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلاث كصلوة المغرب اي من غير فصل قال محمد
اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء وهو من اكابر التابعين قال قال
ابن عباس الوتر كصلوة المغرب اي في كونه ثلاثا من غير تسليم الا في اخره قال
محمد اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا حصين بن ابراهيم عن ابن مسعود قال ما
اجزات اي ما كفت عن الوتر ركعة واحدة قط اي ابدا وفيه ايماء الى رد من قال
كان الوتر ابتداء فنسخ بنهيه عليه السلام عن البتيراء انتهاء ولا يبعد ان
يكون المعنى ما يجزي ركعة واحدة مطلقا الا في الوتر ولا عبرة بخلاف من جوزها
من الفقهاء قال محمد اخبرنا سلام بتشديد اللام بن سليم بالتصغير الحنفي نسبة الى
بني حنيفة عن ابي حمزة عن ابراهيم النخعي عن علقمة وهو من اجلاء التابعين قال
اخبرنا عبد الله بن مسعود اهون ما يكون الوتر اي اقله واسهله ثلاث
ركعات اي بتسليمة والمعنى انه لا يجوز ان يكون الوتر اقل من ثلاث ولا مفهوم
له حتى يجوز ان يكون ازيد منه وقال الشافعي واحمد اقل الوتر ركعة واكثره

واكثره احدى عشر ركعة وادنى الكمال ثلاث ركعات وقال مالك الوتر ركعة قبلها
شفع منفصل عنها ولا حد لما قبلها من الشفع واقله ركعتان قال محمد اخبرنا
سعيد بن ابي عروبة بفتح وضم عن قتادة عن زرارة بضم الزاي بن اوفى عن سعيد
بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي
الوتر فهذه ثمانية من الطرف للامام محمد معارض للحديث الذي رواه عن الامام
مالك وقد وردنا بعض احاديث اخر في شرح مسند الامام ابي حنيفة منها عن
ابن سيرين انهم اجمعوا على ان الوتر ثلاث والله اعلم **باب سجود القران**
سجدة تلاوة واجبة عندنا وهي سجدة بين تكبيرتين واحدة عند الوضع
واخرى بعد الرفع وهما سنتان وقيل ركنان وقال مالك والشافعي واحمد
تسن سجدة التلاوة لما في الصحيحين عن زيد بن ثابت قال قرات على
النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد ولنا قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون
واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون ولما روى مسلم من حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل
الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت
بالسجود فابيت فلي النار واما عدم سجوده عليه السلام حالة قراءة زيد فلا
يدل على عدم الوجوب لان وجوبها ليس على الفور ولعل تاخيره صدر عن
العذر فقد روى ابو داود عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا علينا القران فاذا قرا بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه ثم يعتبر فيها
شروط الصلوة جميعها خلافا لابن عمر في الوضوء قال البخاري وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء قال مالك حدثنا عبد الله بن يزيد مولى
الاسود بن سفيان عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن قال ابن عبد البر لم يختلف
فيه عن مالك الا ان رجلا من اهل الاسكندرية رواه ابن بكير عن مالك عن
الزهري وعبد الله بن يزيد جميعا عن ابي سلمة وذكر الزهري فيه خطا عن
مالك لا يصح ان ابا هريرة قرا لهم اي لبعض اصحابه اذا السماء انشقت
اي الى اخر السورة فسجد فيها اي في اخرها وعند قوله لا يسجدون فان محلها
فلما انصرف اي فرغ عن سجدته حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجد فيها وربما شوهم من قوله انصرف انه اراد بالسلام منها كما قال به الشافعي

141

فانه يقول برفع اليد استحبابا اذا لم يكن في الصلوة وتشهد وجوبا او ندبا وسلم وجوبا
وقد روى ابن ابي شيبة عن الحسن وعطاء وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير انهم
كانوا لا يسجدون في السجدة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة ووافقه الشافعي
واحمد وكان مالك بن انس لا يرى فيها سجدة وكذا الخلاف في اقرا والنجم له ما روى
ابو داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل
منذ تحول الى المدينة ولنا ما روى الجماعة الا الترمذي عن ابي هريرة قال سجدنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك واسلام
ابي هريرة في السنة السابعة من الهجرة واجيب عن ذلك الحديث بان ابن عبد البر
قال انه منكر وعبد الحق وقال انه ليس بالقوي اقول على تقدير صحته لا يقاوم معارضة
لكمال قوته مع ان المثبت مقدم على النافي اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب قرا بهم النجم اي سورتها الى اخرها
فسجد فيها ثم قام فقرا سورة اخرى وفيه تنبيه على انه كان في الصلوة فانه
جمع بين سورتين في ركعة واحدة ولم يكتف بنيابة الركوع عن السجدة
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكان مالك بن انس لا يرى
فيها سجدة اي لما سبق اخبرنا مالك حدثنا نافع عن رجل من اهل مصر ان عمر
قرا سورة الحج فسجد فيها سجدتين وقال ان هذه السورة فضلت اي
على غيرها من السورة بسجدتين احدهما في اولها والاخرى في اخرها اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه اي ابن دينار راه ابن عمر سجد
في سورة الحج سجدتين اي مرتين قال محمد وقد روي هذا اي تكرار السجود
عن عمر وابن عمر وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج الا سجدة واحدة الاولى
وهي الاولى لا الثانية وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة فان الاولى سجدة تلاوة
والثانية سجدة صلوة لاقترانها بالركوع وقال الشافعي واحمد وثانية الحج
ايضا لما روى ابو داود والترمذي من حديث عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله
افضلت سورة الحج على سائر القران بسجدتين قال نعم فمن لم يسجدهما فلا
يقراها اي لئلا يجب السجدة عليه واجيب بان الترمذي قال ان اسناده
ليس بالقوي يعني باعتبار سنده فاما سكوت ابي داود دل على ان سنده
قوي مع انه بسبب تعدد اسناده وبفعل عمر وابن عمر يتقوى فيرجح على

راي ابن عباس كما لا يخفى على اهل التحقيق والله اعلم باب المار بين يدي المصلي اخبرنا
مالك حدثنا سالم ابو النضر بالضاد المعجمة مولى عمر اي ابن عبيد الله ان بسر بن سعيد
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة اخبره ان زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء
ارسله الى ابي جهيم الانصاري وهو بضم الجيم وفتح الهاء مصغرا واسمه عبد الله
بن الحارث بن الصمة بكسر فتشديد ذكره السيوطي يسأله ماذا سمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اي يذكر في المار اي في حق من يمر بين يدي المصلي
اي قدامه والمعنى امامه بالقرب منه قيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده و
هو الاظهر وقيل بينه وبينه ثلاثة اذرع وقيل بينه وبينه قدر رمية بحجر
وفي رواية بين يدي المصلي والمصلي اي السترة ذكره السيوطي وقال بعض
مشايخنا ان الصلوة ان كانت في المسجد الصغير فالمرور امام المصلي حيث
كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام المصلي حيث كان في حكم
موضع سجوده واما في غيره سواء كان مسجدا كبيرا او صحراء فيأثم بان يمر فيما
ينتهي اليه بصر المصلي حال كونه ناظرا الى موضع سجوده ومختار شمس الائمة
وشيخ الاسلام وقاضي خان ان الموضع الذي يكره المرور فيه هو موضع السجود
انتهى وفي معناه ما بينه وبين السترة كما لا يخفى ولا يبعد ان يكون المرور
حراما وفي غيره مكروه قال اي ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه اي من الضرر المستفاد على في ذلك اي
في المرور المذكور زاد الكشميهني من رواة البخاري بعد قوله ماذا عليه من الاثم
قال الحافظ ابن حجر وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث في
الموطا بدونها قيل وفي مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان يكون
ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا فليس لفظ من
الاثم صريحا في الحديث ولكن لما ذكره النووي في شرح المهذب بدونها قال
وفي رواية رويناها في الاربعين لعبد القاهر الرهاوي ماذا عليه من الاثم
ذكره السيوطي لكان ان يقف اي مريد المرور اربعين اي ساعة او غيرها
خيرا له من ان يمر بين يديه بنصب خيرا خبر كان وعند الترمذي بالرفع على اسم
ذكره السيوطي قال ابو النضر كما صرح به يحيى لا ادري قال اي بسر اربعين يوما
او اربعين شهرا او اربعين سنة وهو اقوى لما رواه ابن ماجة وابن حبان لكان

ان يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها حديث مالك هذا رواه اصحاب الكتب الستة
كلهم عن ابي جهيم اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابن ابي سعيد الخدري عن
ابيه قال السيوطي وعند ابن وهب عن زيد عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع اي فلا يترك بل
يمنع احدا يمر بين يديه اي فان مروره يقطع حضوره لديه فان ابى اي الا المرور وامتنع
عن الوقوف في مقام الحضور فليقاتله اي فليدفعه بالتسبيح والاشارة ان عدم سترة
او يريد ان يمر بينه وبينها ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة من نابه شيء في
صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وامتنع من المرور عليه ولما روى ابن ماجة
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله
بن عمر او عمر بن ابي سلمة فقال بيده اي اشار بها فرجع فمرت زينب بنت
ام سلمة فقال بيده فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن
اغلب هذا وعند الاسمعيلي فان ابى فليجعل يده في صدره فليدفعه فالتعبير بالمقاتلة
للمبالغة في المدافعة حين المقابلة وقال السيوطي هو على حقيقته عندنا وهو
امر ندب ولا يخفى غرابته فانه كيف يندب قتل مسلم على ارتكاب كراهة في اثناء
عبادة فانما هو شيطان فانه اي المار شيطان اي من شياطين الانس حيث
قطع على المصلي كما الانس او معناه ان فعله فعل الشيطان ويؤيد الاول رواية
الاسمعيلي فان معه الشيطان اي حيث حمله على المنكر اخبرنا مالك حدثنا زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب اي الاحبار كما صرح به يحيى انه قال لو كان يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك كان ان يخسف به خيرا له وفي رواية ابن ابي
شيبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن مرسلا لو يعلم المار بين يدي المصلي لاحب ان ينكسر
فخذه ولا يمر بين يديه قال محمد يكره ان يمر الرجل اي قصدا عن المراءة بين يدي المصلي
اي قدامه فان اراد ان يمر بين يديه فليدرأه اي فليدفع الرجل عنه اي عن مروره
ما استطاع اي ما قدر عليه من تسبيح او اشارة او مدافعة بلطف عنه اي عن مروره
ولا يقاتله لا بقصد ضرب ولا قتل فان قاتله اي عن بد قتله كان ما يدخل عليه في
صلوته من قتاله اياه اي من اثم فعله اشد عليه من ممر هذا بين يديه ولا نعلم
احدا اي من الصحابة روى اي في هذا الحديث قتاله اي ما يؤدي اليه من لفظ فليقاتله
الا ما روي عن ابي سعيد الخدري فيكون مما تفرد به في حديثه شاذ بسببه

بسببه وليست العامة اي عامة الرواة من العلماء وجمهور الفقهاء عليها اي على المقاتلة لا
مبنى ولا معنى ولكنها اي المقاتلة المفهومة من حديثه فليقاتله محمولة على ما
وصفت لك اي من المدافعة وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن
سالم بن عبد الله عن ابن عمر وهو ابوه انه قال لا يقطع الصلوة شيء زاد يحيى مما يمر بين
يدي المصلي وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف
صلوته وهو ما يتعلق بالباطن من حضوره وكمال شعوره قال محمد وبه ناخذ
لا يقطع الصلوة شيء مما مر بين يدي المصلي وهو قول ابي حنيفة وبه قال مالك والشافعي
وقال احمد يقطع الصلوة الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمراءة شيء وممن قال بالبطلان
عند مرورها ذكر ابن عباس وانس والحسن **باب ما يستحب من التطوع في المسجد
عند دخوله** ويسمى تحية المسجد اخبرنا مالك حدثنا عامر بن عبد الله بن
الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي بضم الزاء وفتح الراء فقاف نسبة الى عامر بن زريق
عن ابي قتادة السلمي بضم فسكون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس والحديث رواه احمد والجماعة عن
ابي قتادة وابن ماجة عن ابي هريرة ولفظ بعضهم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين فهو امر ندب ونهي تنزيه بالاجماع سوى اهل الظاهر فقالوا
بالوجوب والحرمة قال محمد هذا تطوع حسن وليس بواجب اقول لكن محله
اذا لم يكن وقت الكراهة عند علمائنا والشافعي ثم اي صلوة صليها من فرض اداء او
قضاء ونحوهما يقوم مقامهما **باب الانفتال في الصلوة** الانفتال هو الانصراف
فالظاهر ان في بمعنى عن اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
بن حبان بفتح المهملة وبالموحدة المشددة ذكر السيوطي انه اي يحيى سمعه
اي ابن يحيى يحدث عن واسع بن حبان وليحيى مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال السيوطي الثلاثة تابعيون
لكن قيل ان لواسع رواية فذكر لذلك في الصحابة قال كنت اصلي في المسجد اي
في مسجد المدينة على ما هو الظاهر وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة اما للوعظ
والافادة او توجه للجمع وفاده فلما قضيت صلوتي اي اديتها وفرغت عنها انصرفت
اليه من قبل شقي الايسر بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة طرفي الايسر
اتفاقا او قصدا لكونه كان في ذلك الجانب وهو الاظهر لما سياتي فقال ما منعك

ان تنصرف على يمينك اي مع انه اشرف او يسر قال رايتك اي في هذا الشق انصرفت
اليك وفي نسخة بلا واو ولحيي فانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد اصبت اي
حيث ما تقيدت بالانصراف عن يمينك فان قائلا اي من الفقهاء وفي نسخة قائلا اي
من العلماء يقول انصرف على يمينك اي البتة على وجه العزيمة واما انا فاقول فاذا كنت
تصلي اي فرغت انصرف حيث احببت اي سواء احببت ان يكون انصرافك على يمينك
او على يسارك ثم قال ابن عمر ويقول ناس اي من الفقهاء اذا قعدت على حاجتك
اي قضائها فلا يستقبل القبلة اي وهو ظاهر الكلام فيه ولا بيت المقدس
بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وجوز ضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال
المفتوحة والمراد الصخرة لكونه قبلة في الجملة ولو كانت منسوخة وهو وجه و
جيه وتنبيه نبيه ثم رايت الامام احمد وابا داود وابن ماجة رووا عن معقل الا
سدي انه عليه السلام نهى ان يستقبل القبلتين ببول او غايط قال عبد الله اي
في مقام الاستدلال على جواز الاستقبال الى بيت المقدس لقد رقيت بكسر القاف
اي طلعت على ظهر بيت لنا وفي رواية للشيخين بيت اختي حفصة فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من غير قصد في نظره او من وراء ظهره كائنا
على حاجته اي قضائها حال كونه مستقبل بيت المقدس ولعله كان بعذر هنالك
او قبل النهي عن ذلك قال محمد وبقول عبد الله بن عمر ناخذ اي في المسالتين ينصرف
الرجل اذا سلم على اي شقيه احب اي اختار ولا باس ان يستقبل بالخلاء اي في
الخلاء وهو كناية عن قضاء الحاجة من الغايط والبول اي واحدهما بيت المقدس
انما يكره ان يستقبل بذلك اي بما ذكر القبلة وهي جهة الكعبة وهو قول ابي حنيفة
واقول فيه اشكال وهو انه يلزم من استقبال بيت المقدس استدبار الكعبة وهو
معلوم عند علمائنا ايضا اقتضاء الحاجة ويستوي عندنا في هذا المسالة القضاء
والبناء خلافا للشافعية وهذا الحديث من جملة استدلالاتهم على تقوية مقالاتهم
والحديث في مشكوة المصابيح مذكور وبسط الكلام في شرحنا عليه مسطور
**باب صلوة المغمى عليه** وهو المغلوب عقله بخلاف المجنون فانه المسلوب عقله
والانبياء معصومون عن الجنون دون الاغماء **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن
ابن عمر انه اغمي عليه ثم افاق فلم يقض الصلوة اي الفائتة حال الاغماء لكونه اكثر
من يوم وليلة فقد روى محمد في الاثار من ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي

النخعي عن ابن عمر انه قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة يقضي قال محمد وبهذا اي بعدم القضاء
ناخذ اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة واما اذا اغمي عليه اربع صلوات ثم افاق فقضاها
اخبرنا بذلك ابو المعشر المدني عن بعض اصحابه اي اصحاب عمار وروى الدارقطني
عن يزيد مولى عمار ان عمار بن ياسر اغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فافاق في
نصف الليل وقضاهن وفيه تغليب فان العشاء وقع في اخر وقتها اداء لا قضاء
وقال مالك والشافعي من اغمي عليه بمرض او سبب مباح سقط عنه قضاء ما كان
في حال اغمائه من الصلوة على الاطلاق وقال احمد الاغماء يمنع وجوب القضاء بحال **باب**
**صلوة المريض** قال الله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
وروى الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال كانت لي بواسير فسالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى الجنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا
وسعها **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال اذا لم يستطع المريض السجود
اومى براسه اي اشار اليه **قال** محمد وبهذا ناخذ ولا ينبغي له ان يسجد على عود
ولا شيء يرفع اليه اي ولا على شيء آخر كوسادة ونحوها ويجعل اي وينبغي ان
سجوده اخفض من ركوعه وهو قول ابي حنيفة لما روى البزار في مسنده عن جابر
رضي الله عنه والطبراني في معجمه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم عاد مريضا فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي
عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل
سجودك اخفض من ركوعك **باب النخامة في المسجد وما يكره من ذلك**
يقال تنخم وتنخع رمى بالنخامة والنخاعة بضم اولهما وهما ما يخرج من الخيشوم
والحلقوم وكذا في المغرب **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى بصاقا اي بضم اوله اي بزاقا وهو من الفم والمخاطة من
الانف والنخامة من الحلق ذكره السيوطي في قبلة المسجد فحكه اي بيده
لما راه من الكراهة الموجودة في جدره لا سيما في جهة قبلته ثم اقبل على الناس
اي على وجه الموعظة والنصيحة فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق
بضم الصاد اي لا يبزق قبل وجهه اي مطلقا لا في جدر المسجد ولا غيره فان
الله تعالى قبل وجهه اذا صلى اي باعتبار توجه عبده اليه واقبال ربه عليه

لما ورد الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم يكن تراه فانه يراك والا فهو منزه عن جهة
وقوله سبحانه فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهة الله التي ارتضاها وقبلته التي اجتباها
وحديث مالك هذا رواه الشيخان والنسائي عن ابن عمر ايضا قال محمد ينبغي له اي للمصلي
ان لا يبصق تلقاء وجهه اي احتراما للرتبة وقبلته ولا عن يمينه ايضا الكاتب حسناته
ولا عن يساره تكريما لصاحب سيئاته ولانه ربما يكون احد في احدي جهاته وليبصق
تحت رجله اليسرى اذا كان تحت رجله شيء من ثيابه والا يكره فوق ارض المسجد وكذا
فوق حصيره وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم اذا تنخم احدكم وهو في المسجد فليغيب
نخامة لا تصيب جلد مؤمن او ثوبه فتؤذيه رواه احمد ابو يعلي والبيهقي والضياء عن
سعد **باب الجنب والحائض يعرقان في ثوب** **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه
كان يعرق بفتح الياء والراء في ثوب اي الذي لابسه وهو جنب وفي معناه الحائض
والنفساء ثم يصلي فيه **قال** محمد وبهذا ناخذ لا باس به اي بالاخذ بموجبه ما لم
يصب الثوب من المني اي ونحوه من الدم وغيره شيء اي من النجاسات وهو قول
ابي حنيفة **باب بدء امر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس** اعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون بمكة الى الكعبة فلما هاجر الى المدينة
امر الله ان يصلي نحو صخرة بيت المقدس ليكون اقرب الى تصديق اليهود اياه اذا صلى الى تصديق صح
قبلتهم مع ما يجدون من نعته في التورية فصلى بعد الهجرة ستة عشر او سبعة
عشر شهرا الى بيت المقدس وكان يحب ان يوجه الى الكعبة لانها كانت قبلة
ابيه ابراهيم عليه السلام فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
قبلة ترضاها فول وجهك صح شطر المسجد الحرام **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء في صلوة الصبح اذا تاهم رجل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران اي بعض منه وقد
امر اي فيه ان يستقبل اي هو بالاصالة ونحن بالتبعية القبلة اي الاولى وهي
الكعبة فاستقبلوها بفتح الباء ولابن وضاح على انه الخبر وبكسرها لعبيد الله
بن يحيى على انه الامر وكانت وجوههم الى الشام اي نحو بيت المقدس فاستداروا
الى الكعبة وروى البخاري عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم اول صلوة
صلاها صلوة العصر اي بعد التحويل وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى
معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله

الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت **قال** محمد وبهذا اي بمدلول الحديث
المذكور ناخذ فمن اخطاء القبلة اي بعد تحريها حتى صلى ركعة او ركعتين وكذا اذا
صلى ثلاثا او الصلوة رباعية ثم علم انه يصلي على غير القبلة فلينحرف الى القبلة فيصلي
ما بقي اي عدد ركعات صلاته ويعتد بما مضى اي ولا يحتاج الى استيناف الصلوة
حتى يجوز ان يقع اربع ركعات في اربع جهات وهو قول ابي حنيفة لان تبدل
الاجتهاد بمنزلة النسخ **باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب او على غير وضوء**
اي وهو يظن انه على غسل او طهارة **اخبرنا** مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم ان ابن
سليمان بن يسار اخبره ان عمر بن الخطاب صلى الصبح اي بالناس والظاهر انه في
المسجد المدينة ثم ركب الى الجرف بضم جيم وراء ففاء موضع على ثلثة اميال من
جهة الشام ثم بعد ما طلعت الشمس راى في ثوبه احتلاما اي اثره من المني فقال
لقد احتلمت وما شعرت بضم العين اي ما علمت ولقد سلط بضم فتشديد لام مكسورة
اي غلب وكثر علي الاحتلام منذ وليت بضم فكسر اللام مشددة امر الناس قبل يحتمل
ان شغله بامر الناس واهتمامه بهم صرفه عن اشتغاله بالنساء فكثر عليه الاحتلام
ثم غسل ما راى في ثوبه اي من المني ونضحه اي مسحه ثم اغتسل ثم قام فصلى
الصبح اي قضاء بعد ما طلعت الشمس **قال** محمد وبهذا ناخذ ونرى ان من علم ذلك
اي ما وقع لعمر من الاحتلام وصلاته بلا غسل ممن صلى خلف عمر فعليه ان يعيد
الصلوة لما اعاد عمر لان الامام اذا فسدت الصلوة فسدت صلوة من خلفه وهو
قول ابي حنيفة خلافا لمالك والشافعي حيث قالا ان صلوة الماموم صحيحة اذا لم يعلم
من اول الوهلة انه على غير طهارة **باب الرجل يركع دون الصف او يقرء في ركوعه**
اي ما حكمهما **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
بالتصغير انه قال دخل اي المسجد زيد بن ثابت وهو من اكابر الصحابة وفضلائهم
فوجد الناس اي الامام والقوم ركوعا اي في الركوع او راكعين فركع اي بعد
التحريمة قائما ثم دب بفتح الدال وتشديد الباء الموحدة اي مشى على هينة حتى
وصل الصف **قال** محمد هذا يجزئ اي يكفي في الاداء لكن بشرط ان لا يقع ثلاث
خطوات متواليات في ركن من اركان الصلوة كذا ذكره بعضهم وفي الخلاصة
اذا مشى في صلاته ان كان قدر صف واحد لا تفسد وان كان قدر صفين بدفعة
واحدة تفسد ولو مشى الى صف ووقف ثم الى صف اخر ووقف ثم وثم لا تفسد

149

صلاته وفي الظهيرية والمختار انه اذا كثر تفسد ولحب البنان لا يركع اي بل يؤخر احرامه
حتى يصل الصف وهو قول ابي حنيفة قال محمد ثنا وفي نسخة عن ابن المبارك بن فضالة
بفتح الفاء عن الحسن اي البصري ان ابا بكرة بالتاء بعد الراء صحابي من اهل ثقيف تدلى
يوم الطائف ببكرة واسلم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكرة واعتقه فهو
من مواليه ركع دون الصف اي قبل ان يصل اليه ثم مشى حتى وصل الى الصف فلما
قضى صلاته اي اداها ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام زادك
الله حرصا ولا تعد روي بضم العين فسكون الدال اي لا تفعل مثل هذا وقيل معناه لا
تبطل حتى تفعل مثل ذلك وقال ابن الملك في شرح المشارق وروي بسكون العين وضم
الدال اي لا تسرع في المشي الى الصلوة بل كن على السكون فان من قصد الصلوة فكانه
فيها انتهى وهو خلاف الرواية والدراية قال محمد بهذا نقول وهو تخريج ولحب
البنان لا نفعل فيكون مكروها لان المشي فعل مناف للصلوة اذا كثر فقليله مكروه
وفي الفروع كره القيام خلف صف وجد فيه فرجة وقال احمد والنخعي والحسن بن
صالح لا تصح الصلوة واختاره ابن منذر لما روى ابو داود والترمذي وحسنه
عن وابصة بن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف فامره
ان يعيد الصلوة واستدل الجمهور بقول النبي صلى عليه وسلم لابي بكرة حين
كبر وحده ثم التحق بالصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمر بالاعادة بل روي لا
تعد بضم التاء وكسر العين والمعنى لا يجب يحتسب عليك الاعادة فالوا والامر
بالاعادة في الحديث للاخير امر ندب اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابراهيم
بن عبد الله بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون عن علي بن ابي طالب كرم الله و
جهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسي بفتح القاف و
تشديد السين وبعض اهل الحديث بكسر القاف ثوب مخلوط بحرير يؤتى به
من مصر نسبة الى القس قرية على ساحل البحر وقيل اصله القسي القزي بالزاي
منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم وابدل السين من الزاي ذكره السيوطي
وعن لبس المعصفر بضم الميم وفتح العين وسكون الصاد وفتح الفاء قبل الراء
وهو المصبوغ بالعصفر بضمتين وهو نبت بذر القرطم بضمتين يصبغ به
الاحمر وليس في موطا يحيى وعن لبس المعصفر قال الباجي وانه وقع في رواية
ابي مصعب وتابعه على ذلك القعنبي وبشر واحمد بن اسمعيل السهمي وجماعة

جماعة ذكره السيوطي وعن تختم الذهب اي لبس خاتم الذهب وعن قراءة القران في الركوع ورواه
معمر عن ابن شهاب عن ابراهيم بن حنين فزاد والسجود محمد وبهذا ناخذ تكره القراءة
في الركوع والسجود وهو قول ابي حنيفة واما تختم الذهب ولبس الحرير فحرامان
بالاجماع على الذكور دون الاناث ولبس المعصفر يكره للرجل عندنا خلافا للشافعي
ومن تابعه جملة حالية مالك اخبرني عامر
بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي قد ذكره عن ابي قتادة السلمي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت
صغيرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة
بوصية منها ومات عنها ولم تعقب ذكره السيوطي وزاد مسلم على عاتقه قال
الحافظ ابن حجر والمشهور في الروايات تنوين حامل ونصب امامة وروي
بالاضافة ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص قال
الكرماني هو والد امامة والاضافة في ابنة زينب بمعنى اللام فاظهر في المعطوف
وهو قوله لابي العاص ما هو مقدر في المعطوف عليه وقال السيوطي هو مشهور
بكنيته اسلم قبل الفتح وهاجر ورد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت
معه ومات هو خلافة ابي بكر بن الربيع وليحيى ابن ربيعة بن عبد الشمس قال الحافظ
ابن حجر كذا رواه الجمهور عن مالك ورواه ابن بكير ومعن بن عيسى وابو مصعب و
غيرهم فقالوا ابن الربيع وهو الصواب وادعى الاصيلي انه ابن الربيع بن ربيعة
فنسبه مالك مرة الى جده ورده عياض والقرطبي وغيرهما لاطباق النسابين
على خلافه نعم قد نسبه مالك الى جده في قوله ابن عبد الشمس وانما هو ابن عبد
العزى ابن عبد شمس اطبق على ذلك النسابون ايضا ذكره السيوطي فاذا
سجد وضعها واذا قام حملها اي بعمل قليل في وضعها ورفعها
وفي نسخة او قاعدة والمراد بالرجل
المصلي وفي نسخة زيادة يصلي وهو صفة الرجل وحال منه وقعت معترضة
مالك اخبرني ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته
اي حدثت ابا سلمة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجلاي في القبلة اي في جهتها فاذا سجد غمزني قال النووي استدل به من

يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور حملوه على ان غمزها فوق حائل قال وهذا
هو الظاهر من حال النساء انتهى ولا يخفى ان هذا لا يصلح للاستدلال لمكان الاحتمال
الا ان الاطلاق وما اوردته من السياق يؤيد عدم النقض وهو قولها فقبضت
رجلي واذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ اي حينئذ اذ المصابيح انما تتخذ في
الليالي ذكره السيوطي ليس فيها مصابيح واردت به ان الغمز قد يقع بلا حائل لا
سيما وهي نائمة والغالب عليها التكشف ولهذا قال ابن عبد البر هذا اثبت حديث
يروى في هذا المعنى وقال النووي اردت به الاعتذار تقول لو كان فيها مصابيح
لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولما احوجه الى غمزي ذكره السيوطي محمد لا
باس بان يصلي الرجل والمراة نائمة اي مضطجعة او قائمة او قاعدة بين يديه او
الى جنبه اي يمينا او يسارا ولو محاذية او يصلي جنبه اي في تلك الاحوال اذا
كانت تصلي في غير صلاته والمعنى ان محاذاتها لا تضره اذا لم تكن معه في صلاة
مشتركة تحريمة واداء وانما يكره اي يكره اذ لا يصح ان تصلي الى جنبه اي من غير
ناصل حقيقي او حكمي او بين يديه بحيث يقطع نظره اليها الى مسجده او مطلقا عند
حصر مكانه وهما في صلاة واحدة اي وهي مقتدية به او يصليان اي كلاهما مع امام
واحد فان كانت اي محاذاتها كذلك اي بالوصف المسطور هنالك فسدت صلاته
اي نوى امامتها والانفصال تها وهو قول ابي حنيفة وقيود هذه المسئلة مطولة
في الفروع مفصلة قال الله تعالى واذا كنت فاقمت لهم الصلوة
فلتقم طائفة منهم معك الاية مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا سئل
عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة يجوز رفعها ونصبها اي مع
جماعة من الناس فيصلي بهم سجدة اي ركعة كما يجيء ويكون طائفة اي اخرى
منهم اي من المؤمنين بينه اي بين الامام وبين العدو اي الكفار لم يصلوا
اي تلك الطائفة فاذا صلى الذين معه سجدة اي ركعة استاخروا او وقفوا
مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون اي الطائفة الاولى وكذا الامام اي بعد
التشهد والسلام فيصلي سجدتين اي ركعتين ثم يقوم كل واحدة
من الطائفتين لحد بهما اللاحقة والاخرى المسبوقة فيصلون لانفسهم
اي وحدهم سجدة سجدة بعد انصراف الامام الا ان الطائفة الاولى حينئذ
غير قراءة في ركعتهم بخلاف الطائفة الثانية فيكون لكل واحدة من الطائفتين

وسط صلاتهم ويتقدم الذين
لم يصلوا اي اولا فيصلون معه
اي ركعة ثم ينصرف الامام
صح

الطائفتين فيصلوا سجدتين وهذا في الصبح مطلقا وكذا في الرباعية حال السفر
واما في المغرب فيصلي مع الطائفة الاولى ركعتين ومع الثانية ركعة وان كان خوفا
هو اشد من ذلك صلوا اي فرادى رجالا اي مشاة قياما على اقدامهم او ركبانا لقوله
تعالى وان خفتم فرجالا او ركبانا مستقبلي القبلة اي بالايماء او غير مستقبليها
اي عند عدم القدرة على استقبالها قال نافع ولا ارى بالضم اي لا اظن عبد الله
بن عمر الاحدثه اي ما ذكره وفي رواية لا ارى عبد الله ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي فهو موقوف في حكم مرفوع وكيف لا وفي الكتب الستة واللفظ
للبخاري عن ابن عمر قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو
فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه
فصلى واقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه و
سجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم يصل فجاؤا فركع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بهم وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه فسجد
سجدتين قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكان مالك بن انس لا ياخذ به وكذا
الحسن البصري وابو يوسف والمازني من اصحاب الشافعي حيث انكروا مشروعيتها
بعده عليه السلام لان فيها افعالا منافية للصلوة فيقتصر فيها على مورد الخطاب
وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم اماما لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة
وللجمهور ان اقامة الصحابة لها بعده عليه السلام دليل على ان معنى الاية كنت فيهم
انت او من يقوم مقامك كما في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ومما يدل على ان الحكم
باق بعده عليه السلام فعل بعض اصحابه الكرام فقد روى ابو داود عن مسلم بن ابراهيم
عن عبد الصمد بن حبيب عن ابيه انهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بهم
الخوف وان الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا الى مقام اصحابهم وجاء
هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم رجعوا الى مقام اولئك وجاء الاخرون فصلوا
لانفسهم ركعة باب وضع اليمين على اليسار في الصلوة اي في كل قيام فيه
ذكر مشروع وقال محمد في حال القراءة فقط ويتفرع عليه فروع اخبرنا مالك حدثنا
ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي وهو الانصاري وكان اسمه حزنا فسماه
النبي صلى الله عليه وسلم سهلا ومات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس
عشرة سنة وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة احدى وسبعين قال

كان الناس اي الصحابة والتابعون يؤمرون اي من جهة النبي عليه السلام او من قبل
الخلفاء الكرام ان يضع احدهم يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم
اي الراوي ولا اعلم الا انه اي سهلا ينمي ذلك بضم الياء وكسر الميم اي يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم ذكره السيوطي والمعنى يرفع الامر اليه صلى الله
عليه وسلم فالحديث مرفوع لديه قال محمد ينبغي للمصلي اذا قام في صلاته ان
يضع باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى وفي شرح النقاية للشمني قال ابو
يوسف يقبض باليمنى رسغ اليسرى وقال محمد يضع الرسغ وسط الكف وفي
المفيد ياخذ الرسغ بالخنصر والابهام وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي
استحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الاخذ والوضع وذلك بان يضع باطن
كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام تحت السرة و
يرمي اي يطالع ببصره الى موضع سجوده وهو اي ما ذكر قول ابي حنيفة ولا
خلاف في استحباب النظر الى موضع السجدة وانما الخلاف في محل وضع اليدين
فمختار ابي حنيفة تحت سرته وهو رواية عن احمد وقال الشافعي على صدره وهو
رواية ايضا عن احمد لما روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث وائل بن حجر قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليسرى على صدره اي اولا ثم وضع
يده اليمنى عليها ولنا ما روى احمد والدارقطني والبيهقي عن علي كرم الله وجهه
انه قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة والصحابي اذا قال السنة يحمل
على السنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك في ترجيح رواية علي على رواية وائل
لانه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوما او صلوة واحدة مع كون علي افقه منه
واضبط بلا شبهة وقد جمعت في اخبار سالمالك رسالة مستقلة **باب الصلوة**
**على النبي صلى الله عليه وسلم** وهي من السنن المؤكدة في اخر الصلوة بعد
التشهد قبل الدعاء عند الجمهور وقال الشافعي بوجوبها وقد انفرد بها **اخبرنا**
مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر اي ابن حزم كما ليحيى وفي نسخة له عبد الله
بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي اخبرني وليحيى
قال اخبرني ابو حميد وهو عبد الرحمن بن سعد الانصاري الخزرجي الساعدي
غلبت عليه كنيته روى عنه جماعة مات في اخر ولاية معاوية قال قالوا اي جماعة
من الصحابة كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وعلى

وعلى ازواجه وليحيى يدون على وذريته قال الباجي وذريته من كانت عليه النبي صلى الله
عليه وسلم ولادة من ولد وولد ولد ذكره السيوطي كما صليت على ابراهيم قال ابن
عبد البر ال ابراهيم يدخل فيه ابراهيم وكذا ال محمد يدخل فيه محمد ومن هنا جاءت الاثار
في هذا الباب مرة بابراهيم ومرة بال ابراهيم وربما جاء ذلك في حديث واحد ومعلوم في
قوله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب ان فرعون داخل معهم اي دخولا اوليا لانه
اولى بذلك بحسب الاسباب قيل ما وجه تشبيه الصلوة على النبي عليه السلام
بالصلوة على ابراهيم وال ابراهيم والقاعدة ان المشبه به افضل من المشبه وهو صلى
الله عليه وسلم افضل الانبياء عليهم السلام واجيب بان معناه كما نقل عن الامام
الشافعي صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استانف وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
واله فالمسؤول له مثل ابراهيم واله هم ال محمد لا نفسه والمعنى ان الكاف متعلق بصل
على ال محمد المقدر بالعطف على صل المقدر ففي كونه مستانفا مسامحة ومساهلة
وقيل معناه اجعل لمحمد واله صلوة منك كما جعلتها لابراهيم واله فالمسؤول المشاركة
في اصل الصلوة لا في قدرها وقيل انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد واله صلوة
بمقدار الصلوة التي لابراهيم واله ومقابلة الجملة بالجملة فان المختار في الال
انهم جميع الاتباع ويدخل في ال ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل
في ال محمد نبي بل هو ايضا من ال ابراهيم فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد
بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبياء والمرسلين وقد ذكرنا وجوها اخر في شرح الحصن
الحصين والله الموفق والمعين وبارك على محمد وازواجه وذريته قال العلماء معنى
البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية ذكره السيوطي
عن النووي كما باركت على ابراهيم وليحيى على ال ابراهيم انك حميد محمود في ذاته
مجيد في صفاته **اخبرنا** مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية
بينهما جيم ساكنة وقيل هو اسم فاعل من التجمير وقد تقدم وجه لقبه به مولى عمر بن
الخطاب ان محمد بن عبد الله بن زيد اي ابن عبد ربه الانصاري اي الخزرجي اخبره
وهو اي عبد الله ابو محمد هذا عبد الله بن زيد الذي اري بصيغة المجهول من الاراءة النداء
في النوم اي في نومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سنة احدى من
الهجرة ومات بالمدينة وله ولابويه صحبة وشهد العقبة وبدرا والمشاهد بعدها
والحاصل ان محمدا اخبر نعيما ان ابا مسعود اخبره وهو ابو مسعود عقبة بن عمرو

وليحيى على ال ابراهيم صح

والانصاري البدري شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند الجمهور اهل
البسر وانما نسب الى ماء بدر لانه نزله وسكن الكوفة ومات في خلافة علي كرم الله
وجهه فقال اي ابو مسعود اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في
مجلس سعد بن عبادة وهو ابو ثابت الانصاري الساعدي الخزرجي كان احد
النقباء الاثني عشر وكان سيد الانصار مقدما فيهم وجيها له رياسة و
سيادة يعترف له قومه بها فقال بشير بن سعد ابو النعمان انصاري خزرجي
شهد العقبة ثم شهد بدرا واحدا والمشاهد بعدها ويقال انه اول من بايع
ابا بكر الصديق يوم السقيفة من الانصار امرنا الله تعالى ان نصلي عليك
يا رسول الله اي بقوله صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نصلي عليك اي فكيف
نتلفظ بالصلوة زاد الدارقطني ونحوه اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال
اي ابو مسعود فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سكت زمانا طويلا
حتى تمنينا المسئله ر لبحي انه لم يساله اي كرهنا سؤاله مخافة ان يكون
كرهه وشق عليه فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم
وعلى ال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام اي في التشهد وهو
قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته كما قد علمتم بفتح العين
وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام ذكره النووي
قال محمد كل هذا حسن اي جميع ما ورد من الفاظ الصلوة مستحسن الا ان الواردين
المذكورين اصحها واشهرها وقد روى الحديث الاول الشيخان وابو داود و
النسائي وابن ماجة وابن حبان عن حميد الساعدي والحديث الثاني رواه اصحاب
الكتب الستة عن كعب بن عجرة الا انه لم يذكر في العالمين ولفظه اللهم صل الخ
واللهم بارك اه **باب الاستسقاء** اي طلب السقيا وهو المطر من السماء اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بفتح فتشديد
بن تميم المازني بكسر الزاء يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى اي مصلى العيد بالمدينة فاستسقى وحول
بتشديد الواو اي قلب رداءه جعل اسفله اعلاه ويأتي وجهه حين استقبل القبلة
اي ودعاه وذكر الواقدي ان طول ردائه صلى الله عليه وسلم كان ستة اذرع في ثلاث

ثلاثة اذرع ذكره السيوطي وقال ابن حجر المكي كان طول ردائه عليه السلام اربعة اذرع
عرضه ذراعان وشبر والذي كان يخرج به للوفود رداء اخضر في طول اربعة اذرع وعرضه
ذراعان وشبر قال محمد اما ابو حنيفة رح فكان لا يرى في الاستسقاء صلوة اي مشروعة بجماعة
وان صلوا افرادا جاز وبه قال ابو يوسف في رواية لقوله تعالى واستغفروا ربكم انه كان غفارا
يرسل السماء عليكم مدرارا ولما في الصحيحين من حديث انس ان رجلا دخل المسجد في
يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال
وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا وثبت ايضا ان عمر استسقى ولم يصل واما في قولنا
يعني نفسه وابا يوسف في رواية فان الامام اي الخليفة او نائبه يصلي بالناس ركعتين
اي كما في الجمعة وقال مالك يسن للاستسقاء ركعتان بخطبة كالجمعة وقال الشافعي
كالعيدين ثم يدعو ويحول رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن لما في الكتب
الستة عن عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس
فصلى بهم ركعتين وحول رداءه فدعا فاستسقى او استقبل القبلة زاد البخاري
وجهر فيهما بالقراءة ولا يفعل ذلك اي تحويل الرداء احد الا الامام الصحيح وهو اختيار الطحاوي
ولابي حنيفة ان الاستسقاء دعاء وسائر الادعية لا تقلب فيها رداء وما فعله عليه السلام كان
تفاؤلا او عرف صلى الله عليه وسلم بالوحي تغير الحال عند قلبه الرداء والحاصل انه صلى الله
عليه وسلم يحتمل تقليب رداءه انه فعله بوحي او قصد تفاؤلا فلو فعل غيره يتعين ان يكون
تفاؤلا وهو بحسب الاحتمال فلم يتم به الاستدلال والله اعلم بحقيقة الاحوال ولنا رسالة
مسماة بالاستدعاء في الاستسقاء بسطنا فيها بعض الاشياء
اي ولم يحول من مكانه اعتناء بشانه مالك اخبرنا
نعيم بن عبد الله المجمر قال في المغني هو صفة عبد الله ويطلق على ابنه انه سمع ابا هريرة
يقول قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ موقوف وقد رفعه عن مالك بهذا الاسناد
ابن وهب واسمعيل بن جعفر وعثمان بن عمر والوليد بن مسلم ويحيى بن بكير
انتهى ومنهم الامام محمد حيث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم ثم جلس في مصلاه اي في بيته او غيره لم تزل الملائكة اي الحفظة او
السيارة او اعم من ذلك ذكره العراقي في شرح الترمذي تصلي عليه اي تدعو له
وتقول او قائلين اللهم صل عليه اي انزل عليه من رحمتك وبركتك اللهم

157

اغفر له بمحو سيئاته اللهم ارحمه اي بقبول حسناته زاد ابن ماجة اللهم تب عليه
ذكره السيوطي اي وفقه للتوبة او تقبلها منه فان قام مصلاه فجلس في مجلسه
في المسجد اي بان تحول من مجلس محله الى مسجده حال كونه ينتظر الصلوة اي
الجماعة او صلوة بعد صلوة لم يزل في صلوة اي حكما باعتبار الثواب حتى
يصلي اي اخر صلوته وينصرف عن مجلسه الى بعض حاجاته

اراد بالتطوع السنن المؤكدة مالك حدثنا نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين اي احيانا لما
سياتي وبعدها ركعتين اي غالبا وبعد صلوة المغرب ركعتين في بيته
يحتمل ان يكون ظرفا للكل وهو انسب او لما يليه وهو اقرب قال ابن عبد البر هكذا
رواه يحيى ولم يقل في بيته الا ركعتين بعد المغرب فقط وتابعه القعنبي على
ذلك وقال ابن بكير في هذا الحديث في بيته في موضعين احدهما في ركعتين بعد
المغرب والاخرى في ركعتين بعد الجمعة وابن وهب يقول في ركعتين بعد المغرب
وبعد العشاء في بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة
في المسجد حين ينصرف اي من الفريضة فيسجد سجدتين اي يصلي ركعتين
هكذا في الاصل لكن ذكره السيوطي في جامعه الصغير ولفظه كان يصلي قبل
الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء
ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته رواه مالك
والشيخان وابو داود والنسائي عن ابن عمر وروى مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا ومن هنا قال
علماؤنا ان سنة الجمعة بعدها اربع وقال ابو يوسف ستة واما قبلها فكما قبل
الظهر على ما سياتي محمد هذا اي جميع ما ذكر تطوع اي غير فريضة وهو حسن
اي عمله مسنون مستحسن وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل
الظهر اربعا اذا زالت الشمس فساله ابو ايوب الانصاري عن ذلك اي عن
سبب ما ذكر فقال ان ابواب السماء يفتح في هذه الساعة اي بقبول الطاعة فاحب
ان يصعد لي بصيغة الفاعل والمفعول اي يطلع ويرتفع لي فيها عمل اي
صالح وفي رواية خير فقال له ابو ايوب يا رسول الله ايفصل بصيغة المجهول
بينهن اي في وسطهن بسلام فقال لا اي لا يفصل والمعنى عدم الفضل اولى كما
ان ص

كما لا يخفى بذلك اي الحديث المذكور بكير بن عامر البجلي عن ابرهيم اي النخعي والشعبي
اي كلاهما عن ابي ايوب الانصاري وفي رواية قلت اي كلهن قراءة قلت قال نعم قلت اخبرنا صح
ايفصل بينهن بسلام قال لا وقد روى ابن ماجة باسناده حسن عن ابي ايوب
ولفظه كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم
ويقول ان ابواب يفتح اذا زالت الشمس واجمع حديث في هذا الباب ما رواه الجماعة
الا البخاري من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان انها سمعت رسول الله صلى
عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشر ركعة تطوعا من غير
الفرايض الا بنى الله له بيتا في الجنة زاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر
ركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل
صلوة الغدوة ويستحب الاربع قبل العصر لما روى ابو داود والترمذي وقال حديث
حسن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل
العصر اربعا وكذا يستحب بعد العشاء اربعا لما روى البخاري عن ابن عباس قال بت عند
خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فصلى خمس ركعات ثم
ركعتين ثم خرج الى الصلوة ولا يخفى ان من جملة الخمس ثلاث الوتر فدل على ان التهجد
ركعتان والمراد بقوله ثم ركعتين اي سنة الصبح هذا ولعل بيتوتته وقعت متعددة
عند خالته لاختلاف روايته **باب الرجل يمس القران وهو جنب او على غير
طهارة** المراد بالقران هنا المصحف كما في نسخة واو للتنويع للايماء بان حكم الجنب
والمحدث في هذه المسألة سواء وفي معنى الجنب الحايض والنفساء **اخبرنا** مالك
اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال في الكتاب الذي كتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وهو ابو الضحاك الانصاري اول مشاهده
الخندق وله خمس عشرة سنة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران سنة
عشر مات سنة ثلاث وخمسين بالمدينة روى عنه ابنه محمد وغيره نجران بلد
باليمن لا يمس القران اي من غير حائل لما في البخاري عن ابي وائل انه كان يرسل خادمه
وهي حائض الى ابي رزين لتاتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته وفي نسخة بعلاقة
الا طاهر اي من النجاسة الكبرى والصغرى وهو مستفاد من قوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون والحديث رواه الطبراني باسناد حسن عن ابن عمر وروى الحاكم

159

في المستدرك وقال صحيح الاسناد عن حكيم بن حزام قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن قال لا تمس القران الا وانت طاهر   مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول
لا يسجد الرجل ولا يقرا القران الا وهو طاهر   محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي
حنيفة الا في خصلة واحدة استثناء من كله لا باس بقراءة القران اي غيبا على
غير طهر اي على غير طهارة مطلقا الا ان يكون جنبا وفي معناه الحائض والنفساء و
ذلك لما روى احمد والترمذي وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا لا يقرا الجنب ولا الحائض
شيئا من القران ولما في السنن الاربعة وصححه الحاكم عن علي رضي الله عنه قال كان ر
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه او لا يحجزه عن القران شيء ليس الجنابة قال التر
مذي حسن صحيح هذا وليحيى في موطائه مالك عن ابي ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
ان عمر بن الخطاب كان في قوم يقرؤن القران فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرا القران
فقال له رجل يا امير المؤمنين اتقرا ولست على وضوء فقال له عمر من افتاك بهذا
المسئلة قال ابن وضاح كان هذا الرجل من بني حنيفة يكنى بابي مريم وكان عمر بن
الخطاب غليظا عليه لانه كان يقال انه قتل زيد بن الخطاب اخا عمر وكان مع مسيلمة
وفي نسخة
يومئذ
وما يكره ويعلق من باب علم يقال علق الشوك بالثوب نشب به وتعلق بسببه و
القذر بفتح القاف والذال المعجمة وما يتقذر به من النجاسة   مالك اخبرني محمد
بن عمارة بضم المهملة وميم مخففة بن عمار بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابرهيم بن الحارث
التيمي عن ام ولد لابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة اطيل بضم فكسر اي اطول ذيلي يعني
اسفل ثوبي وامشي في المكان القذر بفتح فكسر فقالت ام قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي في جواب مثل هذا السؤال يطهره اي الذيل ما بعده اي المكان
الذي الذي بعد المكان القذر بزوال ما تشبث بالذيل من القذر باسبابا فاطلاق
التطهير مجازي كنسبة الاسنادي قال ابن عبد البر وغيره قال مالك معناه في القشب
اليابس والقذر الجاف الذي لا يلصق منه بالثوب شيء وانما يعلق به فيزول
المتعلق بما بعده لان النجاسة لا يطهرها غير الماء ذكره السيوطي والقشب بقاف
وسين المهملة فموحدة الصلب الشديد والحديث رواه الشافعي واحمد والترمذي
وابو داود والدارمي عنها ايضا   محمد لا باس بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر اي ما له

ما لم يلصق به نجس فيكون اي ذلك القذر في القدر اكثر من قدر الدرهم الكبير اي البغلي قدر
المثقال وهذا في الكثيف واما في الرقيق فقدر بقدر عرض الكف فاذا كان كذلك اي بمقدار
الدرهم فلا يصلين بالنون المؤكدة فيشمل الرجل والمراة فيه اي في ذلك الثوب حتى
يغسله واما اقل من قدر الدرهم فيعفو من النجاسة الغليظة كما يعفى ما دون ربع
الثوب من النجاسة الخفيفة وهو قول ابي حنيفة وقال زفر والشافعي لا يعفى من النجاسة
شيء لان النص الموجب لتطهير النجاسة لم يفصل بين قليلها وكثيرها وقال مالك
كل نجاسة سوى الدم لا يصلي بشيء منها لانه يمكن الاحتراز عن جنسها ولنا ان
القليل من النجاسة لا يمكن التحرز عنه فكان عفوا وقدرناه بالدرهم اخذا من موضع
الاستنجاء   اي المجاهدة في سبيل الله وهي المحاربة مع الكفار قال
الله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم   مالك حدثنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله قال
الباجي جميع اعمال البر في سبيل الله الا ان هذه اللفظة اذا اطلقت في الشرع اقتضت الغز
والى العدو كمثل الصائم القانت اي المصلي كما صرح به الباجي وليحيى كمثل الصائم القائم
الدائم الذي لا يفتر بسكون الفاء وضم التاء اي لا يمل ولا يكسل من الصيام ولا صلوة
حتى يرجع اي عن غزوة الى وطنه والمعنى ان له من الثواب على جهاده مثل الثواب المستديم
للصائم والصلوة لا يفتر منهما قال الباجي وانما احال على الثواب الصائم وانكنا لا نعرف
مقدار لما قدر من الشرع من كثرته وعرف من عظمته ذكره السيوطي والحديث رواه
الشيخان والترمذي والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ مثل المجاهد في سبيل الله و
الله اعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا
صدقة حتى يرجع وتوكل الله تعالى للمجاهد في سبيله ان توفاه ان يدخل الجنة او يرجعه
سالما او اجرا وغنيمة او للتنويع لا للشك كما لا يخفى   مالك حدثنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده اي اقسم بالذي ذاتي او روحي بقبضة قدرته لوددت بكسر الدال الاولى
اي تمنيت واحببت ان اقاتل في سبيل الله فاقتل بصيغة المجهول وكذا ثم احيا فاقتل
ثم احيى فاقتل والمتمنى له بالقصد حصول اجر الشهادة واما ما يلزم ذلك من كفر
القاتل فليس بمقصود فلا يلزم تمني كفر الغير وهو ممنوع ثم الاحسن حمل ثم على التراخي
في الرتبة لان التمني حصول رتبة بعد رتبة وختم الحال على القتل لان المراد الشهادة

١٤١

والاحياء الجزاء او معلوم شرعا فالحاجة الى وداده بل قد يضر ذلك لانه يدخل تحت التمنى
وهو يستعمل فى المحال غالبا ثم التمنى لا يستلزم الوقوع فلا ينافى ضد ورع عنه صلى
الله عليه وسلم مع علمه بانه لا يقتل لاسيما بوصف التكرار فكان ابو هريرة يقول ثلثا
اشهد بالله اى والله لقد قال اى ما ذكر يعنى كرر النبى صلى الله عليه وسلم القتل ثلاث
مرات فالعامل فى ثلاثا قال المحذوف او المعنى كان ابو هريرة يقول اشهد لله ثلاث
مرات فالعامل فيه يقول اى حكمية مالك اخبرنا
عبد الله بن عبد الله تابعى عبد الانصارى بن جابر بن عتيك بعين مهملة مفتوحة
فمثناة فوقية مكسورة فتحتية ساكنة فكاف وجابر هذا شهد بدرا وجميع
المشاهد بعدها روى عنه ابنه عبد الله وابن اخيه عتيك بن الحارث عن عتيك
بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر ابو امامة انه اخبره اى
اى جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت
وهو ابو الربيع الظفرى الانصارى مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجده قد غلب بصيغة المفعول اى غلبه الالم حتى منعه مجاوبة النبى صلى الله
عليه وسلم فصاح به اى فرجع صوته فى الكلام معه فلم يجبه اى لعدم شعوره
فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى قال انا لله وانا اليه راجعون تصبرا
لنفسه واشعارا لها بان الكل لله وان الكل راجع الى مولاه ثم قال غلبنا عليك
يا ابا الربيع وفيه ايماء الى قوله تعالى والله غالب على امره وانا المخلوق ما سور
فى قبضة قضائه وقدره قال الباجى يحتمل ان يكون اراد التصريح بمعنى استرجاعه
وتاسفه فصاح النسوة وهو اسم جمع لا جمع وكذا ذكر صاح كقوله سبحانه وقال
نسوة فى المدينة والمعنى ان النساء من اهل البيت رفعن اصواتهن وبكين اى
ظنا منهن انه مات او قارب الموت فجعل ابن عتيك يسكتهن بتشديد
الكاف المكسورة اى يقول لهن اسكتن ولا ترفعن صوتكن واما البكاء فلا
خرج عليكن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن اى اتركهن فى حالهن
فاذا وجب اى مات واصله من وجب الحايط اذا سقط ووجبت الشمس اى
غابت ومنه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها اى سقطت وماتت بعد نحرها
فلا تبكين باكية اى برفع صوتها والمعنى لا تكونن صالحة نايحة قالوا اى
بعض الحاضرين ما الوجوب يا رسول الله اى ما معناه المتضمن فى اذا وجب

بصيغة المجهول صح

فاذا وجب قال اذا مات وهذا اشارة الى كمال معرفته فى بيان غريب اللغات قالت ابنته اى
بنت المريض والله انى كنت لارجو ان تكون شهيدا اى تصير من الشهداء فى سبيل الله
ولا تموت فوق الفراش فانهم كانوا يعدون هذا نقصانا او لانه قد تهيا للبروز الى
البراز ويدل عليه قولها فانك قد قضيت جهازك بفتح الجيم ويكسر اى هيئات ما يحتاج
الرجل للسفر ومنه قوله تعالى فلما جهزهم بجهازهم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى قد اوقع اجره اى اوجب ثواب غزوته على قدر نيته اى ولو كان
هو فى بيته وهو مقتبس من قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم
يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وفى الحديث ايماء الى ان نية الخروج كافية فى تحصيل
الاجر كما يستفاد من قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وقوله نية المؤمن خير
من عمله ثم قال وما تعدون الشهادة اى ما تعتبرونها عندكم وفى زعمكم قالوا القتل
بنصب القتل على تقدير نعد وبرفعه على تقدير هى القتل فى سبيل الله اى فى الجهاد
فقط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة اى الحكمية سبع سوى القتل
فى سبيل الله المطعون شهيد وهو من يموت فى الطاعون ذكره السيوطى ولا
يبعد ان يكون المجروح ظلما بالمعنى الاعم والله اعلم والغريق شهيد وقد اخرج ابن
ماجه عن ابى امامة وكل ملك الموت بقبض الارواح الا شهداء البحر فان الله تعالى
يتولى قبض ارواحهم اى اكراما لهم عليه حيث ركبوا لجج البحر فى سبيله ذكره السيوطى
وصاحب ذات الجنب شهيد وهو مرض معروف بعرض ورم حار فى الغشاء
المستبطن للاضلاع وصاحب الحريق اى الاحراق شهيد والذى يموت تحت
الهدم شهيد والمراة تموت بجمع بضم الجيم وسكون الميم وقد يكسر اوله
شهيد وفى رواية شهيدة قيل هى من تموت من الولادة سواء القت ولدها
ام لا وقيل هى من تموت فى النفاس وولدها فى بطنها لم تلده وقيل هى من تموت
عذراء يعنى بكرا قال ابن عبد البر والقول الثانى اكثر واشهر وفى النهاية
ان الجمع بالضم بمعنى المجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة والمبطون
شهيد قيل هو صاحب الاسهال وقيل المحبور ذكره ابن عبد البر والخبر تحركه
صفرة تصيب الانسان على ما فى المصباح وقال فى النهاية هو من يموت بمرض
بطنه كالاستسقاء ونحوه وقيل انه صاحب القولنج ذكره السيوطى وهو بفتح
القاف وبضم اوله وقد يكسر لامه وجع فى المعى وهو مرض مولم يعسر معه خروج

النفل والربح ويترتب عليه شرة المغص قال الباجي هذه ميتات فيها شدة الالم فتفضل الله
سبحانه على امة محمد صلى الله عليه وسلم ان جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في
اجورهم حتى يبلغهم بها مراتب الشهداء والحديث رواه مسلم والنسائي وابن مالك واحمد
ماجة وابن حبان والحاكم في مستدركه كلهم عن جابر بن عتيك مالك
حدثنا سمي بالتصغير ذكره السيوطي وزاد يحيى مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
اي ابن الحارث بن هشام عن ابي صالح زاد يحيى السمان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره اي
فنحاه عنها او رماه في ناحية منها فشكر الله له اي رضي فعله وقبل منه ذكره العسقلاني
فغفر له وقال الباجي يحتمل ان يريد جازاه على ذلك بالمغفرة او اثنى عليه ثناء اقتضى غفرانه
وامر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله انتهى وفي الصحيح ان الايمان بضع
وسبعون شعبة افضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والله
ولي التوفيق وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة عند مرفوعا الشهداء اي الكمل
خمسة اي خمسة نفر او انواع المبطون شهيد والمطعون شهيد والغريق اي
شهيد وصاحب الهدم اي شهيد والشهيد في سبيل الله اي خامسهم وهو
اعلاهم والباقي ملحق به اذا كانوا في سبيل مولاهم والحديث في جامع الصغير بلفظ
الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في
سبيل الله رواه مالك والشيخان والترمذي عن ابي هريرة مرفوعا وقال الجلال السيوطي
ومن الشهداء صاحب السل والغريب وصاحب الحمى واللديغ والشريق ومن يفترسه
السبع والساقط عن دابته والمتردي والميت على فراشه في سبيل الله والمقتول
دون ماله او دابته او دمه او اهله او دون مظلمة والميت المحبوس والميت عشقا
والميت وهو طالب العلم قال قد جمعت الشهداء في جزء فناهز الثلاثين قلت وخطر
ببالي موت العالم شهادة بشهادة قوله يوزن مداد العلماء بدماء الشهداء فيرجح
مداد العلماء لو يعلم الناس قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد
استمرار العلم ذكره السيوطي والظاهر ان المضارع على حاله وان المعنى لو فرض
انهم يعلمون ما في النداء اي من الخير والبركة والمراد بالنداء الاذان كما في رواية و
الصف الاول اي وما فيه من الفضل والرحمة ثم لم يجدوا اي حصول كل منهما
للمزاحمة فيهما او وجه الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه لاستهموا يعني ولم

ولم يساهموا او لم يساهلوا لاجلهما وقيل المراد ان يتراموا بالسهام وانه خرج مخرج
المبالغة في الكلام تحريضا على التوسل بالمرام ويؤيده خبر لتجالدوا عليه بالسيوف
وضمير عليه الى ما ذكر من الامرين وقيل الضمير للصف الاول لانه اقرب مذكور ويدل على
ما قبله بقياس مشهور ونظيره قوله سبحانه واستعينوا بالصبر والصلوة
وانها لكبيرة والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الآية وقال الحافظ
بن حجر وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما وهو مفصح بالمراد
ولو يعلمون اي الناس ما في التهجير وهو التبكير الى الصلوة اي صلوة كانت كما
قال الهروي وغيره وخصه الخليل بالجمعة وقال النووي الصواب الاول وقال
الباجي التهجير التبكير الى الصلوة في الهاجرة وذلك لم يكون الا في الظهر والجمعة
قلت ولا يبعد ان يكون تجريدا في الكلام اذ العموم يسبق الى الافهام في هذا المقام
لا سيما والمبادرة الى الطاعة مطلوبة على الدوام لاستبقوا اليه اي لانه من جملة
المبرات وقد قال سبحانه فاستبقوا الخيرات وقال ابن ابي جمرة المراد الاستباق
معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا يقتضي السرعة في المشي وهو
ممنوع منه قلت المقصود المبالغة كما في قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله والقدر المنهي مستثنى منه ولو يعلمون ما في العتمة اي
العشاء والصبح اي في حضورهما لاتوهما ولم يلتفتوا الى عذر مانع عنهما ولو
حبوا اي ولو كان الاتيان حبوا بفتح حاء مهملة وسكون الموحدة مصدر حبا
يحبو اذا مشى الرجل على يديه وبطنه والصبي يمشي على استه واشرف بصدره
وخصهما بذلك لان السعي اليهما اشق من غيرهما لما فيه من تنغيص اول النوم
ولخره ولانه من افعال الموافقين بخلاف المنافقين هذا وقال النووي قد ثبت النهي
عن تسمية العشاء عتمة والجواب عن هذا الحديث من وجهين احدهما ان هذه التسمية
بيان للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم وثانيهما وهو الاظهر ان استعماله العتمة
هنا المصلحة ونفي مفسدة لان العرب يستعمل لفظ العشاء في المغرب فلو قال ما في
العشاء لحملوها على المغرب وفسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها
ولا يشكون فيها قال وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع
اعظمهما انتهى وقال الباجي انتهت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواة
الموطا الى قوله في سبيل الله وزاد ابو مصعب بعد ذلك قال لو يعلم الناس الى قوله

ولو حبوا وقال ابن عبد البر هذه ثلاثة احاديث في واحد كذلك يرويها جماعة من اصحاب مالك
وكذا هي محفوظة عن ابي هريرة والثالث سقط ليحيى وهو عنده في باب آخر **ابواب**
**الجنائز** اي هذه الابواب الآتية ابواب الجنائز فهي بمنزلة كتاب الجنائز وهي
بفتح الجيم لا غير جمع جنازة وجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح وقيل الفتح
للميت والكسر للخشب الذي يحمل عليه الميت وقيل بالعكس **باب المرأة تغسل**
**زوجها** اتفقوا على ان للزوجة ان تغسل زوجها وهل يجوز للزوج ان يغسل
زوجته فقال ابو حنيفة لا يجوز والباقون جاز **اخبرنا** مالك بن انس اخبرنا عبد الله
بن ابي بكر اي الصديق الاكبر ان اسماء وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث وقيل
اصله وسماء امرأة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر حين توفي بضمتين وكسر فاء
مشددة اي مات ثم خرجت اي من المغتسل فسألت من حضرها من المهاجرين
فقالت اني صائمة هذا احد اعذارها وان هذا يوم شديد البرد فهل علي اي واجب من
غسل اي لغسله لا للعدة كما توهمه عدة من النساء وعلى التقدير بن قالوا لا اي لا غسل
عليك لا واجب ولا مستحب **قال** محمد وبهذا ناخذ لا باس ان تغسل المرأة زوجها اي
ولو كانت محرمة او صائمة كما ذكر الشمني اذا توفي اي مع انقطاع العلاقة المحرمية
ولا غسل على من غسل الميت اي مطلقا ذكرا كان او انثى ولا وضوء اي ولا طهارة
صغرى ايضا من هذه الجهة الا ان يصيبه اي بدنه شيء من ذلك الماء اي المستعمل
فيغسله اي محله احتياطا واما ما اخرجه احمد عن المغيرة مرفوعا من غسل ميتا
فليغتسل فمحمول على ما ذكر **باب يكفن الميت اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن زاد يحيى بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص بكسر
الصاد من دون ياء هو الصواب وليحيى عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص قال
السيوطي في حاشيته كذا رواه يحيى وهو وهم وصوابه عن عبد الله بن عمرو بن العاص
انه قال الميت يقمص ويوزر بصيغة المجهول من باب التفعيل فيهما اي يلبس القميص
والازار ويلف بصيغة المفعول من اللف بالثوب الثالث اي الرداء لما روى ابو
داود من حديث عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث اثواب
قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية قال ابو عبيد الحلة ازار ورداء ولا يكون الحلة
الا من ثوبين وروى محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه عليه السلام كفن في حلة
يمانية وقميص وان لم يكن اي لم يوجد الا ثوب واحد كفن فيه والحديث موقوف الا

الا انه في الحكم كانه مرفوع **قال** محمد وبهذا ناخذ الازار يجعل لفافة مثل الثوب الآخر احب
الينا ان يوزر ولا يعجبنا ان ينقص الميت من كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابي حنيفة
والحاصل ان سنة الكفن للرجل ازار وهو من القرن الى القدم بلا دخريص ولا جيب ولا كمين
ولفافة وهي ايضا من القرن الى القدم ويزاد للمرأة في كفن السنة على ما ذكر خمار فوق رأسها
وخرقة يربط بها فوق ثدييها لما روى مالك في الموطأ من حديث ام عطية الانصارية
قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توفيت ابنته عليه السلام فقال اغسلنها
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا
او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها
اياه قال مالك يعني بحقوه ازاره ومعنى اشعرنها اياه اجعلنه مما يلي جسدها او
الشعار ما يلي الجسد لانه يلي شعر الانسان هذا وكفاية الكفن للرجل ازار ولفافة
لما روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال ابو بكر
لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عائشة الا نشتري
لك جديدا فقال لا ان الحي احوج الى الجديد من الميت وقال محمد بن الحسن في الآثار بلغنا
عن ابي بكر الصديق انه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما ويزاد للمرأة في
كفن الكفاية على ما ذكر الخمار واما ضرورة الكفن فما يوجد لما روى الجماعة الا ابن ماجه
عن خباب بن الارت قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد وجه الله تعالى
فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم يأخذ من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم
احد وترك نمرة كنا اذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدا رأسه
فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي بها رأسه وان نجعل على رجليه شيئا
من الاذخر وفي الخلاصة ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان
على العكس فكفن الكفاية اولى قلت ويدل عليه صنيع الصديق كما لا يخفى
مالك اخبرنا نافع ان ابا هريرة قال اي موقوفا وروي عنه
ايضا مرفوعا اسرعوا بجنائزكم اي بتجهيز ميتكم ودفنه او بالتعجيل في المشي
فانما هو اي الميت المدلول عليه بالجنائز خير اي صاحب خير او اريد به المبالغة
تقدمونه اي الميت اليه اي الى خيره فهو خبر له او شر تلقونه اي الى شر في
قبره ولعلي تضعونه عن رقابكم اي فتستريحون فهو خبر لكم قال ابن عبد البر
هكذا رواه جمهور رواة الموطأ موقوفا ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع

187

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع على ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من رواية مالك
من طريق ايوب عن نافع عن ابي هريرة ومن طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
قال السيوطي ومن طريق الزهري اخرجه البخاري ومسلم قال ابن عبد البر قال قوم هذا الحديث
على تعجيل الدفن لا المشي وليس كما ظنوا وفي قوله تضعونه عن رقابكم ما يرد قولهم
ذكره السيوطي وفيه بحث لان الوضع عن الرقاب لازم من كل باب ولا منع من
الجمع الاقرب الى الصواب مع ان الوضع عن الرقاب قد يقال كناية عن ما يجب على الامة
من فرض الكفاية في تجهيز الميت من تكفينه وتدفينه والله اعلم بحقايق دينه ثم
الحديث على ما في الجامع الصغير بلفظ اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير
تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونها عن رقابكم رواه احمد
واصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة ايضا محمد وبهذا ناخذ اي تعجل السرعة
المتوسطة بها اي بالجنازة احب الينا من الابطاء اي المفرطة وهو قول ابي حنيفة
لما روى ابو داود والترمذي من حديث ابن مسعود قال سالنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال دون الخبب ان يكن خيرا تعجل اليه وان يكن
غير ذلك فبعدا لاهل النار والخبب بفتح معجمة وموحدتين ضرب من العدو وهي نوع
من الاسراع دون العنق وقيل هو كالرمل مالك حدثنا الزهري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة اي قدامها لانه شفيع لها والخلفاء اي كذلك
هلم جرا اي واحدا بعد واحد في حين خلافته وابن عمر اي كذلك كان يفعل
مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن هدير بصيغة التصغير انه
راى عمر بن الخطاب يقدم الناس اي يامرهم بان يتقدموا امام جنازة زينب بنت
جحش اي احدى امهات المؤمنين ولعل ذلك تادبا معها بعدم النظر الى زوالها
محمد المشي امامها حسن اي لما تقدم هو افضل واحمد عند مالك والشافعي
واحمد والمشي خلفها افضل وهو قول ابي حنيفة وبه قال الاوزاعي وقال الثوري
وطائفة هما سواء ولنا ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر
فله قيراطان كذا استدل به بعض علمائنا الا انه ليس صريحا في المدعى لان المراد باتباعها
المشي معها بقرينة قوله حتى يوضع نعم روى ابو داود والترمذي من حديث
ابن مسعود مرفوعا الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها وروى

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة وروى ايضا هو وابن ابي شيبة عن عبد الرحمن
بن ابزى قال كنت في جنازة وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان امامها وعلي
يمشي خلفها فقلت لعلي اراك تمشي خلف الجنازة وهذان يمشيان امامها فقال
لقد علما ان فضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل صلوة الجماعة على الفذ ولكنهما
احبا ان ييسرا على الناس قال صاحب الكفاية ولان المشي خلفها اوعظ فانه ينظر
اليها ويتفكر في حال نفسها وربما يحتاج الى التعاون في حملها
المجمر بسكون الجيم الاولى المبخرة والمدخنة
كمنبر بحذف الهاء ما يبخر به من عود وغيره وهو في لغة في المجمرة مالك اخبرنا
سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها ان ابا هريرة نهى ان يتبع بنار
بعد موته او بمجمرة في جنازته قال عبد البر وقد روي النهي عن ذلك من حديث
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
اي عند رؤيته مالك اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري سمع
انسا او غيره عن واقد بن سعيد بن معاذ الانماري وكذا ليحيى قال ابن عبد البر هكذا
قال يحيى وسائر الرواة يقولون عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن
جبير بن مطعم بضم ميم وكسر عين قرشي حجازي روى عن ابيه وابي هريرة وغيرهما
عن مسعود بن الحكم بكسر الواو والمشددة ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال السيوطي وفي هذا الاسناد رواية اربعة من التابعين عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة اي لاجلها
ثم جلس اي استمر جلوسه بعد اي بعد ذلك فلم يكن يقوم لها الا اذا اراد ان يتبعها
او يصلي عليها محمد وبهذا ناخذ لا نرى القيام للجنازة اي مستحبا كان هذا
اي القيام لها شيئا اي معمولا به او لا فترك اي اخرا فيكون منسوخا وهو قول ابي
حنيفة وهي فرض كفاية باجماع
مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابيه وليحيى مالك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابيه انه سال ابا هريرة كيف يصلى على الجنازة بصيغة المجهول فقال
انا لعمر الله اي لبقائه وقسمي اخبرك اي عن ما تستدل به على علمي اتبعها بالتشديد
وكسر الموحدة وتخفيف بفتح اي اشيعها من اهلها اي من عند اهلها او من محلها
163

فاذا وضعت اي الصلوة كبرت اي التكبير الاولى فحمدت الله عز وجل اي اثنيت عليه او قلت سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وصليت على نبيه اي بعد
التكبيرة الثانية ثم قلت اي بعد الثالث اللهم عبدك اي يا الله هذا عبدك وابن
عبدك وابن امتك اي جاريتك واراد بهما ابويه وكان اي في دار الدنيا يشهد ان لا
اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اي بانه كان مخلصا ام لا ان كان
محسنا اي مؤمنا صالحا فزد في احسانه اي فضاعف حسناته وان كان مسيئا
اي في عمله ومؤمنا بقلبه فتجاوز عنه اي فيما صدر عنه من سيئاته اللهم لا تحرمنا
بفتح تاء وكسر راء اجره اي لا تجعلنا محرومين من مثوباته ولا تفتنا بكسر التاء
الثانية وتشديد النون اي ولا توقعنا في الفتنة بعده اي بعد وفاته قال محمد
وبهذا ناخذ لا قراءة اي من القران على الجنازة وهو قول ابي حنيفة وبه قال مالك
وقال الشافعي واحمد قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى واجبة واتفقوا على انه
تكبير بها اربعة لاجماع الصحابة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا صلى على
جنازة سلم حتى يسمع من يليه قال محمد وبهذا ناخذ يسلم عن يمينه وعن يساره
اي كما في الصلوة ويسمع من يليه وهو قول ابي حنيفة فقول الشمني غير رافع
بهما صوته ليس في محله او محمول على غير الامام او على المبالغة هذا وقال الامام
احمد يسلم واحدة عن يمينه اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يصلي على الجنازة بعد
العصر وبعد الصبح اي بعد صلاتهما اذا صليتا لوقتهما قال الباجي اي
لوقت الصلوتين المختار وهو في العصر الى الاصفرار وفي الصبح الى الاسفار
قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالصلوة على الجنازة في تينك الساعتين
اي في تينك الوقتين وهما بعد العصر والصبح ما لم تطلع الشمس اي ما لم تشرع
في الطلوع بان تحمر او تتغير الشمس بصفرة للغيب والمعنى انهما لا تجوز
لكن محله اذا حضرت الجنازة عندهما فيجوز الصلوة عليها بل في التحفة اذا حضرت
جنازة في الاوقات المكروهة فالافضل ان يصلي عليها ولا يؤخرها وهو قول
ابي حنيفة وقال مالك يكره فعلها عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا يكره
عند الشافعي كل صلوة وجد لها سبب في وقت من الاوقات **باب الصلوة على
الجنازة** اي المسجد الذي لم يجعل لصلاتها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه
قال ما صلي على عمر الا في المسجد اي مسجد المدينة قال محمد لا يصلي على جنازة في المسجد

المسجد اي كرهت الصلوة عليها فيه كراهة تحريم وفي رواية وتنزيه في اخرى وهو
الاولى وبه قال مالك وكذلك بلغنا عن ابي هريرة ولعله اراد ما اخرجه الطحاوي في
معاني الاثار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فلا شئ
له اي من الاجر والثواب مطلقا او كاملا وهو الاظهر وفي رواية فلا اجر له اي كاملا
وفي اخرى فلا شئ عليه وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع
الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه وقال الشافعي واحمد
لا يكره لما روى مسلم من حديث عائشة انها قالت لما توفي سعد بن ابي وقاص ادخلوا
به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى النبي صلى الله عليه
وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه هذا وينبغي ان لا يكون حاله في المسجد
الحرام اذ هو موضع الجماعة والجمعة وصلوة العيد والكسوفين والاستسقاء
وصلوة الجنازة وهذا احد وجوه اطلاق المساجد عليه بصيغة الجمع في قوله
سبحانه انما يعمر مساجد الله وقيل لعظمته ظاهرا وباطنا او لانه قبلة المساجد ولان
جهاته كلها مساجد **باب يحمل الرجل الميت او يحنطه او يغسله هل ينقض
ذلك وضوءه** يقال حنط الميت بالحنوط من باب التفعيل والحنوط بفتح الحاء المهملة
فنون اخلاط من طيب تجمع للميت خاصة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر حنط سعيد
بن زيد يكنى ابا الاعور العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وحضر
المشاهد كلها وكانت فاطمة اخت عمر تحته وسببها كان اسلام عمر ومات بالعقيق
فحمل الى المدينة ودفن بالبقيع سنة احدى وخمسين وحمله اي حمل جنازته ثم دخل المسجد اي
المسجد المعد للجنازة او مسجد المدينة او غيرهما والله اعلم فصلى ولم يتوضا قال محمد
وبهذا ناخذ لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو
قول ابي حنيفة فما اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا من
غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا محمول على الاحتياط او على من لا يكون له
طهارة ليكون مستعدا للصلوة فلا يفوته شئ منها **باب الرجل تدركه الصلوة
على الجنازة وهو على غير وضوء** اتفقوا على ان من شرط صحة الصلوة على
الجنازة الطهارة وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري يجوز بغير طهارة
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلي الرجل خبر بمعنى النهي
او نهي على لغة على جنازة الا وهو طاهر اي من الحدثين قال محمد وبهذا ناخذ لا

١٧١

لا ينبغي اي لا يجوز ولا يصح ان يصلي اي احد على الجنازة الا طاهر اي حقيقة فان فجأته
اي ادركته فجاءة وبالعنة بغتة وهو على غير طهور اي سواء كان محدثا او جنبا
يتيمم اي فانه خلفه ويقوم مقامه محمله عند فوت ما يفوت لا الى خلف وبه قال
احمد وصلى عليها اي للا الولي ومن ينتظر له فيها وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة
وفي الهداية هو الصحيح وظاهر الرواية جواز التيمم للولي ايضا لان الانتظار فيها
مكروه وقد روى ابن ابي شيبة والطحاوي والنسائي في كتاب الكنى عن ابن
عباس انه قال اذا خفت ان تفوتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم وروى
البيهقي ان ابن عمر اتى بجنازة وهو على غير فتيمم وصلى عليها وروى الشيخان من
حديث ابي جهيم الحارث ابن الصمة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على جدار
فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان
اذكر اسم الله الا على طهر او قال على طهارة **باب الصلوة على الميت بعد ما يدفن**
**اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي اي اخبر بموته وهو بفتح النون و
يكسر وتشديد الياء في اخره وتخفيف وهو اسم لكل من ملك الحبشة كما يقال كسرى
وقيصر لمن ملك الفرس والروم واسمه اصحمة وهو بالعربية عطية في يوم الذي مات
فيه وكان في رجب سنة تسع من الهجرة فخرج بهم اي باصحابه الى المصلى اي موضع
صلوة الجنازة فصف بهم اي ثلاث صفوف فلو اكثر وكبر عليه اربع تكبيرات اي
مقرونة بثناء وصلوات ودعوات وفي الاقتصار على ذكر التكبيرات دلالة انهن
اركان والباقي سنن مكملات وفي الاستذكار عن ابي حثمة قال كان عليه السلام
يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج الى
المصلى فصف الناس وراءه فكبر اربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على
اربع حتى توفاه الله عز وجل    مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابا امامة بن سهل
بن حنيف بالتصغير وهو الانصاري الاوسي شهد بدرا واحدا والمشاهد
كلها وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وصحب عليا بعد عليه
السلام واستخلفه على المدينة ثم ولاه فارس روى عنه ابنه ابو امامة وغيره
مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين اخبره ان مسكينة مرضت قال السيوطي وقد

وقد وصل غير واحد وفي حديث ابي هريرة كانت امرأة سوداء تنقي المسجد من الاذى
وفي لفظ تقم اخرجه الشيخان وغيرهما فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمرضها اي بعد تفقدها والسؤال عنها قال الباجي سهل وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعود المساكين وهو يعم الرجال والنساء من الفقراء اذا مرضوا ويسأل
عنهم اي ويتفقدهم اذا غابوا والجملة معترضة قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ماتت فاذنوني بها اي فاعلموني بموتها او بخصوص جنازتها قال فاتي بجنازتها
ليلا فكرهوا اي الصحابة ان يؤذنوا اي يعلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبر بالذي كان من شانها اي موتها ودفنها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الم امركم ان تؤذنوني فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا او نوقظك
شك من الراوي او للتنويع جوابهم وقال السيوطي زاد في حديث عامر بن ربيعة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا ادعوني لجنائزكم اخرجه ابن
ماجة وفي حديث يزيد بن ثابت قال فلا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين
اظهركم الا اذنتموني به فان صلاتي عليه له رحمة اخرجه احمد قال فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي من المدينة الى مصلى الجنازة ووقف حتى صف بالناس
على قبرها اي على حذائه تصلى على قبرها فكبر اربع تكبيرات    محمد وبهذا ناخذ
التكبيرات ولا ينبغي ان يصلي اي احد من احاد الامة على جنازة قد صلي عليها
اي في بلده او غيره وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اي الحكم كغيره اي
بل له خصوصيات الا ترى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة اي
اي ولا شك انه صلى عليه هنالك فصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بركة وطهور اي زيادة خير وافادة كفارة لما سبق فليست اي صلاته كغيرها
من الصلوات اي لقوله تعالى ان صلاتك سكن لهم وهو قول ابي حنيفة
اي بسبب بكائه عليه اذا كان راضيا
بنياحة وصياحه لديه    مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال
لا تبكوا على موتاكم اي بطريق النياحة والا فاصل البكاء من الرحمة فقد ورد
ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي الرب وانا على فراقك يا ابراهيم
لمحزونون فان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وقيل هذا اذا اوصى به او لم يوص
بتركه والحديث رواه الشيخان عن عمر رضي الله عنه مرفوعا ان الميت ليعذب ببكاء

الحي قال النووي بؤوله الجمهور على من اوصى ان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت
وصية وكانت من عادة العرب الوصية بذلك وقالت طائفة معناه انه يعذب بسماع
بكاء اهله ويرق لاهله ورجحه عياض وقالت عايشة معناه ان الكافر يعذب
في حال بكاء اهله بذنبه لا ببكاء اهله قال والصحيح قول الجمهور واجمعوا على ان المراد
بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياح لا مجرد دمع العيون ذكره السيوطي
مالك قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطا عند جماعة الرواة الا القعنبي فانه ليس
عنده في الموطا حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بفتح العين كانت في
حجر عايشة وربيبها ابنة عبد الرحمن اي ابن سعيد بن زرارة انها اخبرته
انها سمعت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وذكر لها اي والحال انه
قد ذكر الناس لعايشة ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي
اي من اهله عليه فقالت عايشة يغفر الله لابن عمر اي يسامحه فيما ذكر اما
للتنبيه انه اي ابن عمر لم يكذب اي في نقله ولكنه قد نسي اي سبب ورود قوله
واخطا اي في تاويله وحمله الحديث على عمومه انما مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم على جنازة يبكى عليها بصيغة المجهول فقال انهم اي اهلها ليبكون عليها
وانها لتعذب في قبرها اي بذنبها ولم ينفعها بكاؤهم عليها وليحيى انما
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها اهلها وانها
لتعذب في قبرها محمد وبقول عايشة ناخذ اي فانه مطابق لقوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو قول ابي حنيفة وهو لا ينافي ما سبق من قول
قول الجمهور انه تاويله انه كان وصى بالنياحة او رضي بالقباحة او قصر
في الوصاية فانه مواخذ بالجناية
اي يستند عليه مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اي قتلهم او لعنهم
او عاداهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد رواه الشيخان وابو داود ايضا
عن ابي هريرة اللفظ والمعنى انهم كانوا يسجدون الى قبورهم ويتعبدون في
حضورهم الى قبورهم لكن لما كان هذا بظاهره يشابه عبادة غير الله استحقوا
ان يقال لهم قاتلهم الله مالك قال بلغني اي من غير اسناد ان علي بن
ابي طالب رضي الله عنه كان يتوسد عليها ويضطجع عليها قال بتر اي

اي احد اصحاب مالك يعني اي يريد بضم عليها القبور فدل فعله كرم الله وجهه على
جوازه اذ ليس فيه مهانة للقبر وصاحبه بخلاف الجلوس فوقها والدوس عليه ونحوه
وقد روى احمد ومسلم وابو داود والنسائي عن جابر انه عليه السلام نهى ان يقعد على
القبر وان يقصص وان يبنى عليه فقيل اراد القعود لقضاء الحاجة من الحدث
وقيل اراد الحزن والاحداد وهو ان يلازمه ولا يرجع عنه وقيل اراد به احترام
الميت وتهويل امر الموت لان في القعود عليه تهاونا بالميت والموت وروى
انه عليه السلام راى رجلا متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر كذا في النهاية
فالنهي للتنزيه او محمول على الرخصة اذا لم يكن على وجه المهانة كذا وروى
يحيى في موطائه قال مالك وانما نهي عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب يعني
لقضاء الحاجة جمعا بين الروايات هذا وروى يحيى في موطائه مالك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق انه قال هلكت امراة لي فاتاني محمد بن كعب القرظي
يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امراة وكان
بها معجبا ولها محبا فماتت بها فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها اسفا حتى
خلا في بيت وغلق على نفسه واحتجب عن الناس فلم يكن يدخل عليه احد وان
امراة سمعت به فقالت ان لي اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزيني فيها
الا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي منه بد فقال له قائل هنا
امراة ارادت ان تستفتيك وقالت ان اردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهي
لا تفارق الباب فقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني جئتك استفتيك في امر
قال وما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا فكنت البسه واعيره زمانا ثم انهم
ارسلوا الي فيه افاؤديه اليهم فقال نعم والله فقالت انه قد مكث عندي زمانا فقال
ذلك احق لردك اياه اعاروكيه وفي بعض النسخ اعاروكه زمانا قال فقالت يرحمك
الله افتاسف على ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه و
نفعه الله عز وجل بقولها قال في الاستذكار هذا خبر حسن عجيب في التعازي وليس
في كل الموطات وما ذكرته من العارية للحلي على جهة ضرب المثل لا يدخل في مذموم
الكذب بل ذلك من الامر المحمود عليه ذكره السيوطي ونظيره قول الملائكة ان هذا اخي
له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة الاية وهي لغة النماء والطهارة
لانها بسبب نمو الاموال بالخلف في الدنيا والثواب في العقبى لقوله تعالى وما انفقتم

من شئ فهو بخلافه ولانها تطهر صاحبها من الذنوب وردبلة البخل من العيوب لقوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم وفي الشرع اداء حق يجب للمال
ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب وهي فريضة باجماع الامة وقوله تعالى واتوا
الزكوة وما رواه الترمذي وصححه والحاكم وقال على شرط مسلم عن سليم بن عامر
قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في حجة الوداع اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكوة اموالكم
واطيعوا اذا امركم تدخلوا الجنة ربكم وفي رواية بدل واطيعوا اذا امركم و
حجوا بيت ربكم وكانت فرضيتها في السنة التي فرض فيها الصوم وهي السنة
الثانية من الهجرة مالك اخبرني الزهري عن السايب بن
يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا اشارة الى احد الاشهر المعروفة عندهم
او الى شهر فرض فيه الزكوة عليهم شهر زكاتكم لعله كان اخرجه لهم افلا
يجب قبل حول لانه الما روي ابو داود عن الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها
خمسة دراهم وليس عليك شئ يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون
دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال
فلا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وليس في مال زكوة حتى حال عليه الحول قال النووي حديث صحيح او حسن
فمن كان عليه دين اي من حقوق العباد فليؤد دينه اي لاجل حتى تحصل
اموالكم اي محضة لكم فتؤدوا منها الزكوة اي لا من جميع مالكم محمد وبهذا
ناخذ من كان عليه دين اي حال او موجل باصالة او كفالة وله مال اي زائد عليه
فليدفع دينه من ماله اي فليحسب حساب ادائه فان بقي بعد ذلك اي بعد اداء
دينه ما يجب فيه الزكوة اي بان يكون قدر نصابا او اكثر ففيه زكوة وتلك
اي الفضلة التي تجب فيها الزكوة مائتا درهم اي من الفضة او عشرون
مثقالا ذهبا اي سواء يكون مضروبين ام لا لما في الصحيحين من حديث ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية
اربعون درهما والحديث على كرم وجهه فيما تقدم فصاعدا اي فزائدا على
النصابين وان كان الذي بقي اي بعد رفع الدين اقل من ذلك بعد ما اي مما ذكر

ذكر من احد النصابين يدفع من ماله الدين اي بقدر مقدوره فليس فيه اي فيما بقي
منه الزكوة وهو قول ابي حنيفة مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة انه سال سليمان بن
يسار وهو من اجلاء التابعين واكابر المجتهدين عن رجل له مال وعليه مثله من
الدين اعليه الزكوة فقال لا محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
اي من النقود وغيرها مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
فيما دون خمسة اوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو واشهر من
كسرها واصله في اللغة الحمل والمراد بها ستون صاعا من التمر صدقة وليس
فيما دون خمس اواق قال السيوطي الاواق بتشديد الياء وتخفيفها جمع اوقية
بضم الهمزة وتشديد الياء وهي اربعون درهما ويقال اواق كما هنا من الورق
بكسر الراء وسكونها كما قرئ بهما في السبعة اي من الفضة صدقة اي زكوة
حتى تكمل جملتها وهي مائتا درهم وليس فيما دون خمس ذود بالاضافة وبدونها
من الابل صدقة قال النووي الرواية المشهورة باضافة خمس الى ذود وروي
بتنوين خمس فيكون ذود بدلا منه وقال اهل اللغة الذود بفتح الذال المعجمة من
الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه فالو خمس ذود كقولهم خمسة البقرة
قال سيبويه يقوله ثلاث ذود لان الذود مؤنث اي سماعي ذكره السيوطي والحديث
رواه الشافعي واحمد واصحاب الكتب الستة كلهم عن ابي سعيد محمد
وبهذا ناخذ وكان يأخذ ابو حنيفة بذلك اي بمضمون هذا الحديث كله الا في
خصلة واحدة اي مسئلة منفردة وهي المتوسطة من الاحكام الثلاثة فانه
كان يقول فيما اخرجت الارض ولو كان من الخضراوات العشر اي يجب عشره من
قليل او كثير اي ولو كان فيما دون خمسة اوسق من التمر او غيره وان كانت اي الارض
تشرب سيحا اي ماء جاريا على وجه الارض كالانهار او تسقيها السماء اي
من ماء الامطار وان كانت اي الارض تشرب بغرب بفتح الغين المعجمة اي
دلو كبير كذا في المصباح وفي معناه الدلو الصغير بل بالاولى لان التعب فيه
اكثر او دالية اي دولاب تديره البقر او غيره وفي المغرب الدالية جذع طويل
يركب تركيب مداق الارز في راسه مغرفة كبيرة يستقى بها فنصف عشره
اي سواء يكون قليلا او كثيرا وهو قول ابرهيم النخعي ومجاهد وهما من اجلاء

١٧٧

التابعين والائمة المجتهدين فانه قال انه خالف الاجماع في ذلك مردود وقال ابو يوسف ومحمد
لا يجب العشر فيما لا يبقى وقدر البقا سنة من غير معالجة كثيرة ولا فيما دون خمسة اوسق
وكل وسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم لما روى الترمذي عن
معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن الخضروات وهو البقول فقال
عليه السلام ليس فيها شيء ولما في الحديث السابق وقد روى الشيخان عن ابي سعيد
مرفوعا ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولابي حنيفة على وجوب العشر في كل
ما يخرج من الارض عموم قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا
لكم من الارض وما روى البخاري من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف
العشر والعثري بالعين المهملة والمثلثة المفتوحتين وبالراء قال الخطابي هو
الذي يشرب بعروقه من غير سقي والمراد بالنضح هنا السواني وحديث الخضروات
قال الترمذي اسناده ليس بصحيح وحديث فيما دون خمسة اوسق صدقة محمول
على زكوة التجارة وقيمة الوسق كانت يومئذ اربعين درهما ولذلك لم يقل فيما دون
خمسة اوسق عشر اي بعد ان يكون نصابا فهو ركن
والحول شرط بالاجماع **مالك** اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا يجب في مال اي من الاموال الزكوية
زكوة حتى يحول عليه الحول قال ابن عبد البر في الاستذكار قد روي هذا مرفوعا من
حديث عائشة قال السيوطي اخرجه ابن ماجة وقلت وقد تقدم حديث علي كرم الله
وجهه مرفوعا **محمد** وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكتسب مالا
فيجمعه اي فيضمه الى مال عنده مما يزكى اي وقد بلغ حوله فاذا وجبت الزكوة في الاول
اي من المحصول المقدم زكى الثاني معه اي تبعا له فمن كان له مائتا درهم في
اول الحول وقد حصل في وسطه مائة درهم مثلا يضم الى المائتين ويعطي
زكوة الكل عند حولان الحول على الاول وهو قول ابي حنيفة وابرهيم النخعي اي
سواء كان ذلك المستفاد بسبب من ذلك النصاب بان اشترى في اثناء الحول بذلك
النصاب شيئا او استفاد فيه او لم يكن بان كان معه نصاب فوهب له شيء او ورث
في اثناء الحول شيئا من جنسه وقال مالك والشافعي ان كان المستفاد بسبب
من النصاب ضم والا فلا يضم والله اعلم
وقد اورده يحيى في ترجمة الزكوة في العين من الذهب والفضة وفي نسخة

وفي نسخة باب الرجل يكون له مقاطعة والدين عليه هل عليه فيه زكوة **اخبرنا** مالك اخبرنا
محمد بن عقبة مولى الزبير ابن العوام سال القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن
مكاتب له قاطعه بمال عظيم قال اي السائل قلت هل فيه زكوة قال القاسم ان ابا بكر كان يأخذ
من مال الصدقة اي زكوة كما ليحيى حتى يحول عليه الحول فكانه اجاب بانه انما تجب الزكوة
اذا اخذت المال منه او تعلق بذمته وحال عليه الحول قال القاسم وهو ابن محمد بن [illegible]
وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اي اراد ان يعطيهم اعطياتهم اي ارزاقهم وعطيا
تهم يسال وفي نسخة سال الرجل اي منهم هل عندك من مال قد وجبت فيه زكوة اي
بان يكون نصابا فاضلا عن دينه وحال عليه الحول فان قال نعم اخذ من عطائه ذلك
المال اي قدر زكوة وان قال لا اسلم اليه عطاءه اي لم يأخذ منه شيئا كما ليحيى **قال** محمد و
بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح **اخبرنا** مالك اخبرني عمر بن حسين عن عائشة بنت
قدامة بضم القاف بن مظعون بالظاء المعجمة عن ابيها وهو قرشي جمحي خال عبد الله بن
عمر هاجر الى الارض الحبشة وشهد بدرا وسائر المشاهد قال كنت اذا قبضت
عطائي من عثمان بن عفان اي ايام خلافته سالني هل عندك من مال وجب عليك
فيه الزكوة فان قلت نعم اخذ من عطائي زكوة ذلك المال والا دفع الي عطائي اي
الكمال **باب زكوة الحلي** بضم الحاء وبكسر فكسر اللام وتشديد الياء وبفتح فسكون
لغات جمع الحلية اي الزينة المصاغة من الذهب والفضة او المعمولة من غيرها
كاللؤلؤ والياقوت والفيروزج ونحوها **اخبرنا** مالك عن عبد الرحمن بن القاسم اي
ابن محمد ابي بكر الصديق عن ابيه اي القاسم ان عائشة كانت تلي بنات اخيها
اي تتولى امرهن على طريقة الوصاية لهن يتامى اي حال كونهن يتامى او التقدير
وهن يتامى او بدل من بنات اخيها في حجرها حال منهن او منها لهن حلي اي
ملكا فلا تخرج اي عائشة من حليهن اي من اجلها الزكوة **اخبرنا** مالك حدثنا نافع
ان ابن عمر كان يحلي بناته بتشديد اللام اي يلبسهن الحلي وجواريه اي سراريه
فلا يخرج من حليهن الزكوة **قال** محمد اما ما كان من حلي جوهر ولؤلؤ فليست فيه
الزكوة على كل حال اي ولو بلغت ما بلغت واما ما كان من حلي ذهب او فضة ففيه
الزكوة الا ان يكون ذلك ليتيم او يتيمة لم يبلغا فلا يكون في مالهما زكوة وكذا اذا كان
لغير اليتيم وهو غير بالغ عندنا خلافا لمالك والشافعي واحمد في قولهم يجب في ماله
وهو قول ابي حنيفة رح وقال مالك الحلي المباح الاستعمال لا زكوة فيه وهو اظهر القولين

عن الشافعي والرواية التي اختارها اصحاب احمد عنه ولنا عموم قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وعموم قوله عليه السلام
في الرقة ربع العشر وما رواه ابو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها
مسكتان غليظتان من ذهب اي سوارين فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت
لا قال ايسرك ان يسورك الله تعالى بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما
فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ورسوله قال ابن القطان
اسناده صحيح وروى ابو داود والحاكم وقال على شرط الشيخين عن عائشة قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق اي خواتم
كبار فقال ما هذا قالت صنعتهن اتزين لك بهن قال اتؤدين زكوتهن قلت
لا قال هن حسبك من النار **باب العشر** اي ما يجب فيه العشر او نصفه من مال
الحربي او الذمي وهو بضمتين وبضم واحد العشرة وكذا الخمس والثلث والربع
**اخبرنا** مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد اي ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن
عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ من النبط بفتح النون والموحدة جيل
من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في اخلاط الناس وعوامهم
والجمع انباط كسبب واسباب من الحنطة والزيت اي من حاصلهما الهم
او مما يأتون بهما الى المدينة للتجارة وفي موطا يحيى وفي نسخة له والزبيب
بدل والزيت نصف العشر مفعول يأخذ يريد اي يقصد عمر وليحيى يريد
بذلك اي يأخذ النصف ترك النصف ان يكثر الحمل اي المحمول الى المدينة اي
للنورة السكينة ويأخذ اي عمر من القطنية بكسر القاف وسكون الطاء فنون
فتحتية مشددة واحدة القطاني كالعدس والحمص واللوبيا كذا في الهداية
قال في المصباح يقال قطن بالمكان اقام به ومنه قيل لما يدخر في البيوت من
الحبوب ويقيم زمانا قطنية بكسر القاف على النسبة وضم القاف لغة وفي
التهذيب القطنية اسم جامع للحبوب التي تطبخ كالعدس والباقلاء و
الحمص واللوبياء والارزاء والسمسم وليس القمح والشعير العشر مفعول
يأخذ وقد ورده يحيى في ترجمة عاشور اهل الذمة **قال** محمد يؤخذ من اهل
الذمة اي ممن يعطي الجزية مما اختلفوا فيه اي ترددوا في اتيانه للتجارة من

من قطنية نصف العشر في كل سنة ومن اهل الحرب اي يؤخذ منهم اذا دخلوا ارض الاسلام
بامان اي واد خلوا شيئا من مال التجارة العشر من ذلك اي مما ذكر من القطنية وغيرها
كله اي جميعهما من غير تفرقة بينهما وكذلك امر عمر بن الخطاب زياد بن حدير
بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون تحتية وبالراء وهو ابو المغيرة الاسدي
الكوفي التابعي سمع عمر وعليا وروى عنه خلق منهم الشعبي وانس بن
مالك بالنصب عطف على زياد حين بعثهما اي عمر على عشور الكوفة والبصرة الظاهر
انه لف ونشر مرتب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وانما اخذ من الحربي العشر ومن
الذمي نصفه لما روى محمد في الآثار عن ابي حنيفة عن الهيثم بن انس بن سيرين قال
بعثني انس بن مالك على الابلة فاخرج لي كتابا من عمر بن الخطاب خذ من المسلمين من كل
اربعين درهما درهم ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن هشام بن حسان عن انس بن
سيرين **باب الجزية** اتفق الائمة على ان الجزية تضرب على اهل الكتاب وهم اليهود و
النصارى والمجوس واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان
من العرب والعجم منهم دون العرب وقال مالك يؤخذ من كل كافر عربيا كان
او عجميا الا مشركي قريش خاصة وقال الشافعي واحمد في اظهر روايته لا
يؤخذ الجزية من عبدة الاوثان مطلقا **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري اي مرسلا
لكن وصله الدارقطني وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن
السائب بن يزيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من مجوس البحرين
الجزية وان عمر اخذها من مجوس فارس بكسر الراء وعدم صرفه واخذها عثمان بن عفان
من البربر وهو كجعفر قوم من اهل المغرب كالاعراب في القسوة والغلظة والجمع
البرابرة وهو معرب مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر ضرب الجزية اي
عينها بينها على اهل الورق بكسر الراء وسكن اي الفضة اربعين درهما وعلى اهل الذهب
اربعة دنانير ومع ذلك ارزاق المسلمين لعل المراد منهم من يحرس ثغرا يليهم وضيافة
ثلاثة ايام مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يؤتى بنعم كثيرة
من نعم الجزية وهو بفتح النون والعين المال الراعي وهو جمع لا واحد له من لفظه واكثر ما يقع
على الابل وقال ابو عبيد النعم الجمال فقط والانعام ايضا وقيل الابل خاصة والانعام ثم
قال مالك اراه تؤخذ اي الابل من اهل الجزية في جزيتهم محمد السنة ان تؤخذ الجزية من
المجوس من غير ان تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم اي لان لهم شبهة كتاب وكذلك

ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما
درهم ومن لا ذمة له من كل عشرة
درهم صح

بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ الجزية من بعض المجوس وضرب عمر الجزية على
اهل السواد المكوقة على المعسر اي الفقير المعتمل اثنى عشر درهما وعلى الموسطة اربعة وعشرين
درهما وعلى الغني ثمانية اربعين درهما يعني وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقد وافقه احمد
وفي رواية عنه انها موكولة الى راي الامام وليست بمقدرة وعنه رواية اخرى انها
في اهل اليمن خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم لحديث ورد فيهم وقال مالك في
المشهور عنه يقدر على الغني والفقير جميعا اربعة دنانير او اربعون درهما لا فرق
بينهما وقال الشافعي الواجب دينار يستوي فيه الغني والمتوسط والفقير واما
مالك بن انس من الابل في اطارقة بحث فان عمر بن الخطاب لم ياخذ الابل في جزية علمناها
الا من بني تغلب بفتح الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة فانه
اضعف عليهم الصدقة فجعل ذلك اي المضاعف جزيتهم فاخذ من ابلهم و
بقرهم وغنمهم وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طلبهم عمر بالجزية فابوا ان
يعطوها باسم الجزية وصالحوا على اسم الصدقة مضاعفة ويروى انه قال هاتوها
وسموها ما شئتم كذا في المصباح وهو بفتح الموحدة
جمع البرذون كفردوس الفرس الفارسي قيل وهو اصبر على الكد من العربي واسرع
منه قال ابن الانباري يقع على الذكر والانثى وربما قالوا في الانثى برذونة قال
المطرزي التركي من الخيل وهو خلاف العرب مالك حدثنا عبد الله بن دينار
قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين اي زكوتها فقال اوفي الخيل اي
جنسه مطلقا صدقة وهمزة الاستفهام الانكاري لا للاستعلام مالك
حدثنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك وليحيى عن سليمان
بن يسار وعن عراك بن مالك قال ابن عبد البر ادخل يحيى بن سليمان وعراك واو فجعل
الحديث لعبد الله بن دينار وعراك وهو خطا عدمن غلطه والحديث محفوظ في
الموطات كلها وفي غيرها لسليمان بن يسار عن عراك وهما تابعيان نظيران الا ان عراك
اسن وسليمان افقه وعبد الله بن دينار ايضا تابعي ذكره السيوطي ففي سنده ثلاثة
من التابعين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في المسلم في
عبده اي اذا كان للخدمة ولا في فرسه اي اذا لم يكن سائمة صدقة اي زكوة قال
الباجي هذا نفي والنفي على الاطلاق يقتضي الاستغراق قلت لكن قد يقيد لدليل بالاتفاق
والحديث رواه احمد والجماعة الا ان مسلما زاد الا صدقة الفطر وهو استثناء من قوله

قوله في عبده محمد وبه ناخذ ليس في الخيل صدقة سائمة كانت او غير سائمة ووافقه
ابا يوسف واختاره الطحاوي وفي الينابيع وعليه الفتوى وهو قول مالك والشافعي
واما قول ابي حنيفة فاذا كانت سائمة اي بان ترعى في اكثر الحول يطلب اي صاحبها
بسومها نسلها اي بالولادة ونحوها لا شحمها ولحمها او ركوبها عليها ففيها الزكوة ان شئت
اي ايها السائل في كل فرس دينار او ان شئت فالقيمة اي معتبرة فيقوم الفرس ثم في كل
كل مائتي درهم وهو قول ابراهيم النخعي والصحيح ان التخيير لصاحب المال وجعله الطحاوي
للمتصدق اي اخذ الصدقة من العمال ولابي حنيفة ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل
وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا
وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي ستر ورجل ربطها فخرا ونواء اي
معاداة فهي ذلك وزر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل
فيها الا هذه الاية الفاذة اي المفردة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره انتهى
وحق الله في رقابها الزكوة وما روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عمرو
بن دينار ان جبير بن يعلى اخبره انه سمع يعلى بن امية يقول ابتاع عبد الرحمن
اخو يعلى بن امية من رجل من اهل اليمن فرسا انثى بمائة قلوص اي بعير فقدم
البائع على عمر فقال غصبني يعلى واخوه فرسا فكتب الى يعلى ان الحق بي فاتاه فاخبره الخبر
فقال عمر ان الخيل لتبلغ عندكم هذا ما علمنا ان فرسا تبلغ هذا فناخذ من كل اربعين
من الغنم شاة ولا ناخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا قال ابن عبد البر روى
الدارقطني حدثنا صحيحا عن جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره
قال رايت ابي يقوم الخيل ثم يدفع صدقتها اي ربع عشر قيمتها وقد روى الدارقطني
والبيهقي عن جابر مرفوعا في الخيل السائمة في كل فرس دينار مالك حدثنا عبد الله
بن ابي بكر اي ابن محمد بن حزم عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان لا ياخذ
من الخيل لعله اراد غير السائمة ولا من العسل لعله اذا كان في ارض الخراج صدقة
وليحيى مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز
الى ابي وهو بمنى ان لا ياخذ من العسل ولا من الخيل صدقة محمد اما الخيل فهو ما
وصفت لك اي من الخلاف فيه واما العسل ففيه العشر اذا اصبت منه الشيء الكثير
اي بحيث ان يكون خمسة افراق جمع فرق وهو مكيال بالمدينة يسع ثلاثة اصبع او

ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره صح

183

ستة عشر رطلا او اربعة ارباع جمعه فرقان كبطلان كذا في القاموس فصاعدا اي فزايدا ولما
ابو حنيفة فقال في الحكم العشر اي اذا كان في ارض عشرية او جبل وقال الشافعي لا شيء
في العسل وقال ابو يوسف لا شيء في العسل الجبلي وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه و
سلم انه جعل في العسل العشر اي مطلقا فقد روى الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا
في العسل في كل عشرة ازق زق وروى احمد وابن ماجة والبيهقي عن ابي سيارة المتعي
قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشور قلت يا رسول الله احمها لي فحماها لي
وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى
اهل اليمن ان يوخذ من اهل العسل العشور　　مالك حدثنا ابن شهاب عن سليمان
ابن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح وهو اميرهم خذ من خيلنا
اي ما لم يكن سائمة ورقيقنا صدقة اي وان كان للخدمة فابى ثم كتب الى عمر بن
الخطاب فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم يريد ان هذا تطوع منهم ومن تطوع لو صح
بشيء اخذ منه سواء كان مما يجب فيه الصدقة او من غيره واردد ها عليهم يعني ردها
على فقرائهم وارزق رقيقهم يحتمل ان يكون لرقيقهم رزق لكونهم في ثغر
من ثغور المسلمين يستعان بهم في الحرب ويحتمل ان يريد بذلك ان هذا مكافاة
لهم على تطوعهم بالصدقة كذا في المنتقى　محمد القول في هذا اي الحديث هو القول
الاول وليس في فرس المسلم صدقة اي اذا لم يكن سائمة ولا في عبده اذا لم يكن للتجارة
الا صدقة الفطر فانه يجب على سيده لاجل عبده سواء يكون للتجارة او للخدمة
وهو بكسر الراء من الركز وهو الاثبات في الارض اما مخلوقا وهو المعدن او موضوعا
وهو الكنز على ما فهم من المغرب وكثير من كتب اللغة فكنز وجد فيه سمة الكفر كنقش
صنم ونحوه خمس كما في الركاز والباقي منه فيه تفصيل　مالك حدثنا ربيعة
بن ابي عبد الرحمن وغيره بالرفع اي وغير ربيعة ايضا من المشايخ ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث المزني بضم الميم وفتح الزاء لنسبته الى قبيلة
بني مزينة وهو المدني سكن بالاشعر وراء المدينة معادن اي اعطاها ليعمل
فيها ويخرج الذهب والفضة لنفسه منها ومنه جواز اقطاع المعادن ولعلها
كانت باطنة فان الظاهر لا يجوز اقطاعها اللهم الا ان يكون من الخصوصيات من
معادن القبيلة نسبة الى قبل بفتح القاف والباء هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب
الامكنة معادن القبلية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة فياء ذكره السيوطي وهواى

قليله وصح

وهواى مكان تلك المعادن من ناحية الفرع بضم الفاء وسكون الراء موضع بين مكة والمدينة
فتلك المعادن الى اليوم لا يوخذ منها الا الزكوة اراد بها ربع العشر كزكوة الذهب
والفضة ففي المعدن وهو مذهب مالك واحمد واحد قولي الشافعي واما ابو حنيفة
فيوجب الخمس فيه وفي شرح الهداية لابن الهمام قال ابو عبيد في كتاب الاموال حديث
منقطع ومع انقطاعه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك واما قوله لا
يوخذ الى الخ فيجوز كون ذلك من اهل الولايات اجتهادا منهم قال محمد الحديث المعروف
ان النبي صلى الله عليه وسلم اوله الركاز الخمس رواه ابن ماجة عن ابن عباس والطبراني
في الكبير عن ابي ثعلبة وفي الاوسط عن جابر وعن ابن مسعود واما ما رواه ابو بكر بن
ابي داود في جزء من حديثه عن ابن عمر بلفظ في الركاز العشر فغير معروف قيل
يا رسول الله واما الركاز قال المال الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق السموات
والارض في هذه المعادن ففيها الخمس ولفظ البيهقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة
الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت قال صاحب النهاية الركاز عند اهل الحجاز كنوز
الجاهلية المدفونة في الارض وهي عند اهل العراق المعادن والقولان يحتملهما اللغة
لان كلا منهما مركوز اي ثابت والحديث انما جاء في تفسير الاول وهو الكنز الجاهلي وانما فيه الخمس
لكثرة نفعه وسهولة اخذه انتهى ومناقضة لحديث السابق مما لا يخفى وهو قول ابي
حنيفة والعامة اي اكثرين من فقهائنا اي من الكوفيين او من اصحاب الامام والله
اعلم بحقيقة المرام وقال الشافعي واحمد لا شيء في المعادن لما في الكتب الستة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبير جبار والمعدن
جبار وفي الركاز الخمس والمراد بالعجماء البهيمة وبالجبار الهدر واجاب عنه علماؤنا
بان معنى الحديث عندنا ان من استاجر رجلا لحفر معدن فانهار عليه فهو هدر ولا
ان من استخرج معدنا فهو له لما سبق ان في الركاز الخمس وهو يشمل المعدن والكنوز
حيث كل منهما يطلق عليه انه المركوز هذا وقال السيوطي وقع في زمن شيخ الاسلام
عز الدين بن عبد السلام ان رجلا راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له
اذهب الى موضع كذا فاحفره فان فيه ركازا فخذه ولا خمس عليك فيه فلما اصبح الى
ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علماء عصره فافتوه بانه لا خمس عليه
رؤياه وافتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان عليه الخمس قال واكثر ما ينزل منامه

منزلة حديث روي باسناده صحيح وقد عارضه ما هو اصح منه والحديث المخرج في الصحيحين
في الركاز الخمس قلت وايضا حديث لا يعارض حديث اليقظة فانها اقوى كما لا يخفى ولهذا
لا يجوز العمل بما يري في المنام اذا كان مخالفا للشرع عليه السلام مع ان الرائي له فيه تهمة
بهذه الرواية حيث يجر الى المنفعة
مالك اخبرنا حميد بن قيس عن طاوس اي ابن كيسان الخولاني
الهمداني اليماني من ابناء الفرس روى عن جماعة من الصحابة وعنه الزهري وطائفة
قال عمرو بن دينار ما رايت احدا مثل طاوس كان راسا في العلم والعمل مات بمكة
سنة خمس ومائة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن اي
قاضيا ومعلما وطاوس لم يدرك معاذا ذكره ابن الهمام فالحديث منقطع لكنه حجة
عندنا لا سيما وهو معتضد باحاديث صحيحة في الوصل صريحة كما سنذكرها فامره
ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا وهو ما طعن في السنة الثانية سمي به لانه يتبع
امه بعد تمام سنة وكذا حكم التبيعة ومن كل اربعين مسنة وهو انثى المسن وهو
ما دخل في الثالثة وحكمهما واحد فاتي اي جيء معاذ بما دون ذلك اي من العدد وهي
الاوقاص وهو ما بين الثلاثين الى الاربعين وما بين الاربعين الى الستين ويحتمل انه
اراد بما دون ذلك اقل من الثلاثين فقط وهو الذي يفهم من كلام الامام محمد او اقل
من اربعين وهو اقرب لدلالة فيه دون الاول فتامل فابى ان ياخذ منه شيئا وقال
لم اسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا اي لا اخذا ولا منعا فاستمر على
ذلك حتى ارجع اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وارجع فيه فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ اي من اليمن لكن في مسند احمد ان معاذا قدم فسجد
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما هذا قال وجدت
اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم وقالوا هذه تحية الانبياء فقال صلى الله
عليه وسلم كذبوا على انبيائهم لو كنت آمر احدا ان يسجد لغير الله لامرت المراة
ان تسجد لزوجها قال ابن الهمام ففي هذا ان معاذا ادركه صلى الله عليه وسلم
حيا محمد وبهذا ناخذ ليس فيما اقل من الثلاثين من البقرة زكوة وهذا مما لا اختلاف
فيه فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة والتبيع الجذع وهو بفتح الجيم و
الذال المعجمة ما اتى عليه اكثر السنة الحولي اي اذا اكمل السنة وشرع في الثانية
الى اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثنية او مسن الى ستين ثم في كل ثلاثين

ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وهو قول ابي حنيفة اي رواية اسد بن عمرو عنه وهو قولهما
وفي رواية عنه وهو المذكور في المتون اي فيما زاد يحسب بحسابه وفي رواية الحسن
عنه انه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع والعامة
اي وهو قول جمهور الفقهاء كمالك والشافعي واحمد حيث ذهبوا الى انه لا شيء
في الزيادة حتى تبلغ ستين لما في الصحيحين عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة
وروى الدارقطني والبيهقي والبزار عن بقية عن المسعودي عن ابن عباس قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين
من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة قالوا فالاوقاص قال ما امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها بشيء وساساله فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ساله فقال ليس فيها شيء واجيب من الحديث الاول بانه ساكت عن الاوقاص
وعن الثاني بانه عليه السلام توفي قبل قدومه كالحديث السابق ويرد عليه ما ذكره ابن الهمام
والله اعلم بحقيقة المرام      قد سبق ان كل كنز فيه سمة الكفر خمس واما
فيه سمة الاسلام فكاللقطة فالمراد بالكنز هنا ما يضعه صاحبه في الارض ويدفنه
املا او اريد به ما يجمعه مطلقا كما يشير اليه قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم الاية      مالك حدثنا نافع قال سئل
ابن عمر عن الكنز اي المذموم الوارد في القران فقال هو المال الذي لا يؤدى زكاته قال
السيوطي اخرجه ابن عدي من طريق سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر مرفوعا قلت وقد روى البيهقي عن ابن عمر مرفوعا كل مال ادي زكوته فليس
بكنز وان كان مدفونا تحت الارض وكل مال لا يؤدى زكوته فهو كنز وان كان ظاهرا
مال ولم صح مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابي صالح اي السمان عن ابي هريرة اي
موقوفا قال من كان له مال لم يؤد زكوته مثل له اي صور ماله في نظره يوم القيمة شجاعا
اي حية عظيمة وفي نسخة شجاعا اقرع اي ما براسه شيء من سواد وكل ما كثر سمه
فيما زعموا ابيض راسه كذا ذكره بعضهم وفي القاموس الاقرع من الحيات
المتمعط شعر راسه لكثرة سمه ويقال تمعط الذئب اذا قل شعره وسقط
من داء عرض له له زبيبتان اي نقطتان سوداوان يطلبه حتى يمكنه بضم الياء
187 وكسر الكاف مخففا اي يتمكن منه فياخذه ويعضه فيقول انا كنزك اي نفسه

وانقلب عينه او جزؤوه           اي من الاغنياء        مالك حدثنا زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار قال السيوطي وقد وصله ابو داود وابن ماجة من طريق معمر عن زيد بن اسلم
عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة
اي اخذها الغني اي صاحب نصاب الا لخمسة لغاز في سبيل الله وفي معناه منقطع الحاج وكذا
ابن السبيل وهو المسافر الفقير الذي له مال في بلده او لعامل عليها اي المراد بعامل الصدقة
من بعثه الامام لجمعها فيعطى بقدر كفايته منها ولو كان غنيا منها او الغارم اي مديون
استغرق دينه ماله بحيث لا يفضل نصاب له او لصاحب غرامة من دية او كفارة
لزمته وقال الشافعي الغارم ايضا من يحمل غرامة لاصلاح ذات البين واطفال العداوة
بين الحيين او لرجل اي غني اشتراها اي الصدقة بماله اي من الفقير وكذا اذا استوهبها
فوهبها له او لرجل اي غني له جار مسكين اي فقير تصدق على المسكين بصيغة
المجهول فاهدى اي الفقير تلك الصدقة الى الغني وهو جاره او غيره      محمد و
بهذا ناخذ والغارم في سبيل الله اذا كان له عنها اي اخذ الصدقة غني اي استغنا
بان يكتفي عنها بغيرها مما عنده بقدر بغنائه اي يطيق بسببه على الغزو في
سبيل لم يستحب له ان ياخذ اي يستحب له ان لا ياخذ اكثر من قدر كفايته بل الاولى
ان يستقرض ان قدر وما ذكر في ابن السبيل وكذلك الغارم اي المديون اذا كان عنده
وفاء بدينه وفضل اي وزيادة قد يجب فيه الزكوة لم يستحب له ان ياخذ
منها شيئا بل يجب ان لا ياخذ منها شيئا وهو قول ابي حنيفة
وهي واجبة عندنا وفريضة عند الائمة الثلاثة وقيل مستحبة وقدرها
نصف صاع من بر وصاع من غيره وعندهم صاع من الكل والادلة في محالها
مفصلة      مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يبعث بزكوة الفطر الى الذي
تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة      محمد وبهذا ناخذ يعجبنا تعجل
زكوة الفطر اي لقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله سبحانه
فاستبقوا الخيرات ولان في التاخير افات قبل ان يخرج الرجل الى المصلى اي ليكون
عاملا لقوله تعالى قد افلح من تزكى اي اخرج زكوة فطره وذكر اسم ربه اي التكبير
في طريقه فصلى اي صلوة عيده وهو قول ابي حنيفة رح واعلم انها تجب
بطلوع الفجر يوم الفطر وبه قال الائمة الثلاثة وعن كل منهم رواية انها تجب
بغروب الشمس من اليوم الاخير من رمضان فيستحب اخراجها بعد طلوع

نهاشيئا وفيه تنبيه على انه
لا يجوز ان ياخذ صح

بعد طلوع الفجر قبل صلوة العيد لما روى الحاكم في علوم الحديث من حديث ابن عمر قال كان
يامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج صدقة الفطر قبل الصلوة وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقسمها قبل ان ينصرف الى المصلى ويقول اغنوهم عن الطواف
في هذا اليوم وجاز تقديمها على يوم الفطر مطلقا كما اختار صاحب الهداية وقال
خلف بن ايوب يجوز في رمضان ولا يجوز قبله وهو اختيار الامام ابي بكر محمد بن
الفضل وهو في الصحيح وعليه الفتوى كما في الظهيرية وهو مذهب الشافعي وقيل يجوز
في العشر الاول والاخر لا قبله قلت وهو الاظهر وعند الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها
اصلا كالاضحية على ما في الكافي وبه قال مالك واحمد ثم انها لا تسقط ان اخرت عن يوم
الفطر لانها شرعت لدفع الحاجة الفقراء والاغنياء عن المسالة فلا تتقيد بوقت
ادائها كالزكوة وعن الحسن تسقط بمضي يوم النحر والله سبحانه اعلم
الزيتون معروف الزيت دهنه      مالك عن ابن شهاب وهو الزهري قال
صدقة الزيتون العشر اي عشره      محمد وبهذا ناخذ اذا خرج منه اي ظهر حاصله
خمسة اوسق فصاعدا اي قياسا على ما ورد من التمر كما تقدم ولا يلتفت في هذا
اي الامر والحكم الى الزيت اي بان يكون قليلا او كثيرا انما ينظر في هذا الى الزيتون اي
الى مقداره فقط واما قول ابي حنيفة في قليله او كثيره العشر اي لما تقدم وعن مالك
روايتان اشهرهما الوجوب فيخرج المزكي ان شاء زيتونا او زيتا وللشافعي قولان وعن
احمد روايتان اظهرهما عدم الوجوب والله اعلم
وقد ورد احاديث في هذا المعنى قريبة
في المعنى منها قوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا شعبان
ثلثين رواه الشيخان عن ابي هريرة      مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار اي كلاهما
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان اي شهره فقال لا تصوموا اي
في ايامه والمعنى لا تشرعوا في صيامه حتى تروا الهلال اي هلاله والمراد به رؤية
بعض المسلمين لا كل الناس ذكره السيوطي وفيه انه لو راه وحده هلالا صوم او فطر صام
ولو رد قوله لقوله سبحانه فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما هلال الفطر فلا
احتياطا في امره ولئلا يكون مخالفا للمسلمين في فطره فالمعنى حتى تبصروه او تعلموه
ولا تفطروا اي لا تجعلوا عيد الفطر حتى تروه اي الهلال لشوال او الهلال فيه اي في اخر
رمضان فان غم عليكم بضم الغين وتشديد الميم اي حال بينكم وبين الهلال غيم فاقدروا

له بغيم الدال اى فقدروا له تمام العدد ثلاثين يوما كما فى رواية اخرى فان غم عليكم فاكملوا
العدة ثلاثين وفى اخرى فاكملوا عدة ثلاثين شعبان    محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى
حنيفة    مالك حدثنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادى بليل اى بالتذكير
والتسحير فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم اى فانه ينادى اول ما يبدو الصبح
مالك حدثنا الزهرى عن سالم مثله اى مثل مروى ابن دينار عن ابن عمر
مرفوعا قال اى سالم وكان ابن ام مكتوم لا ينادى حتى يقال له قد اصبحت اى لكونه اعمى قال
محمد كان بلال ينادى بليل فى شهر رمضان لسحور الناس وكان ابن ام مكتوم ينادى
للصلوة بعد طلوع الفجر فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا
حتى ينادى ابن ام مكتوم والمعتبر اول طلوع الصبح عند الجمهور العلماء وقيل استفاضته
وهو مروى عن عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق ابن على وعطاء بن ابى رباح والاعمش
قال المسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذى يملا البيوت
وعن شمس الائمة الحلوانى فى الاول احوط والثانى ارفق ولعل هذا اخذ من ظاهر
قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض والظاهر اذان ابن ام مكتوم حين قولهم
له اصبحت فان الصحابة رضى الله عنهم وكذا التابعين كانوا يعملون بظواهر الاوقات
لا بحساب المنجمين واصحاب الميقات    مالك حدثنا
الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن اى ابن عوف كما يحيى عن ابى هريرة ان رجلا افطر فى شهر
رمضان اى عمدا فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة اى قدر
عليها او صيام شهرين متتابعين اى ان استطاع او اطعام ستين مسكينا فالتخيير
مرتب قال لا اجد اى قوة على جميع ما ذكر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى جىء
بعرق من تمر وهو بعين مهملة وراء مفتوحتين بقاف وروى باسكان الراء والفتح
اشهر ذكره السيوطى وهو المكتل العظيم يسعه ثلاثون صاعا وقيل خمسة عشر كذا
فى المغرب فقال خذ هذا فتصدق به اى فان كفى والا فزد من عندك ولو وقتا اخرى
فقال يا رسول الله ما اجد احدا اى ما بين لابتى المدينة كما فى رواية احوج اليه اى
افقر الى اكله منى اى ومن عيالى قال كله اى واطعمه اهلك وتصدق بعد هذا
عند قدرتك وقال ابن الهمام الظاهر انه خصوصية له اذ عند الدار قطنى فى هذا
الحديث فقد كفر الله عنك    محمد وبهذا ناخذ اذا افطر الرجل وكذا المراة متعمدا فى

فى شهر رمضان باكل او شرب او جماع اخره مبالغة فى استواء امره مع غيره فعليه اى فيجب
عليه شيئان قضاء يوم مكانه وكفارة الظهار اى وكفارة مرتبة كما فى الظهار وهى
ان يعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا
لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير واعلم ان كفارته
ككفارة المظاهر على الترتيب دون التخيير وهو قول الشافعى واظهر الروايتين عن
مالك واحمد لما رواه الجماعة عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله فقال وما اهلكك قال وقعت على امراتى فى رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة
قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين
مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق
بهذا قال اعلى افقر منا فما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت احوج اليه منا فضحك
النبى صلى الله عليه حتى بدت نواجذه ثم قال اذهب فاطعم ثم عندنا لا تفاوت بين
الجماع والاكل والشرب اذا كان على وجه التعمد لما فى الصحيحين عن ابى هريرة ان النبى صلى الله
عليه وسلم امر رجلا افطر فى رمضان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا وقال الشافعى واحمد لا كفارة على من اكل او شرب عمدا لان
الكفارة وردت فى الجماع على خلاف القياس فلا يلحق به غيره وحديث ابى هريرة محمول
على افطار بالجماع لانه رواه نحو عشرين عن الزهرى بلفظ وقع على امراته فى رمضان ولنا
ان الكفارة تعلقت بالجماع لكونه جناية افطار فى رمضان على وجه الكمال وهو التعمد وهذا
المعنى موجود فى الاكل والشرب عمدا وما روى الدار قطنى من حديث ابى هريرة ان رجلا
اكل فى رمضان فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين
او يطعم ستين مسكينا هذا واما اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فلا شىء عليه من
القضاء والكفارة وهو قول الشافعى وقال مالك عليه القضاء دون الكفارة وقال الاوزاعى
والليث يجب القضاء فى الجماع دون الاكل والشرب وقال احمد يجب القضاء والكفارة
فى الجماع ولا شىء فى الاكل والشرب ولنا ما روى ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحهما والحاكم
وقال صحيح على شرط مسلم من حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من افطر فى رمضان
ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة
اى الحال انه ممن يجب عليه الغسل سواء يكون عن احتلام او جماع او انقطاع حيض او
نفاس وقد اجمعوا على ان من اصبح صائما وهو جنب ان صومه صحيح وان المستحب الاغتسال

قبل طلوع الفجر وقال ابو هريرة وسالم بن عبد الله يبطل صومه ويمسك ويقضي وقال
عروة والحسن ان اخر الغسل لغير عذر يبطل صومه وقال النخعي ان كان في الفرض
يقضي    مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بفتح ميميه عن ابي يونس مولى
عائشة عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال
ان الرجل واقف على الباب اي على قريب من بابه عليه السلام وانا اسمع اي قوله اني
اصبحت جنبا وانا اريد الصوم اي نفلا او فرضا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا اي ايضا اصبح جنبا اي احيانا ثم اغتسل اي بعد الصبح للصلوة و
اصوم اي ذلك النهار وفيه ايماء الى انه لا دخل للغسل في صحة الصوم وفساده
ولهذا لو استمر احد على جنابته طول نهاره او احتلم في اثنائه لم يضر صومه
بالاتفاق وكذا الحكم في اول الجنابة فقال الرجل انك لست مثلنا كان الرجل لم يكن ماهرا
في قيام المعنى او فجعة ان يقول انا لسنا مثلك فلا يقاس حالنا على حالك فقد غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لما
ظهر من قوله ترك الاقتداء بفعله عليه السلام مع انه يجب المتابعة بفعله وقوله عليه
وتقريره في جميع الاحكام نعم له خصوصيات معلومات عند العلماء الكرام لكنه
عليه السلام حيث له على الحكم بفعله تبين له ليس من خصوص حكمه فغضب لاجله
ولا يبعد ان يكون وجه غضبه عليه السلام ما ظهر من قول الرجل بحسب فهمه
القاصر انه مغفور فلا يبالي فعل او ما فعل لانه يخشى من لم يكن مغفورا على ان
مغفرته ليست مرتبة على الذنب المقدر بل على الامر المقدر فلهذا غضب وقال والله
مبالغة في القضية اني لارجو اي لاطمع وهو بمنزلة الاستثناء والاقتداء بقوله
ابرهيم عليه السلام والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين ان اكون اخشاكم لله
اي اخوفكم له بحسب الباطن واعلمكم بما اتقي اي بما يجب ان اتقي منه من فعل او
ترك او قول او عدمه مما يتعلق بالظاهر وحاصله ان غفران ذنبي من فضل
ربي لا يمنعني ان اكون اخشى كما له ومن خشيتي الخ اعلمكم بما اجتنب وانتم
لا تعلمون احكام ربي فلا بد لكم من الاقتداء بي في افعالي واقوالي الا ما اختص بدليل
من الحق العموم قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني وقوله سبحانه واطيعوا الله
واطيعوا الرسول وقوله ما اتاكم الرسول فخذوه وقوله انما يخشى الله من عباده العلماء
ولو كانوا من الانبياء او مبشرين بالجنة كالعشرة من الاولياء    مالك اخبرنا سمي

سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن زاد يحيى بن الحارث بن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن
اي ابن الحارث بن هشام يقول اي ابو بكر كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة
جملة حالية فذكر بصيغة المجهول وزاد يحيى له اي لمروان ان ابا هريرة قال اي موقوفا
ومعناه افتى من اصبح جنبا افطر اي ابطل صومه لكنه امسك وقضى بدله فقال
مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المومنين عائشة وام سلمة
فتسالهما عن ذلك اي عن هذا الحكم قال اي الراوي فذهب عبد الرحمن فذهبت معه
حتى دخلنا على عائشة اي من وراء حجاب فسلمنا على عائشة اي فردته ثم قال
عبد الرحمن يا ام المومنين كنا عند مروان بن الحكم انفا بمد الهمزة وتقصر اي في هذه الساعة
فذكر اي له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت بئس اي الحكم كما قال
ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اي و الاصل
عدم الاختصاص قال لا والله قالت فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح
جنبا من جماع غير احتلام قصدت بذلك المبالغة في الرد والنفي على اطلاقه لا انه هو
له لانه صلى الله عليه وسلم كان يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم
منه ذكره السيوطي ثم يصوم ذلك اليوم اي ولا يفطره وهذا باطلاقه يشمل
صوم الفرض والنفل قال اي الراوي ثم خرجنا اي من عندها وذهبنا حتى دخلنا على
ام سلمة فسالها اي عبد الرحمن عن ذلك فقالت كما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان
بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال اي مروان اقسمت لك يا ابا محمد لتركبن دابتي
اي الخاصة فانها بالباب اي واقفة مهيأة فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه
بالعقيق وهو موضع بالمدينة فلتخبرنه ذلك اي نقلهما المخالف لقوله قال فركب
عبد الرحمن وركبت معه اي خلفه او على دابة اخرى وذهبنا حتى اتينا ابا هريرة فتحدث
مع عبد الرحمن ساعة اي على طريق المصاحبة ثم ذكر ذلك اي بطريق الملاطفة فقال
ابو هريرة لا علم لي بذلك اي استقلالا وانما اخبرنيه مخبر الظاهر انه كان يزعم انه مرفوع
قال السيوطي وسماه في رواية البخاري محمد وبهذا ناخذ بقولهما من اصبح جنبا من جماع من
غير احتلام اي ولو من غير احتلام فان الاحتلام بالاولى فهنا المقام في شهر رمضان
اي ولو في صوم فرض اذ اقتضاه عن يكون نفلا او قضاء ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر
فلا باس بذلك اي المستحب خلافه فان ذلك اذا لم يكن عذر هنالك وكتاب الله يدل على
ذلك اي على ما ذكر من الحكم المستفاد من حديثهما قال الله عز اي شانه وجل اي برهانه

احل لكم ليلة الصيام اى من اولها الى اخرها الرفث اى الجماع الى نسائكم اى زوجاتكم و
سراريكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن اى ستر كالفراش علم الله انكم كنتم تختانون
انفسكم اى تبالغون فى خيانتها لارتكاب جنايتها بجماعهن بعد صلوة العشا
او قبل النوم فانه كان محرما او لاثم نسخ بقوله تعالى فتاب عليكم اى رجع عليكم
بالتخفيف وعفا عنكم اى ماسبق من مخالفته التكليف فالان اى بعد النسخ
باشروهن يعنى اى بريد الله سبحانه بالمباشرة الجماع فالمعنى جامعوهن و
ابتغوا ما كتب الله لكم اى ما قدره يعنى الولد تفسير من الامام محمد وكلوا واشربوا
عطفان على باشروهن حتى يتبين لكم الخيط الابيض اى البياض المعترض
فى افق الشرق من الخيط الاسود اى من الظلمة اخر الليل فى ذلك الشق وحاصله
ما بينه بقوله حتى يطلع يعنى من الفجر ثم اظهر وجه الاستدلال على ما قال بقوله
فاذا كان الرجل اى مريد الصوم قد رخص له ان يجامع ويبتغى الولد هذا
فيه اتفاق وياكل ويشرب حتى طلع الفجر يعنى وربما يتاخر الجماع عن
الاكل والشرب لان الواو لمطلق الجمع فيقع اخرجاعه عند اول طلوع الفجر
فمتى يكون الغسل اى فان يتحقق ولا يمكن غسله الا بعد طلوع الفجر
فهذا لا باس به وهو قول ابى حنيفة والعامة اى والعامة العلما من اكابر الائمة
مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
رجلا قبل امراته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا اى فاغتم له كثيرا
ولم يعده امرا حقيرا واستحى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم توقيرا
فارسل امراته تسأل له عن ذلك اى هل يضره صومه هنالك فدخلت على ام
سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اى فذكرت المسالة لها فاخبرتها ام
سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل اى يقبل ام سلمة او غيرها
وهو صائم فرجعت اى المراة اليه اى الرجل فاخبرته بذلك فزاده ذلك شرا
اى محنة وبلية حيث ظن ان ام سلمة افتت من عندها فى القضية فقال انا لسنا
مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من جميع الوجوه وفى عموم الاحكام يحل الله
لرسوله عليه السلام ما شاء اى من الاشياء كجواز الوصال وزيادة النساء فرجعت
المراة الى ام سلمة فوجدت المراة عندها اى عند ام سلمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المراة اى شانها وحالها فاخبرته

فاخبرته ام سلمة اى بسؤالها فقال الا اخبرتيها انى افعل ذلك بكسر الكاف وبفتح قالت اى ام
سلمة قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا اى شرارة وحرارة و
قال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما يشاء فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال والله انى لاتقاكم لله اى لاخشاكم له مع معرفتى بكرم وجوده
واعلمكم بحدوده ولعل سبب غضبه عليه السلام ان الاصل هو العمل بما ثبت دليل على
تخصيصه شئ من الاحكام اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن
عبيد الله ان عائشة ابنة طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم فدخل عليها اى على عائشة الصديقة زوجها اى زوج ابنة طلحة هنالك
اى وكونها عمته سبب ذلك وهو زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق
فقالت له عائشة ما يمنعك اى تدنو اى تقرب الى اهلك اى زوجتك تقبلها
وتلاعبها قال اقبلها وانا صائم قالت نعم فهذا الحديث موقوف حكمه مرفوع قال محمد لا باس
بالقبلة للصائم اذا ملك نفسه عن الجماع وكذا انزال المنى بلا نزاع فان خاف اى الصائم ان لا
يملك نفسه اى بما ذكر فالكف افضل اى رعاية لحول الحمى فى عدم كفه يكون مكروها وهو
قول ابى حنيفة والعامة قبلنا اى وقول الجمهور من المتقدمين وفى كتاب الرحمة فى اختلاف
الامة ان القبلة فى الصوم محرمة عند ابى حنيفة والشافعى فى حق من تحرك شهوته
وقال مالك هى محرمة فيه بكل حال وعن احمد روايتان ولو قبل فامنى لم يفطر عند الثلاثة و
قال احمد يفطر ولو نظر بشهوة فانزل لم يبطل صومه عند الثلاثة وقال مالك يبطل
انتهى وان قبل او لمس فانزل قضى عندنا ولا كفارة عليه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر انه كان ينهى اى نهى تنزيه او تحريم عن القبلة والمباشرة للصائم اى مطلقا او
مقيدا بمن لم يملك نفسه لما فى الصحيحين من حديث عائشة انه عليه السلام كان يقبل و
يباشر وهو صائم والمراد بالمباشرة المس والملامسة والملاعبة والمخالطة وقد روى
ابو داود وعن ابى هريرة انه عليه السلام سأله رجل عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر
فنهاه فالذى رخص له شيخ والذى نهاه شاب باب الحجامة للصائم اتفقوا على ان الحجامة
تكره للصائم وانها لا تفطر الا احمد فانه قال يفطر الحاجم والمحجوم لما روى عن ثوبان مرفوعا
افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد وابو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم فى
مستدركه واوله الجمهور بان معناه تعرضا للافطار وقيل حان لهما ان يفطرا حيث كان
بعد الغروب ولضرورة المرض الدموى وقيل هو على جهة التغليظ لهما او الدعاء عليهما

كذا في النهاية اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صائم اي اشارة الى الرخصة
ثم كان اي بعد ذلك يحتجم بعد ما تغرب الشمس اي احتياطا وعملا بالعزيمة مالك
حدثنا الزهري ان سعدا اي ابن وقاص وابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان
محمد لا باس بالحجامة للصائم وانما كرهت اي في الروايات من اجل الضعف اي لسبب
ضعف يطرأ للصائم ويكون موجبا للافطار او ضعف نفس المحتجم فربما تشرب
الدم فيكون باعثا للافطار فاذا امن ذلك اي ما ذكر فلا باس وهو قول ابي حنيفة
مالك اخبرنا هشام بن عروة قال ما رايت ابي اي عروة بن الزبير بن العوام وهو احد العلماء
الاعلام قط اي ابدا احتجم الا وهو صائم محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله لما روى الترمذي عن ابي سعيد الخدري والبزار عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تفطر الصائم القيء والحجامة والاحتلام
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان اي عمدا اي يسبقه ويغلبه
يقول من استقاء اي عمدا وفيه عند ابي يوسف ومطلقا عند محمد فهو صائم
فعليه القضاء اي حتما ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه اي لا قضاء ولا كفارة والحديث
رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء عمدا فليقض اي
من دون الكفارة لعدم صورة الفطر محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وبه قال مالك
والشافعي يكون مائه فيه ام لا وعن احمد روايتان اشهرهما انه لا يفطر الا بالفاحش
وعن ابن عباس وابن عمر انه لا يفطر بالاستقاءة واما ان ذرعه القيء فلم يفطر بالاجماع
وعن الحسن في رواية انه يفطر والله اعلم مالك اخبرنا نافع ان
ابن عمر كان لا يصوم في السفر اتفقوا على ان المسافر والمريض الذي لا يرجى برؤه
يباح لهما الفطر فان صاما صح وان تضرر اكره وقال بعض اهل الظاهر لا يصح الصوم
في السفر لما ورد مرفوعا ليس من البر الصيام في السفر رواه احمد والشيخان وابو داود
والنسائي عن جابر وابن ماجة عن ابن عمر والجمهور حملوه على مسافر ضره الصوم
ويؤيده لسبب وروده وهو ما روي في الصحيحين انه عليه السلام كان في سفر فراى
زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر
وفي رواية ليس من امبر امصيام في امسفر فانه لغة في ال عند بعض اهل اليمن اخبرنا
مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود لما الحي عن ابن عباس

عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة اي من المدينة في رمضان فصام اي
في جميع مسيرة حتى بلغ الكديد اي وصله وهو بفتح الكاف وكسر الدال الاولى مكان بين
عسفان وقديد ثم افطر فافطر الناس اي حتى بلغوا مكة وكان فتح مكة في رمضان
اي في زمان البركة وهو في مضي العشر مع عشرة الاف من الصحابة قال ابن عباس كانوا
اي الصحابة ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
يعملون ويستدلون بآخر اقواله وافعاله وفيه ايماء الى ان الافطار في السفر عزيمة وما
صدر عنه عليه السلام من الصيام كان رخصة لكن الجمهور على خلاف ذلك و
حملوا كون الافطار افضل اذا وجد للمسافر تضرر هنالك كما سياتي بيانه وبرهانه
هذا وقال القابسي هذا الحديث من مرسلات الصحابة لان ابن عباس رضي الله عنهما
كان حينئذ في هذه السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة وكانه سمعها
من غيره من الصحابة محمد من شاء صام في السفر ومن شاء افطر والصوم افضل لمن
قوي عليه اي لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وبه قال مالك والشافعي وقال احمد
والاوزاعي الفطر احب مطلقا لحديث ليس من البر الصيام في السفر وانما بلغنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم افطر حين سافر الى مكة اي عام الفتح لان الناس شكوا
اليه الجهد بفتح الجيم وضمها المشقة من الصوم اي من جهة الصيام في السفر
فافطر لذلك اي لهذا العذر والحديث رواه يحيى في موطائه مالك عن سمي مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام
امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى
الله عليه وسلم لكمال قوته على رياضته قال ابو بكر قال الذي حدثني لقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه الماء من العطش او من الحر ثم قيل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طائفة من الناس
قد صاموا حين صمت فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب
فافطر الناس والعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على ايام
من المدينة ذكره السيوطي وروي ان بعضهم صاموا بعد افطاره عليه السلام فقال اولئك
العصاة وقد بلغنا ان حمزة الاسلمي صحابي يعد من اهل الحجاز روى عنه جماعة سأله
اي النبي عليه السلام عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت
فافطر والحديث رواه يحيى في موطائه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة

بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل اصوم اذا صوم
في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من قبلنا ومايدل على ماقلنا
حديث مسلم عن ابي سعيد الخدري قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على
الصائم اي لا يغضب ولا ينكر يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن و
يرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن
اي بين الايام في قضاء الصيام مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول
لا يفرق قضاء رمضان اما استحبابا او وجوبا وكانه قاسه على اداء رمضان او
لكون القضاء فرضا كالاداء فلا ينبغي ان يؤخر عند قدرته على ترتيبه الا انه
يبتدى بعد يوم عيد اذا كان مريضا فصح او مسافرا فقدم مالك اخبرنا
ابن شهاب ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان قال احدهما يفرق
بينه اي يجوز ان يفرق بين ايام قضائه وقال الاخر لا يفرق بينه قال محمد الجمع اي
الوصل بينه افضل وان فرقته واحصيت العدة اي ضبطت العدد وحفظته
لئلا يكون ناقصا عما هنالك فلا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا
ثم اعلم ان من فاته شئ من رمضان لم يجز له تاخير قضائه الى دخول رمضان اخر
فان اخره من غير عذر حتى دخل رمضان اخر اثم ولزمه القضاء ولكل يوم مد و
هذا مذهب مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز له التاخير ولا
كفارة عليه واختاره المزني من اصحاب الشافعي ومن
قواعد ائمتنا الحنفية انه يلزم النفل بالشروع صوما كان او صلوة او حجا او عمرة
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولقوله سبحانه فاتموا الحج والعمرة لله ويوافقنا
الشافعية في النسكين دون العبادتين والقياس عدم الفرق او يقاس
الصوم والصلوة على الحج والعمرة مع ان الاصل اطلاق النهي عن ابطال الاعمال
والله اعلم بالاحوال مالك حدثنا الزهري ان عائشة وحفصة اصبحتا
صائمتين اي ناويتين للصيام متطوعتين اي نافلتين فاهدي لهما طعام فافطرتا
عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة
وبدرتني بالكلام واي سابقتني بالسؤال وغلبتني وكانت ابنة ابيها اي

يجب اتصاله وزاد يحيى لا ادري
قال لا يفرق بينه ولا انهما قال لا
يفرق بينه صح

اي على خلق والدهان من الحذق والغلبة فانه كان من مظاهر الجلال وانا على طينة
ابي من الحلم والسكينة فانه كان من مظاهر الجمال والحاصل انها قالت يا رسول الله
اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا
عليه ولعله كان مما يضيع ويفسد بالتاخير او يتكدر خاطر المهدي بامتناعها عن كله
فانه كان من باب الضيافة ورعاية خاطر المضيف مستحبة كما يستحب رعاية جانب
الضيف فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما مكانه اي بدل
ذلك اليوم والحديث رواه ابو داود والنسائي عن عروة محمد وبهذا ناخذ
من صام تطوعا ثم افطر اي بعذر او غيره فعليه القضاء اي دون الكفارة وهو
قول ابي حنيفة رح والعامة قبلنا اعلم ان من شرع في صلوة تطوع او صوم
تطوع استحب له عند الشافعي واحمد اتمامها ولو قطعها فلا شئ عليه وقال ابو حنيفة
ومالك يجب الاتمام كذا في كتاب الرحمة وذكر الشمني ان مالكا قال ان افطر بعذر كمرض
او شدة جوع او اكراه او سهوا او خطأ فلا يجب قضاؤه والا يجب واستدل الشا فعي
واحمد بما روى احمد وابو داود من حديث ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصائم
المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ولنا ما رواه ابو داود والطيالسي
في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري قال صنع رجل طعاما ودعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال رجل اني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخوك تكلف وصنع لك طعاما ودعاك افطر واقض يوما مكانه ورواه
الدارقطني من حديث جابر وقال ان الرجل الذي صنع ابو سعيد الخدري وما
روى مسلم من حديث عائشة انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات
يوم فقال هل عندكم من شئ فقلنا لا فقال اني اذا صائم ثم اتى يوما اخر فقلنا
يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل زاد
النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح عبد الحق هذه الزيادة والحيس تمر
يخلط بسمن واقط وقد يكون الدقيق بدل الاقط اي و تاخيره
مالك حدثنا ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد اي الانصاري ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس اي الصائمون من المسلمين بخير اي مضمونين
بركة في متابعة سنة دون موافقة بدعة ما عجلوا الافطار والحديث
بغينه رواه احمد والشيخان والترمذي عنه محمد تعجيل الافطار وصلوة

فعى

120

المغرب اي وتعجيلها افضل من تاخيرها وفيه لف ونشر والمعنى تعجيله افضل من تاخيره
وتعجيلها افضل من تاخيرها وهو قول ابي حنيفة والعامة اي جمهور علماء اهل
السنة خلافا للشيعة من طوايف المبتدعة حيث لم يفطروا حتى يشتبك النجوم
مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب اي اولا حين ينظران الليل الاسود اي
سواد اوله قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلوة في رمضان وهو اما لبيان الجواز
واشعار بان مثل هذا التاخير لا ينافي الامر بالتعجيل او لعدم ما يفطران به عندهم قبل
الصلوة او لان الافطار المتعارف في عرفهم ان يتعشوا بطعامهم وهذا ربما يخل
بتعجيل صلوة المغرب واما اذا امكن الاقتصار على نفس الافطار باكل تمرة او بشرب
قطرة ثم يصلي ويتعشى فهذا جمع حسن ووجه مستحسن محمد وهذا كله
واسع اي جائز بسع ارباب الصيام فمن شاء افطر قبل الصلوة ومن شاء افطر بعدها
وكل ذلك لا باس به وانما الكلام في الافضل كما نبهنا عليه فتامل
اي فاذا هو ما امسى وكذا من تسحر
على ظن انه لم يصبح فاذا هو اصبح وقد اوجز بعض علمائنا في بيان هاتين المسئلتين
بقوله وقضى فقط اذ افطر يظن انه ليل مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه افطر في يوم رمضان اي في يوم من ايامه في يوم
غيم وراى اي وظن انه قد امسى اي دخل المساء او غابت الشمس شك
من الراوي فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين قد طلعت الشمس اي ظهرت قال الخطب
يسير اي الامر هين حقير وقد اجتهدنا اي والمجتهد قد يخطي وان كان في الاكثر
يصيب قال يحيى قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى وخفة
مؤنته ويسارته بقوله نصوم يوما مكانه انتهى ومن هنا قال بعض ائمتنا اذا
كان في السماء غيم فينبغي ان لا يعجل ولو اذن للمغرب احتياطا بل يعجل صلوة المغرب
لان تداركها اهون من الصوم محمد من افطر وهو يرى اي يظن ان الشمس
قد غابت ثم علم انها لم تغب لم ياكل بقية يومه ولم يشرب اي قضاء لحق الوقت وعليه
قضاؤه اي قضاء صوم ذلك اليوم لانه مضمون بالمثل ولا كفارة فيه لقصور
الجناية وهو قول ابي حنيفة وتبعه ساير الائمة وهو امساك
الليل مع النهار مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم نهى اي نهي تنزيه عن الوصال وكذا رواه الشيخان عن ابن عمر و
عن ابي هريرة وعن عائشة فقيل له انك تواصل اي فما الحكمة في نهيك لنا
عنه قال اني لست كهيئتكم اي مشابها لكم في صفتكم وحالتكم اني اطعم واسقى
بصيغة المجهول فيهما قيل هو على حقيقة وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى
بطعام وشراب كرامة له في ليالي صيامه وطعام الجنة وشرابها لا يقطع وصاله
ولا ينقص اجره والمفطر انما هو الطعام المعتاد وقيل انه مجاز عن لازم الطعام
والشراب وهو القوة وجنح ابن القيم الى ان المراد انه يشغله بالتفكر في عظمته
والتجلي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق
في مناجاته وهذا الغذاء اعظم من غذاء الاجساد ومن له ادنى ذوق وتجربة يعلم
استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني انتهى
ذكره السيوطي مالك اخبرني ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال
كرره للمبالغة عن نهي الوصال قال السيوطي ولابن ابي شيبة ثلاث مرات قالوا
اي بعض الصحابة انك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم وانما له يقول لستم
كهيئتي تواضعا اني ابيت امسي يطعمني ربي ويسقيني بفتح اوله وضمه
فاكلفوا بفتح اللام اي فاحملوا من الاعمال ما لكم به طاقة اي قدرة وقوة لا يكون سببا
لضعف بنيته واما الانبياء فلهم القوة الالهية او الغذاء الدينية فلا يقاس الصعلوك
بالملوك والحديث رواه الشيخان عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ اياكم والوصال انكم
لستم في ذلك مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون
محمد وبهذا ناخذ الوصال مكروه وهو ان يواصل الرجل بين يومين اي فصاعدا
في الصوم اي فرضا او نفلا لا ياكل في الليل اي الليالي شيئا اي مطلقا وهو قول
ابي حنيفة والعامة اي بعرفات مالك حدثنا سالم ابو
النضر بالمعجمة وهو مولى عمر بن عبيد الله عن عمير تصغير عمر مولى ابن عباس
عن ام الفضل ابنة الحارث اي زوجة العباس ان ناسا تماروا اي تشاركوا
او تنازعوا اي اختلفوا في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اي
بعرفة فقال بعضهم صائم اي لما ورد في فضل الصوم يوم عرفة كفارة السنة الماضية
والسنة المستقبلة كما رواه الطبراني في الاوسط عن ابي سعيد وقال الاخرون

المغرب اي وتعجيلها افضل من تاخيرها وفيه لف ونشر والمعنى تعجيله افضل من تاخيره
وتعجيلها افضل من تاخيرها وهو قول ابي حنيفة والعامة اي جمهور علماء اهل
السنة خلافا للشيعة من طوايف المبتدعة حيث لم يفطروا حتى يشتبك النجوم
مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب اي اولا حين ينظران الليل الاسود اي
سواد اوله قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلوة في رمضان وهو اما لبيان الجواز
واشعار بان مثل هذا التاخير لا ينافي الامر بالتعجيل او لعدم ما يفطران به عندهم قبل
الصلوة او لان الافطار المتعارف في عرفهم ان يتعشوا بطعامهم وهذا ربما يخل
بتعجيل صلوة المغرب واما اذا امكن الاقتصار على نفس الافطار باكل تمرة او بشرب
قطرة ثم يصلي ويتعشى فهذا جمع حسن ووجه مستحسن   محمد وهذا كله
واسع اي جائز يسع ارباب الصيام فمن شاء افطر قبل الصلوة ومن شاء افطر بعدها
وكل ذلك لا باس به وانما الكلام في الافضل كما نبهنا عليه فتامل
اي فاذا هو ما امسى وكذا من تسحر
على ظن انه لم يصبح فاذا هو اصبح وقد اوجز بعض علمائنا في بيان هاتين المسئلتين
بقوله وقضى فقط اذ افطر يظن انه ليل   مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه افطر في يوم رمضان اي في يوم من ايامه في يوم
غيم وراى اي وظن انه قد امسى اي دخل المساء او غابت الشمس شك
من الراوي فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين قد طلعت الشمس اي ظهرت قال الخطب
يسير اي الامر هين حقير وقد اجتهدنا اي والمجتهد قد يخطي وان كان في الاكثر
يصيب قال يحيى قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى وخفة
مؤنته ويسارته بقوله نصوم يوما مكانه انتهى ومن هنا قال بعض ائمتنا اذا
كان في السماء غيم فينبغي ان لا يعجل ولو اذن للمغرب احتياطا بل يعجل صلوة المغرب
لان تداركها اهون من الصوم   محمد من افطر وهو يرى اي يظن ان الشمس
قد غابت ثم علم انها لم تغب لم ياكل بقية يومه ولم يشرب اي قضاء لحق الوقت وعليه
قضاؤه اي قضاء صوم ذلك اليوم لانه مضمون بالمثل ولا كفارة فيه لقصور
الجناية وهو قول ابي حنيفة وتبعه ساير الائمة   وهو امساك
الليل مع النهار   مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم نهى اي نهي تنزيه عن الوصال وكذا رواه الشيخان عن ابن عمرو
عن ابن ابي هريرة وعن عائشة فقيل له انك تواصل اي فما الحكمة في نهيك لنا
عنه قال اني لست كهيئتكم اي مشابها لكم في صفتكم وحالتكم اني اطعم واسقى
بصيغة المجهول فيهما قيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى
بطعام وشراب كرامة له في ليالي صيامه وطعام الجنة وشرابها لا يقطع وصاله
ولا ينقص اجره والمفطر انما هو الطعام المعتاد وقيل انه مجاز عن لازم الطعام
والشراب وهو القوة وجنح ابن القيم الى ان المراد انه يشغله بالتفكر في عظمته
والتجلي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق
في مناجاته وهذا الغذاء اعظم من غذاء الاجساد ومن له ادنى ذوق وتجربة يعلم
استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني انتهى
ذكره السيوطي   مالك اخبرني ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال
كرره للمبالغة عن نفي الوصال قال السيوطي ولابن ابي شيبة ثلاث مرات قالوا
اي بعض الصحابة انك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم وانما لم يقل لستم
كهيئتي تواضعا اني ابيت لعلي يطعمني ربي ويسقيني بفتح اوله وضمه
فاكلفوا بفتح اللام اي فاحملوا من الاعمال ما لكم به طاقة اي قدرة وقوة لا تكون سببا
لضعف بنيته واما الانبياء فلهم القوة الالهية او الغذاء الدينية فلا يقاس الصعلوك
بالملوك والحديث رواه الشيخان عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ اياكم والوصال انكم
لستم في ذلك مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون
محمد وبهذا ناخذ الوصال مكروه وهو ان يواصل الرجل بين يومين اي فصاعدا
في الصوم اي فرضا او نفلا ولا ياكل في الليل الا شيئا اي مطلقا وهو قول
ابي حنيفة والعامة   اي عرفات   مالك حدثنا سالم ابو
النضر بالمعجمة وهو مولى عمر بن عبيد الله عن عمير تصغير عمر مولى ابن عباس
عن ام الفضل ابنة الحارث اي زوجة العباس ان ناسا تماروا اي تشاركوا
او تنازعوا اختلفوا في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اي
بعرفة فقال بعضهم صائم اي لم يرد فضل الصوم يوم عرفة كفارة السنة الماضية
والسنة المستقبلة كما رواه الطبراني في الاوسط عن ابي سعيد وقال الاخرون

ليس بصائم اي لانه مسافر فارسلت ام الفضل بقدح من لبن اي له لينظر في امره وهو
واقف بعرفة اي على ناقته وقت الدعاء فشربه اي شفقة على الامة ورحمة على
العامة محمد من شاء صام يوم عرفة ومن شاء افطر انما صومه تطوع اي مستحب
فان كان اي المحرم اذا صامه يضعفه ذلك عن الدعاء اي ونحوه من التلبية والقراءة
والثناء في ذلك اليوم وكذا اذا كان الصوم ليسيء خلقه او يتعبه في مشيه
فالافطار افضل من الصوم اي والا فالامر بالعكس
اي طلاق الصيام مالك حدثنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى وهي اربعة
ثلثة يسمى ايام النحر وثلثة ايام التشريق وفي الصحيحين عن عمر وعن ابي سعيد
انه عليه السلام نهى عن صوم يوم الفطر والنحر والمراد بيوم النحر ايام منى
جميعها تغليبا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة بضم الميم
وتشديد الراء مولى عقيل بن ابي طالب في المسوطى وليحيى مولى ام هانى بنت
ابي طالب قال ابن عبد البر هكذا يقول يحيى واكثرهم يقولون مولى عقيل بن ابي طالب
ان عبد الله بن عمرو بن العاص وقد كان كثير الصيام دخل على ابيه في ايام التشريق
فقرب اي ابوه له طعاما فقال كل فقال عبد الله لابيه اني صائم فقال اي البتة اما
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالفطر في هذه الايام اي في ايام التشريق
وفيه تغليب للتشريق على النحر محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشريق
اي في ايام منى وهي اربعة لمتعة اي لصوم تمتع ولا لغيرها اي من قران وفدية وكفارة
وقضاء ونذر ونافلة لما جاء من النهي عن صومها اي ورد عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة والعامة من قبلنا وبه قال الشافعي في اظهر قوليه
وقال مالك بن انس يصومها المتمتع وفي معناه القارن الذي لا يجد الهدي
اي نفسه او ثمنه او فاتته الايام الثلاثة قبل يوم النحر ووافقه الشافعي في قوله
القديم المختار وهو رواية عن احمد ثم يفوت صوم الايام الثلاثة يفوت يوم
عرفة عند ابي حنيفة فانه يسقط صومها ويستقر الهدي في ذمته وعلى
الراجح من مذهب الشافعي يصومها بعد ذلك ولا يجب بتأخيرها عن القضاء
وقال احمد ان اخره بغير عذر لزمه دم واذا وجد الهدي وهو في صومها استحب
له الانتقال الى الهدي وقال ابو حنيفة يلزمه ذلك
مالك

مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال اي موقوفا وسيأتي عنه مرفوعا لا يصوم اي لا يصح ان
يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر قال الباجي الاجماع للصيام هو العزم عليه و
القصد له انتهى ومنه قوله تعالى فاجمعوا امركم وشركاءكم قال محمد ومن اجمع
ايضا على الصيام اي فرضا كان او نفلا ووافقنا الشافعي واحمد في النفل قبل
نصف النهار اي الشرعي وهو وقت ضحوة الكبرى بحيث تقع النية في اكثر
اجزاء النهار فهو صائم اي فصومه صحيح عندنا قد روي ذلك اي مضمون ما ذكر
غير واحد اي من المحدثين وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا وقال مالك يشترط
تبييت النية من الليل في كل صوم لما سبق ولما روى اصحاب السنن الاربعة
من حديث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له ولنا ما في الصحيحين من حديث سلمة
بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان
من اكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء **باب**
**المداومة على الصيام** وكذا على الفطر في بعض الايام **اخبرنا** مالك حدثنا ابو النضر عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احيانا
يصوم اي النوافل متتابعة حتى نقول لا يفطر اي بعد ذلك ويفطر اي احيانا و
يستمر على افطاره حتى نقول لا يصوم وذلك لما راى من المصلحة النفعة والحكمة
هنالك وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان
وما رايته اي ما علمته في شهر اكثر صياما منه في شعبان والحديث رواه الترمذي
في الشمائل وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الوسائل **باب صوم عاشوراء** اي
يوم عاشوراء وهو بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وهو في الاصل صفة الليلة
العاشرة لانه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا
قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة
غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا
اللفظ علما على اليوم العاشر ثم الاكثر على انه هو اليوم العاشر من المحرم وقيل هو
اليوم التاسع فعلى الاول اضيف اليوم الى الليلة الماضية وعلى الثاني الى الليلة
الاتية **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع
معوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر اي منبر المسجد النبوي يقول يا اهل

المدينة اين علماؤكم اي من الصحابة او التابعين سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لهذا اليوم اي لاجله وفي حقه هذا اليوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم
صيامه قال الامام ابن الهمام قول معاوية لم يكتب الله الخ لاينافي كونه واجبا لان معاوية
من مسلمة الفتح وهو كان في سنة ثمان فالكان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون
سنة تسع او عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان الذي كان في السنة
الثانية من سني الهجرة جمعا بين الادلة الصريحة في وجوبه وانا صائم فمن شاء
فليصم ومن شاء فليفطر قال الحافظ ابن حجر هو كله من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم كما بينه النسائي وفي روايته ذكره السيوطي قال محمد صيام عاشوراء كان
واجبا قبل ان يفترض رمضان ثم نسخه شهر رمضان اي افتراضه فهو اي
صيام عاشوراء تطوع اي مستحب من شاء صامه ومن شاء لم يصمه وهو
قول ابي حنيفة والعامة قبلنا وذلك لما في الصحيحين عن عائشة قالت كان
يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان
قال من شاء صامه ومن شاء تركه **باب ليلة القدر** قيل هي مبهمة لحكمة كالاسم
الاعظم وساعة الجمعة وصلوة الوسطى وقيل دائرة في ليالي السنة والجمهور
على انها في رمضان والاكثرون على انها في العشر الاواخر والاظهر في الاوتار
والاشهر انها ليلة السبع والعشرين اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا اي اجتهدوا
والتمسوا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان اي في اوتارها قال ابن ح
عبد البر كذا رواه مالك رواه شعبة عن عبد الله بن دينار بلفظ تحروها ليلة
سبع وعشرين اخبرنا مالك حدثنا هشام بن عروة عن ابيه اي مقطوعا قال
ابن عبد البر رواه انس بن عياض ابو ضمرة عن هشام عن ابيه عن عائشة
موصولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر
الاواخر من رمضان اي خصوصا في اوتاره **باب الاعتكاف** قال تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد اي معتكفون وهو اللبث في المسجد بنية وهو
مستحب الا اذا نذر فواجب في العشر الاواخر من رمضان سنة مؤكدة واقله
يوم في الواجب ولا بد له من صوم وكذا في النفل على رواية الحسن واما على رواية

رواية الاصل وقول محمد فاقله ساعة     مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بفتح
العين بنت عبد الرحمن اي ابن سعد بن زرارة وكانت في حجر عائشة ام المؤمنين وهي من التابعيات
الشهير وروايتها كثيرة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف
يدني من الادناء اي يقرب الي راسه اي وانا في حجرة فارجله اي فامشط شعر راسه وكان لا يدخل
البيت الا لحاجة الانسان اي الضرورية وهي الغائط والبول والحديث رواه اصحاب
الكتب الستة عنها     محمد وبهذا يخرج الرجل اذا اعتكف اي اعتكافا كاملا الا للغائط
والبول واما الطعام والشراب فيكون استعمالهما في معتكفه اسم مفعول اي في محل
اعتكافه وهو قول ابي حنيفة فان خرج ساعة بلا عذر فسد اعتكافه عند الامام
وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم     مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن
الهاد اصله الهادي وحذف الياء لغة وقفا ووصلا عن محمد بن ابرهيم اي ابن ح
الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال ابن عبد البر
هذا اصح حديث يروى في هذا الباب ذكره السيوطي قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من شهر رمضان قال الحافظ ابن حجر هو بضم
الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين ككبر وكبرى ورواه الباجي
باسكانها على انه جمع واسط كبازل وبزل قال السيوطي في المنتقى للباجي بانضمه وقع
في كتابي مقيدا بضم الواو والسين ويحتمل معنى ان يكون جمع واسط قال صاحب العين
واسط الرجل بين قادمته واخرته وقال ابو عبيد وسط البيوت يسطها اذا نزل
فاسم الفاعل من ذلك واسط ويقال في جمعه وسط كبازل وبزل واما الوسط بفتح
الواو والسين فيحتمل ان يكون جمع اوسط او هو جمع وسط كما يقال كبير وكبرا والكبر     كذا في الخط المؤلف
يحتمل ان يكون اسما لجميع الوقت على التوحيد كما يقال وسط الدار ووسط
الوقت والشهر فان كان قرئ بفتح الواو والسين فهذا عندي معناه انتهى
وفي المصباح يقال اليوم الاوسط والليلة الوسطى ويجمع الاوسط على     كذا في الخط المؤلف
الاواسط كالافضل والافاضل ويجمع الوسطى كالفضلى والفضل فاذا اريد
الليالي قيل العشر الوسط وان اريد الايام قيل العشر الاواسط وقولهم
العشر الاوسط عامي ولا عبرة بما نشاء على السنة العوام مخالفا لما نقله ائمة
اللغة فقال الخطابي وجماعة ان الفاظ الحديث تناقلته ايادي العجم حتى نشأ
فيه اللحن حتى حرفوا بعضه عن مواضعه فلا يحتج بالفاظ المخالفة لان النقلة

لم ينقلوا الحديث بضبط الفاظه حتى يحتج بها بل بمعانيه فانهم اجازوا نقل الحديث
بالمعنى ولذا يختلف الفاظ الحديث الواحد اختلافا كثيرا انتهى ولا يخفى ان ضبط
رواة المحدثين اقوى من جماعة اللغويين على انه يبعد اتفاق الرواة على غلط بين مع
ان الاعجام هم اكابر المحدثين وفضلاء الاعلام في اللغة وغيرها ولذا قيل خرج
العلم من العرب الى العجم ثم لم يرجع والحاصل انه مهما امكن تصحيح اللفظ على وجه
فاولى ويليق ان يحمل على خطاء الرواة والكتاب والله اعلم بالصواب فاعتكف عاما
اى كذلك حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهى التى يخرج اى من عادته ان يخرج
فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف معى اى من اصحابى فليعتكف العشر الاواخر
وليحيى التى يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه قال ابن عبد البر هذه رواية القعنبى
وابن وهب وابن قاسم التى يخرج فيها من اعتكافه وقال ابن حزم هذه الرواية مشكلة
فان ظاهرها ان خطبته وقعت في اول يوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون
اول ليالى اعتكافه الاخر ليلة ثنتين وعشرين وهو مغاير قوله من صبح ليلة
احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع
المطر في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق فكان في هذه الرواية
تجوزا اي من الصبح الذى قبلها ووجه الشيخ سراج الدين البلقينى ذلك بان
معنى قوله حتى اذا كان ليلة الخ حتى اذا كان المستقبل من الليالى احدى وعشرين
وقوله وهى التى الخ الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا قوله فليعتكف
العشر الاواخر لانه لا يتم ذلك الا بادخال الليلة ذكره السيوطى وقد رايت اي
في المنام واليقظة هذه الليلة اي ليلة القدر علمتها معينة ثم انسيتها بصيغة
المفعول اي انسانيها الله لحكمة في انسائها وقد رايتنى اى نفسى في تلك الليلة
انى من صبحتها اسجد في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها صُبَيْحَتِهَا
في كل وتر قال ابو سعيد اي الخدرى وهو من راوى الحديث هذا فمطرت السماء تلك
الليلة وكان المسجد اي مسجد المدينة سقفه عريشا اى انه كان مظللا بالجريد
والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يُسكِنُ من المطر فوكف المسجد اي قطر الماء
من سقفه قال ابو سعيد فابصُرَتْ اي فرايت عيناى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصرف علينا اي بعد ما فرغ عن صلوة الصبح والتفت الينا وعلى
جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين قد اخذ الشافعى

الشافعى او اتباعه واختارها من بين الليالى لكن تحروها الليلة سبع وعشرين اصرح في المقصود
واتم والله اعلم    مالك سالت ابن شهاب الزهري عن الرجل المعتكف يذهب لحاجته
اي من البول والغائط تحت سقف اي خراب صار مزبلة ويكون حول المسجد قال
لا باس بذلك اي لكن البيت افضل ان كان له استر واحوط    محمد بهذا ناخذ لا باس
للمعتكف اذا اراد ان يقضى الحاجة من الغائط والبول ان يدخل البيت اي بيته
او ان يمر تحت السقف اي ولو كان لغيره اذا علم رضى صاحبه به وهو قول ابى
حنيفة رح    هو بفتح الحاء وبكسر في اللغة القصد او قصد معظم
وفي الشرع زيارة اماكن مخصوصة بافعال مخصوصة وله اركان وشرائط و
واجبات مسنونة    جمع الميقات وهو مكان احرام واعلم ان الاحرام
شرط النسك وفيه فرضان عندنا النية والتلبية وكونه من الميقات واجب
وميقات المكى ومن بمعناه للحج الحرم وللعمرة الحل واما ميقات الآفاقى فسياتى
في هذا الباب    مالك حدثنا نافع مولى عبد الله اي ابن عمر عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل من اهل الحرم رفع صوته عند الاحرام
هَلَّ أَوَّلُ    وكل من رفع صوته فقد اهل كذا في المصباح وعن النووى قال العلماء الاهلال
رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام ذكره السيوطى والمراد هنا
بالاهلال الاحرام وهو يحصل بمجرد النية والتلبية عندنا اجماعا او بمجرد
النية عند مالك واحمد واما رفع الصوت بالتلبية فمستحب اجماعا والحاصل
ان رفع الصوت بالتلبية ليس بشرط في تحقق الاحرام وانما هو بيان لكماله
الشرعى بناء على اعتبار معناه اللغوى ثم قوله فيهل خبر بمعناه امر اى ليهل
اهل المدينة اي حقيقة او حكما من ذى الحليفة بالتصغير وهو موضع قريب
المدينة اشتهر الآن ببئر على ويهل اهل الشام اي اذا وردوا من غير طريق
المدينة وكذا اهل مصر من الجحفة بضم الجيم وهو المسمى برابغ ويهل اهل
نجد وكذا اهل الطائف ومن حولهم من اهل الشرق من قرن بفتح فسكون
موضع مشهور عند اهله قال عبد الله بن عمر ويزعمون اي بعض الصحابة
او التابعين انه اي النبى عليه السلام قال ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح
الياء واللامين مصروفا ويقال له المُلَمْلَمُ جبل من الجبال تهامة ذكره السيوطى
ويحيى قال عبد الله بن عمر وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

247

ويهل اهل اليمن من يلملم مالك اخبرنا عبد الله بن دينار انه قال قال عبد الله بن عمر
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة اي اذا ارادوا
دخول الحرم واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله اي ابن عمر اما هؤلاء
اي المواضع الثلث اي المذكورة فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
من غير واسطة واخبرت بصيغة المجهول اي وبلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال واما اهل اليمن فيهلون من يلملم وقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل
مكة وفي صحيح مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر احرم اي عمرة من الفرع بضم الفاء وسكون الراء موضع
بين مكة والمدينة كذا في النهاية وفيه جواز تاخير الاحرام عن الميقات الاول اذا
تعدد في طريق مالك اخبرني الثقة عندي ان ابن عمر احرم اي عمرة من ايلياء
بكسر اوله ممدود امخففا وقد يشدد الياء الثانية ويقصر الكلمة اسم مدينة
بيت المقدس كذا في النهاية وفيه جواز تقديم الاحرام على الميقات بل قيل هو
الافضل اذا امن ارتكاب المحظور ويؤيده ما رواه الحاكم ان سئل علي كرم الله وجهه
عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال ان تحرم من دويرة اهلك فالاتمام في الاية
بمعنى الاكمال فيحمل الامر على الاستحباب محمد وبهذا ناخذ هذه مواقيت اي اماكن
موقتة وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بينها وعينها لاهلها فلا
ينبغي اي لا يحل لاحد ان يجاوزها اذا اراد حجا او عمرة الا محرما اي بحج او عمرة او
بهما ثم قيد ارادتها غالبي والا فلا يحل لاحد من الافاقي ان يجاوز احد المواقيت
بلا احرام اذا اراد دخول الحرم سواء اراد احد النسكين اولم يرد خلافا للشافعي
ويؤيد مذهبنا ما روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تجاوز الميقات الا باحرام واما دخوله عليه السلام عام الفتح بغير احرام
فحكم مخصوص له ولاصحابه بذلك الوقت ولهذا قال عليه السلام في ذلك اليوم
انها اي مكة لا تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار
ثم عادت حراما يعني في الدخول بغير احرام للاجماع على حل الدخول بعده عليه السلام
للقتال مع الاحرام فاما احرام عبد الله بن عمر من الفرع وهو دون ذا الحليفة الى مكة فان
امامها اي قدامها بقعة ذي الحليفة او الفرع وقت اخر اي ميقات اخر متاخر وهو الجحفة
وقد رخص بصيغة المجهول اي وقت الرخصة لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة
اي سواء مروا على ذي الحليفة ام لا لانها وقت من المواقيت اي والواجب ان لا يتجاوز
عن مطلق الميقات لا عن الميقات الاول بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم اي بالاسناد
الا انه قال من احب منكم اي يا اهل المدينة ان يستمتع بثيابه اي بان يلبسها وان يؤخر
احرامه الى الجحفة فليفعل والحاصل ان هذا رخصة والاحرام من الميقات الاول
عزيمة فالو لم يحرم المدني من ذي الحليفة واحرم من الجحفة لا شيء عليه عندنا
خلافا للشافعي ولكن كره بالاتفاق حرجا وخروجا عن الخلاف فانه مستحب الا ان ابن امير
الحاج من اصحابنا ذكر في منسكه ان تجاوز المدني الى الجحفة في زماننا افضل فان
المحرم ربما يرتكب محرمات في الطريق اذا طال عليه المسافة اخبرنا بذلك اي بالحديث
المتقدم ابو يوسف عن اسحق بن راشد عن محمد بن علي اي عن ابي جعفر محمد الباقر
بن زين العابدين علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم ويسمى هذا السند
سلسلة الذهب عن النبي صلى الله عليه وسلم باب الرجل يحرم في دبر الصلوة
او حين ينبعث به بعيره اي ايهما افضل والمراد بالانبعاث القيام ومنه قوله
تعالى اذ انبعث اشقاها والباء للتعدية اي حين يقيمه بعيره اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر ان عمر كان اي اذا قصد النسكين يصلي في مسجد ذي الحليفة اي سنة
احرام فاذا انبعثت به راحلته احرم اي نوى والى اوجد نيته وتلبيته بناء
على ان الافضل للمحرم ان يحرم عقيب صلوة سنة الاحرام كما سياتي من صنيعه
عليه السلام اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع
ابن عمر يقول بيداؤكم اي مفازتكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيها اي تقولون انه احرم منها ولم يحرم منها ذكر السيوطي وما اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة اي
بعد فراغه من صلاته عنده قال محمد وبهذا ناخذ اي بما ذكر من الحديثين نعمل
جواز يحرم الرجل ان شاء في دبر صلاته اي وهو الافضل وان شاء حين ينبعث
به بعيره وكل حسن اي والاول احسن وقد قال تعالى واتبعوا احسن ما انزل اليكم
من ربكم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اعلم ان الافضل ان يحرم عقيب

صلوة ركعتي الاحرام الا في قول الشافعي وهو الاصح من مذهبه انه يحرم اذا انبعث به راحلته
ان كان راكبا وان كان ماشيا فاذا توجه الى طريقه وهي مصدر لبي يلبي
اذا اجاب بلبيك وخلاصة معناه اجبتك اجابة بعد اجابة على ان التثنية بحذف الزوايد
للتكثير والتكبير كقوله تعالى فارجع البصر كرتين يداوم عليها ولا ينقص منها لبيك
اللهم اي يا الله لبيك كرره للتاكيد او احدهما في الدنيا والاخر في الاخرى او كرره باعتبار
الحالين المختلفين من الغنى والفقر والنفع والضر والخير والشر او اشارة الى وقوع
احدهما في عالم الارواح والاخر في عالم الاشباح او لبيك ظاهرا ولبيك باطنا او احدهما
للحج والاخر للعمرة لا سيما اذا كان هذا في حجه فانه عليه السلام كان قارنا عند اكثر علما
الاعلام لا شريك لك اي لا في الالوهية ولا في الربوبية فلا يستحق غيرك للعبودية
ان الحمد روي بكسر الهمز وهو اكثر اشهر وبفتحها على ان للتعليل والمراد بالحمد
الثناء او الشكر بقرينة قوله والنعمة بكسر النون اي المنحة والعطية لك
اي مختصة بكرمك وجودك ولا يحصل نعمة لاحد الا بوجودك والملك
بالنصب عطفا على الحمد والنعمة ولذا يستحب الوقف عليه والتقدير والملك
لك لا شريك لك في جميع ما ذكر من الحمد والنعمة والملك فالجملة مؤكدة لما
قبلها نافية لوجود شركه لاحد فيها المقصود منه التبري من الشرك
الجلي والخفي قال اي نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها اي في اخرها لبيك
لبيك اي عن تبني لبيك وسعديك اي اسعد طاعتك بعد مساعدة
في خدمتك والخير بيديك اي بتصرفك في الدنيا والاخرى والاكتفاء
بالخير مع ان الخير والشر كلاهما بيديه اما تاديبا في ترك نسبة الشر اليه
او كل شر لا يكون خاليا عن خير كما يشير اليه ما ورد بالله المحمود في كل
فعاله وكما يقال الخير فيما اختاره الله والرغباء اليك وهو بفتح الراء مع المد
وبضم الراء مع القصر وحكى فيه ابو علي الفتح مع القصر ومعناه الرغبة في الطلب
والمسالة الى من بيده الامر والعمل اي العمل لك خاصة او منة اليك لا يستحقه
غيرك ولا يجازي عليه سواك والحديث المرفوع رواه الكتب الستة
بالسند المذكور والموقوف رواه مسلم والاربعة محمد وبهذا ناخذ التلبية
اي المسنونة هي التلبية الاولى التي روي اي ابن عمر والاظهر ان يقال التي
رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم اي باسانيد متعددة وما زدت ايها الساك

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله
بن عمر ان تلبية النبي صلى الله عليه
وسلم اي صح

السالك في طريق المناسك اي عليها فحسن اي مستحب ومستحسن ولا ينقص عنها
فانه مكروه اتفاقا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وروى الربيع عن الشافعي
ان زاد عليها كره والاظهر ان يقال ان زاد من المرويات الماثورة استحب وجاز اذا كان
بخلاف فيها فانه لا ينبغي ان يحمل فعل الصحابة على الكراهة مع انه ورد في السنة ايضا
لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا ولبيك لا عيش الا عيش الاخرة وروى النسائي
وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا لبيك اله الحق لبيك وفي الصحيحين
لبيك عمرة وحجا باب متى تقطع التلبية اي ينتهي بان لا يلبي بعد في الحج
او العمرة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر الثقفي انه اخبره انه سال انس بن
مالك وهما غاديان اي ذاهبان الى عرفة اي الى عرفات كيف كنتم تصنعون مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم اي من جهة التلبية وغيرها
من الاذكار المروية قال اي انس كان يهل المهل اي يلبي الملبي برفع صوته
اي النبي صلى الله عليه وسلم ويكبر المكبر اي بعضنا فلا ينكر عليه
فيتحصل فيستحصل ويكبر المكبر فلا ينكر عليه من تقريره عليه السلام في
ان التلبية بعرفات مستحبة وفي الحصين ان التلبية بعرفات سنة رواه النسائي
والحاكم من طريق سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عباس بعرفات فقال ما لي لا
اسمع الناس يلبون فقلت يخافون من معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه
فقال لبيك اللهم لبيك فانهم قد تركوا السنة من بغض علي واللفظ للنسائي
وقال الحاكم صحيح على شرطهما وفي الحصين انه عليه السلام اذا سار الى عرفات
لبى وكبر رواه مسلم وابو داود عن ابن عمر اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله
بن عمر قال كل ذلك اي جميع ما ذكر من التلبية والتكبير قد رايت الناس اي الصحابة
يفعلون والمعنى ان بعضهم كان يكبر وبعضهم يلبي وبعضهم يجمع
بينهما فاما نحن فنكبر اي فنختار التكبير مع تجويز التلبية قال محمد
بذلك اي بما سبق من استحباب التلبية في عرفات ناخذ على اي بناء على ان التلبية
هي الواجبة اي الثابتة في ذلك اليوم اي بالنسبة الا ان التكبير اي ونحوه من الاذكار
والدعوات لا ينكر على حال من الحالات والتلبية لا ينبغي ان يكون اي توجد الا في
موضعها اي في محل التلبية وهو حال الاحرام والمعنى ان التلبية في تلك الحالة سنة
مؤكدة لانه لا يجوز ان يلبي من غير نية الاحرام اذ قد ورد لفظ لبيك في بعض

دعوانه عليه السلام نعم التلبيه المسنونة المعروفة لم يعرف وجودها في غير حال
الاحرام مع انه لا مانع ان يأتي بها على نحو تعليم وغيره في سائر الايام اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان عبد الله بن عمر كان يدع التلبية اي يتركها في احرام الحج اذا انتهى الى الحرم
اي الى ارضه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة اي ويسعى بينهما ثم يلبي
حتى يغدو اي يذهب من منى الى عرفة فاذا غدا اي ذهب اليها ترك التلبية و
زاد يحيى وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه ان عائشة كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف
فهذا يدل على وقوع خلاف بين الصحابة وكان معاوية اختار هذه الرواية بخلاف
ابن عباس وغيره واما ما ذكره الحاكم والنسائي عن ابن عباس من ان معاوية و
اتباعه تركوا السنة من بغض اصحابه على فلا وجه له لا سيما والحاكم من جهة
التشيع اخبرنا مالك حدثنا علقمة بن ابي علقمة ان امه اخبرته ان عائشة كانت
تنزل بعرفة اي بقربها بنمرة اي بموضع يقال له نمرة بفتح النون وكسر الميم
وهو الان معروف بمسجد نمرة وكان ذلك عملا بالسنة حيث كان عليه
السلام يضرب له خيمة بها فينزل قبل زمان الوقوف فيها ثم تحولت
اي لاجل رفع المزاحمة فنزلت في الاراك وهو موضع اخر بعرفة قريب نمرة
فكانت عائشة تهل اي تلبي بل رفع صوت ما كانت في منزلها اي ما
دامت في محل نزولها نمرة او الاراك ومن كان معها اي ويوافقها في التلبية
من كان معها من خدمها فاذا ركبت اي بعد صلوة وتوجهت الى الموقف تركت
الاهلال اي التلبية بعرفات وكانت تقيم اي تسكن بمكة بعد الحج اي بعد
فراغها منه فاذا كان قبل هلال المحرم خرجت اي من مكة حتى تأتي الجحفة
فتقيم بها حتى ترى الهلال اي هلال المحرم فاذا رات الهلال اهلت بالعمرة اي
لتكون عمرتها افاقية فانها افضل من ان تكون مكية لا سيما والعمرة المكية
لا تصح عند الحنفية قال محمد من احرم بالحج اي مفردا او قرن اي جمع بين
الحج والعمرة لبى حتى يرمي الجمار بالحصاة يوم النحر فدل على انه يلبي في الحرم
وغيره من عرفات ونحوها فعند ذلك اي فعند رمي اول حصاة في جمرة العقبة
اول ايام النحر يقطع التلبيه لما في الصحيحين من حديث ابن عباس ان اسامة
كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى مزدلفة والفضل كان ردفه من

من مزدلفة الى منى وكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة
ومن احرم بعمرة مفردة لبى حتى يستلم الركن للطواف بذلك جاءت الاثار عن ابن عباس
وغيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب رفع الصوت بالتلبية اي
للرجال دون النساء فان صوتهن عورة الا ان يكون بضرورة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام
اخبره ان خلاد بن السائب اي ابن خالد الانصاري اي عموما ثم من بني الحارث بن
الخزرج اي خصوصا اخبره ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتاني جبرائيل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي او من معي شك من الراوي
ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال بالتلبية عطف بيان لان المعنى في الاحرام بها
وهو اولى كما لا يخفى قال محمد وبهذا ناخذ رفع الصوت بالتلبية افضل من
اخفائه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد ورد افضل الحج العج
والثج وفسر العج برفع الصوت في التلبية والثج بصب دماء الهدي والضحية
باب القران بين الحج والعمرة اي الجمع بين النسكين في سفر واحد وهو افضل
عندنا وقال مالك والشافعي الافراد افضل و قال احمد التمتع افضل اخبرنا مالك
اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ان سليمان بن يسار اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بفتح الواو ويكسر كان من اصحابه من اهل بحج
اي احرام به مفردا ومن اهل بعمرة اي وحدها ومنهم من جمع بين الحج والعمرة اي
كليهما فحل من كان اهل بالعمرة فخرج من احرامه لها بعد ما طاف وسعى وحلق او
قصر واما من كان اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا اي لم يخرجوا من احرامها
الا بعد ان حلقوا بمنى وفي غير الجماع وبعد ان طافوا في سائر المحظورات هـ
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة اي وعامة العلماء اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان عبد الله بن عمر خرج اي في فتنة الحجاج معتمرا اي قاصدا للعمرة وقال ان صددت
عن البيت اي ان منعت عن طوافه صنعنا اي انا ومن يتبعني كما صنعنا اي نحن الصحابة
مع النبي صلى الله عليه وسلم اي في عمرة الحديبية من ذبح الهدي والحلق او القصر
قال اي نافع فخرج منه اي ابن عمر من المدينة فاهل بالعمرة اي فاحرم من ذي الحليفة بها
وسار حتى اذا ظهر اي صعد على ظهر البيداء اي على متن المنارة والصحراء التفت الى
اصحابه وقال ما امرهما اي امر الحج والعمرة الا واحدا اي في السد وعدمه والجمع افضل فلا

في الفتنة صح

213

وجه لاقتصاري على العمرة المفردة اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة اي ادخلته
عليهما وجمعت بينهما وفيه دليل على احرم بعمرة من الميقات ثم احرم بحجة قبل
ان يطوف اربعة اشواط من العمرة كان قارنا وكذا ان احرم من الميقات ثم احرم بحجة
ثم احرم بعمرة قبل ان يطوف فكان قارنا لفعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حتى
اذا جاء البيت طاف به وطاف بين الصفاء والمروة سبعًا قيد للكل منهما وللثاني
واطلق الاول لظهور امره ووضوح قدره لم يزد اي حينئذ عليه اي على ما فعله
ورأى ذلك اي ما فعله من الالتقاء بطواف واحد مجزيًا عنه اي كافيًا لا يحتاج
الى طواف اخر للقدوم ولا الى سعي اخر للحج مقدمًا او مؤخرا وبه قال مالك والشافعي
واحمد والحديث في الصحيحين بسبوط ولنا ما رواه النسائي عن ابراهيم بن محمد
بن الحنيفة قال طفت مع ابي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى
سعيين وحدثني ان عليا فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك وروى محمد بن الحسن في الاثار عن ابي حنيفة عن منصور بن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن ابي نصر السلمي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال
اذا اهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بين الصفا
والمروة قال منصور فلقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثته
بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم افت الا بطوافين واما بعد فلا افتي الا بهما
انتهى وبه قال ابن مسعود والشعبي والنخعي وجابر بن يزيد وعبد الرحمن بن
الاسود والثوري والحسن بن صالح واهدى اي هديًا اشتراه بقديد فلم ينحر
ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر حلق ونحر ورأى
ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا في الصحيحين وهذا الهدي واجب على القارن والمتمتع لقوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهو عندنا دم شكر وعند الشافعي
دم جبر اخبرنا مالك صدقة بن يسار المكي قال سمعت عبد الله بن عمر وقد دخلنا
اي قد دخلنا نحن جماعة من التابعين عليه قبل يوم التروية وهو الثامن من
ذي الحجة بيومين او ثلاثة ودخل عليه الناس يسألونه اي عما يتعلق بمسائل
المناسك وغيرها فدخل عليه رجل من اهل اليمن ثائر الرأس اي متفرق شعر
رأسه لقلة دهنه وعدم مشطه فقال اي الرجل يا ابا عبد الرحمن وهو كنية ابن

ابن عمر اني ضفرت رأسي روي بالتشديد والتخفيف والتشديد ابلغ لزيادة المبنى اي جعلته
ضفائر كل ضفيرة على حدة واحرمت بعمرة مفردة فماذا تأمرني اي من الحكم قال ابن عمر لو كنت
معك حين احرمت اي اردت احرام العمرة المفردة لامرتك ان تهل بهما اي بالحج والعمرة
جميعًا اي لان القران افضل من التمتع وكذا من الافراد على ما عليه جمهور المحققين
فاذا قدمت اي مكة بعد فرض احرامك بهما طفت بالبيت وبالصفا والمروة اي للعمرة
وكنت على احرامك اي باقيًا ولا تحل من شيء اي من محظورات الاحرام حتى تحل
منهما جميعًا يوم النحر اي بعد ان ترمي الجمرة وتنحر هديك اي للقران وثم تحلق
رأسك وتخرج من الاحرام الا ما يتعلق بالجماع فانه يتوقف على طواف الافاضة وقال له
ابن عمر اي بعدما تبين له العمل الافضل خذ اي الان ما تطاير من شعرك اما بحلقك او
قصرك واهد اي اذبح يوم النحر للتمتع وليحيى فقال اليماني قد كان ذلك فقال ابن
عمر خذ ما تطاير من رأسك واهد فقالت امرأة في البيت اي من اهل العراق كما
ليحيى وما هديه يا ابا عبد الرحمن اي الواجب عليه قال هديه اي ما يطلق عليه الهدي
من بعير او بقر او شاة ثلاثًا اي قالته ثلاث مرات كل ذلك يقول اي في جوابها هديه
اي ولم يزد عليه قال اي صدقة ثم سكت ابن عمر حتى اذا اردنا الخروج اي من عنده
قال اما بالتخفيف والله لو لم اجد الا شاة اي فيما يجب من الهدي لكان ان اذبحها
احب الي اي وجب علي من ان اصوم اي بدله ثلاثة ايام في الحج وسبعة في الرجوع
محمد وبهذا نأخذ القران افضل كما قال عبد الله بن عمر وفي شرح مسلم اختلف الروايات
الصحابة في صفة حجه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع هل كان قارنا او مفردا او متمتعا
وطريق الجمع انه عليه السلام كان اولا مفردا ثم صار قارنا فمن روى الافراد روى الاول
الامر ومن روى القران اعتمد اخر الامر ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو
الارتفاق يعني الانتفاع الاخروي باداء النسكين انتهى وقد وضع ابن حزم كتابا
في انه كان صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع وتأول باقي الاحاديث فاذا
كانت العمرة اي احرامها وحدها وقد حضر اي المحرم بها الحج اي شهره بان وقع طوافها
فيه او اكثره فطاف لها وسعى اي للعمرة فليقصر اي ان لم يحلق ليكون حلقه بعد
حجه ثم ليحرم بالحج فاذا كان يوم النحر حلق اي بعد الرمي والذبح وشاة اي واحد من
ضأن او معز تجزيه اي عن هديه كما قال عبد الله بن عمر اي لانها ادنى ما يطلق
عليه الهدي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا          مالك اخبرنا ابن شهاب

215

ان محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثنا انه سمع سعد بن ابي وقاص
وهو احد العشرة المبشرة والضحاك بن قيس اي ابن خالد القرشي الفهري وهو
اخو فاطمة بن قيس وكان اصغر سنا منها يقال انه ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم بسبع سنين او نحوها وينفون سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم فالله
اعلم كذا ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وكان من ولاة معاوية وعماله عام حج معاوية
بن ابي سفيان وهما اي سعد والضحاك يذكران المتعة اي التمتع كما في نسخة بالعمرة
الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك اي التمتع الا من جهل امر الله تعالى
وهذا من جهله بكلام الله تعالى واحكام رسوله فانه تعالى قال فمن تمتع بالعمرة
فما استيسر من الهدى فقال سعد بن ابي وقاص بئس ما قلت فان الخطر الذي
يجب عنه الحذر قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المتعة اللغوية وهي
الجمع بين الحج والعمرة وحكم القران والمتعة واحد والانواع الثلاثة في الحج
من الافراد والتمتع والقران جائز بالاجماع وانما الخلاف في الافضل منها
كما قدمناه وصنعناها معه اي المتعة اللغوية او الشرعية اذ تقدم ان بعض
الصحابة تمتعوا في حجة الوداع والحاصل ان القران وقع منه صلى الله عليه
وسلم والتمتع من بعض اصحابه بعلمه واطلاعه فالطعن في كل منهما جهل بامر الله
بل كفر به وبنبيه قال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب
قد نهى بذلك فقال سعد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والمعنى
ان هذا يكفي في جواب ان كنت من اهل التحقيق دون اهل التقليد والله ولي التوفيق
وقال الباجي انما نهى عمر لان الافراد افضل منها ولم ينه على وجه التحريم محمد
القران عندنا اي معشر الحنفية افضل من الافراد بالحج اي مع اتيان عمرة بعده
والامر المعلوم ان العبادتين خير من عبادة واحدة اجماعا فالمعنى ان الجمع
بينهما باحرام افضل من اتيانهما باحرامين وافراد العمرة اي ومن افراد العمرة
في اشهر الحج وافراد بعدها ليكون متمتعا والا فالعمرة سنة عندنا والحج فرض
افضل منها اجماعا فاذا قرن اي بين النسكين طاف بالبيت لعمرته اي طواف الفرض
لها وسعى بين الصفا والمروة اي لاجلها وطاف للبيت لحجته اي طواف القدوم
فانه من سنن حجته وسعى بين الصفا والمروة اي اراد تقديمه على وقوفه
وجاز له بل الافضل ان يؤخره حتى يسعى بعد طواف فرضه المسمى بطواف

بطواف الافاضة وطواف الركن طوافان وسعيان اي للنسكين احب الينا اي اوجب علينا
من طواف واحد اي من عمرته وقدوم حجته وسعي واحد اي عن عمرته وحجته كما قال به مالك
والشافعي واحمد ثبت ذلك اي ما ذكرنا من الطوافين والسعيين بما جاء عن علي بن ابي طالب كرم
وجهه انه امر القارن بطوافين وسعيين اي كما قدمناه وبه ناخذ اي نعمل فانه الاحوط وهو
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد ذكر بعضهم   اخبرنا نافع عن عبد الله بن
عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم بان يكون كل منهما باحرام على
حدة ولا يكون العمرة في اشهر الحج فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته اي حيث يكون
كل في سفر منفرد بناء على ان الاجر على قدر المشقة ان يعتمر اي وهو ان يحج و
يعتمر في غير اشهر الحج وهو شوال وذو القعدة وتسع ذي الحجة والحاصل انه قائل
بافضلية نوع من الافراد مما لا خلاف فيه بين العباد   محمد يعتمر الرجل اي في
غير اشهر الحج اما قبلها واما بعد ايام التشريق ويرجع الى اهله ثم يحج ويرجع الى اهله
فيكون ذلك في سفرين افضل من القران اي في سفر واحد ولكن القران اي في سفر
افضل من الحج مفردا والعمرة من مكة اي فضلا عما لا يأتي بها ومن التمتع اي من العمرة
في اشهر الحج والحج من مكة اي لانه اذا قرن كانت عمرته وحجته اي كلتاهما من بلده اي
من حيث احرم بهما فيستحب حكم السفر عليهما وان كان افعال الحج يتأخر عن
افعال العمرة واذا تمتع كانت حجته مكية اي وعمرته افاقية واذا افرد بالحج كانت
عمرته مكية اي ان اتى بها وسفره ينصرف الى حجه فالقران افضل اي بهذا الاعتبار
مع قطع النظر عن ورود الاحاديث والاثار وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اي حكم من ارسل هديا الى الحرم وهو غير مريد ان
يلتبس باحرام   مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن عبد الله بن محمد بن عمرو
بن حزم ان عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان زياد بن ابي سفيان اي ابن حرب له ترجمة
طويلة في الاستيعاب وخلاصته انه يقال له زياد بن ابيه وزياد بن امه وكان
يقال قبل الاستلحاق زياد بن عبيد الثقفي ليست له رواية ولا صحبة وكان رجلا
عاقلا في دنياه وكان عمر بن الخطاب قد استعمله على بعض صدقات البصرة ثم
صار زياد مع علي فاستعمله على بعض اعماله فلم يزل معه الى ان قتل علي وانخلع
الحسن لمعوية فاستلحقه معاوية وولاه العراقين ولم يزل كذلك الى ان توفي
بالكوفة سنة ثلاث وخمسين كتب الى عائشة ان ابن عباس بفتح الهمزة وكسرها

والفرق بينهما لا يخفى قال من اهدى هديًا اي يهدي كما في نسخة حرم عليه ما يحرم على لو
الحاج اي ولم يحرم باحد النسكين قال زياد وقد بعثت بهدي اي الى الحرم وانا مقيم
غير محرم فاكتبي الي بامرك اي حتى اعلم الى كيف اعمل او امري صاحب الهدي اي الذي
اريد ان ارسله معه ليخبرني فاو للتنويع بين الكتابة وبين الرواية ولا يبعد ان
يكون او للشك قالت عمرة اي لما جاء سؤال زياد قالت عايشة اي في الجواب
كتابة او رواية ليس اي الامر كما قال ابن عباس اي بطريق القياس فانه مخالف للنص
الصريح المانع من التعليل ولو بالدليل الصحيح انا فتلت اي لويت قلايد هدي
النبي صلى الله عليه وسلم بيدي اي من العهن وهو الصوف كما رواية وقولها
بيدي يحتمل الافراد والتثنية ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
وفي التقييد بها هنا وفيما قبلها دفعا للتجوز وانه لم يكن بامر احدهما او بعث
بها اي بالهدايا الدالة عليها القلايد ثم او بذات القلايد مع ابي بكر حين حج في السنة
العاشرة امير الحاج واتبعه بعلي رضي الله عنهما ثم لم يحرم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيء اي من المحظورات الاحرام كان احله الله اي قبل
ارسال الهدي حتى نحر الهدي اي ايله كما يدل عليه لفظ النحر والحديث اخرجه
الشيخان محمد وبهذا ناخذ وانما يحرم على الذي يتوجه اي يريد ان يساق
مع هديه يريد مكة اي او غيرها من ارض الحرم بقصد احد النسكين وقد
ساق بدنته اي ارسلها قدامه ومشى وراءها وقلدها اي والحال انه قلدها
وهذا قيد لما قبله اي المتخصص يكون محرمًا اي وعليه يصير بعض الاشياء
محرمًا حين يتوجه مع بدنته المقلدة بما اراد من حج او عمرة او من جمعهما
فاما اذا كان مقيمًا في اهله لم يكن محرمًا او لم يحرم عليه شيء اي بسبب بعثه
هديًا حل له اي قبل ذلك وهو قول ابي حنيفة رح
البدن بضم فسكون جمع بدنة بفتحتين وهي الابل والبقر عندنا والابل فقط عند
الشافعي وسميت بها لكبر بدنها ويستحب الهدي وهو ان يسوق معه شيء
من النعم ليذبحه ويستحب ان يقلد الابل نعلين ونحوهما وكذا الغنم الثلاثة
وقال مالك لا يستحب ان يقلد الغنم كذا في اختلاف الايمة لكن ذكر ابن الهمام ان
تقليدها احب من التجليل لانه له ذكرًا في القران بشاة فانه ليس بسنة على ما ذكره
صاحب الهداية ثم يستحب اشعار الهدي اذا كان من ابل او بقر في صفحة سنامه الايمن صح

سنامه الايمن عند الشافعي واحمد وقال مالك في الجانب الايسر وقال ابو حنيفة الاشعار
مكروه والاولى ما حمل عليه الطحاوي من ان ابا حنيفة انما كره اشعار اهل زمانه لانهم
لا يهتدون الى الحسان وهو شق مجرد الجلد ليدمى بل كانوا يبالغون في اللحم
حتى يكثر الالم ويخاف منه السراية الى العظم وذلك لما في مسلم عن ابن عباس انه عليه
السلام اشعر بدنه من الجانب الايسر وفي رواية صلى الظهر بذي الحليفة ثم
دعا ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وفي موطا مالك عن نافع عن ابن
عمر كان اذا اهدى هديًا من المدينة يقلده بنعلين ويشعره في الشق الايمن فهذا
يعارض ما في مسلم من حديث ابن عباس اذ لم يكن احد اشد اقتداء لظواهر فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن عمر فلو لا غلبته ووقوع ذلك من فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يستمر عليه فوجه التوفيق ح ما صرنا اليه من الاشعار
فيهما حملًا للروايتين على رواتها كل راء الاشعار من جانب هو ما وجب ما امكن كذا
حققه الامام ابن الهمام مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه اذا كان
اهدى هديًا من المدينة اي وهو قاصد للاحرام قلده اي بنعل او لحاء شجرة او
قطعة مزادة واشعره بذي الحليفة اي ادماه في سنامه ليكون اشعارا بانه
من شعائر الله فلا يتعرض له احد لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر
الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلايد اي ذوات القلايد ولا قلايدها
فضلا عن ذاته وذلك اي وما ذكر من التقليد والاشعار في مكانين بان يكون
في مكان وتحلل لاحرام
احدهما قبل الاخر وهو اي ابن عمر موجهه اي جاعل وجه هديه الى القبلة اي
جهة الكعبة يقلده بنعلين بيان لما احمله اولا وكذا قوله ويشعره من شقه
الايسر ثم يساق اي الهدي معه اي مع ابن عمر حتى يوقف به اي حتى يجعل الوقوف
بالهدي مع الناس بعرفة اي في عرفات بيوم عرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا
اي افاضوا ورجعوا فاذا قدم منى من غداة يوم النحر اي من اول نهاره نحره اي
بعد طلوع الشمس فانه المستحب للرمي وهو مقدم على الذبح قبل ان يحلق او يقصر
ومفهومه انه بعد ان يرمي وكان ينحر هديه بيده لانه يستحب عند استحسان فعله
وقد نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ثلاثًا وستين بدنة بعدد سني
عمره وامر عليًا بنحر بقية البدن وكان كلها مائة يصفهن بتشديد الفاء اي يجعل
هداياه صافات قيامًا اي قايمات لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم
219

بها خير فاذكروا اسم الله عليها اي عند نحرها صواف اي قياما على ثلاث قوائم قد صفت
رجليها واحدى يديها ويد يها اليسرى معقوله فتنحر في تلك الحال قراء ابن مسعود
صوافن وهي ان يعقل منها وتنحر على ثلاث وفي البخاري عن زياد بن جبير قال
رايت ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى
صلى الله عليه وسلم و يوجههن اي ويجعل وجوه الهدايا عند نحرهن الى القبلة
اي الى جهة الكعبة ثم ياكل اي بعضه بعد طبخه ويطعم اي باقيه للفقراء
والمساكين لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر الى المتعفف الحال و
المعترض للسؤال　　مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا وخز بالخاء والزاء اي
المعجمتين اي طعن صفحة عنق ناقة برمح او ابرة او غير ذلك في سنام بدنته
بفتح السين وهو يشعرها اي يقصد اشعارها قال بسم الله والله اكبر و
يستحب ذلك لان الظاهر انه موقوف فحكمه مرفوع　　مالك حدثنا نافع ان
ابن عمر كان يشعر بدنه في شق الايسر اي في الاكثر الا ان يكون اي البدن
يعني جنسها صعابا بكسر الصاد اي متعصبة مقرنة بتشديد الراء اي مقرونة
بعضها ببعض مقربه فاذا لم يستطع اي ابن عمر ان يدخلها بينها اي بين
البدن اشعر من شق الايمن وهذا يدل على انه كان يجمع في الاشعار بين
الجانبين ويشعر بان الايمن افضل وعمله الاكثر والايسر ايسر واذا اراد ان
يشعرها وجهها الى القبلة لانها احسن الجهات وايمن المتوجهات قال
اي نافع فاذا وفي نسخة واذا اشعرها اي اراد اشعرها قال بسم الله والله
اكبر وكان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما الا ان اعمال الاخرة اولى ان
يكون بلا واسطة ان امكن وقوعها　　محمد وبهذا ناخذ اي نحن اصحاب
ابي حنيفة التقليد افضل من الاشعار اي لعدم توهم الضرر في الاول ولكون
جوازه متفقا عليه والاشعار حسن اي مستحسن عند الجمهور و
الاشعار اي الاحسن من الجانب الايمن الا ان يكون صعابا مقرنة لا
يستطيع اي صاحبها ان يدخل بينها فيشعرها من الجانب الايسر　باب
اي بعد الغسل وقبل سنة الاحرام
مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر ابن الخطاب
وجد ريح طيب اي من احد المحرمين وهو بالشجرة موضع قريب المدينة =

المدينة فقال منكرا او مستفهما ممن ريح هذا الطيب اي يفوح فقال معوية بن ابي سفيان
مني يا امير المومنين قال منك لعمري بفتح العين اي القسمي لعمري وكان رضي الله
عنه قاس هذا على قوله تعالى لعمرك والافن العلوم ان ليس لاحد ان يحلف بغير الله
ولا بحياة احد سواه واما هو سبحانه فله ان يقسم بما يشاء من مخلوقاته و
مصنوعاته قال اي معاوية يا امير المومنين ان ام حبيبة وهي اخته بنت ابي سفيان
احدى امهات المومنين طيبتني يعني وانها عالمة باحوال النبي عليه السلام في
حال الاحرام قال اي عمر عزمت عليك اي اقسمت عليك والزمتك لترجعن
اي الى محل كان فيه ماء فلتغسلنه وكان الطيب كان مما بقي عينه ثم هذا الامر يحتمل ان يكون
بعد تلبسه بالاحرام او عند ارادته له وسياتي عليه الكلام اخبرنا مالك اخبرنا =
الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بالتاء الفوقية وهو ابن اخي كثير بن
الصلت بن زبيد بضم الزاء وفتح الموحدة وهو ابن الصلت عن غير واحد من اهله
اي عن جميع كثير من اقاربه ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة
والى جنبه كثير بن الصلت اي ابن معدي كرب الكندي ولد على
حاليه وكذا قوله
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه كثيرا وكان اسمه قليلا وروى عن
ابي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت فقال اي عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير
مني لبدت راسي اي بطيب واردت ان لا احلق اي بعد فراغ نسكي قال عمر
فاذهب الى شربة وهي بالتحريك حويض حول النخلة كذا في القاموس وقال مالك
الشربة حفير يكون عند اصل النخلة رواه يحيى في موطائه فادلك منها راسك
حتى تنقيه اي من الانقاء او التنقيه اي حتى تنظفه من طيبك ففعل كثير
بن الصلت وهذا واضح لان التلبيد مما يغطي الراس فان كان مخلوطا بطيب
فيوجب دمين والا دما قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى بالتطيب اي ان خلاف الابي حنيفة وابي
يوسف ان يتطيب المحرم حين يريد الاحرام اي بطيب يبقى جرمه بعد الاحرام
الا ان يتطيب اي بذلك الطيب ولا ثم يغتسل بعد ذلك اي ليذهب جرمه واما
ابو حنيفة وكذا بقية اصحابه فانه كان لا يرى باسا بل المذهب ان من يريد الاحرام
يستحب ان يتطيب باي طيب كان سواء مما يبقى عينه بعد الاحرام ومما لا يبقى وبه
قال الشافعي لما في البخاري من حديث عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيض الطيب في راسه

ولحيته بعد ذلك اي بعد ذلك الاحرام بثلاثة ايام كما رواية وقال مالك ومحمد بن الحسن لا
يتطيب بما تبقى عينه لما روى البخاري ومسلم من حديث يعلى بن امية قال اتى النبي صلى
الله عليه وسلم متضمخ عليه وجبة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ترى
في رجل احرم بعمرة في جبة ما تضمخ بطيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الذي
بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك
واجيب عنه بانه منسوخ لانه كان في عام الجعرانة سنة ثمان وحديث عائشة
في حجة الوداع سنة عشر وهذا يكره التطيب في اللباس بالاتفاق **باب من ساق
في الطريق او نذر بدنة** يقال عطب كفرح هلك كذا في المصباح **اخبرنا**
مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من ساق بدنة تطوعا
ثم عطبت اي قرب هلاكها حتى خيف عليها الموت او امتنع عليها اليبس فنحرها
لان النحر بعد حقيقة الهلاك لا يتصور فليجعل قلادتها بكسر القاف اي ما قلدت
به من لحاء شجرة او قطعة مزادة ونحوها فقوله ونعلها عطف تفسير لها
بالكل انواعها في دمها اي فليغمسها فيه وليضرب بها صفحة سنامها وفائدة
ذلك اعلام الناس انه هدي فيأكل منه الاغنياء دون الفقراء ثم يتركها للناس
اي للفقراء انهم يأكلونه حال او استيناف وليس عليه شيء اي بدله اذا كان
تطوعا واما في الواجب فيجب عليه بدله لانه في الذمة فان هو اي صاحب الهدي
اكل منها او امر باكلها اي احد فعليه الغرم بضم الغين اي الغرامة وهي قيمة
ما اكل **اخبرنا** مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه اي عروة الزبير ان صاحب
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ناجية الاسلمي بالجيم قال له اي النبي
عليه السلام كيف نصنع بما عطب من الهدي اي على فرض وقوعه فقال ر
سول الله صلى الله عليه وسلم انحرها اي جنس الهدي اذا عطب والقه اي اغمس
قلادتها او نعلها على التنويع او الشك في دمها وخل اي اترك بين الناس و
بينها يأكلونها كذا الرواية باثبات النون فهو حال او استيناف والحديث و
صله ابو داود من طريق سفيان الترمذي والنسائي من طريق عبدة بن سليمان
وابن ماجة من طريق وكيع ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي وقال ان عطب فاذكر الحديث
وقال الترمذي حسن صحيح ذكره السيوطي ولفظ الاربعة ثم اصبغ نعله في دمه

في دمه ثم خل بينه وبين الناس **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال كنت ارى اي
ابصر ابن عمر بن الخطاب وهو عبد الله يهدي من الاهداء اي يرسل في الحج اي في حال
احرامه به بدنتين بدنتين اي في كل حج بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة اي في حال احرامه
بها بدنة واحدة لكل عمرة ايماء الى تنزل مرتبة العمرة عن الحج فانه فرض و
هي سنة عند جمهور الائمة قال اي ابن دينار ورأيته اي ابن عمر في العمرة
ينحر بدنته وهي قائمة اي صافة في حرف دار خالد بن اسيد بفتح فكسر اي في طرف
داره وجنبه وخالد هذا هو اخو عتاب بن اسيد الذي استعمله رسول الله صلى الله
عليه وسلم على مكة عام الفتح وكان فيها اي في تلك البقعة منزله اي محل نزوله ولا يبعد
ان الحرف محرف عن الجوف فيكون ضمير فيها راجعا الى دار خالد وانه كان ينزلها
والمقصود انها كانت قريبة من المروة وهي افضل بقع الحرم لنحر بدنة العمرة وقال
اي ابن دينار لقد رأيته طعن في لبة بدنته حتى خرجت سنة الحربة من تحت حنكها
اللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة المنحر من الصدر وفي النهاية اللبة الهزمة
فوق الصدر وفيها ينحر الابل وفي المصباح لبة البعير موضع نحره قال ابن قتيبة من
قال النقرة في الحلق فقد غلط **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو جعفر القارئ اي المقرئ و
شيخ نافع احد القراء العشرة انه رأى عبد الله بن عياش بتشديد التحتية ثم الشين
المعجمة بن ابي ربيعة اهدى عاما اي سنة من السنين بدنتين احداهما بختية بضم
موحدة وسكون خاء معجمة فتاء فوقية فتحتية مشددة وهي الانثى من الجمال والذكر
البختي وهي جمال طوال الاعناق على ما في النهاية **قال** محمد وبهذا نأخذ كل هدي تطوع
عطب في الطريق اي قبل ان يصل الى ارض الحرم صنع به بصيغة المجهول كما
صنع اي ابن عمر وثبت عنه عليه السلام وخلي اي وترك بينه وبين الناس اي
الفقراء يأكلونه اي ولا يأكلونه فانه ليس عليه الزامهم في اكله ولا يعجبنا اي لا يجوز
عندنا ان يأكل اي صاحب الهدي منه اي ولو تطوعا الا من كان محتاجا اليه اي
مضطرا اليه واعلم ان هدي التطوع اذا بلغ الحرم يجوز لصاحبه وغيره من الاغنياء
ان يأكل منه واما اذا لم يبلغ فلا يجوز لصاحبه ان يأكل منه ولا لغيره من الاغنياء
لان القربة فيه بالاراقة انما يكون في الحرم وفي غيره بالتصدق والله سبحانه اعلم
**اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول الهدي اي الكامل ما قلد او اشعر
واوقف به بعرفة **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال من نذر بدنة اي من ابل

وبقرة فانه يقلدها نعلا اي بطريق الاستحباب وكذا قوله ويشعرها ثم يسوقها اي يذهب وراءها
فينحرها عند البيت اي بمكة مطلقا او بمنى يوم النحر اي احد ايامه واليوم الاول افضل اليس
له محل بكسر الحاء اي محل يحل نحره فيه دون ذلك اي غير ما ذكر ومن نذر جزورا بفتح
الجيم وضم الزاء وهو من ابل خاصة يقع على الذكر والانثى كذا في المصباح اللغوي
فقوله من الابل والبقر نعم باعتبار الاطلاق العرفي فانه ينحرها اي الجزور فانه البعير
ذكرا كان او انثى الا ان اللفظة مؤنثة يقول هذه الجزور وان اردت ذكرا كذا في النهاية حيث
شاء اي من الحرم وغيره وكانه رضي الله عنه فرق بين نذر البدنة ونذر الجزور بان
الاول خاص بالحرم والثاني اعم والله اعلم ولعل سببه في ذلك قوله تعالى والبدن جعلنا
ها لكم من شعائر الله قال محمد هو اي ما ذكر قول ابن عمر اي مختاره او هو منفرد به وقد
جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره من اصحابه انهم رخصوا في نحر البدنة بعد
اينما حيث شاء اي الناذر وقال بعضهم الهدي بمكة يعني اذا نذر هديا فهو
مخصوص بمكة وما حولها من الحرم المحترم لان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ولم
يقل ذلك في البدنة اي بل اطلقها واما الجزور فليس له ذكر في الكتاب والسنة فا
لبدنة اي ينحرها حيث شاء اي عند اطلاقها الا ان ينوي الحرم فلا ينحرها الا فيه و
هو قول ابي حنيفة وابرهيم النخعي ومالك بن انس اخبرنا مالك عمرو بن عبيد الله
الانصاري انه سال سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امراته عليها اي الزمتها على
نفسها بان نذرتها قال فقال سعيد البدن من الابل اي دون البقر وهو موافق
الشافعي في هذا ومحل البدن بكسر الحاء اي محل ذبحها الذي يحل البيت العتيق
اي بشهادة الله ثم محلها الى البيت العتيق الا ان يكون اي المراة سمت اي
عينت او نوت مكانا من الارض اي غير الحرم فلتنحرها حيث سمت فان لم تجد بدنة
فبقرة اي فانها تقوم مقامها فان لم تكن بقرة فعشرة من الغنم وكان القياس
ان يقول فسبعة من الغنم اذ البدنة تجزئ عن سبعة وكذا البقرة والشاة
عن واحد بالاتفاق وقال اسحق بن راهويه البقرة عن عشرة فالبدنة بالاولى عنده
قال اي عمرو بن عبيد الله ثم سالت سالم بن عبد الله اي عن المسالة بعينها فقال اي سالم
مثل ما قال سعيد بن المسيب غير انه قال ان لم يجد بقرة فسبع من الغنم اي يكفيه قال
اي عمرو ثم جئت خارجة بن زيد بن ثابت وهو من فقهاء السبعة ايضا فقال مثل ما
قال سالم قال اي عمرو ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي اي فسالته او قيل اذا اسال

ان اساله فقال مثل ما قال سالم بن عبد الله قال محمد البدن من الابل والبقر اي من كليهما في
مذهبنا ولها اي للمرءة الناذرة المذكورة ان تنحرها حيث شاءت اي اذا اطلقت
وما قيدت الا ان تنوي الحرم اي تقصده بلسانها او بقلبها فلا تنحرها اي
ح الا في الحرم ويكون هديا اي وتصير بالذبيحة هديا وبدونها يكون نذرا
مطلقا والبدنة من الابل والبقر تجزئ عن سبعة ولا تجزئ عن اكثر من
ذلك اي كما سبق عن ابن المسيب وابن راهويه وتجزئ عن اقل من سبعة بالاولى
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب الرجل يسوق بدنة فيضطر
الى ركوبها بان عجز عن المشي ولم يجد غيرها اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة
عن ابيه انه قال اذا اضطررت الى بدنتك اي الى ركوبها فاركبها ركوبا غير
فادح بالفاء والحاء المهملة اي غير مثقل ومولم اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يسوق بدنة اي وهو عاجز
في مشيه فقال له اركبها فقال انها بدنة اي للهدي فقال له بعد مرتين اي
من اعتذاره بانها بدنة اركبها ويلك زجرا له ليعلم ان الضرورات تبيح المحظورات
ويؤيده ما روى مسلم من حديث ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر
بن عبد الله يسال عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان ابن عمر كان يقول اذا نتجت بصيغة المجهول اي ولدت البدنة وفي
المصباح وقد يقال نتجت الناقة ولدا بالبناء للفاعل على معنى ولدت او حملت
فليحمل اي صاحب البدنة ولدها معها حتى ينحر معها فان لم يجد له حمولة بكسر الميم الاولى
وفتح الثانية اي ما يحمل عليه فليحمله على امه حتى ينحر معها او لتحي فان لم يجد له محمل
حمل على امه اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر او عمر شك محمد عن المصرح به نفسه
كان يقول اي احدهما من اهدى بدنة فضلت اي فضاعت او ماتت فان كانت نذرا
اي او واجبا اخر ابدلها اي بمثلها لانها تعلقت بالذمة وان كانت تطوعا فان
شاء ابدلها وان شاء تركها والاول اولى كما لا يخفى قال محمد وبهذا ناخذ من اضطر
بصيغة المجهول اي من الحي حال ضرورته الى ركوب بدنته فليركبها اي برفق
معها فان نقصها ذلك اي ركوبها او حمل متاع عليها شيئا اي من نقص بدنها
تصدق بما نقصها اي بقيمة نقصها وهو قول ابي حنيفة رح باب المحرم يقتل

وكذا اذا حلق شعرا او قطع     مالك عن نافع قال المحرم لا يصلح
له اي لا يحل له ان ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره ولا ان يحلق ولا ان
يقصر من شعره شيئا الا ان يصيبه اذى من راسه اي فيحتاج الى حلق شعره او قصره
فعليه فدية كما امر الله تعالى بقوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك والصيام
مفسر بثلثة ايام والصدقة باطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
والنسك بادنى ما يطلق عليه الهدي من غنم او بقر او ابل واو للتخيير وهذا عند العذر
كما تقرر واما عند عدمه فيجب عليه دم متحتم مع الاثم ولا يحل له ان يقلم اظفاره اي
يقطع شيئا من اظفاره ولا يقتل قملة اي لا بمباشرة ولا تسبب لقوله ولا
يطرحها من راسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه اي اليهما او عليهما وكذا لا يرمي
ثوبه في الشمس بقصد قتل قملة ولا يقتل الصيد وكذا لا يتصيد ولا ياخذه بيده
ولا يامر به اي بقتل الصيد ولا باخذه ولا يدل عليه وكذا لا يشير اليه     محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة وفروع هذه المسائل مبسوطة في كتب الفقه فلا نطيل بذكرها
الحجامة بالكسر الاحتجام     مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان
يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه اي الى الاحتجام مما لا بد له منه اي
مما لا فراق عنه ولا علاج فيه الا الحجامة     محمد لا باس ان يحتجم المحرم لان
خراج الدم لا يضر الاحرام اتفاقا ولذا يجوز له الفصد اجماعا ولكن لا يحلق
شعرا اي ان كان موضع الحجامة ليس فيه شعر فلا باس وان حلق بعذر فعليه الفدية المتقدمة
مخيرا والا فالدم محتما بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صايم محرم
وقد تقدم الخلاف في خصوص الحاجم والمحجوم ثم حلق المحجم يوجب الدم في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الواجب في حلق المحاجم الصدقة لانه صح انه
عليه السلام احتجم وهو محرم ولو كان حلق المحاجم يوجب الدم لما باشره
عليه السلام واجيب بانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم احتجم في موضع لا شعر فيه
او احتجم لعذر لانه كما لا يفعل ما يوجب الدم لا يفعل ما يوجب الصدقة والله
سبحانه اعلم فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
لا يجوز تغطية المحرم وجهه عندنا وبه قال مالك خلافا للشافعي واحمد لهما ما رواه
الشافعي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقص خمروا

خمروا وجهه اي غطوه ولا تخمروا راسه وانما ما روى مسلم والنسائي وابن ماجة عن ابن
عباس ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه
ولا وجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا قال ابن الهمام افاد الحديث ان للاحرام اثرا في
تغطية الوجه وان كان اصحابنا قالوا الوفاة الحرم يصنع به ما يصنع بالحلال من
تغطية الراس والوجه بدليل اخر     مالك اخبرنا عبد الله بن ابو بكر بن عامر بن ربيعة
اخبره قال رايت عثمان بن عفان بالعرج بعين مهملة مفتوحة فراء ساكنة فجيم موضع
بطريق المدينة وهو محرم في يوم صائف اي ايام الصيف اسم فاعل لا فعل له قد غطى وجهه
قال الباجي يحتمل ان يكون فعل ذلك لحاجة اليه اي لضرورة باعثة عليه وان يكون
راه مباحا فقد خالفه غيره فقالوا لا يجوز بقطيفة ارجوان بالاضافة والقطيفة دثار
له خمل والدثار ما يتدثر به الانسان اي يتلفف به من كساء او غيره والارجوان بضم الهمزة
والجيم صوف احمر اي فيه خطوط حمر ثم اتى اي جيء عثمان بلحم صيد فقال اي لاصحابه
كلوا اي انتم قالوا الا تاكل اي انت منه قال لست كهيئتكم اي كحالتكم وهذه القضية
انما صيد من اجلي اي والمدار على النية وقد روى الحاكم في مستدركه عن جابر مرفوعا
لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم وفي رواية او يصاد
لكم والحديث رواه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا عن جابر مرفوعا وبه قال
مالك والشافعي انه اذا اصاد حلال صيدا لاجل محرم لا يحل للمحرم اكله وعندنا
للمحرم ان ياكل ما فعل الحلال فيه مجموع الصيد وذبحه سواء اصاد لاجل حلال
او لاجل محرم لكن بشرط عدم دلالة محرم عليه وامره اليه لما روى مسلم من
حديث معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن
حرم فاهدي اليه طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما انتبه اخبر فوافق
من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الموطا من حديث ابن هشام
بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء في الاحرام والصفيف
ما يصف من اللحم على اللحم ليشوى واجاب الطحاوي عن حديث جابر بان معناه او
يصد لكم بامركم توفيقا بين الاحاديث وفي مسند ابي حنيفة عن هشام بن عروة عن
ابيه عن جده الزبير بن العوام قال كنا نحمل الصيد صفيفا وكنا نتزوده وناكله
ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واختصره مالك في الموطا وحاصله

نقل وقايع احوال فيه لا عموم لها فيجوز كون ما كانوا يحملونه من لحوم الصيد للتزود مما
لم يصد لأجل المحرمين بل هو الظاهر لأنهم تزودون من الحضر ظاهرا والاحرام بعد
الخروج من الميقات في اثناء السفر فالاولى بالاستدلال في هذا المقال ما ذكره الامام ابن
الهمام على اصل المطلب والمرام حديث ابي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين
فانهم لما سألوه صلى الله عليه وسلم لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل
اكانت موجودة ام لا فقال عليه السلام امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا
لا قال فكلوا اذا فلو كان من الموانع ان يصاد لهم لنظم في سلك ما يسأل عنه منها في
التفحص عنها ليجيب بالحكم عند خلوها وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الا
صطاد مانعا فيعارض حديث ويقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين
وغيرهما من الكتب الستة بخلافه فذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول
ما فوق الذقن بفتحتين هو الوجه من الراس اي من جملته في باب الاحرام فلا يخمره
المحرم اي فلا يغطيه فان الوجه في حكم الراس بالنسبة الى الرجل واما المرأة فلا
تكشف راسها لانه عورة بل تكشف وجهها لما روى الدارقطني والبيهقي
والطبراني عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المرأة احرام
الا في وجهها وكفيها قال الدارقطني الصواب وقفه على ابن عمر اقول لكنه
في حكم المرفوع فان مثله ما يقال بالرأي على ان قول الصحابي عندنا حجة اذا لم يخالف
ولو سدلت شيئا على وجهها مجافيا عنه جاز لما روى ابو داود وابن ماجة
من حديث عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها
فاذا جاوزنا كشفناه قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا وقد سبق خلافه بعض المتأخرين من المجتهدين باب المحرم يغسل
راسه او يغتسل اي بجميع بدنه من غير قصد ازالة وسخ اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من الاحتلام فكان يعمل بالافضل
لما روى الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله
من الحاج قال الشعث التفل والشعث المنتشر شعر الراس والتفل التارك الطيب
وقد قال تعالى ثم ليقضوا تفثهم والتفل الوسخ كذا ذكره المطرزي عن قطرب
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ويحيى

ويحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن نافع عن ابرهيم بن عبد الله الى اخره قال ابن عبد البر لم يتابع احد
من رواة الموطا يحيى على ادخال نافع بين زيد وابراهيم وهو خطأ لا شك فيه وهو مما
يحفظ من خطاء يحيى في الموطا وغلطه وامر ابن وضاح بطرحه ذكره السيوطي
ان عبد الله بن عباس والمسور بكسر الميم وفتح الواو بن مخرمة بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة وفتح الراء وهو ابن اخت عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي ولد
بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به الى المدينة في ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي
صلى الله عليه وسلم وله ثماني سنين وسمع منه وحفظ عنه وكان فقيها
من اهل الفضل والديانة ولم يزل بالمدينة الى ان قتل عثمان وانتقل الى مكة فلم
يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة يزيد فلم يزل مقيما بمكة الى ان بعث يزيد
وحاصر مكة وبها ابن الزبير فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو
يصلي في الحجر فقتله وذلك مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين روى عنه
خلق كثير كذا ذكره صاحب المشكوة في اسماء رجاله تماريا اي تشاركا وتباحثا
وتخالفا في جواز غسل المحرم وعدمه بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد
جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب اليه كذا في النهاية فقال ابن عباس
يغسل المحرم راسه جوازا وقال المسور لا اي لا يجوز ولا يغسله استحبابا
ويلايم الاول قوله فارسله ابن عباس اي ابن حنين الى ابي ايوب اي الانصاري
وهو صحابي جليل يسأله اي عن حكم الغسل للمحرم فوجده اي ابا ايوب يغسل
وهذا من الاتفاقات الحسنة ان كان محرما بين القرنين بفتح القاف قرن تثنية
قرن وهما الخشبتان القائمتان على راس البئر وشبههما من البناء ويمد بينهما
خشبة تجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة ذكره السيوطي وهو
اي والحال ان ابا ايوب يستتر بثوب به بصيغة المجهول وفي رواية الصحيحين
وهو مستتر بثوب قال ابن حنين فسلمت عليه فقال من هذا اي المسلم فقلت
انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس انما اقتصر عليه لانه الذي ارسله اليه
او من باب الاكتفاء والاختصار على من هو افضل لديه اسألك اي على لسانه لما وقع
اختلاف في شان بيانه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه
وهو محرم وفيه انه لم يكن النزاع في كيفية غسله لكنها تفيد زيادة في بيان جواز
فعله فوضع اي ابو ايوب يده على الثوب اي المستتر عليه وطأطأه بهمزتين

اي وارخاه والخرم حتى بدا لي راسه اي ظهر لي راس ابي ايوب قال لانسان اي كان هناك
يصب الماء عليه اصبب بضم الباء الاولى اي صبه فصب على راسه اي الماء ثم حرك
راسه اي شعره بيده فاقبل بيده وادبر اي بهما وليحيى بيد به فاقبل بهما وادبر اي
بهما والمراد بيده جنسه فلا تنافي بينهما ويوافق ما في الصحيحين فقال اي ابو ايوب
هكذا رايته اي النبي عليه السلام يفعل اي يغتسل في حال الاحرام على ما هو الظاهر
في مقام المرام لكن بقي الكلام انه هل كان غسله صلى الله عليه وسلم بسبب من الاسباب
ام لا على انه عليه السلام كان محفوظا من الاحتلام قال محمد وبقول ابي ايوب
اي الموافق لرأي ابن عباس ناخذ لان علمين خير من علم واحد ولان المثبت مقدم
على النافي ولان الاصل الجواز حتى يثبت دليل قوي على منعه لا نرى باسا ان
يغسل المحرم راسه بالماء سواء غسل سائر بدنه ام لا نعم الاولى ان لا يغسل
راسه لئلا يموت هوامه ولا يرتفع شعثه وغباره لما سبق واما قوله و
هل يزيده الماء الا شعثا ففيه نظر فان الشعث محركة انتشار الشعر وتغيره
وتفرقه كما ينتشر راس السواك ولا شك ان بالماء يحصل له الاجتماع والا
لتيام والله اعلم بحقيقة المرام وهو اي جواز الغسل والغسل قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا لما تقدم من الحديث وهو في الصحيحين وفي البخاري قال ابن
عباس يدخل المحرم الحمام وفي مسند الشافعي في كتاب الحج الاكبر ان ابن عباس
دخل الحمام بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبا الله من اوساخنا شيئا اخبرنا
مالك اخبرنا حميد بالتصغير بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء
ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بفتح فسكون ففتح بن منية بضم فسكون وهو
يصب على عمر ماء اي حال اغتساله وعمر يغتسل اي في حال احرامه اصبب
على راسي يقول عمر امر ليعلى قال له يعلى اتريد ان تجعلها اي هذه الخصلة
او الفعلة بي اي بسببي وفي نسخة بي بتشديد الياء اي في كسبي ان امرتني
اي بالعزيمة صببت والا فامتنعت قال اصبب فلم يزده الماء الا شعثا يعني
فاوينا في ما ورد من الحاج اشعث فتدبر ولعل مراد عمر رضي الله عنه محمول
على عادة العرب انهم عند ارادة الاحرام يدهنون الشعر ويطيبونه بالعطر
فح لا شك في التيامه واجتماعه وبالغسل يفوت ذلك فيتفرق الشعر هنالك
قال محمد لا نرى بهذا باسا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وهذا تاكيد لما تقدم

تقدم والله اعلم باب ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب اي ما يحرم له ان يلبس من
الثياب مخيطا او مصبوغا بطيب من حمرة او صفرة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يلبس بفتح الموحدة اي
يتلبس المحرم اي بحجة او عمرة من الثياب فقال لا يلبس اي المحرم القمص بضمتين
جمع القميص ولا العمايم ولا السراويلات ما جمع او جمع الجمع ولا البرانس بفتح
الموحدة وكسر النون جمع البرنس بضمتين وهو قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه
ذراعة كانت او جبة او ممطر كذا في القاموس ولا الخفاف بكسر اوله جمع الخف
الا احد بالرفع بدل من فاعل لا يلبس وهو اولى من نصبه استثناء وبهما قرئ قوله
تعالى ما فعلوه الا قليل منهم وعليه الجمهور والا قليلا منهم في قراءة الشامي
لا يجد نعلين اي حقيقة او حكما فيلبس خفين كذا في الاصل والظاهر الخفين
اي خفيه ثم رايت انه كذلك وفي رواية الصحيحين وليقطعهما اسفل من الكعبين
والواو لمطلق الجمع فلا يرد ان لبسهما انما يجوز بعد قطعهما والمراد بالكعبين هنا
المفصلان اللذان في وسط القدمين من عند معقد الشراك وهذه الاحكام
مختصة بالرجال دون النساء بخلاف قوله ولا تلبسوا فانه يعم الصنفين
ولعل هذا هو الحكمة في فصله عما قبله من الثياب اي من انواعه شيئا اي مما يطلق
عليه الثوب مخيطا او غيره مسه اي اصابه او صبغه الزعفران ولا الورس
وهو نبت اصفر يصبغ به كذا في النهاية وقال صاحب القاموس نبات كالسمسم
ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة ولبسه مقو للباه انتهى فيوخذ منه
انه طيب وانه منع لاجله لا لكونه صفرة ولا يبعد ان يكون العلة مشتركة وقد
نص علماؤنا ان حكم العصفر كذلك وعبارة المتون ان المحرم يجتنب المصبوغ
بطيب والشروح اي بزعفران وورس وعصفر هذا وقال العلماء هذا من بديع
الكلام فانه سئل عليه السلام عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا فحصل في الحديث
انه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك فكان التصريح بما لا يلبس اولى لانه
منحصر والملبوس له غير منحصر ذكره السيوطي وفيه تنبيه ايضا على ان الاصل
في الاشياء الاباحة فكان السؤال الحسن ان يقال ما ذا لا يلبس المحرم اذ من المعلوم
انه ليس بممنوع من اللبس مطلقا وانه يجب عليه ستر العورة في كل حال فالجواب
على نمط اسلوب الحكيم ثم الحديث رواه اصحاب الكتب الستة وبه قال ابو حنيفة و

231

واصحابه وهو قول الثوري وقال مالك والشافعي لا باس بلبس المعصفر لما روى
روى مالك في الموطاء عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصفر وهي
محرمة ولنا ما روى مالك في الموطاء من حديث نافع ان عمر بن الخطاب انكر
على طلحة لبس المعصفر حالة الاحرام ولان للمعصفر رائحة طيبة فتصير
كالمصبوغ بالزعفران فيتعين ان لبس اسماء للمعصفر كان بعد زوال الطيب
وريحه بالغسل ونحوه لان النهي للطيب لا للون بدليل ان المحرم يجوز له
لبس المصبوغ بمغرة لانه لا رائحة له وان كان يكره لبس الاحمر للرجل مطلقا
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس
وفي معناه العصفر كما مر وقال من لم يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا
تنتقب المراءة المحرمة اي بالحج او العمرة يفعل من النقاب وهو ما يستر الوجه
اي لا تلبس النقاب من البرقع ونحوه الا اذا جافت بينه وبين وجهها وهو
يحتمل ان يكون نهيا او نفيا يكون معناه نهيا وكذا قوله ولا تلبس
القفازين بضم القاف وتشديد الفاء وفي اخره زاي شيء يتخذه نساء
العرب ويحشى بقطن يغطي كفي المراة واصابعها وزاد بعضهم وله
ازرار على الساعدين كالذي يلبسه حامل البازي كذا في المصباح اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب انه اي نافعا سمع اسلم يحدث
عبد الله بن عمر اي يرويه ويحكيه ان عمر بن الخطاب راى على طلحة بن عبيد الله
وهو احد العشرة المبشرة ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب
المصبوغ يا طلحة قال يا امير المؤمنين انما هو اي الثوب المصبوغ من مدر
بفتحتين اي من طين احمر وليس فيه طيب ليحذر فقال انكم ايها الرهط
اي اكابر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ائمة من المجتهدين يقتدى
بكم الناس اي في امور الدين لقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم ولو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب اي على مثلك من
بعيد عن مقامك لقال ان طلحة كان يلبس الثياب المصبغة اي المصبوغة
في الاحرام ولم يفرق الرائي بين الحلال والحرام مع ان النفس هذا اللون مع

مع قطع النظر عن كونه طيبا لا يليق بالعلماء الكرام وزاد ابن الهمام فلا تلبسوا
ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة انتهى فان صح كونه بمحضر
من الصحابة افاد منع المتنازع فيه وغيره ثم يخرج الازرق ونحوه بالاجماع
عليه وبقي المتنازع فيه في المنع هذا اخر كلامه وفيه كلام قال محمد يكره ان
يلبس المحرم المشبع بضم الميم وفتح الموحدة من اشبع الثوب صبغا اذا اكثر صبغه
حتى انتهى غايته كذا في ضياء الحلوم بالعصفر بضمتين نبت يهري اللحم
الغليظ وعصفر ثوبه صبغه به والمصبوغ بالورس والزعفران الا ان يكون
شيء من ذلك غسل فذهب ريحه وصار لا ينفض بفتح الفاء وتشديد الضاد
المعجمة اي لا يتناثر منه الطيب او لا نفوح منه فلا باس بان يلبسه احج ولا
ينبغي للمرءة يحرم عليها اذا كانت محرمة ان تنتقب ان تلبس النقاب وما يغطي
وجهها من الحجاب فان ارادت ان تغطي وجهها اي لمقابلة غير محرم ونحو ذلك
فالتسدل بضم الدال من باب نصر ولا يقال اسدل بالالف على ما في المصباح اي فلترخ
وترسل الثوب سدلا اي ارخاء وارسالا من غير ضم جانبيه من فوق خمارها بكسر
اوله اي ما تغطي بها وجهها من خشب او قصب على وجهها وتجافيه اي و
تباعد المراة الثوب المسدول عن وجهها وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا وقد قدمنا دليلنا وبيان خلاف من خالفنا في حق الرجل واما كون احرام
المراة في وجهها فلا اعلم خلافا فاني في ذلك اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكي
عن عطاء بن ابي رباح وقد وصله غير واحد ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو اي النبي عليه السلام بحنين بالتصغير واد بالطائف قال ابن
عبد البر المراد منصرف من غزوة حنين والموضع الذي لقيه فيه هو الجعرانة ذكره
السيوطي وعلى الاعرابي قميص به اثر صفرة اي من ورس او زعفران فقال يا رسول
الله اني اهللت بعمرة اي احرمت بها بالنية والتلبية لها كيف تامرني ان اصنع
اي في احرامها واعمالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع بكسر الزاي
اي اقلع قميصك اي لانه مخيط واغسل هذه الصفرة عنك اي عن بدنك ولعله
اصابه بعض شيء منه والافغسل الثوب غير محتاج اليه عند عدم لبسه ولا يبعد
ان يكون غيره فيلبسه على خلاف عادته من قلبه ووضعه على كتفه موضع ردائه او
يجعله مكان ازاره وافعل في عمرتك اي في اعمالها ما تفعل في حجك اي في افعاله وكان

233

امر الحج وافعاله كان معلوماً عنده قال محمد وبهذا ناخذ ينزع قميصه ويغسل
الصفرة التي به اي في بدنه لما تقدم والله اعلم **باب ما رخص للمحرم ان يقتل**
**من الدواب** اي من غير صيد البر اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب جمع الدابة وهي ما تدب على
الارض المفصلة قوله سبحانه وتعالى والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من
يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على اربع
ليس على المحرم في قتلهن جناح اي اثم ولو في الحرم فضلا عن غير الحرم
والاحرام الغراب اي الذي ياكل الجيف وهو الغراب الابقع والفارة بالهمزة و
يبدل الفا ويستوي فيها الاهلية والوحشية والعقرب والحية بالاولى
والحداة بكسر الحاء وفتح الدال والهمز مقصوراً على زنة عنبة كما ذكره السيوطي
وغيره والكلب العقور بفتح العين اي المجنون او الذي يعض قال النووي
اختلفوا في المراد به فقيل هو الكلب المعروف خاصة وقيل الذيب وحده وقال
الجمهور العلماء المراد به كل عاد مفترس غالباً كالسبع والنمر والذيب والفهد
ونحوها ومعنى العقود العاقر الجارح ذكره السيوطي والمشهور في مذهبنا
ان المراد بالكلب هو المعروف عند الناس وبه قال الاوزاعي والحقوا به الذيب وقال
ابن الهمام اسم الكلب يتناول السباع باسرها ويدل عليه انه عليه السلام قال
داعيا على عتبة بن ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه السبع
انتهى وعن ابي حنيفة العقور غير العقور والمستانس والمستوحش
سواء اي عدم لزوم الجزاء لان المعتبر في ذلك الجنس لا الوصف ذكره
الشمني وقيل الكلب العقور يقال لكل عاقر حتى اللص المقاتل ذكره ابن الهمام
والحاصل انه يجوز قتل السبع الصائل لما روى الترمذي من حديث ابي سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يقتل المحرم فقال العقرب والفويسقة
بالتصغير اي الفارة والغراب والكلب العقور والحداة والسبع العادي وهذا يوافق
ما قاله الشافعي واحمد والثوري ان المراد بالكلب العقور كل عاقر اي جارح مفترس غالباً
كالسبع والنمر والذيب والفهد ولعل الفرق بين مذهبنا ومذهبهم ان قتل العادي يجوز
عندنا اذا صال بخلاف الكلب العقور فانه يجوز قتله مطلقاً وهم قاسوا سائر السبع
على الكلب والفرق ظاهر فان الكلب ليس بصيد اجماعاً بخلاف السباع والله سبحا

سبحانه اعلم هذا وروى الشيخان واللفظ لمسلم من حديث عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة
والعقرب والفارة والكلب العقور وفي لفظ لمسلم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب
العقور والحديا وهو تصغير الحداة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم اي
والحال انه محرم فغيره اولى فلا جناح عليه اي اصلا العقرب والفارة والكلب العقور
والغراب والحداة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه امر بقتل الحيات
في الحرم اي سواء كان القاتل محرماً او حلالا في غير الحرم بالطريق الاولى اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب وهو الزهري قال بلغني اي بواسطة ان سعد بن ابي
وقاص احد العشرة المبشرة كان يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل
الوزغ بفتح الواو والزاي فمعجمة مفردة الوزغة وهي معروفة وهي سام ابرص و
تفقوا على انه من الحشرات الموذية وروى الشيخان والنسائي وابن ماجة عن ام شريك
انها استامرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغان فامرها وفي الصحيحين ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وقال كان ينفخ النار على ابرهيم وكذلك رواه احمد
في مسنده وفي الصحيح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة
من اول ضربة فله مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وروى
الطبراني باسناد فيه ضعف عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا
الوزغ ولو في جوف الكعبة قال محمد وبهذا ناخذ كله وهو قول ابي حنيفة و
العامة من فقهائنا **باب الرجل يفوته الحج** اي وهو ان يحرم به ولم يحصل له
الوقوف بعرفة وفي وقته وهو من الزوال الى فجر يوم النحر اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود بفتح الهاء وتشديد الموحدة جاء
يوم النحر اي وصل فيه من السفر وعمر ينحر بدنة جملة حالية فقال يا امير
المؤمنين اخطانا في العدة اي في عدة ايام ذي الحجة كنا اي انا ورفقائي نرى
بضم النون وفتح الراء اي نظن ان هذا اليوم اي الذي نحن فيه هو يوم عرفة
اي فلذا تاخرنا والحج فاتنا فما نفعل في احرامنا فقال له عمر اذهب الى مكة فطف
بالبيت سبعاً اي واقطع التلبية عند استلامه الحجر كالعمرة بين الصفا والمروة
سبعاً انت ومن معك وانحر هديا ان كان معك اي ومعهم ثم احلقوا وهو الافضل

او قصروا وارجعوا اي الى بلادكم ان اردتم فاذا كان قابل اي عام مستقبل فحجوا اي
قضاء واهدوا اي وجوبا لقوله فمن لم يجد اي الهدي حقيقة او حكما فليصم اي
بدل الهدي ثلاثة ايام متوالية ام لا في الحج اي في اشهر الحج بعد احرامه به والافضل
ان يكون اخرها يوم عرفة رجاء ان يجد وسبعة اذا رجعتم اي عن الحج وفرغتم
عن افعاله في ايامه ولو بمكة او اذا رجعتم الى بلادكم فان الامر موسع عليكم قال
محمد وبهذا اي بما ذكر كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا اي من
الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين الا في خصلة واحدة اي فانها ليست بوا
جبة بل مستحبة كما بينها بقوله لا هدي اي وجوبا عليهما اي على فائت الحج في
قابل ولا يصوم اي بدلا عن الهدي وكذلك اي في وجوب فعاله العمرة من دون
وجوب الهدي والصوم روى الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
قال سالت عمر بن الخطاب عن الذي يفوته الحج فقال يحل اي عن احرامه لحجه
بعمرة اي بافعالها وعليه الحج من قابل ثم لم يذكر هديا اي ولو كان واجبا لذكره
ثم قال الاسود سالت بعد ذلك زيد بن ثابت اي عمن يفوته الحج فقال مثل ما
قال وفي نسخة مثل قوله عمر اي بدون ذكر الهدي وبدله فما روي عن عمرو
بن الخطاب محمول على الاستحباب وحاصله ان فائت الحج طاف وسعى وتحلل
وقضى باحرام جديد من قابل ولا دم عليه ولا طواف الصدر فلو لم يتحلل وبقي
محرما الى قابل فحج بذلك الاحرام لم يصلح حجة لان الاحرام له شبه بالركن و
شبه بالشرط قال محمد وبهذا اي بما رواه الاعمش عن عمر وزيد ناخذ اي نعمل
ونفتي لانه اقوى رواية ودراية كما بينه بقوله وكيف يكون عليه هديا
اي واجبا فان لم يجد فالصيام اي بدله وهو لم يتمتع في اشهر الحج اي لا التمتع
المسنون وقف مبناه ولا القران الذي في معناه والآية انما نزلت فيهما
حيث قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فالجملة الجزئية لا تترتب الا على تحقق
الجملة الشرطية والله سبحانه اعلم بالكلية والجزئية ولعل عمر رضي الله عنه
قاس على المحصر في وجوب الهدي وبه قال مالك والشافعي ولنا ما رواه الدار
قطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من وقف بعرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته فليحل

عمرو صح

فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولم يذكر الهدي ولو كان واجبا لذكره ولان الحج يقضى با
لمثل فقط كالصلوة والصوم وانما وجب الدم على المحصر ليتحلل به كما يحلل فائت الحج با
فعال العمرة فلا يجمع بينهما باب الحلمة والقراد ينزعه المحرم بكسر الزاء اي يقلع
المحرم كل واحد منهما ويخرجه عن بعيره ويطرحه من غير قتله والحلمة بالتحريك
القراد الكبير كذا في النهاية وقال صاحب المصباح الحلم القراد الضخم الواحدة حلمة
كقصب وقصبة والقراد كغراب ما يتعلق بالبعير وهو كالقمل للانسان الواحدة
قرادة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا
عن بعيره او للتنويع لا للشك لا تقدم قال محمد لا باس بذلك اي بما ذكر قول
عمر بن الخطاب في هذا اي الحكم وفي نسخة في ذلك اي الامر اعجب اي احب واوجب
الينا قول ابن عمر اي لان مقامه في العلم دون ولده ولعله كان يمنعه ويقيسه على
نزع المحرم قملة وطرحه عن بدنه والفرق بينهما بين لانها موذية بطبعها
وليست بصيد ولا متولد من بدن الانسان اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة
بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال قال رايت عمر بن الخطاب يقرد بعيره
بتشديد الراء المكسورة اي يزيل عنه القراد ويلقيها بالسقيا بضم السين
وسكون القاف وتحتية فالف مقصورة قرية جامعة بين مكة والمدينة وهو
محرم اي والحال ان عمر محرم بالحج او العمرة فيجعله اي فيرميه في طين اي لئلا يرجع
الى البعير وليكون اعون على قتله قال محمد وبهذا ناخذ اي لا بغيره لا باس به اي بقتله
فضلا عن نزعه وفي معناه البعوض والبرغوص وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب لبس المنطقة والهميان المنطقة بكسر الميم وفتح الطاء ما يشد به
الوسط والهميان بكسر فسكون الكيس الذي يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط
ويشبه تكة السراويل اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يكره لبس المنطقة
للمحرم يعني وكذا لبس الهميان والظاهر انه لا يلزم من كراهة لبس المنطقة لبس
الهميان لان في الثاني ضرورة النفقة والضرورات تبيح المحظورات بخلاف
مجرد المنطقة ولما كان عبارة موهمة للمشاركة بينهما في حكم الكراهة قال محمد هذا
ايضا لا باس به اي وانما كرهه ابن عمر تنزيها فقد رخص غير واحد اي كثير من
الفقهاء في لبس الهميان للمحرم وقال اي غير واحد منهم استوثق اي استحفظ

واستحكم من نفقتك اي من اجلها فانها ازاد طريقتك ويستوي فيه كون النفقة
له او لغيره لان شده ليس بلبس مخيط فالواو لو شد المنطقة او السيف او تختم
بخاتم لا يكره وعن ابي يوسف يكره شد المنطقة بالابريسم يعني لكونه حريرا وفي
الحلة يسمى لبسا فان قلت لو لم يكن الشد لبسا لما كره هو اشد الازار بحبل او
غيره مع انه مكروه اجماعا قلت ثبت كراهة بالحديث وهو انه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا شد فوق ازاره حبلا فقال الق ذلك الحبل كذا في شرح المجمع فالجمع
ان يشد تحت الثياب **باب المحرم يحك جلده** اي برفق حيث لا يقطع شعره
**اخبرنا** مالك اخبرنا علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال مولى ام عائشة روى عن انس
بن مالك وغيره عن امه قالت سمعت عائشة فسئل بصيغة المجهول عن المحرم
يحك اي ايحك جلده اي بدنه فتقول نعم اي يجوز له الحك فليحك ام اباحة
بالفك وكذا وليشدد بضم الغين فيهما اي وليبالغ في الحك ايضا اذا اراد ولو
ربطت بصيغة المجهول اي شدته يدي اي كلتاها فرضا وتقديرا او احتجب
الى حك بدني ثم لم اجد اي شيئا احك الا ان احك برجلي بصيغة التثنية والافراد
لاحتككت اي لو قدرت عليه **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح
**باب المحرم يتزوج** يعني اي ويزوج وما يتبعهما من الخطبة والعقد **اخبرنا**
مالك اخبرنا نافع عن نبيه بضم نون وفتح موحدة فسكون تحتية فيهما ابن وهب وهو اخو نبيه ح
اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
منع وصرف بن عثمان اي ابن عفان وابان اي حينئذ امير المدينة وفي نسخة امير
على المدينة وهما اي عمر وابان محرمان فقال اي اني اردت ان انكح بضم الهمزة اي
ازوج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير في حاشية السيوطي قال ابن عبد البر
لم يقل احد في هذا الحديث ابنة شيبة بن جبير الا مالك عن نافع ورواه ايوب
وغيره عن نافع فقال فيه ابنة شيبة بن عثمان واردت ان تحضر ذلك اي
مجلس العقد هنالك فانكر عليه ابان اي حوان وقال اني سمعت عثمان بن عفان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم بفتح الياء نفيا او نهيا ولا
يخطب يحتمل الخطبة والخطبة ولا ينكح بضم الياء اي لا يزوج غيره **اخبرنا** مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم بفتح الياء او ضمها ولا يخطب
على نفسه ولا على غيره اي لا يعقد النكاح لا اصالة ولا وكالة **اخبرنا** مالك حدثنا
حدثنا مالك قال ثنا داود بن الحصين ان ابا غطفان بن طريف ح

حدثنا غطفان بفتح اوله ابن طريف بفتح فكسر وليحيى ظريف المري بضم الميم وتشديد
الراء اخبره ان اباه طريفا تزوج امراة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه اي
ابطله **قال** محمد قد جاء في هذا اي الحكم او الباب اختلاف اي في النقول والروايات من الاخبار
والاثار فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز اهل مكة والعراق نكاحه يعني
والحكم المعتبر ما عليه الاكثر فهذا احد وجوه الترجيح والاخر قوله وروى عبد الله
بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم
فاره نعلم احدا ينبغي ان يكون اعلم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة من ابن تزويج ح تزوج ح
عباس وهو ابن اختها فاره نرى بتزوج المحرم باسا لكن لا يقبل ولا يلمس اي كذا في خط المؤلف وفي
اي يمتنع عن مقدمات الجماع فضلا عنه حتى يحل اي يخرج من احرامه وهو قول ابي حنيفة و المتون
والعامة من فقهائنا وفي كتاب الرحمة في اختلاف الامة انه لا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح
لنفسه ولا لغيره ولا ان يوكل فيه بالاجماع فلو فعل ذلك لم ينعقد عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة ينعقد وجوز له مراجعته عند الثلاثة وقال احمد لا يجوز انتهى ولا
يخفى ان ابا حنيفة لم يقل بحرمة عقد النكاح فلا يصح قوله بالاجماع ولا قوله وجاز له
مراجعته عند الثلاثة على الاطلاق **باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر** اي بعد صلاتهما
**اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الزبير المكي انه كان يرى البيت اي حول الكعبة يخلو بعد العصر
وبعد الصبح اي من الطائفين ما يطوف به احد لعله اراد به المبالغة في احد القلة وكان
بعض علماء زمانه قاس الطواف نفسه على الصلوة بعدهما في الكراهة لقوله عليه الصلوة
والسلام الطواف كالصلاة **قال** محمد انما كان يخلو اي المطاف عن الطائفين لانهم كانوا
يعني الصحابة والتابعين يكرهون الصلاة في تينك الساعتين اي في هذين الوقتين
لما ورد من النهي عنها فيهما والطواف لا بد له من صلاة ركعتين اي وجوبا
ويستحب الموالاة بين الطواف وصلاته ان لم يوجد مانعا وحيث يجوز تاخير الصلاة
عن الطواف بعذر فلا باس بان يطوف سبعا اي واكثر في وقت كراهة الصلاة
النافلة كما بعد طلوع الفجر قبل صلاته وبعدها ولا يصلي الركعتين اي ركعتي الطواف
حتى ترتفع الشمس وتبيض اي وتذهب حمرتها وهو كالتفسير لما قبله كما صنع
عمر بن الخطاب اي على ما يجي بيانه وبرهانه او يصلي المغرب اي وحتى يصلي المغرب اي
فرضه ثم يصلي الركعتين قبل سنته لكونهما اوجب الا عند ضيق وقته فيقدم
السنة لفوتها وسعة وقتهما ولم يقل او يغرب لان الصلاة النافلة بعد الغروب

238

قبل صلاة المغرب مكروهة لانها تؤدي الى تأخير المغرب وهو مستحب تعجيله وهو
قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان
عبد الرحمن اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة قيده
بها احترازا من الصفا والمروة فلما قضى اي اتم عمر طوافه نظر اي الى جانب
الشرق فلم ير الشمس بارزة او مرتفعة فركب ولم يسبح اي ولم يصل للطواف
ذهب حتى اناخ اي بعيره بذي طوى بفتح الواو وتضم وتكسر وتنون وتترك
موضع بقرب مكة ينزل فيه امراء الحاج فسبح ركعتين اي للطواف اداءً اذ العمر
كله وقته ويجوز داؤه حيث كان من حرم او حل وان كان خلف المقام افضل
ثم داخل البيت ثم الحطيم ثم ساير المسجد ثم باقي ارض الحرم المحرم والله اعلم
قال محمد وبهذا ينبغي ان لا يصلي ركعتي الطواف اي بعد صلاة الصبح سواء
طاف في وقت الكراهة ام لا بان طاف قبل الصبح مثلا حتى تطلع الشمس وتبيض
اي وكذا الحكم فيه بعد صلاة العصر وهو قول ابي حنيفه والعامة من فقهائنا
فان قلت يجوز الوتر بعد الفجر قبل صلاته وبعدها فلم لا يجوز صلوة الطواف
وهما واجبان قلت الفرق بينهما ان الوتر واجب بايجاب الله تعالى وصلاة الطواف
تجب بسبب فعل الطايف سواء يكون الطواف واجبا عليه ام لا فتامل فانه موضع
ذلك **باب الحلال يذبح الصيد محلا او يصيده هل ياكل المحرم منه ام لا** وتقدم
انه ان كان صاده بامر محرم او دلالته او اشارته واعانته لا ياكله منه عندنا
وعند مالك والشافعي اذا صاده لاجل محرم ايضا لا يجوز له ان ياكل منه وجاز
لغيره وهذا اذا ذبح الحلال الصيد واما اذا ذبحه المحرم فهو حرام مطلقا هذا واذا
كان الصيد غير ماكول ولا تولد من ماكول لم يحرم قتله على المحرم عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة يحرم بالاحرام قتل كل وحشي ويجب بقتله الجزاء الا الذيب ويؤيده
عموم قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ووجه استثناء الذيب انه فسر الكلب
العقور به في الحديث والله اعلم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بفتح فسكون بن جثامة بفتح
الجيم وتشديد المثلثة الليثي نسبة الى ليث انه اي الصعب اهدى لرسول الله صلى
الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو اي والحال انه عليه السلام بالابواء او بودان شك
الراوي والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد

وتشديد الدال المهملة مكانان بين مكة والمدينة فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
لكونه محرما والراوي غافل عن هذا المعنى فتغير خوفا من غضبه عليه السلام لغير هذا
المعنى فلما راى ما في وجهه اي من التغير قال اي متعذرا انا لم نرده عليك بفتح الدال تخفيفا
وبضمها اتباعا على ما ذكره السيوطي والمعنى ما رددناه عليك لسبب الا انا بفتح الهمزة
وتشديد النون اي لانا حرم بضمتين اي محرمون ومنه قوله تعالى وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة
يحدث عبد الله بن عمر ان ابا هريرة مر به قوم محرمون بالربذة بفتح الراء والموحدة
والذال المعجمة قرية قرب المدينة فاستفتوه اي في لحم صيد وجدوا اي المستفتون احله جماعة
حلال ياكلونه فافتاهم اي ابو هريرة باكله اي باكل ذلك اللحم ثم قدم اي ابو هريرة على
عمر بن الخطاب فسأله اي ابو هريرة عمر عن ذلك او عمر ابا هريرة لما بلغه محل ما هنالك
فقال عمر بم افتيتهم اي كما في نسخة قال افتيتهم باكله قال عمر لو افتيتهم بغيره لا
وجعتك اي بالكلام او بالضرب والايلام كما يقتضيه تاديب المقام اخبرنا مالك
اخبرنا ابو النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي
قتادة اي الحارث الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض الطريق وفي نسخة ببعض طريق
مكة وفي مسلم بالقاحة وهو واد على نحو ميل من السقيا ذكره السيوطي تخلف اي عن
مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم قال النووي
فان قيل كيف كان ابو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة وقد تقرر ان من
اراد حجا او عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضي وجواب هذا ان
المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لانه صلى الله عليه وسلم بعثه وافقته لكشف
عدو لهم بجهة الساحل ذكره السيوطي وفي الجوابين بحث اما الاول فبعد ان لم توقت
بعد واما الثاني فلان بعثه وافقاه بعد المجاوزة بدليل كونهم محرمين معه فالاوجه
انه اخر احرامه ليحرم من الميقات الثاني كما تقدم والله سبحانه اعلم فراى حمارا
وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا اي امتنعوا
عن مناولته اياه حيث عرفوا انه قصد الصيد فسالهم ان يناولوه رمحه فابوا
فاخذه اي ما ذكر من سوطه ورمحه ثم شد اي حمل على الحمار اي الوحشي فقتله اي
برمحه وطبخه فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على ان

الاصل جوابه وابى بعضهم اى تورعا واحتياطا فى احرم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هى طعمة تضم فسكون اى طعام او لقمة اطعمكموها الله اى ورزقكموها او احلها لكم والحديث رواه اصحاب الكتب الستة من حديث ابى قتادة انهم كانوا فى مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال فرايت حمارا وحشيا فركبت فرسى واخذت الرمح واستعنتهم فابوا ان يعينونى فاختلست سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فاصبته فاكلوا منه فاستفقوا وفى نسخة واستبقوا فسئل عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها وفى لفظ لمسلم هل اشرتم هل اعنتم قالوا لا قال فكلوا

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاخبار بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وكان من علماء اليهود واسلم بعد سيد الابرار فصار من التابعين الاخيار اقبل من الشام فى ركب اى فى جمع محرمين اى بعمرة كما فى رواية حتى اذا كان ببعض الطريق اى بعد احرامهم وجدوا لحم صيد اى صيد بغير امرهم فافتاهم كعب باكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له اى لعمر وهو بالمدينة لما يدل عليه اخر الحديث ويشير اليه وفى رواية اخرى ففيه تنبيه على انهم احرموا من دويرة اهلهم بعد دخول اشهر الحج فانه افضل لمن امن ارتكاب المحظور فقد روى انهم احرموا بها من بيت المقدس لحديث ورد ذلك فقال اى عمر من افتاكم بهذا فقالوا كعب اى افتاناه قال فانى قد امرته بتشديد الميم اى جعلته اميرا عليكم حتى ترجعوا اى الى بلدكم ثم لما كانوا اى كعب والركب ببعض الطريق طريق مكة عطف بيان مرت بهم اى عبرت عليهم رجل بكسر الراء وسكون الجيم اى قطيع من جراد فافتاهم كعب بان ياكلوه ويأخذوه وياكلوه فلما قدموا على عمر اى فى المدينة بعد رجوعهم من مكة ذكروا ذلك اى ما افتى به كعب له اى لعمر فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال يا امير المؤمنين والذى نفسى بيده ان هو اى ما هو يعنى الجراد الا نثرة حوت بفتح النون المثلثة واصلها ما يلقيه الانسان عند الامتخاط او لعطاس وفى النهاية اى عطسه حوت ينثره بضم الثاء وكسره اى يرميه فى كل عام مرتين وهذا الجواب وان لم يقع الصواب عند عمر بن الخطاب الا انه لما كان مجتهدا فافتى به وعملوا برايه امضاه وياتي حديث مرفوع يؤيد ما افتاه اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم ان رجلا سال عمر بن الخطاب فقال انى اصبت جرادات بسوطى اى قتلتهن بضرب سوطى عليهن

عليهن فقال اطعم قبضة من الطعام كذا فى الاصل بالضاد المعجمة وهى بفتح القاف وضمه اكثر ما قبضت عليه من شئ والاظهر انه بالصاد المهملة وهى بالفتح ويضم ما حمل كفاك من الطعام وهذا هو المناسب للمقام اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظبا بكسر الظاء جمع الظبى فى الاحرام اى عند قصد له والصفيف بمهملة وفائين بينهما مثناة تحتية ما يصف من اللحم على اللحم ليشوى وقد تقدم هذا الحديث مبسوطا من جهة المبنى وطريق المعنى محمد وبهذا ناخذ اذا صاد الحلال الصيد فذبحه اى الحلال ادا ذبحه المحرم للصيد حراما عليه وعلى غيره ادبصير بخسه فلا باس بان ياكل المحرم من لحمه اى من لحم صيد الحلال ء وذبحه ان كان اى سواء كان صيد بصيغة المفعول اى اصطيد من اجله اى باو دلالة محرم وامره او لم يصد من اجله اى خلافا لما ذهب اليه عثمان وبه قال مالك والشافعى مستدلين بما رواه ابو داود والترمذى من حديث جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لصيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم واجيب عنه بان معناه او يصد لكم بامركم فان الغالب فى عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن محمله هذا دفعا للمعارضة وتوفيقا بين الاحاديث الواردة كما تقدم لان الحلال صاده وذبحه وذلك اى ما ذكر من الفعلين له حلال اى بالاجماع فخرج من حال ء الصيد اى المحرم وصار لحما اى كسائر اللحوم فلا باس بان ياكل المحرم منه اى كما يجوز له ان ياكل من لحم الغنم ونحوه اذا ذبحه حلال او محرم اتفاقا واما الجراد فقد اختلف العلماء فى كون صيد البحر او البر فلا ينبغى للمحرم ان يصيده اى ياخذه وياكله منه لانه الاحوط وعليه الاكثر فان فعل كفر اى بقيمته وتمرة خير جرادة اى رواه ابن ابى شيبة عن عمر وابن عباس كذلك عمر بن الخطاب اى كما رواه يحيى فى موطائه مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء عمر بن الخطاب فساله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعالى حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك تجد الدراهم تمرة خير تمرة من جرادة انتهى ولا يخفى ان هذا من مخالف لما سبق من فتواه ولما لحق من عمر فيما امضاه ولعلهما رجعا من قولهما اولا او رجع كعب الى راى عمر لما تبين انه اظهر وهذا كله قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وفى شرح الهداية لابن الهمام وعليه كثير من العلماء لكنه يشكل عليه ما فى ابى داود والترمذى عن ابى هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم في حجة او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر فعلى هذا لا يكون فيه شيء اصلا وتبع عمر واصحاب المذاهب انتهى وبه قال عثمان وابن عمر وابن عباس قال العبدري وهو قول اهل العلم كافة الا ابا سعيد الخدري فانه قال لا جزاء فيه وحكاه ابن المنذر عن كعب الاحبار وعروة بن الزبير فانهم قالوا هو من صيد البحر لا جزاء فيه واحتج لهم بحديث ابي المهزم عن ابي هريرة قال اصبنا ضربا من الجراد وكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له ان هذا لا يصلح فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر رواه ابو داود والترمذي وغيرهما واتفقوا على تضعيفه لضعف ابي المهزم وهو بضم الميم وكسر الزاء وفتح الهاء بينهما ولحديث ابن ماجة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على الجراد فقال اللهم اهلك كباره وافسد صغاره واقطع دابره وخذ بافواهه عن معايشنا وارزقنا فانك سميع الدعاء فقال رجل كيف تدعو يا رسول الله على جند من اجناد الله بقطع دابره فقال ان الجراد نثرة الحوت من البحر واحتج الجمهور بما رواه الشافعي باسناده الصحيح او الحسن عن عبد الله بن ابي عمار انه قال اقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار في اناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي فمرت به رجل من جراد فاخذ جرادتين وقتلهما ونسي احرامه ثم ذكر احرامه فالقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال ما جعلت على نفسك يا كعب فقال درهمين فقال بخ بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك وهذا يخالف ما سبق في مقام التحقيق والله ولي التوفيق ثم قال الائمة الاربعة يحل اكله سواء مات حتف انفه او بذكاة او باصطياد مجوسي او مسلم قطع شيء منه ام لا وعن احمد اذا قتله البرد لم يؤكل وتخلص مذهب مالك ان قطعت رأسه حل والا فلا والدليل على عموم حله قوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان الكبد والطحال والسمك والجراد رواه الشافعي واحمد والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا قال البيهقي وروي مرفوعا على ابن عمر وهو اصح قلت الا انه في حكم المرفوع كما لا يخفى

## باب الرجل يعتمر في اشهر الحج

ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج اي في تلك السنة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة اي عبد الله بن عبد الاسد المخزومي نسبة الى قبيلة من قريش وعمر هذا ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وامه ام سلمة زوج النبي عليه وسلم ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وله تسع سنين فمات زمن عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين سنة حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه احاديث وعنه جماعة استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال اي من المدينة ونحوها فاذن له فاعتمر في شوال ثم قفل الى اهله اي رجع ولم يحج اي في تلك السنة قال محمد وبهذا ناخذ ولا متعة عليه اي لا دم عليه للتمتع فان شرطه ان يجمع عمرته في اشهر الحج مع احرامه بر في سنة واحدة وهو قول ابي حنيفة وهذا يدل على ان المكي ايضا لو اعتمر ولم يحج في عامه لا يجب عليه شيء بخلاف ابن الهمام ومن تبعه من الاثام وقد حررنا هذا المبحث رواية ودراية في غير هذا المقام اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي عن عبد الله بن عمر انه قال لان اعتمر اي في اشهر الحج قبل الحج اي قبل ان احج بان اكون قارنا او متمتعا واهدي اي لاحدهما اشكل الجمع بينهما احب الي من ان اعتمر في ذي الحجة اي بعد ايام التشريق بعد الحج اي بعد ان احج مفردا وزاد يحيى في موطائه هذا الحديث في ترجمة ما جاء في التمتع قال محمد كل اي ما ذكر من انواع الحج قرانا وتمتعا وافرادا حسن اي مستحسن واسع اي جائز فعله وفي نسخة واسع حسن ان شاء فعل اي ما ذكر من الافراد وان شاء قرن اي جمع بين النسكين باحد النوعين واهدي اي وذبح في منى او صام بدله كما هو معروف فهو اي القران بنوعيه افضل من ذلك اي من الافراد وفي نسخة من ذلك كله اي من جميع ما ذكر من انواع الحج لما تقرر في محله اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر اي بعد الهجرة الا ثلاث عمر بضم وفتح ويسرف جمع عمرة احداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة بفتح القاف ويكسر بناء على انه من المرة او الهيئة وفي الصحيحين وسنن الترمذي وابي داود وعن قتادة قال سالت انسا كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حج حجة واحدة واعتمر اربع عمر عمرة في ذي القعدة وعمرة الحديبية وعمرة مع حجه وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة حنين ولفظه رواية الترمذي وقال حسن صحيح وفي

245

رواية الصحيحين اعتمر اربع عمر كلها في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة الحديبية او
زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة
حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة في حجته وفي رواية ابي داود عن
عروة عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين في ذي القعدة
وعمرة في شوال فلعلها ارادت بها التي في ضمن حجته ووقع ابتداء احرامه و
شروعه في احرامه في شوال ولم يذكر عمرة وهي الحديبية اولا حيث لم تات النبي
صلى الله عليه وسلم بافعالها في ذلك العام ويؤيده انه في رواية لابي داود وعن
مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرتين فبلغ عائشة
فقالت لقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها
بحجة الوداع وكان ابن عمر لم يعد المقرونة بالحج فانه عليه السلام كان قارنا فالعمرة
المفردة في الحقيقة ثنتان احديهما عمرة القضا بعد عام الحديبية وعمرة الجعرانة
هذا وعن عروة بن الزبير قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عائشة وانا لنسمع صوتها
بالسواك تستن قال فقلت يا ابا عبد الرحمن اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في
رجب قال نعم فقلت لعائشة اي امتاه الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن
قالت وما يقول قلت اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يغفر الله
لابي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة الا وانا معه قال وابن عمر
يسمع ما قال لا ولا نعم سكت واحتاج بعضهم الى تاويل ما وقع عن عائشة من
انه اعتمر في شوال وعن ابن عمر من انه اعتمر في رجب فقال انما يجوز نسبته اليه
صلى الله عليه وسلم باعتبار انه امر الناس بها وعملت بحضرته وقررها الا انه عليه
السلام بنفسه اعتمرها **باب فضل العمرة في شهر رمضان** اي في ايامه او لياليه لاجتماع
شرف الزمان والمكان اخبرنا مالك اخبرنا سمي بالتصغير مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه
سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن اي المخزومي اسمه كنيته تابعي روى عنه الشعبي
والزهري يقول جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت تجهزت للحج
وارداته فاعترض لي بصيغة المجهول اي حصل لي عارض كان مانعا من خروجي
وفي بعض طرقه فاصابتنا هذه القرحة الحصبة او الجدري ذكره السيوطي فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة وفي رواية
معي قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطا وهو مرسل في ظاهره

ظاهره الا انه قد صح ان ابا بكر سمعه من تلك المراة فصار مسندا بذلك والحديث
صحيح مشهور من ابي بكر وغيره ومن حديث ابن عباس وغيره في بعض طرقه
تسمية المراة ام سنان وفي بعضها ام معقل وهو مشهور المعروف وان مجيئها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد رجوعه من حجة الوداع وانه قال لها
ما منعك ان تخرجي معنا في وجهنا هذا كذا ذكره السيوطي واما حديث عمرة
في رمضان تعدل حجة فقد رواه احمد والبخاري وابن ماجة عن جابر وهم مع
ابي داود عن ابن عباس وابو داود والترمذي وابن ماجة عن ام معقل و
الطبراني عن ابن الزبير ورواه سمويه عن انس بلفظه عمرة في رمضان كحجة
معي والظاهر ان المراد بهذه العمرة ان تكون افاقية ولهذا لم يجوز الحنبلية
غيرها واما عند الحنفية والشافعية فيحتمل ان تكون شاملة لعمرة افاقية
ومكية فيستحب اكثارها لاهل مكة الا ان المالكية يقولون بكراهة العمرة زيادة
على المرة بمعناه اذ الاول استحبابه مجمع عليه بخلاف الثاني لاختلاف وقع
فيه ولان المقصود بالذات هو الطواف في ذلك المقام وانما الاتيان بالاحرام و
سيلة الى ذلك **باب المتمتع ما يجب عليه من الهدي** اي ابدله من الصيام
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول من اعتمر
في اشهر الحج وهذا مجمل بيانه قوله في شوال او في ذي القعدة بفتح القاف او كسرها
واو للتنويع وكذا او ذي الحجة بكسر الحاء لا غير والمراد به تسعة ايام منه ففي
اطلاق الكل وارادة البعض وتسميتها اشهر تغليب للاكثر فقد استمتع اي
صار متمتعا ان حج في عامه ذلك ووجب عليه الهدي اي دم شكر لا دم
جبر خلافا للشافعي ومن تبعه او الصيام ان لم يجد هديا او ثمنه يوم النحر
فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع من حجه او الى بلده والقران
في معنى التمتع من جهة الهدي او الصيام اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة انها كانت تقول الصيام اي الثلاثة الايام
لمن تمتع بالعمرة الى الحج اي حقيقة او حكما ممن اي من اجل من وفي نسخة لمن
اي مختص لمن لم يجد هديا اي يوم النحر فقوله ما بين ان يهل بالحج ان يحرم
به لانه اول وقت وجوب الهدي او بدله والمشهور عن ابي حنيفة واحمد انه
اذا احرم بالعمرة جاز له صومها الى يوم عرفة ظرف الصيام والمعنى انه يجب

في كل سنة فعلى هذا صرف الاوقات الى الطواف افضل من تعددها للمكي ومن صح

اي انه كان يظن انه لم يجد هديا

ان يقع صيام ثلاثة ايام ما بينهما متوالية او متفرقة فالافضل ان يوخرها الى ان
يقع اخرها يوم عرفة رجاء ان يجد الهدي الذي هو الاصل فان فاته كله او بعضه
تعين الهدي في ذمته عندنا اما قولها فان لم يصم اي قبل يوم عرفة صام ايام منى
فاخذ به مالك وهو رواية عن احمد وقول الشافعي والاظهر عنده عدم جوازه
لمذهبنا انه لا يفوت صومها بفوت يوم عرفة الا عند ابي حنيفة واما على
الراجح من مذهب الشافعي فيصومها بعد ذلك ولا يجب بتاخيرها غير
القضاء وان اخره بغير عذر لزمه دم عند احمد واذا وجد الهدي وهو في
صومها استحب له الانتقال الى الهدي وقال ابو حنيفة يلزمه ذلك واما صوم
السبعة فعن الشافعي قولان اصحهما اذا رجع الى اهله وهو مذهب احمد والثاني
الجواز قبل الرجوع وفي وقت جواز ذلك وجهان احدهما اذا خرج من مكة
وهو قول مالك وثانيهما اذا فرغ من الحج وان كان بمكة وهو قول ابي حنيفة
هذا وقد ذكر يحيى هذين الحديثين في صيام المتمتع اخبرنا مالك حدثنا ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ذلك اي مثل قول عائشة
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اي الانصاري المدني وتقدمت
ترجمته وهو تابعي جليل انه سمع سعيد بن المسيب قيل انه سيد التابعين
وقيل افضلهم مع ورود خير التابعين اويس القرني يقول من اعتمر
في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة اي بان وقع اكثر
طواف عمرته في الاشهر ثم اقام اي بمكة او غيرها من غير رجوع الى اهله
حتى يحج اي في تلك السنة فهو متمتع قد وجب عليه ما استيسر من الهدي
واقله شاة او الصيام اي المعروف من الايام ان لم يجد هديا ومن رجع الى
اهله اي بعد اتمام افعال عمرته ثم حج فليس بمتمتع اما لو رجع قبل الطواف
او بعده قبل الحلق ثم عاد وحج كان متمتعا الا ان المامه فاسد هنا بخلاف الاول
فان المامه صحيح قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا باب الرمل بالبيت الرمل بفتحتين ان يحرك في مشيته كتفيه
كالبارز يتبختر بين الصفين اخبرنا مالك حدثنا جعفر بن محمد اي
الصادق عن ابيه اي الباقر عن جابر بن عبد الله اي ابن عمرو الحرامي بفتح
الحاء المهملة نسبة الى جده حرام بن كعب الانصاري السلمي شهد العقبة

العقبة الثانية مع ابيه وهو صغير وكان من المكثرين الحفاظ للسنن كف بصره
في اخر عمره وتوفي بالمدينة وصلى عليه ابان بن عثمان وهو اميرها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر اي الاسود الى الحجر اي الاسعد وهو بفتحتين
فيهما لا ان الثاني بكسر فسكون كما توهم قال محمد وبهذا ناخذ الرمل في ثلاثة
اشواط من الحجر الى الحجر اي لا الى الركن اليماني كما قال بعضهم وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا لما روى مسلم عن ابن عمر قال رمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا واما الاضطباع فمن
اول طوافه الى اخره لما رواه ابو داود والمنذري وقال الحديث حسن عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة
فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم
اليسرى ثم الرمل والاضطباع سنتان في كل طواف بعده سعي باب
المعتمر او المعتمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدي او للتنويع وجمع بينهما
ليكون نصا على اتحاد حكمهما الا ان التقصير يتعين في حق المراة ويجوز في حق
الرجل وان كان الحلق افضل بالنسبة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر
ان مولاة اي معتوقة لعمرة بفتح العين ابنة عبد الرحمن اي ابن سعد بن
زرارة وكانت في حجر عائشة ام المومنين وربتها وروت عنها اكثر من
حديثها وغيرها وروى جماعة عنها وهي من التابعيات المشهورات يقال لها
اي للمولاة انها رقية بالتصغير اخبرته اي عبد الله بن ابي بكر انها كانت خرجت
مع عمرة ابنة عبد الرحمن الى مكة اي للحج متمتعة قالت اي رقية فدخلت عمرة
مكة يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وانا معها اي رفيقة لها قالت اي
رقية فطافت اي عمرة بالبيت اي طواف العمرة وبين الصفا والمروة اي لتمام
العمرة ثم دخلت صفة المسجد اي صفة قريبة بالمسجد او رحبة له فقالت اي
عمرة اعك مقصان بكسر الميم وفتح القاف وتشديد الصاد المهملة تثنية المقص
وهو المقراض ويقال له مقصان اذ له طرفان بقصان فقلت لا قالت فالتمسيه
لي اي اطلبيه وحصليه لاجلي قالت فالتمسته اي فطلبته ووجدته حتى جئت
به اي واعطيتها فاخذت من قرون راسها اي فقطعت من روس شعر راسها
قدر انملة من جميعها قالت اي رقية فلما كان يوم النحر ذبحت شاة اي لتمتعها حيث

احرمت بالحج عقب تحللها من عمرتها قال محمد وبهذا ناخذ للمعتمر والمعتمرة اي لا
جلهما سواء في تحللهما ينبغي اي يجب على المعتمر مطلقا ان يقصر من شعره اذا
طاف وسعى لكن التقصير في حق المتمتع بعد فراغ عمرته افضل من حلقه ليكون الحلق
بعد فراغ حجته فاذا كان يوم النحر ذبح اي بعد الرمي قبل الحلق ما استيسر من الهدي
اي واقله شاة كما سياتي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا
جعفر بن محمد وهو الصادق عن ابيه وهو الباقر ان عليا وهو ابن ابي طالب كان يقول
ما استيسر من الهدي شاة قال محمد اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول
ما استيسر من الهدي بعير او بقرة قال محمد وبقول علي ناخذ اي لانه اعلم ووافقه
الاكثرون ما استيسر من الهدي شاة اي معروفة كما في باب الاضحية وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي كتاب الرحمة في اختلاف الائمة انه يجب
على المتمتع والقارن دم وهو شاة باتفاق الاربعة وقال داود وطاوس لا دم
على القارن وقال الشعبي على القارن بدنة **باب دخول مكة بغير الاحرام**
اي بغير نية احد النسكين اذا لم يكن دخولها في المواقيت اخبرنا مالك حدثنا نافع
ان ابن عمر اعتمر اي اتى بعمرة وفرغ منها ثم اقبل اي توجه الى المدينة واستمر على
سفرها حتى اذا كان بقديد بضم القاف وفتح الدال الاولى قرية جامعة بين مكة
والمدينة جاءه خبر من المدينة اي مما كان مانعا له عن التوجه اليها فرجع اي عن طريق
المدينة فدخل مكة بغير احرام قال محمد وبهذا ناخذ من كان في المواقيت اي نفسها
او دونها اي اسفل منها الى مكة الى جهتها ليس بينها اي بين المواقيت وبين
مكة وقت اي ميقات اخر من المواقيت التي وقتت اي عينت وبينت
كالجحفة فانها بين ذي الحليفة ومكة ميقات شان لا يجوز التجاوز لاحد
عن احدهما بغير احرام اذا قصد دخول ارض الحرم سواء اراد احد النسكين
ام لا خلافا لمن خالفنا والحاصل انه اذا كان بعد الميقاتين او في داخل الميقات
الثاني فلا باس ان يدخل مكة بغير احرام اي اذا لم يرد احد النسكين واما من
كان خلف المواقيت اي الافاقية اي وقت من المواقيت التي بينه وبين
مكة سواء تعدد تعدد الميقات ام لا فلا يدخلن اي احد البتة مكة اي
ارض الحرم الا باحرام اي اما بحجة او عمرة او بهما في محلهما وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب فضل الحلق وما يجزي من التقصير** استعمال

استعمال الحلق اكثر من التحليق كما ان استعمال التقصير اكثر من القصر ولعل وجههما
انه جاء قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين من باب التفعيل وجاء قوله تعالى
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والحلق هو الاصل الاخف اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر بفتح الضاد المعجمة والفاء و
الراء اي فتل شعره بمعنى ادخل بعضه في بعض فليحلق اي وجوبا او استحبابا
على ما سياتي ولا تشبهوا بفتح التاء والشين والباء المشددة هو الصحيح اي
لا تشبهوا علينا بالتلبيد في المغرب ان الملبد من يجعل في راسه لزوقا من صمغ
ونحوه ليتلبد شعره اي يتلصق فلا يقمل كذا عند محمد انتهى ومن ضم وسكن
وكسر الباء مخففة اي لا تشبهوا علينا فتفعلوا فعلا اشبه التلبيد الذي
لازم فاعله ان يحلق اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اي في حجة الوداع او في الحديبية او فيهما اللهم ارحم
المحلقين قالوا اي بعض الصحابة من المحلقين او المقصرين او منهما
اجمعين على طريق الالتماس والتلقين والمقصرين يا رسول الله اي فانك
رحمة للعالمين قال اللهم ارحم المحلقين اي واعرض عن قبول التلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله اي ثانيا قال اللهم ارحم المحلقين اي كما قاله
اولا قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اي في المرتبة الثانية او الثالثة او الرابعة
بحسب ما اختلفت الرواية والمقصرين والحديث في الصحيحين وغيرهما
محمد وبهذا ناخذ من ضفر فليحلق والحلق افضل من التقصير والتقصير
يجزئ من الاجزاء اي يكفي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفيه انه
لم يوجد لشرطية من ضفر نتيجة بخلاف ما رواه يحيى في موطائه حيث
قال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
قال من عقص راسه او ضفر او لبد فقد وجب عليه الحلاق بكسر الحاء قال ابن
الاثير في النهاية في الحج وانما جعله واجبا عليه لان هذه الاشياء تقي الشعر
من الشعث فلما اراد حفظ شعره وصونه الزمه حلقه بالكلية مبالغة في
عقوبته انتهى والعقص من باب ضرب جمع الشعر على الراس وقيل ليه وادخال
اطرافه في اصوله كذا في المغرب وفي المصباح يقال لبدت الشيء تلبيدا الزقت
بعضه ببعض حتى صار كاللبد ولبد الحاج شعره بنحو خطمي كذلك حتى

لا يتشعث انتهى ولا يخفى ان التلبيد في الاحرام حرام من غير عذر فانه من
باب تغطية الراس فان كان مجردا عن الطيب فيلزمه دم واحد وان
كان مطيبا فعليه دمان اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا حلق
في حج او عمرة اخذ من لحيته اي طولها وعرضها اذا كانت زائدة على
قبضة ومن شاربه اي اذا طال قال محمد ليس هذا بواجب اي من واجبات
الحج والعمرة بل الاولى مستحبة والثانية سنة من شاء فعله اي اذا
احتاج اليه بعد خروجه من احرامه ليكون تكميلا لقضاء تفثه ومن
شاء لم يفعله اي حيث لم يجب عليه الا حلقه او تقصيره والله اعلم

باب المراة تقدم مكة بحج او عمرة فتحيض قبل قدومها او بعد ذلك اخبرنا

مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول المراة الحائض التي تهل اي تحرم بحج
او بعمرة اي او بهما بحجتها او عمرتها اي يجوز لها ان تحرم بايتهما اذا
اردت اي لان الحيض وكذا النفاس لا يمنعها عن جواز احرامها في
اي وقت شاءت بل تغتسل لاحرامها الا انها لا تصلي سنة الاحرام لعذرها ولكن
لا تطوف بالبيت اي طواف العمرة لان دخولها في المسجد حرام وكذا طوافها
من غير طهارتها عن جنابتها ولا بين الصفا والمروة اي لان صحة السعي متوقفة
على طواف صحيح قبله والا فالطهارة في السعي غير واجبة اجماعا حتى تطهر اي
بانقطاع الحيض وغسلها بعده وتشهد المناسك كلها اي من وقوف عرفة
والمزدلفة ورمي الجمرة مع الناس اي وسائرهم من غير فرق غير انها لا تطوف
بالبيت اي طواف الافاضة وبين الصفا والمروة اي لما سبق من العلة ولا
تقرب المسجد اي فضلا عن دخولها فيه ولو من غير طواف ولا تحل اي ولا تخرج
من احرامها بالكلية ان كانت معتمرة او بالنسبة الى غير الجماع ان كانت حاجة
سواء كانت مفردة او قارنة حتى تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة اخبرنا
مالك حدثنا وفي نسخة صحيحة حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة
من اكابر التابعين وكان افضل اهل زمانه في علو شانه عن عائشة زوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي ام المؤمنين انها قالت قدمت مكة اي في حجة الوداع وانا
حائض اي حج ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة اي لما تقدم فشكوت

---

فشكوت ذلك اي ما وقع لي ومنعني الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي
ما يفعل الحاج اي من الوقوفين ورمي الجمرة ونحوها والمعنى ارفضي عمرتك واحرمي
بالحج وافعلي جميع افعاله غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري اي من حيضك
وتغسلي فتطوفي وتسعي بعد اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عائشة انها قالت خرجنا اي معاشر الصحابة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حجة الوداع بفتح الواو ويكسر سميت بذلك لانه عليه السلام ودع
الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة فاهللنا اي
احرم بعضنا بعمرة اي مفردة ليكون متمتعا وقيل المعنى اهللنا بها بعد ان
فسخنا الحج ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي اي يريد سوقه
فليهلل بالحج والعمرة اي فليقرن بينهما فانه افضل من غيره ولا شك انه عليه السلام
كان ممن كان معه هدي فكان قارنا اذ لا يتصور انه يامر الناس بشيء ويفعل بخلافه
ثم لا يحل اي صاحب الهدي قارنا او متمتعا حتى يحل منهما جميعا اي يوم النحر بعد
الرمي والذبح بحلق او تقصير قالت اي عائشة فقدمت مكة وانا حائض ولم
اطف بالبيت اي طواف العمرة ولا بين الصفا والمروة اي للعمرة فشكوت ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك اي ضفر شعرك وامتشطي
اي تمشطي والمعنى اخرجي من عمرتك واهلي بالحج اي واحرمي به ودعي العمرة اي
اتركيها برفضها قالت ففعلت اي ما امرت فلما قضيت الحج اي اديته وفرغت منه
ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم وهو
موضع معروف من الحل قريب مكة فاعتمرت اي منه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذه اي العمرة منه مكان عمرتك اي بدل ما نويت اولا وقضاءها وطاف
الذين حلوا اي من عمرتهم بالبيت اي طواف العمرة وبين الصفا والمروة ثم طافوا اي
الذين حلوا طوافا اخر وهو طواف الافاضة بعد ان رجعوا من منى ويحتمل انهم
قدموا السعي او اخروه واما الذين كانوا اي من الصحابة جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا
طوافا واحدا اي على زعمها والا فقد تقدم عن علي انهم طافوا طوافين لما صح عنه
عليه السلام قال محمد وبهذا ناخذ اي نعمل ونقول الحائض تقضي المناسك
كلها اي جميعا ما لا يتوقف صحتها على طهارتها غير ان لا تطوف ولا تسعى بين
الصفا والمروة حتى تطهر كما قدمنا فان كانت اي الحائض اهلت بعمرة فخافت فوت الحج

253

فلتحرم بالحج وتقف بعرفة وترفض العمرة اي تتركها او تفسخها فاذا فرغت من حجها
قضت العمرة كما قضتها عائشة وذبحت ما استيسر من الهدي اي لرفضها
بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنها بقرة وفي رواية ذبح عن نسائه
بقرة وهذا اي ما تقدم في الحديث كله قول ابي حنيفة اي مذهبه ومختاره الا
من جمع بين الحج والعمرة اي بالقران فانه يطوف طوافين ويسعى سعيين اي
قياسا على المتمتع وعملا برواية علي وهو الاصح والارجح من رواية عائشة
ويسمى
طواف الافاضة وطواف الركن وطواف الفرض وقيد به لان طواف الوداع
وان كان واجبا الا انه يسقط بالعذر اتفاقا اخبرنا مالك اخبرني ابو الرجال بكسر
راء وبجيم جمع رجل كنيته محمد بن عبد الرحمن والد الحارث وكان له عشرة ابناء
ان عمرة بفتح العين وهي امه اخبرته ان عائشة كانت اذا حجت ومعها نساء اي
من رفقائها تخاف اي عليهن ان يحضن فيحتاج الى تاخرهن قدمتهن يوم النحر
فافضن اي طفن طواف الافاضة وهي ومن لا تخاف عليها ان تحيض اخرن
طوافهن الى الليل فانه استر لهن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فعل
بهن وامرهن فان حضن بعد ذلك اي بعد طواف الزيارة لم تنتظر اي طهرهن
لطواف وداعهن تنفر بهن بكسر الفاء اي يخرج معهن وهن حيض بضم الحاء
وفتح الياء المشدد جمع حائض اذا كن قد افضن تصريح بما علم ضمنا وتاكيد
لوجوب طواف الافاضة عليهن وعدم سقوطه عنهن بخلاف طواف الوداع
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر شهد الطائف مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرمي بسهم رماه ابو محجن الثقفي فمات منه في اول خلافة ابيه في شوال سنة وصلى الله عليه وسلم نسخة
احدى عشرة وكان اسلم قديما ان اباه اي ابا بكر الصديق اخبره عن عمرة ابنة
عبد الرحمن اي ابن ابي بكر عن عائشة فهذا من باب رواية الاكابر عن الاصاغر
قالت اي عائشة قلت يا رسول الله ان صفية بنت حيي بضم الحاء وفتح الياء الاولى
وتشديد الثانية احدى امهات المؤمنين قد حاضت لعلها تحبسنا اي اخاف
تمنعنا عن سفرنا وتؤخرنا عن سيرنا قال الم تكن اي صفية طافت معكن
بالبيت اي طواف الافاضة قلن بلى اي طافت الا انها لم تطف طواف الوداع قال
فاخرجن اي فانه يسقط عنها بعذرها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن

عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ام سليم بالتصغير ابنة ملحان
بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة قالت اي ام سليم استفتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيمن حاضت وولدت اي نفست بعد ما افاضت اي طافت طواف
الافاضة يوم النحر بيان لوقته الواجب لانه قيد احترازي فاذن لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرجت اي من غير طواف وداع لها قال ابن عبد البر لا احفظه
عن ام سليم الا من هذا الوجه واعرفه ايضا من حديث قتادة عن عكرمة ان
ام سليم فذكر بمعناه وهو ايضا منقطع والمحفوظ في هذا الحديث عن ابي
سلمة عن عائشة قصة صفية قال محمد وبهذا ناخذ اي نعمل ونقول ايما امراة
حاضت قبل ان تطوف بالبيت يوم النحر طواف الزيارة او ولدت قبل ذلك
فلا تنفرن حتى تطوف طواف الزيارة اي لانه من اركان الحج وان كانت طافت
طواف الزيارة ثم حاضت او ولدت فلا باس بان تنفر قبل ان تطوف طواف
الصدر بفتحتين وهو طواف الوداع لانه من واجبات الحج وهي تسقط بالعذر
ولا يجب فيه شيء وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي اختلاف الائمة
اذا حاضت المراة قبل طواف الافاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولا يلزم
الجمال حبس الجمل لها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مكانها عند الشافعي
واحمد وقال مالك يلزمه حبس الجمل اكثر من مدة الحيض وزيادة ثلاثة ايام
وعند ابي حنيفة ان الطواف لا تشترط فيه الطهارة فتطوف وترحل مع الناس
انتهى ولا يخفى ان المفتي من الحنفية ينبغي ان يقول لها يحرم عليك دخول المسجد
والطواف لكن لو طفت صح حجك وخرجت عن احرامك ويلزمك بدنة لجنايتك
فيه اشارة الى انه لا يلزم
من الارادة تحقيق النية ولذا لا يكتفى عن النية بمجرد قوله اللهم اني اريد الحج و
العمرة فان ما في الدعاء اخبار ولا بد في النية من الانشاء اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان اسماء قيل اصله وسما
وقيل انه جمع اسم فهو غير منصرف للعلمية والتانيث بنت عميس بالتصغير ولدت
محمد بن ابي بكر اي الصديق بالبيداء وهو مقدمة الصحراء بذي الحليفة فذكر ذلك
ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي ليعلم ما تفعل في احرامها فقال صلى الله
عليه وسلم مرها اي امر ندب فلتغتسل اي غسل الاحرام وهو للنظافة ولذا لا يقوم

مقام التيمم ثم لتهل اي لتحرم من غير صلوة وليحيى في موطائه بانقطاع عن ابيه عن اسماء
بنت عميس انها ولدت الحج قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وابن وهب ومعن
وابن القاسم وقتيبة بن سعيد وغيرهم وقال القعنبي وابن بكير وابن مهدي
ويحيى بن يحيى عن ابيه ان اسماء وعلى كل حال فهو مرسل لان القاسم لم يلق اسماء
وقد وصله مسلم وابو داود وابن ماجة من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء الحديث ورواه النسائي
وابن ماجة من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابيه ابي بكر
الصديق ورواه ابن عبد البر من طريق اسحق بن محمد الفروي عن عبد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ولهذا الاختلاف في اسناد هذا الحديث ارسله
مالك فكثيرا ما كان يصنع ذلك ذكره السيوطي قال محمد وبهذا نأخذ في
النفساء والحائض جميعا اي لان حكمها متحد شرعا وهو قول ابي حنيفة و
العامة من فقهائنا اعلم ان ما نقص عن اقل
الحيض وهو ثلاثة ايام او زاد على حيض المبتداة وهو عشرة او على نفاسها وهو
اربعون او على العادة وجاز اكثرهما وما رات حامل استحاضة وحكمها انها
لا تمنع صلوة وصوما ووطيا ونحوها اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي ان
اباماعز عبد الله بن سفيان اخبره اي ابا الزبير انه كان اي ابو ماعز جالسا مع
عبد الله بن عمر فجائته امراة تستفتيه فقالت اني اقبلت اي توجهت
وقصدت اريد ان اطوف بالبيت اي للحج او العمرة او تطوعا ولا دلالة في الحديث
على عنوان الباب حتى اذا كنت عند باب المسجد اي المسجد الحرام اهرقت
اي صببت الدم فرجعت حتى ذهب ذلك عني اي وتطهرت وطهرت ثم
اقبلت اي ثانيا حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت فرجعت حتى ذهب
ذلك عني ثم رجعت الى باب المسجد ايضا فقال لها ابن عمر انما ذلك بكسر الكاف
ركضة من الشيطان اي دفعة منه واصل الركض الضرب بالرجل ومنه قوله تعالى
اركض برجلك اراد الاضرار بها والاذى بسببها والمعنى ان الشيطان قد
وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها في طهرها وصلاتها حتى انساها
ذلك عادتها وصار التقدير كانه ركضة بالة من ركضاته كذا في النهاية فاغتسلي
ولعل امرها بالغسل لتقدم حيضها او لتكمل طهارتها ونظافتها والا فالمستحا

فالمستحاضة تتوضأ اذا استمر دمها لكل وقت يجب عليها الوضوء واما اذا نسيت
عادتها فيجب عليها لكل صلوة غسل على حدة ثم استثفري بثوب اي اربطي
ثوبا على مخرج الدم على هيئة الثفر للدابة ثم طوفي وكذا الحكم للصلوة وان
تقاطر دمها قال محمد وبهذا نأخذ هذه اي المراة المستحاضة اي لا الحائضة
فلتتوضأ وتستثفر بثوب اي لئلا يتلوث بدنها ولا يتلطخ ثوبها ثم
تطوف اي وتصنع ما تصنع الطاهرة اي من الصلوة والتلاوة ومس المصحف
ونحوها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اي قبل دخول مكة ليلا او نهارا اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن ابن عمر انه كان اذا دنا من مكة اي قرب منها بات اي مكث ليلا بذي طوى
بفتح الطاء وبضم وحكي كسرها وبنون ولا ينون وهو واد بقرب مكة على نحو نصف
فرسخ ويعرف في وقتنا بالزاهر والجوخي في طريق التنعيم وينزل فيه امراء الحاج دخولا
وخروجا فمن نونه جعله اسما للوادي ومن منعه جعله اسما للبقعة مع العلمية
او منعه للعلمية مع تقدير العدل من طاو كذا في المصباح بين الثنيتين اي
العقبتين حتى يصبح غاية لبات اي حتى يطلع الفجر ثم يصلي الصبح وفي ثم ايماء
الى الاسفار ثم يدخل اي مكة من الثنية التي باعلى مكة اي من طريق الحجون
المسمى بالمعلى تفاؤلا بالاستعلاء ولبقع التنزل على وجه التوجه الى وجه الكعبة
وجانب الباب كما هو المقرر في الاداب ولا يدخل اي ابن عمر مكة اذا خرج اي من
المدينة حاجا اي مفردا او قارنا او معتمرا حتى يغتسل اي لدخول مكة استحبابا
قبل ان يدخل اذا دنا من مكة بذي طوى اي ليكون دخوله على وجه الاكمل والافضل
ويأمر من معه اي بذلك فيغتسلوا قبل ان يدخلوا اي مكة وهذا الكيفية
الدخول واما اذا اراد الخروج فيخرج من اخر مكة من المسفلة وهي طريق
الشبيكة فينزل بذي طوى ثم يسافر منه لما في مسلم من حديث عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما جاء مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق كان يدخل
مكة ليلا وهو معتمر فيدوافقي الاحترازي فيطوف بالبيت لما في الصحيحين عن
عائشة ان اول شيء بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ان توضأ
ثم طاف بالبيت وبالصفا والمروة اي ليلا لئلا ينجر الى الرياء والسمعة فان العبادة

افضل ان يكون بالخفية ويؤخر الحلاق بكسر الحاء اي الحلاقة وفي نسخة الحلق حتى يصبح ولعل
تاخيره لعدم وجود السراج عنده ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به اي ثانيا
حتى يحلق اي او يقصر ليقع التوالي بين طوافه الاول وحلقه من غير فاصل بينهما
وان كان جائزا او ربما دخل المسجد اي لحز الليل فاو تريفه اي تهجد مع الوتر
في المسجد وانصرف اي عن المسجد ولم يقرب البيت اي للطواف ولا للاستلام
**قال** محمد لا باس بان يدخل مكة اي اي وقت قصدها ان شاء ليلا وان
شاء نهارا لكن عمل الستر خير من العلانية في غير الفريضة فيطوف ويسعى
اي ليلا ونهارا ولكنه اي الشان لا يحبنا له اي لمحرم طاف وسعى وكذا
اذا طاف ولم يسع بالاولى ان يعود في الطواف اي نفلا لما قدمناه او
احتياطا لانه يوجب الوسوسة حتى يحلق او يقصر كما فعل القاسم
وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة وكان من افضل اقرانه في زمانه
من علو شانه واما الغسل اي الذي كان يفعله ابن عمر ويامر به غيره فهو
حسن اي مستحب وليس بواجب اي ولا سنة موكدة لما سبق انه عليه
السلام توضا وطاف وقد روى النسائي انه عليه السلام دخل مكة
ليلا في عمرته ونهارا في حجته وانما كره ابن عمر الدخول بالليل للخوف
من السراق **باب السعي بين الصفا والمروة** وهو واجب في النسكين
وعند الشافعي ركن فيهما والمشي فيه واجب عندنا خلافا للشافعي
**اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا طاف بين الصفا
والمروة اي اراد السعي بينهما شعائر الله ابدا وفي رواية ابدا بما بدا الله به
وهو سنة وقيل واجب وقيل شرط فرقي بكسر القاف اي صعد وهذا متصور اذا كان
ماشيا حتى يبدو البيت بضم الدال وفتح الواو اي حتى تظهر الكعبة ويعاينها
ويستقبلها وكان يكبر ثلاث تكبيرات اي يقول الله اكبر ثلاث مرات ويرفع
يديه كما في الدعاء لانه يرفعهما ويحفظهما كما يفعله السفهاء ثم يقول لا اله اي
مستحق للعبادة الا الله اي الذات المستجمع للصفات الكمالات وحده اي منفردا
بالذات لا شريك له اي في حقيقة الصفات له الملك اي ملك الدنيا والاخرى
ظاهرا وباطنا ومنه ملك العلم والحلم والقناعة والايمان والمعرفة وملك السلطنة
العامة والسياسة الخاصة تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز

بقوله عليه السلام حين قارب
الصفا والمروة من صح

وتعز من تشاء باعطاء ملكه له وتذل من تشاء بنزعه عنه بيدك الخير وكذا الشر في
عطائه ومنعه وله الحمد اي على كل حال وفي كل فعال يحيي اي يوجد من يشاء ويميت
اي يسلب حياته او يحيي بالايمان والعلم ويميت بالكفر والجهل وهو على كل شئ
به الارادة قدير تام القدرة وفي رواية لمسلم وغيره مرفوعا زيادة لا اله الا الله و
حده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده يفعل ذلك اي يقول ما
ذكر من التكبيرات الثلاث والتهليل المذكور مع رفع يديه ولذا عبر عنه بيفعل
تغليبا سبع مرات فذلك اي مجموع ما ذكر احدى وعشرون تكبيرة وسبع
تهليلات ويدعو اي يطلب من الله ما شاء من مراداته وحاجاته فيما بين
ذلك اي المذكور من المرات السبع على الوجه المسطور وبسماء الله تعالى عطف
التفسير او الدعاء باللسان والسؤال بالجنان ثم يهبط بكسر الموحدة اي
ينزل من الصفا فيمشي اي على هينته وسكونه في هيئته حتى اذا جاء بطن المسيل
وهو المحاذي للميلين الاخضرين الاولين سعى اي اسرع في مشيه حتى يظهر
منه اي يعلو من بطن المسيل ويحاذي الميلين الاخضرين الاخرين ثم يمشي
اي على مهلته حتى ياتي المروة فيرقى بفتح الياء والقاف اي فيصعد فيصنع
عليها مثل ما صنع على الصفا اي من استقبال الكعبة وغيره فينحرف قليلا الى
يمينه ويكبر ويهلل ويدعو فيما بين ذلك لما تقدم هنالك يصنع ذلك اي ما
ذكر من السعي سبع مرات اي لا اربعة عشر كما توهم بعضهم حتى يفرغ من سعيه
اي بان يقع ختمه على المروة كما في رواية وسمعته اي ابن عمر فقائله نافع
يدعو على الصفا اي من جملة ما ورد عنه من الدعاء اللهم انك قلت ادعوني
استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد اي الموعد ولا الوعيد في المبداء والمعاد
واني اسالك كما هديتني للاسلام اي للانقياد والتام وفي نسخة الى الاسلام
والهداية تتعدى بهما كما في قوله تعالى يهدي للتي هي اقوم وانك لتهدي الى
صراط مستقيم وتتعدى ابنفسه واسطتهما كقوله سبحانه اهدنا الصراط
المستقيم ان لا تنزعه بكسر الزاء اي لا تخلعه مني اي هذه الخلعة الالهية
التي البستني حتى توفاني بحذف احد التائين وحسنه اجتماع التاءات هنا اي
حتى تقبضني وتميتني وانا مسلم اي والحال اني مسلم ظاهرا او باطنا فهو
مضمون توفني مسلما والحقني بالصالحين وهو تعليم للامة او تعظيم الله

259

سبحانه على الوجه العزة ولحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ايضا من قوله ابن
عمر موقوفا اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد اي الصادق عن ابيه اي الباقر عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هبط بفتح الباء اي انزل من الصفا
مشى اي على راحته حتى اذا انصبت قدماه بتشديد الموحدة اي انحدرتا في بطن
المسيل سعى اي اسرع في مشيه حتى ظهر منه اي طلع من المسيل قال اي جابر وكان اي
النبي عليه السلام يكبر على الصفا والمروة ثلاثا ويهلل واحدة اي ثم يدعو ثم
يعيدها يفعل ذلك ثلاث مرات كذا في رواية مسلم وابي داود والنسائي و
ابن ماجة وابي عوانة عن جابر ايضا ولعله ما اطلع على الزيادة بخلاف ابن عمر
فانه كان مبالغا في مقام المتابعة والاستفادة ويمكن الجمع بان العدد بحسب
النسك تعدد قال محمد وبهذا كله ناخذ اي وبجوز جميع ما ذكر اذا صعد
الرجل اي الرجل المحرم وفي حكمه المراة ولا يبعد ان يقال المراة لا ينبغي ان تصعد
لان مبنى امرها على التستر كبر وهلل ودعا اي اقله مرة من كل واحد منها واكثره
سبعا كما مضى ثم هبط ماشيا اي الا اذا كان معذورا فيكون راكبا حتى يبلغ بطن
الوادي اي اوله فيسعى فيه اي فيبالغ في اسراعه حتى يخرج منه اي من بطن الوادي
ويصل الى الحجر ثم يمشي مشيا مفعول مطلق على هينته بكسر الهاء وسكون التحتية و
فتح النون وكسر الفوقية اي على سكونه في هيئته حتى ياتي المروة فيصعد عليها
اي ويستقبل الكعبة ويرفع يديه فيكبر ويهلل ويدعو اي كما تقدم يصنع ذلك
اي ما ذكر من المشي بينهما سبعا اي لا زيادة عليها ولا نقص منها يسعى اي
يسرع في بطن الوادي في كل مرة منها اي لا في ثلاثة من الاول قياسا على ملي في الطواف
من عدد الرمل وهو قول ابي حنيفة والعامة اي وعامة العلماء خلافا للطحاوي من الحنفية
وبعض الشافعية حيث قالوا ان الذهاب من الصفا الى المروة ومنها الى الصفا مجموع ذلك شوط
كما ان الشرط في الطواف من الحجر الى الحجر ويرده قول جابر فلما كان اخر طوافه على
الصفا والفرق بين السعي والطواف ان السعي يتم بالمروة فيكون الرجوع
تكرارا والطواف لا يتم الا بالوصول الى الحجر
المشي واجب الا لضرورة فيجوز الركوب وكان الاولى تقديم ماشيا كما لا يخفى
وقد يقال قدم راكبا لورود الحديث الاتي على صفة الركوب اخبرنا مالك
اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بفتح النون والفاء الاسدي عن عروة بن
الزبير عن زينب بنت ابي سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في الصحيح لا
كثر الرواة عن عروة عن ام سلمة باسقاط زينب وفي رواية اصيلي وغيره
باثباتها قال الدارقطني في التتبع وهو الصواب وذاك منقطع فان عروة لم
يسمعه من ام سلمة وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه سماعه منها ممكن فانه
ادرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلدة واحدة ذكره السيوطي
انها اي ام سلمة قالت اشتكيت اي مرضت وشكوت وجع بي او برجلي وانا
اريد الطواف فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من
وراء الناس اي من الطائفين او المصلين وهو الاظهر لما سياتي وانت راكبة اي
على دابة او غيرها قالت طفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى
جانب البيت اي ملتصقا به وبعض اصحابه من ورائه واخرون متحلقا
حول الكعبة ليتاتى لها الطواف راكبة ويقرا بالطور وكتاب مسطور
اي بهذه السورة كلها او بعضها وفائدة ذكرها بيان كمال استحضارها قال
محمد وبهذا ناخذ لا باس للمريض اي ضعيف البدن وذي العلة اي كالاعرج
والزمن ومن به وجع الرجل ونحوهم ممن يغمى عليه ان يطوف بالبيت محمولا
اي على انسان او دابة سواء كان رجلا او امراة ولا كفارة عليه اي حيث يكون
معذورا واما اذا طاف راكبا من غير عذر فيصح ويجب عليه دم لان المشي فيه
من الواجبات عندنا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة بالتصغير ان عمر بن الخطاب مر على امراة
مجذومة اي فيها مرض الجذام وهو بضم الجيم وبالذال المعجمة تشقق الجلد و
تقطع اللحم وتساقطه تطوف بالبيت اي نافلة على ما هو الظاهر من توجه
النهي عليها فقال اي عمر يا امة الله بفتح الهمزة وتخفيف الميم اي يا جارية اقعدي
في بيتك اي ولا تخرجي منه ولا تؤذي الناس اي بجرحك معهم وقربك منهم
اذ هو من العلل المعدية بحسب العادة الجارية وقد ورد فر من المجذوم فرارك من
الاسد وهذا بالنسبة الى العامة واما الخاصة الواصلة الى مقام التوكل والنظر الى مقام
الوحدة القائلة من اعدى الاول فلا يبالون بمخالطتها ومواكلتها فقد روى الترمذي
وابو داود وابن ماجة وابن الحبان والحاكم وابن السني عن جابر انه عليه السلام اخذ
بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال كل ثقة بالله وفي رواية زيادة وتوكل

عليه فلما توفي عمر بن الخطاب اتت مكة فقيل لها هلك اي مات الذي كان ينهاك عن
الخروج اي الى الطواف ونحوه قالت والله لا اطيعه حيا واعصيه ميتا اي بل اطيعه حيا
وميتا فانه مجتهد لا يجوز نقض امره الا باجتهاد احد يكون فوق قدره وهو مفقود
غير موجود وهذا ومن المعلوم ان خروجها من غير ان يترتب اذاها الان تطوف خفية
في ليلة مظلمة غير ممنوع لها والا يلزم منه ان يجوز لها دخول مكة من غير احرامها و
هو ينافي عموم الاحكام الشرعية فيتعين حمل النهي على خروجها على طريقة المروات
البروزات العرفية **باب استلام الركن** اي حجر الاسود فانه الفرد
الاكمل الذي ينصرف اليه المطلق ويتبعه الركن اليماني والمراد به جنس الركن الذي
يصح اطلاق الركنية عليه فيشمل اليماني **اخبرنا** مالك حدثنا ابي سعيد المقبري
بفتح ميم وسكون قاف وضم الموحدة وبفتح وبكسر نسبة الى موضع القبور الملازمة
ودوام ملاحظته وقد نسب اليه ايضا ابنه عن عبيد بالتصغير بن جريج بضم الجيم
الاولى وفتح الراء وسكون التحتية انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن =
رايتك تصنع اربعا اي من الخصال ما رايت احدا من اصحابك اي اقرانك وامثالك
من الصحابة والتابعين يصنعها اي مثل صنعك قال فاهن يا ابن جريج قال
رايتك لا تمس بفتح الميم وتشديد السين اي لا تلمس باليد والقبلة ولا تستلم
من الاركان اي الاربعة الظاهرة من الكعبة الا اليمانيتين بتخفيف الياء لان الالف
بدل من احد يائي النسبة ولا يجمع بين البدل والمبدل وفي لغة قليلة بتشديدها
على ان الالف زائدة والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود =
تغليبا كما حرره السيوطي ورايتك تلبس بفتح الموحدة النعال السبتية
بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وهي التي لا شعر فيها وهي من السبت
وهو الحلق والازالة وقيل سميت بذلك لانها سبتت بالدباغ اي لانت وقيل
السبت كل جلد مدبوغ وقيل جلود البقر مدبوغة كانت او لا وقيل هو نوع
من الدباغ يقلع الشعر وقيل النعل السبتية كانت سوداء لا شعر فيها وقال
عياض وكان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت
المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وانما يلبسها اهل الرفاهية ذكره السيوطي
ورايتك تصبغ بضم الموحدة وفتحها وحكي كسرها بالصفرة بضم او لحاو
رايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اي احرم اكثرهم اذا راوا الهلال اي من اول

من اول شهر ذي الحجة ولم تهلل انت حتى يكون اي يقع يوم التروية وهو الثامن من
ذي الحجة سمي به لانهم كانوا يروون الماء من مكة الى عرفات يستعملونه في الشرب وغيرهم اذ لم يكن ثم ماء بعرفات
وقربه قال عبد الله اي ابن عمر في جوابه اما الاركان اي الذي ذكرتها وتخصيصي باستلام
الركنين منها فسببه المتابعة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم
الا اليمانيين اي مع تفاوت الاستلام فيهما فانه زاد التقبيل في الحجر دون اليماني
وفي رواية وضع الجبهة ايضا على الحجر خاصة فقد روى الحاكم وصححه عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر وروى ابن المنذر والحاكم
وصححه عن ابن عباس ايضا انه كان يقبله ويسجد عليه بجبهته وقال رايت
عمر قبله وسجد عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
وفعلته واما استلام الركن اليماني من غير تقبيل فحسن في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد يفعل فيه كما يفعل بالحجر الاسود ولا يستلم الركن
العراقي ولا الشامي عند الاربعة خلافا لبعض السلف وتبعهم بعض اهل
البدعة ولنا ما تقدم من الحديث وقد رواه الجماعة الا الترمذي ولان الركن العراقي
والشامي ليسا بركنين حقيقة وانما هما من وسط البيت لان بعض الحطيم من
البيت واما النعال السبتية اي واختيار لبسها فاني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها ففيه ايماء
الى وجه اختيار ما لم يكن فيها شعر فاني احب ان البسها اي متابعة لمن لبسها و
لو في بعض الاحيان واما الصفرة اي الصبغ بها فاني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها الظاهر ان المراد به صبغ شعر راسه
بالحناء فانه ينفع الصداع ويفيد لدفع الحرارة وثبت عنه عليه السلام صبغه
به كما حررناه في شرح الشمائل وقيل المراد به صبغ الثوب قال المازري وهو
الاشبه لانه صلى الله عليه وسلم صبغ شعره وقال عياض هو اظهر الوجهين والله
سبحانه اعلم لم ينقل انه واما الاهلال اي الاحرام من اول فتركته ولخرته الى
يوم التروية فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اي يحرم مطلقا
الحج او عمرة حتى ينبعث به راحلته والمعنى انه عليه السلام لم يكن يتقدم
على زمان الاحرام ولا على مكانه وان جوز التقدم بالشروط الواردة في شانه فانا
اتبعه لا اتقدم عليه ولا اتاخر عنه فانه كمال المتابعة له **قال** محمد هذا اي الذي

ذكر كله اي جميعه حسن اي مستحسن ولا ينبغي اي بل يكره ان يستلم من الاركان الا الركن
اليماني والحجر اي فان استلامهما ينبغي ان لا يترك وقدم اليماني وان كان حقه التاخير
ايماء الى ما سبق من التغليب وهما اللذان استلمهما ابن عمر وهو قول ابي حنيفة اي وتبعه الا
ربعة وعن ابن عباس والزبير وجابر ان استلام الركنين الاخرين مستحب ويسميان
الشاميين بتغليب الشامي على العراقي **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
اي ابن عمر ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق وهو اخو القاسم بن محمد على ما ذكره
السيوطي اخبر عبد الله بن عمر كذا ليحيى ايضا وقال الحافظ ابن حجر بنصب
عبد الله على المفعولية قال وظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك فيكون من
روايته عن عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك ابو اويس عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة اخرجه الدارقطني في غرائب مالك والمحفوظ الاول ذكره السيوطي
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تري بفتحتين وسكون الياء
وحذف النون للجزم اي الم تعلمي ان قومك اي قريشا وفيه تلطف معها حيث نسب
قريشا اليها وايماء الى ان بني هاشم احص منهم وان كانوا من قريش ايضا حين
بنوا الكعبة اي حين ارادوا بناءها لجدة بعد خرابها اقتصروا اي في عمارتها عن
قواعد ابرهيم عليه السلام اي اساسها بكمالها وتمامها حيث اخرجوا الحطيم عنها
لقلة النفقة على وجه الحلال من غير الشبهة في صرف بنائها ووضعوا الحجارات
الزائدة في جوفها قالت اي عائشة فقلت افلا تردها على قواعد ابرهيم عليه السلام اي
على مكان عليها قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك
بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين فمثلثة بمعنى الحدوث اي لولا قرب عهدهم بالكفر
لفعلت اي لرددت قال اي عبد الله بن محمد فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر ليس هذا شكا من ابن
عمر في صدق عائشة لكن يقع في كلام العرب كثيرا صورة التشكيك ويسمى خرج
الشك باليقين والمراد به التقرير ما اري بضم الهمزة وفتح الراء ما اظن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان بكسر اللام اي يقربان الحجر
بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع و
عشرين ذراعا ذكره السيوطي الا ان البيت لم يتم على قواعد ابرهيم عليه السلام اي فلم
يقع الركنان على وجه النظام في المقام **باب الصلوة في الكعبة ودخولها** عطف على الصلوة

الصلوة اي وباب داب دخولها **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو اي النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ليعطف
عليه قوله واسامة بن زيد وبلال اي ابن ابي الرباح وعثمان بن طلحة الحجبي بفتح
الحاء والجيم اي بواب الكعبة وصاحب مفتاحها فاغلقها اي عثمان او بلال عليه
اي على النبي صلى الله عليه وسلم خوفا من الازدحام ومكث فيها بضم الكاف وفتحها اي
لبث النبي عليه السلام وتوقف في الكعبة على طريق الاعظام قال عبد الله اي ابن عمر فسالت
بلالا حين خرجوا اي كلهم منها ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فيها قال
جعل عمودا اي من عمد الكعبة واسطواناتها عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة
اعمدة وراءه ثم صلى اي ركعتين قريبا من الباب الغربي المسدود بها وكان البيت
يومئذ على ستة اعمدة وقد بسطنا الكلام على هذا المرام في الحرز الثمين شرح
الحصين **قال محمد** وبهذا ناخذ اي نعمل ونقول الصلوة في الكعبة اي فرضا ونفلا
حسنة جميلة اي غاية الجمالة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال مالك
لا يجوز الفرض فيها ولعل وجه منعه انه مستقبل من وجه ومستدبر من اخر فتدبر
**باب الحج عن الميت او عن الشيخ الكبير** اي بطريق النيابة **اخبرنا** مالك
اخبرنا ابن شهاب اي الزهري ان سليمان بن يسار تابعي جليل اخبره ان عبد الله
بن عباس اخبره قال كان الفضل بن عباس اي عم النبي صلى الله عليه وسلم رديف
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي راكبا خلفه قال اي عبد الله فاتت اي فجاءته
امراة من خثعم بفتح معجمة وسكون مثلثة قبيلة تستفتيه اي تسأله عن
مسئلة قال اي عبد الله فجعل الفضل اي طفق وشرع ينظر اليها اي الى المراة وتنظر
اليه اي كما هو شان العرب للشاب والشابة من غلبة الشهوة قال اي عبد الله وجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصرف اي بيديه وجه الفضل اي عنها بيده الى الشق الاخر
انكارا باليد فانه اقوى من اللسان ولانه ابلغ في هذا الشان لاشتماله على امتناع كل
منهما عن العصيان فقالت اي المراة يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في
الحج اي ممن استطاع اليه سبيلا ادركت ابي شيخا كبيرا اي في حال مشيخته وضعف
بنيته اشد الحالة بحيث انه لا يستطيع ان يثبت اي قعودا او رقودا على
الراحلة اي فوق الدابة وكانه لم يكن اذ ذاك نحو المحارة او كان عاجزا عن السير
والحركة وهذا يدل على ان الزاد والراحلة شرط الوجوب وان صحة البدن وقوته شرط

الاداء ولهذا قال افاحج عنه قال نعم وحيث اطلق الجواب دل على انه يجوز النيابة قبل
ان يحج عن نفسه خلافا للشافعي في منعه وذلك اي المقال والسماع في حجة الوداع
بفتح الواو ويكسر وفيه تنبيه على ان هذا الحكم لم يقع منسوخا اخبرنا مالك اخبرنا
ايوب السختياني بفتح السين المهملة وكسرها وسكون الخاء المعجمة وفتح التحتية
نسبة الى نوع جلد مدبوغ عن ابن سيرين منع صرفه للعلمية ومطلق المزيدتين
على مذهب ابي علي الفارسي النحوي عن رجل اي من التابعين اخبره عن عبد الله
بن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي امراة كبيرة لا تستطيع
ان نحملها اي نركبها على بعير اي خوفا من سقوطها العدم قدرتها على استمساكها
بنفسها وان ربطناها اي فوق بعيرها خفنا ان تموت اي لشدة ربطها وقلة
ضبطها افاحج اي انا عنها اي نيابة قال نعم اخبرنا مالك اخبرنا ايوب السختياني
عن ابن سيرين وهو من اجلاء التابعين وفضلاء المعبرين ان رجلا كان جعل
اي نذر عليه على نفسه ان لا يبلغ احد اي لا يصل عمر احد كائن من ولده بفتحتين
او بفتح فسكون اي اولاده الحلب بفتحتين يطلق على المصدر وهو المراد هنا وعلى
اللبن المحلوب فيحلب بضم اللام وكسره اي ولده فيشرب اي ابوه ويسقيه اي
اللبن وغيره الا حج اي بنفسه وحج به اي بولده قال ابن سيرين فبلغ رجل من ولده كذا
في الاصل ولعله احد من ولده الذي قال اي المبلغ الذي قاله وشرطه وقد كبر الشيخ
بكسر الموحدة وقد ضعف عن الحج بنفسه فجاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره الخبر اي المذكور وبيانه فقال ان ابي قد كبر وهو لا يستطيع الحج اي بنفسه
لضعفه افاحج عنه اي قبل ان اجح عن نفسي او بعده قال نعم قال محمد وبهذا
ناخذ لا باس بالحج عن الميت اي نفلا او فرضا بوصية او بغيرها ولا دليل عليه
الا بقياس الميت على الحي او بدليل الخبر فتدبر وعن المراة والرجل اي الحيين اذا بلغا
من الكبر ما لا يستطيعان ان يحجا اي بانفسهما وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا اي وعليه الجمهور وقال مالك بن انس لا ارى ان يحج احد عن احد اي
نافلة واذا كان حيا لما تقدم من الاحاديث ولما ذكر في كتاب الرحمة ان النيابة في حج
الفرض عن الميت يجوز بالاتفاق وكذا في حج التطوع عند ابي حنيفة واحمد
وللشافعي قولان اصحهما المنع والله سبحانه اعلم باب الصلوة بمنى يوم
التروية وهو ثامن ذي الحجة وسمي به لانهم كانوا يروون ابلهم فيه وياخذون

ويأخذون الماء للشرب يوم عرفة واستعماله اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان
يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى بصرفه ومنعه وفيه تنبيه
انه كان يخرج من مكة بعد طلوع الشمس الى منى ثم يغدو اي يذهب من منى اذا طلعت
الشمس الى عرفة وذلك لمتابعة عليه السلام قال محمد هكذا السنة اي الماثورة والا
فهي المستحبة كما يدل عليه قوله فان تعجل اي تقدم الى عرفة في يوم التروية او قبله
او تاخر اي عن صبح عرفة لضرورة او غيرها بحيث يصل عرفة في وقت وقوفها فلا
باس ان شاء الله تعالى وانما استثنى احتياطا لاحتمال جعل تاخيره عليه السلام
في منى كان للنسك وقصد العبادة او لضرورة قلة الماء او للاستراحة ولحوق الجماعة
المتاخرة وعلى كل تقدير فالاولى هو المتابعة تعبدا في الطاعة وهو قول ابي حنيفة ولا
اعلم خلافا في ذلك باب الغسل بعرفة يوم عرفة اي للوقوف على الاصح اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل بعرفة يوم عرفة حين يريد ان يروح اي الى
موقف الدعاء قال محمد وهذا حسن اي مستحسن وهو لا ينافي كونه سنة مؤكدة
بل ويشير اليه قوله وليس بواجب اي بل قريب ليه باب الدفع من عرفة اخبرنا
مالك اخبرنا هشام بن عروة ان اباه اي عروة بن الزبير اخبره انه سمع اسامة بن
زيد وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن سير رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي عن كيفية حين دفع من عرفة فقال كان يسير العنق اي سيرا
وهو بفتحتين نوع من السير معروف فيه رفق حتى اذا وجد فجوة بفتح الفاء
وسكون الجيم اي مكانا متسعا قال النووي ورواه بعض الرواة الموطا فرجة بضم
الفاء وفتحها وهي بمعنى الفجوة نص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة اي اسرع قال
ابن عبد البر ليس في هذا الحديث سوى كيفية السير وهو مما يتعين الاقتداء على ائمة
الحاج فمن دونهم قال هشام والنص ولحيي قال مالك قال هشام والنص ارفع من
العنق اي اسرع واوسع منه قال محمد بلغنا انه قال صلى الله عليه وسلم عليكم
بالسكينة اي الوقار والسكون والطمانينة فان البر اي الطاعة او الاحسان في
العبادة ليس بايضاع الابل اي باسراعها او ايجاف الخيل اي اعدائها والحديث في
البخاري عن ابن عباس انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي
صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم وقال
ايها الناس عليكم بالسكينة لان البر ليس بالايضاع والايضاع الاسراع وبهذا

247

ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح **باب بطن محسّر** بضم ميم وفتح حاء وتشديد سين
مكسورة واد بين المزدلفة ومنى ويسمى وادي النار وقد عذب به بعض الكفار
**اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن كقدر رمية بحجر
**قال** محمد هذا كله واسع اي امره ان شيئت حركت اي دابتك ان كنت راكبا ونفسك
ان كنت ماشيا وان شيئت سرت على هينتك فانه لا يجب عليك شيء او الامران
مستويان بل المشية على الهينة اولى كما يدل عليه قوله بلغنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في السير بين اي سير عرفة الى وسير مزدلفة الى منى جميعا اي تاكيدهما
عليكم بالسكينة حين افاض من عرفة وحين افاض من المزدلفة وهما بيان السيرين
لكن لا يخفى ان هذا المكان بخصوصه مقيد من طالفة وقد استحب في المذهب بل في
المذهب الاربعة ويدل عليه حديث جابر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا **باب
الصلوة بالمزدلفة** في كتاب الرحمة انه يجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء
بالاجماع فلو صلى كل واحد منهما في وقتها جاز عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو ح
لا يجوز ذلك اي صلوة في عرفة او في طريقها والمعنى انها تفسد فسادا موقوفا فيجب
عليه ان يعيدها في مزدلفة وقت العشاء الا انه لو لم يعدها الى ان طلع الفجر عادت
صحيحة **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة
جميعا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا والحديث الاول موقوف
والثاني مقطوع ولكنهما حجتان عندنا لا سيما وقد اعتضدهما ما ذكره بقوله **اخبرنا**
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري هو تابعي يروي
عن ابيه عن جده قال الترمذي سالت البخاري عن جد عدي بن ثابت فقال لا ادري
ما اسمه قال وذكر يحيى بن معين ان اسمه دينار عن عبد الله بن زيد اي الانصاري
كما في نسخة الحطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة عن ابي ايوب الانصاري قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اي جمع تاخير كما صلى
في عرفة جمع تقديم ولا يخفى علتهما وحكمتهما في حجة الوداع **قال** محمد وبهذا
ناخذ لا يصلي الرجل اي ولا المراة اذا كانا محرمين بالحج المغرب اي لا في عرفة
ولا في طريقها حتى ياتي المزدلفة وان ذهب نصف الليل وكذا اذا كان اكثر فاذا
اتاها اي مزدلفة اذن واقام فصلى المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وهو

وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال زفر باذان واقامتين وهو اختيار
الطحاوي من اصحابنا وهو الاصح من جهة الرواية والدراية كما حققه بعض
ائمتنا **باب ما يحرم على الحاج بعد رمي الجمرة العقبة يوم النحر** اي بعد
الحلق او القصر **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة اي في مسجد نمرة فعلمهم امر الحج اي بعض
احكامه وقال لهم فيما قال اي في مقامه ثم جئتم منى اي بعد رجوعكم من عرفة
والمزدلفة فمن رمى الجمرة التي عند العقبة فقد حل له ما حرم عليه اي بالحلق
او التقصير الا النساء وقد اجمع عليه العلماء والطيب وهو قوله بعض الفقهاء لا يمس احد
النساء نساء اي لا يمسهن بشهوة فضلا عن جماعهن ولا طيبا اي لانه من مقدمات
الجماع حتى يطوف بالبيت اي طواف الافاضة **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله
بن دينار انه سمع ابن عمر يقول عمر بن الخطاب من رمى الجمرة اي جمرة العقبة
ثم حلق او قصر ونحر هديا اي قبلهما ان كان معه اي او عليه فقد حل له ما حرم
عليه الحج اي احرامه من المحظورات جميعا الا النساء اي اصالة والطيب اي
تبعية حتى تطوف بالبيت اي طواف الركن **قال** محمد هذا اي الذي ذكر قول
عمر وابن عمر اي مذهبهما ومختارهما يقتضي ما ذكر وقد روت عائشة خلاف
ذلك اي قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين بيان للتثنية
بعد ما حلق قبل ان يزور البيت اي يطوف طواف الزيارة فاخذنا بقولها
اي حيث كان مرفوعا فعليه ابو حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك
حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن بكر الصديق عن
عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان
يحرم ولحله بكسر الحاء اي ولاحلاله قبل ان يطوف بالبيت اي طواف الفرض
**قال** محمد وبهذا ناخذ في الطيب اي في جواز استعماله قبل زيارة البيت وندع
اي نترك ما روي عمر وابن عمر رضي الله عنهما وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا **باب من اي موضع يرمي الجمار** بكسر الجيم جمع الجمرة الشاملة للعقبة
وغيرها **اخبرنا** مالك قال سالت عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم
بن محمد وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة يرمي الجمرة العقبة قال من حيث
تيسر اي من جوانبها علوتها وسفليها **قال** محمد افضل ذلك ان يرمي من بطن

الوادي اي افعله عليه السلام كما في حديث جابر ومن حيث ما رمى فهو جائز وهو قول
ابي حنيفة والعامة فلو رمى من اعلى العقبة جاز لحصول المقصود وكان تارك الا
فضل وان ترتب عليه اذى فهو حرام وسيأتي حكم سائر الجمرات باب تاخير رمي
الجمار من علة او من غير علة وما يكره من ذلك رمي الجمار في اوقاتها واجب عند ابي
حنيفة وايامها كلها وقت قضائها او بخروجها يفوت اداؤها اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن ابي بكر زاد يحيى بن محمد بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره ان ابا
البداح بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة قال ابن عبد البر لا يوقف على اسمه وقال
الواقدي ابو البداح لقب غلب عليه ويكنى ابا عمرو بن عاصم بن عدي قال السيوطي
قيل في رواية يحيى وحده ان ابا البداح عاصم وهو غلط انما هو ابن عاصم اخبره
عن ابيه عاصم بن عدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص اي جوز اباح
لرعاء الابل بكسر الراء جمع الراعي في البيتوتة اي في تركها وزاد يحيى عن منى
يرمون اي جمرة العقبة يوم النحر اي لا قبله في الليل من نصف الاخير كما قال به
الشافعي ثم يرمون من الغد ومن بعد الغد ليومين اي لاحدهما اداء وللاخر قضاء
ولا يبعد ان يكون او للتنويع او بمعنى الواو فلا اشكال ثم يرمون يوم النفر اي
الاخير لتقدم الثلاثة قال محمد من جمع بين رمي يومين في يوم من علة اي من
عذر وهو ظاهر يدل عليه الحديث او من غير عذر فلا كفارة عليه اي
عنده وكذا عند ابي يوسف الا انه يكره له ان يدع ذلك اي يتركه من غير علة
الى الغد اي يتاخره اليه وفي نسخة حتى الغد اي حتى مجيئه وقال ابو حنيفة
اي فيما اختار اذا ترك ذلك حتى الغد فعليه دم اي للتاخير وما يترتب عليه
من التقصير وهو الاصح باب رمي الجمار راكبا يجوز رميها راكبا وماشيا
وانما الخلاف في الافضل اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه
قال ان الناس اي الصحابة والتابعين كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين اي اليها
وراجعين عنها واول من ركب معاوية بن ابي سفيان اي عملا بالرخصة و
تنبيها على الجواز او كان به ضرورة وقد روى ابو داود والبيهقي عن ابن
عمر انه كان يأتي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا
ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال محمد المشي افضل اي لانه
في العبادة قياسا على الطواف والسعي مع ان الحج ماشيا افضل لقوله تعالى

تعالى يأتوك رجالا اي مشاة وعلى كل ضامر اي بعير ضعيف ففي تقديم المشاة
اشعار بانه افضل كما صرح به ابن عباس واما انه عليه السلام حج راكبا فلبيان
الرخصة ودفع الحرج عن الامة ومن ركب اي لو بلا عذر فلا باس ذلك
اي بخلاف الطواف والسعي فيما هنالك لتفاوت المقامات باب
ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين اي الاوليين للثناء والدعاء اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكبر كلما رمى الجمرة بحصاة والمعنى كبر مع كل حصاة
كما في حديث جابر قال محمد وبهذا ناخذ اي نقول انه مستحب اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان عند الجمرتين الاوليين تغليب الاولى وهي القربى من مسجد
الخيف والوسطى يقف وقوفا طويلا قيل قدر قراءة سورة البقرة يكبر
الله ويسبحه والمعنى يذكره بانواع ثنائه وذكره ويدعو الله اي وهو مستقبل
القبلة ولا يقف عند العقبة اي لضيق المقام وحصول الزحام وفي البخاري
ويقول ابن عمر هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب رمي الجمار قبل الزوال او بعده لعل او للتنويع
فقبل الزوال يرمي العقبة وبعده البقية اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
يقول لا ترمى الجمار بصيغة المجهول حتى تزول الشمس في الايام الثلثة التي بعد
النحر اي فاما يوم النحر فيجوز قبل الزوال وبعده الا ان الافضل قبله قال محمد و
بهذا ناخذ لكن لو رمى في اليوم الرابع قبل الزوال صح عند ابي حنيفة مع الكراهة
لانه خالف السنة وقالا لا يصح اعتبارا بما قبلهما وهو الاصح واما ما روي من جواز
رمي الجمار قبل الزوال في اليوم الثاني والثالث فهو ساقط الاعتبار باب البيتوتة
وراء عقبة منى وما يكره من ذلك البيتوتة بمنى سنة عندنا واجبة عند
الشافعي وهي كون الحاج بها اكثر الليل من ليالي ايام التشريق اخبرنا مالك
اخبرنا نافع قال زعموا اي قال بعض التابعين ان عمر بن الخطاب كان يبعث
رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة الى منى وهل العقبة من منى ام لا
المشهور المذكور عن كثير منهم انها ليست من منى قال نافع قال عبد الله بن
عمر قال عمر بن الخطاب لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى وراء العقبة قال محمد
وبهذا ناخذ لا ينبغي لاحد من الحاج ان يبيت الا بمنى ليالي الحج فان فعل اي
خلاف ذلك فهو مكروه اي كراهة التنزيه لمخالفة السنة ولا كفارة عليه اي

لعدم وجوبها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب من قدم نسكا على نسك
اي مما يجب تقديمه او تأخيره اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عيسى بن
طلحة بن عبد الله انه اخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقف للناس اي توقف لاجلهم عام حجة الوداع
يسألونه اي عن مسائل حجهم فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر اي
لم ادر وجوب الترتيب او سنة فنحرت قبل ان ارمي قال ارم اي بعد النحر
ولا حرج اي لا اثم عليك لجهلك بالاحكام وهو عذر في بداية الاسلام
وقال آخر يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح اي بعد الحلق
ولا حرج اي لا اثم في تأخيره لما امر قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن شيء اي من مسائل الحج قدم اي فيما يستحق التأخير كالطواف والسعي
او اخر اي فيما يستحق التقديم من الرمي والحلق والذبح الا قال افعل اي المؤخر
ولا حرج اي في تقديم المقدم والحديث في الصحيحين وظاهره اخذ الشافعي
وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ان حلق قبل الرمي او نحر القارن او المتمتع
قبل الرمي او حلق قبل الذبح او اخر طواف الفرض والحلق عن ايام النحر يجب عليه
دم واما لو طاف قبل الرمي والحلق فلا شيء عليه ويكره ودليل ابي حنيفة
ما رواه ابن ابي شيبة والطحاوي من حديث ابن عباس انه قال من قدم شيئا
في حجه او اخره فليهرق لذلك دما اخبرنا مالك حدثنا ايوب السختياني عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقول من نسي من نسكه شيئا اي
ترك من اعمال حجه او عمرته او ارتكب بالنسيان من محظورات احرامه شيئا
وفي معناه من جهل او ترك عمدا او خطأ فليهرق دما بضم الياء وسكون الهاء
وتفتح اي فليذبح قال ايوب لا ادري قال اي سعيد ترك ام نسي قال محمد
وبالحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم نأخذ اي بظاهر انه قال
لا حرج في شيء من ذلك اي بناء على ان الترتيب مسنون وقال ابو حنيفة لا حرج في
شيء من ذلك اي حيث كان جاهلا وبما هنالك ولم ير في شيء من ذلك اي مما ذكر
من التقديم والتأخير كفارة اي من وجوب الدم الا في خصلة واحدة المتمتع و
القارن اذا حلق قبل ان يذبح وقد تقدم غير ذلك فالحصر غير حقيقي قال عليه
دم اي عليه وعلى امثاله واما نحن اراد نفسه وابا يوسف فلا نرى عليه

عليه شيئا اي من الكفارة باب جزاء الصيد اي صيد البر في حال احرامه اخبرنا مالك
اخبرنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى
اي حكم في الضبع بفتح فضم اي في قتله بكبش اي بان يذبح بدله ويتصدق به وفي
الغزال اي الظبي بعنز بفتح فسكون انثى من المعز وفي الارنب بعناق بفتح
العين الانثى من اولاد المعز وفي اليربوع الفار الوحشي بجفرة بفتح الجيم وسكون
الفاء انثى الجفر وهو من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر قال محمد وبهذا كله نأخذ
لان هذا اي ما ذكر من العوض امثله اي اشبهه من النعم اي من الانعام الثمانية
واصل هذا الحكم مأخوذ من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا
بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فان قتل محرم صيدا
يجب جزاؤه اي ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه فيشتري القاتل
به هديا يذبح بارض الحرم او طعاما يتصدق به حيث شاء كالفطرة او صاما
في اي موضع شاء عن اطعام كل مسكين يوما وقال مالك والشافعي ومحمد يقوم
بالنظير فيما له نظير لانه تعالى اوجب المثل بقيد كونه من النعم وحقيقة المثل المماثل
صورة ومعنى والنظير كذلك فلا يعدل عنه الا عند عدمه وابو حنيفة وابو يوسف
انه لو اعتبر المثل من حيث الصورة لما احتيج الى العدلين لانه لا يخفى على احد ولما احتيج
احتيج الى تحكيم جديد في كل مقتول باب كفارة الاذى ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من
صيام او صدقة او نسك اخبرنا مالك حدثنا عبد الكريم الجزري بفتح الجيم
والزاي لقي انس بن مالك عن مجاهد تابعي جليل عن عبد الرحمن بن ابي ليلى احد
المجتهدين من التابعين وليحيى مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وجماعة ورواه ابن
القاسم وابن وهب عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن فادخل مجاهدا
بين عبد الكريم وبين ابن ابي ليلى وهو الصواب لان عبد الكريم لم يلق ابن ابي
ليلى عن كعب بن عجرة بضم مهملة وسكون جيم مات بالمدينة سنة احدى
وخمسين وروى عنه كثير من الصحابة والتابعين انه اي كعبا كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل في راسه اي من كثرة في شعره فامره

243

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه محرما اي بناء على عذره وقال اي
له صم ثلاثة ايام اي متواليات او متفرقات او اطعم ستة مساكين مدين مدين
اي كل مسكين نصف صاع من حنطة او صاع من شعير وليحيى زيادة لكل
انسان وليس في البخاري ذكر مدين والظاهر انه مندرج من بعض الرواة
او انسك بضم السين اي اذبح شاة اي ذلك اي مما ذكر فعلت اجزا عنك
اي كفاك وجاز لك فاو في الكتاب والسنة للتخيير ولعل وجه تغيير التفسير
في السنة عما وقع في الاية من التقديم والتاخير في الذكر قال محمد وبهذا =
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة ولا اعلم خلافا في ذلك والله سبحانه
اعلم باب من قدم الضعفة والمزدلفة المراد بالضعفة النساء والصبيان
ومن في معناهما من الشيخ كبير والمريض ومن به عذر في بيان الرخصة والرحمة
على الامة واما ترتيب الكتاب فاشعار بالافضل فالافضل في هذا الباب
والله اعلم بالصواب اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله
بن عمر ان عبد الله بن عمر كان اي اقتداء به عليه السلام حيث قدم بعض نسائه
وصبيانه منهم ابن عباس يقدم صبيانه من المزدلفة الى منى اي بعد مضي
نصف الليل كما يشير قوله حتى يصلوا الصبح بمنى اي ويرموا الجمرة العقبة
بعد الفجر او اذا طلعت الشمس قال لاحمد لا باس اي للحاج ان يقدم الضعفة
فيجتنبن اي ضعفاء من صبيانه ونسائه ويوعز اليهم بكسر الغين المعجمة
من اوعز اليه بكذا تقدم وامر كذا في المغرب بامرهم ويؤكد عليهم ان لا يرموا
الجمرة حتى تطلع الشمس اي ليكونوا عاملين بالسنة والا فيجوز الرمي
بعد الصبح اجماعا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وجوزه الشافعي
بعد نصف الليل باب جلال البدن الجلال بالكسر جمع الجل وهو للدابة كثوب
الانسان يلبسه يقيه البرد والوسخ ونحوه والبدن بضم جمع البدنة محركة
هي الابل والبقر عندنا والابل عند الشافعي اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن
عمر كان يشق اي لا يقطع جلال بدنه وكان ابن عمر لا يجللها حتى يغدو
بها اي يخرج بها او يمشي بها من منى الى عرفة وكان يجللها بالحلل متعلق بيجلل
وهو بضم ففتح جمع حلة وهي برود اليمن ولا يسمى حلة الا ان يكون ثوبين
من جنس واحد والقباطي بفتح القاف جمع القبطية بالضم وهو ثوب من

من ثياب مصر رقيقة بيضاء كانها منسوبة الى القبط وهم اهل مصر وضم القاف
من تغيير النسبة وهذا في الثياب واما الانسان قبطي فالكسر لا غير والانماط
بفتح الهمزة جمع النمط محركة ثوب من صوف يطرح على الهودج كذا في المغرب
وقيل ضرب من البسط له خمل رقيق ثم يبعث اي يرسل بعد كونها بجلالها
فيكسوها الكعبة اي فيلبسها اياها تعظيما عن نظر الكفار اليها قال اي نافع
فلما الكسيت الكعبة بصيغة المجهول اي لبست هذه الكسوة بالنصب وهي
بالضم والكسر الثوب واللباس على ما في القاموس وفي المصباح والكسر اشهر
والمعنى ان الكعبة حين كسيت الكسوة المعروفة اقصر من الجلال بفتح الهمزة و
الصاد والراء على انه ماض اي ترك ما كان يفعله من ان يكسوها الجلال
لاستغنائها عنها ويصرفها في محل آخر اهم منها كما سيجيء بيانه اخبرنا مالك
قال سالت عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين اقصرت
عن تلك الكسوة قال عبد الله بن دينار كان عبد الله بن عمر يتصدق بها اي
على فقراء الحرم وفي الكلام وضع الظاهر موضع الضمير لايضاح المرام قال محمد
وبهذا ناخذ ينبغي اي يجب ويتعين ان يتصدق اي صاحب الهدي بجلال
البدن وبخطمها بضم الخاء المعجمة والميم جمع خطام البعير وهو زمامه المعروف
وان لا يعطى الجزار بتشديد الزاي وهو الذي ينحر ويذبح ويقطع اللحم من ذلك
اي مما ذكر من جلالها شيئا او الا من لحومها وفي معناها جلودها بل يعطي اجرته
من غيرها ثم ان كان فقيرا فلا باس ان يعطيه شيئا منها بلغنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث مع علي بن ابي طالب بهدي اي يشتمل على مائة بدنة فامر اي
عليا ان يتصدق بجلالها وبخطمه كذا في الاصل ولعل التانيث باعتبار
البدنة او الهدايا او التذكير باعتبار الهدي لفظه او جنسه وان لا يعطي
الجزار من خطمه وجلاله شيئا والامر بعدم الاعطاء نهي عن العطاء و
الحديث رواه الجماعة الا الترمذي عن علي رضي الله عنه امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرني ان
لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا باب المحصر باسم
المفعول من احصره اذا حبسه ومنعه وفي الشرع هو المنع عن ركني الحج وعن
طواف العمرة قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من

275

الهدي اخبرنا اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه اي
عبد الله بن عمر انه قال من احصر اي منع دون البيت اي قبل وصوله اليه وحصوله
لديه بمرض اي ونحوه من غير عدو وكافر كما هو مذهب للشافعي فانه لا يحل اي
لا يخرج عن احرامه حتى يطوف بالبيت اي ولو امتد الايام ولا يخفى ما فيه
من الحرج العام وما يترتب عليه من الايام فهو يتداوى اي يعالج نفسه
من المحظورات بما اضطر اليه بصيغة المجهول اي بما حصل له من الضرورات
ويفتدي اي ما يجب عليه من انواع الكفارات ويحيى فان اضطر الى لبس
شيء من الثياب التي لا بد له منها او الدواء صنع ذلك وافتدى قال الباجي كون المحصر
بمرض لا يحل حتى يطوف الخ مذهب ابن عمر واليه ذهب مالك والشافعي وقال
ابو ح له التحلل حيث احصر يعني سواء اشترط ذلك في ابتداء احرامه كما
قاله الشافعي ام لا قال محمد بلغنا عن عبد الله بن مسعود انه جعل المحصر بالوجع
بفتح الجيم اي بالمرض المولم كالمحصر بالعدو اي قياسا عليه والمساعدة اللغة
اليه على ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فسئل اي ابن مسعود
والفاء تفصيلية عن رجل قيد واقعي لا احترازي اعتمر اي احرم بعمرة فنهشته
بالشين المعجمة وفي لغة بالمهملة اي لدغته حية فلم يستطع المضي الى الحرم
لافعال العمرة فقال ابن مسعود ليبعث بهدي اي ليرسله مع بعض اصحابه
ويواعد اصحابه اي لذبحه يوم امار بفتح همزة بمعنى امارة اي مواعدا مبيتا
ووقتا معينا فاذا نحر عنه الهدي بصيغة المجهول حل اي خرج من احرامه ولا
حلق عليه ولا تقصير وان حلق فحسن وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف عليه الحلق وان لم يحلق فلا شيء عليه لان النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه احصروا بالحديبية فامرهم بعد بلوغ الهدايا محلها ان
يحلقوا وحلق عليه الصلوة والسلام ولهما ان الحلق عرف قربة اذا كان مرتبا على
افعال الحج ولم يوجد افعاله هنا وامره صلى الله عليه وسلم لاصحابه بالحلق ليعرف
المشركون قوة عزمهم على الانصراف فيحصل الامن من كيد المشركين فلا يشتغلون
بامر الحرب اقول ولا مانع من ان يكون الحلق الواجب متضمنا لهذا المراتب وايضا
فكما ان الحلق عرف قربة اذا كان مرتبا على افعال الحج فكذلك يرتب على افعال
العمرة وانما سقطت الاعمال للضرورة وما لا يدرك كله لا يترك كله وايضا

ايضا ظاهر الاية سوى القول ابي يوسف حيث قال تعالى بعد قوله فان احصرتم
فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والمراد ببلوغه
محله وهو الحرم ذبحه فيه لا مجرد وصوله فالمعنى ان الحلق متوقف عليه كما
ان الاحلال متوقف على ذبح الهدي وكانت عليه عمرة مكان عمرته اي
لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عمرة الحديبية التي احصروا فيها
وكانت تسمى عمرة القضاء واوله الشافعية بان القضاء بمعنى القضية قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا والله اعلم باب
تكفين المحرم اي وما يتعلق به من تغطية راسه ووجهه وتطييبه اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله وقد مات اي واقد محرما بالجحفة
اي حاجا معتمرا وخمر راسه بتشديد الميم اي غطاه ولحيه ووجهه وقال لولا انا
لطيبناه قال مالك وانما يعمل الرجل ما دام حيا واذا مات فقد انقضى العمل رواه يحيى
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا مات فقد ذهب الاحرام عنه وفي
القضية خلاف الشافعية وتحقيقها في مبسوطات الفقهية باب من ادرك
عرفة ليلة المزدلفة فان لها حكم عرفة في صحة الوقفة اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وقف بعرفة اي في وقت وقوفها ولو ليلة
المزدلفة قبل ان يطلع الفجر اي فجر يوم النحر فقد ادرك الحج اي سلم من فوته
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة ولا اعرف فيه خلافا على احد
من الائمة باب من غربت له الشمس في النفر الاول وهو بمنى وقت النفر الاول
هو الثاني من ايام التشريق والنفر الثاني هو الثالث منها لقوله تعالى فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمر انه كان يقول من غربت له الشمس اي لاجل توقفه في منى من اوسط ايام
التشريق وهو بمنى جملة حالية اي والحال انه لم ينفر من منى قبل غروبها لا ينفرن
اي لا يخرجن من منى بعد غروبها حتى يرمي الجمار من الغد اي بعد الزوال عند
الجمهور ولو رمى فيه قبل الزوال صح عند ابي حنيفة ويكره قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اعلم ان الافضل ان يقيم ويرمي يوم
الرابع وان لم يقم نفر قبل غروب الشمس من يومه فان لم ينفر حتى غربت الشمس
يكره ان ينفر حتى يرمي في اليوم الرابع ولو نفر من الليل قبل طلوع الفجر من

277

اليوم الرابع من ايام الرمي لاشئ عليه وقد اساء ولا يلزمه رمي يوم الرابع في ظاهر
الرواية نص عليه محمد في الرقيات واليه اشار في الاصل وهو المذكور في
المتون وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يلزم ان لم ينفر قبل الغروب وليس له
ان ينفر بعده حتى لو نفر بعد الغروب قبل الرمي يلزمه دم كما لو نفر بعد طلوع
الفجر وهو لقول الائمة الثلاثة فوجه الظاهر ان قبل غروب اليوم الثالث يجوز
النفر فكذا بعده بجامع ان كلا من الوقتين لا يجوز الرمي فيه عن الرابع ووجه
رواية ابي حنيفة ومن تبعه ان النفر في اليوم لا في الليل لقوله تعالى فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه والجواب ان لياليها الثلاثة تابعة لايامها الماضية ولذا
جاز رمي ايامها في لياليها اتفاقا **باب من نفر ولم يحلق** اي سواء نفر في
اليوم الاول والثاني والحال انه لم يحلق ولم يقصر بعد الرمي او قبله **اخبرنا** مالك
اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لقي رجلا من اهله اي من اقاربه يقال له المجبر بضم الميم
وفتح الجيم والموحدة المشددة وفي اخره راء وهو ابن عبد الرحمن الاصغر ابن
عمر بن الخطاب قد افاض اي في ايام منى او بعدها ولم يحلق راسه ولم يقصر
اي قبل الافاضة فامره عبد الله بن عمر ان يرجع اي الى منى فان الحلق به افضل
اجماعا فيحلق راسه او يقصر اي مع انه يجوز فعلهما في الحرم مطلقا ثم يرجع
الى البيت فيفيض وهذا امر ندب مراعاة للسنة اذ لو طاف قبل الرمي والحلق
لا شئ عليه ويكره وكذا لو حلق في غير منى من ارض الحرم لخالف الافضل فتامل
فانه وقع في شرح الوقاية في هذا المحل نوع من الزلل **قال** محمد وبهذا ناخذ **باب**
**الرجل يجامع امراته بعرفة قبل ان يفيض** اي من عرفة بعد ادراك الوقفة
**اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن عطا بن ابي رباح بفتح الراء عن ابن
عباس انه سئل عن رجل وقع على امراته اي بالجماع قبل ان يفيض فامره
ان ينحر بدنة وليحيى في موطائه بلفظ وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض
فعلى هذا المعنى قبل ان يطوف طواف الافاضة قال الباجي وهذا اذا كان
بعد رمي جمرة العقبة او بعد يوم النحر وقبل الافاضة واما ان اصابها قبل
رمي يوم النحر فالمشهور من مذهب مالك ان حجه يفسد **قال** محمد وبهذا اي
الحديث السابق ناخذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة
فقد ادرك حجه اي لم يفته وهذا معنى قوله فمن جامع اي قبل الحلق بعد

بعد ما يقف بعرفة اي ولو ساعة لم يفسد حجه ولكن عليه بدنة لجماعه اي كفارة
له وحجه تام اي لما في السنن الاربعة عن عروة بن مضرس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من شهد صلوتنا هذه اي صلوة الصبح بمزدلفة ووقف معنا
حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه
وحقيقة التمام غير مرادة لبقاء طواف الزيارة وهو ركن فيكون المراد به الامن من
الفساد واذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا والحاصل انه وطئ قبل وقوف عرفة افسد حجه ومضى
فيه لاجماع الصحابة عليه وذبح شاة وقضى باجماع الصحابة ايضا وقال
الشافعي يجب بدنة اعتبارا بالجماع بعد الوقوف بل اولى لان الجماع قبله في
مطلق الاحرام بخلاف بعده واجيب بانه لما وجب القضاء في الجماع قبل الوقوف
لخف معنى الجناية فتجب الشاة وقد روى البيهقي عن يزيد بن نعيم الاسلمي التابعي
ان رجلا جامع امراته وهما محرمان فسألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما
اقضيا نسككما واهديا هديا واسم الهدي يتناول الشاة كما يتناول البدنة وفي
البدنة اكمل لكن الواجب انصراف المطلق الى الكامل في الماهية لا الى الاكمل وماهية
الهدي كاملة فيها وقد تقدم تحقيق هذا البحث في تفسير قوله تعالى فما استيسر
من الهدي وان الجمهور على انه الشاة واما جماعه بعد وقوف عرفة قبل الحلق
سواء يقع قبل الرمي او بعده فيوجب بدنة لما سبق في الحديث ولا يفسد حجه
وقال الشافعي وهو اظهر القولين في مذهب مالك يفسد اذا جامع قبل الرمي اعتبارا
بما لو جامع قبل الوقوف لان كلا منهما قبل التحلل وجوابه تقدم واما اذا جامع بعد
الحلق قبل الطواف فتجب شاة ولو جامع بعد طواف الزيارة وقبل الحلق فعليه شاة
لوجود الجماع في الاحرام **باب تعجيل الاهلال** اي تقديم الاحرام بالنسبة الى
المكي ومن بمعناه في المقام **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
اي محمد بن ابي بكر الصديق ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان الناس
ياتون اي يحضرون مكة شعثا بضم فسكون اي اشعث اغبر وهم محرمون
وانتم مدهنون بتشديد الدال اي متدهنون ومتطيبون حيث انكم حلال لون
اهلوا امر استحباب اي احرموا بالحج اذا رايتم الهلال اي هلال ذي الحجة لكثرة
القادمين فيه وقد تقدم اختيار ابن عمر تاخيره الى يوم التروية متابعة للسنة

قال محمد تعجيل الاهلال من تأخير اي بعد دخول وقته اذا ملكت نفسك اي عن
الوقوف في المحظور وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب القفول من الحج
والعمرة** بضم القاف والفاء اي الرجوع ومنه القافلة سميت بها تفاؤلا **اخبرنا**
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل اي
رجع الى اهله من حج او عمرة او غزوة والحصر لبيان الواقع يكبر اي يقول الله اكبر
على كل شرف بفتحتين اي مكان مرتفع من الارض اي السفلية والعلوية ثلاث
تكبيرات اي ثلاث مرات متواليات ثم يقول لا اله الا الله اي المعبود الواجب الوجود
المنعوت بالكرم والجود وحده منفردا بالذات وكمال الصفات لا شريك له اي
ذاتا وصفة فهو تاكيد لما قبله له الملك اي لا لغيره والمعنى الملك الظاهر والباطن
ملك له وله الحمد اي جنس الحمد مختص له والمعنى ان كل حمد صدر عن كل
حامد فهو له حقيقة ولو حمد غيره صورة يحيى ويميت اي يوجد الحياة
والممات وله الحيوة الازلية والابدية الذاتية وحيوة غيره عارضة عارية
وهو على كل شيء قدير فتعلقت به الارادة قدير تام القدرة آئبون اي نحن
راجعون ظاهرا تائبون عابدون اي باطنا ساجدون اي مصلون
او منقادون لربنا يحتمل ان يتعلق بما قبله او بما بعده حامدون اي
مثنون بالحسنى من الاسماء وشاكرون في السراء والضراء صدق الله
وعده اي في اظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من امور اليقين
ونصر عبده اي عبده الخاص الواقف على قدم الاخلاص واتباعه من العوام
والخواص وهزم الاحزاب وهم الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على
عداوة رسول الحق وحده اي من غير قتال من الادميين بل بارسال ريح وجنود
من الملائكة المقربين والحمد لله رب العالمين **باب الصدر** بفتحتين اي الرجوع
ومنه قوله تعالى يومئذ يصدر الناس **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا صدر اي رجع
من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء وهو في الاصل مسيل واسع فيه دقاق الحصى ولذا
وصفه بقوله الذي بذي الحليفة فيصلي بها اي حمدا لله تعالى ويهلل اي
كما سبق في الباب الذي تقدم والله اعلم قال اي نافع وكان وفي نسخة فكان
عبد الله بن عمر يفعل ذلك اي مثل فعله صلى الله عليه وسلم وفيه تنبيه على انه يستحب

يستحب لاهل المدينة انهم ينزلون في ذي الحليفة ذهابا وايابا وينبغي ان يكون كذا
امر غيرهم قرب بلدهم ولعل فائدة هذا لحوق السابق من الرفقة وزيادة المنفعة
حال الرجعة بشيوع خبر الوصلة وهذا الحديث مشتمل على صدر اللغوي بخلاف
قول **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال لا يصدرن اي
من مكة احد من الحاج اي الافاقي حتى يطوف بالبيت اي طواف الصدر المسمى
بطواف الوداع فان اخر النسك اي الواجبة الطواف بالبيت والافضل تأخيره
الى حين خروجه ولو قدمه جاز عندنا خلافا للشافعي **قال** محمد وبهذا نأخذ اي
نعمل ونقول طواف الصدر واجب اي فرض عملي لان دليله ظني على الحاج اي من
اهل الافاق ومن تركه اي طواف الصدر بان خرج من مكة بغير عذر فعليه دم
الا الحائض والنفساء فانهما اي كل واحدة منهما تنفر ولا تطوف الواو حالية معترضة
لا عاطفة لقوله ان شاءت لانه متعلق بتنفر والمعنى اذا اضطرت بسبب
خروج اهل بلدها او لعذر آخر ظهر لها اذ لا يجوز ترك الواجب من غير عذر ومعه يكون
مسقطا للاثم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي الصحيحين من حديث
ابن عباس قال امر الناس بان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحائض
ولو نوى الافاقي الاستيطان بمكة او نحوها قبل النفر الاول صار من اهل مكة وسقط
عنه طواف الوداع **باب المراة يكره لها اذا حلت من احرامها ان تمتشط حتى تأخذ
من شعرها** اراد بقوله اذا حلت اي ارادت ان تحل من احرامها وبقوله ان تمتشط اي
تسرح شعرها حتى تأخذ من شعر رأسها قدر انملة فان القصر متعين في حقها **اخبرنا**
مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول المراة المحرمة اي بالحج او العمرة اذا حلت
اي ارادت الخروج من احرامها لا تمتشط حتى تأخذ من شعرها وهذا مجمل بيانه من شعر
رأسها وان كان لها هدي اي واجب او تطوع لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر
اي او تذبح وهذا الترتيب بالسنة الى القارن والمتمتع واجب واما بالنسبة الى
المفرد فمندوب وقد تقدم **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا **باب النزول بالمحصب** بضم الميم وفتح الصاد المشددة ما بين الجبل
الذي عند المقبرة والجبل الذي يقابله مصعدا في الجانب الايسر وانت ذاهب
الى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب ويقال له خيف وكان
الكفار اجتمعوا فيه وتحالفوا على ضرار رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل

281

صلى الله عليه وسلم فيه اراءة لهم لطيف صنع الله تعالى به وتكريمه بنصره وفتحه فذلك
سنة كالرمل في الطواف كذا في شرح المجمع وقال شمس الائمة السرخسي في مبسوط والاصح
ان التحصيب سنة اي ولو ساعة والا فالافضل ان يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة على ما ذكره ابن الهمام ويؤيده قوله **اخبرنا** مالك
حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب
ثم يدخل اي مكة من الليل اي اخره فيطوف بالبيت اي طواف الوداع ويتوجه الى المدينة
وقال الشافعي ليس سنة لما في الكتب الستة من حديث عائشة قالت انما نزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء تركه
ومن شاء لم يتركه ولنا ما روى مسلم من حديث نافع عن ابن عمر انه كان يرى
التحصيب سنة قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده
اقول الاظهر ان يقال انه مستحب وليس بسنة مؤكدة على طريق الكفاية او متعينة
على امراء الحاج وهذا امر تركه بالكلية الان نزل فيه من اعراب البادية من غير
القصد والنية والله ولي دينه وناصر نبيه **قال محمد** اي التحصيب هذا حسن
اي مستحسن ومستحب ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه اي اتفاقا
اذ ليس بواجب وهو قول ابي حنيفة اي نصه **باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف
بالبيت** اي طواف القدوم المختص بالافاقي من الحاج **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت اذ ليس سنة وان كان
الطواف مستحبا في جميع الازمنة ولا بين الصفا والمروة اي لتوقف صحته على تقدم طواف ما
حتى يرجع من منى ولا يسعى اي للحج الا اذا طاف حول البيت اي طواف الافاضة والحاصل
انه يختار ان يقع سعي بعد طواف الفرض وان جوز تقديم سعي الحج بعد طواف نفل
ثم انه لا يسعى بعد طواف الفرض اذا السعي لا يتكرر واختلفوا في الافضل فقيل الثاني
وقيل الاول وقيل تاخير السعي افضل للمقيمين وتقديمه للقادمين وينبغي ان يكون
هو المعول لان الشافعي لا يجوز التقديم للمكي فتامل **قال محمد** ان فعل هذا اي تاخير
السعي اجزاه وان طاف اي اي طواف كان وسعى ورمل اي في طوافه والاضطباع
فانهما مستحبان في كل طواف بعده سعي قبل ان يخرج اي الى عرفات اجزاه ذلك
اي ما ذكر من التقديم ايضا كل ذلك حسن اي مستحسن الا انا نحب له ان لا يترك
الرمل بالبيت في الاشواط الثلاثة اي وان وجد المزاحمة ان عجل اي السعي او اخر

الحج

اولى والاضطباع تابع للرمل الا انه في الاشواط السبعة وهو قول ابي حنيفة **باب
المحرم يحتجم** اي للضرورة او في محل لا شعر فيه يحلق **اخبرنا** مالك حدثنا يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار قال السيوطي وصله البخاري ومسلم من
طريق سليمان بن بلال عن علقمة عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم احتجم فوق راسه اي من قفاه وهو يومئذ محرم
بمكان من طريق مكة يقال له لحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة مضاف الى
جمل بفتح الجيم والميم موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبة وقيل ماء **قال محمد** وبهذا
ناخذ لا باس بان يحتجم الرجل وهو محرم اضطر اليه او لم يضطر الا انه لا يحلق شعرا
اي الا اضطرارا ويعطي كفارة وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمر قال لا يحتجم المحرم اي في موضع له شعر يحتاج الى قطعه الا ان يضطر اليه اي
فيفتدي كما علم من قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من
صيام او صدقة او نسك فلا منافاة بين هذا الحديث وبين ما تقدم والله سبحانه
اعلم **باب دخول مكة بسلاح** اي من سيف ومغفر ونحوهما للضرورة **اخبرنا** مالك
اخبرنا ابن شهاب قال الحافظ ابن حجر بعد ما سرد طرقا كثيرة لهذا الحديث عن طريق
مالك عن الزهري كيف يحل لاحد ان يتهم اماما من الائمة المسلمين بغير علم والاطلاع
قال السيوطي يريد رد قول من قال هذا الحديث تفرد به مالك عن ابن شهاب عن انس
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح اي فتحها وعلى راسه
المغفر وهو ما يغطي الراس من السلاح كالبيضة ونحوها فلما نزعه اي قلعه عن
راسه جاءه الرجل اي من اصحابه فقال الرجل له اي للنبي عليه السلام ابن خطل بفتح
الخاء المعجمة والطاء المهملة واسمه عبد الله وقيل عبد العزى وقيل هلال وصححه
الزبير بن بكار ذكره السيوطي وكان قد ارتد وقتل مسلما وفي رواية كان يهجو رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالشعر وفي نسخة هذا ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه
اي فقتلوه واختلف في قاتله كما بيناه في شرح الشمائل **قال محمد** بلغنا اي من غير هذا
الطريق ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين فتحها اي اراد فتحها غير محرم
حال بحسب الظاهر من عدم التجرد والا فالاحرام حقيقة هو النية اتفاقا وزيادة
التلبية عندنا ولذلك علله بقوله ولذلك دخل وعلى راسه المغفر وهذا ليس
صريحا في عدم احرامه لاحتمال ان يكون لبسه لضرورة الحرب المتوقع علما بقوله

تعالى حذو احذر كهم الا انه لم يحفظ عنه عليه السلام ما يترتب على حقيقة الاحرام من
الطواف والسعي فنعلم انه لم يكن محرما وقد قيل في توجيهه انه مما ابيح له ولاصحابه في ذلك
الوقت فيكون من خصايص او محمول لما ذكره المص بقوله وقد بلغنا اي عنه عليه السلام
بسند بعض مشايخ الكرام انه حين احرم من حنين اي حين رجوعه من حنين وتقسيم
غنائمه بالجعرانة واحرامه بالعمرة منها قال هذه العمرة اي الجديدة كفارة او قضاء
لدخولنا مكة بغير احرام يعني يوم الفتح فكذلك الامر اي الحكم عندنا اي في مذهبنا
من دخل اي من اهل الآفاق مكة اي وسائر الحرم بغير احرام اي باحد النسكين فلا
بد له من ان يخرج اي الى ميقات اي ميقات فيهل بعمرة او بحجة لدخول مكة اي لدخولها
سابقا بغير احرام وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الا ان من جاوز الميقات
بغير احرام يريد دخول مكة فعليه احد النسكين عما لزمه بالدخول غير محرم ودم لترك
الوقت من غير خلاف عندنا ثم ان رجع الى الميقات من عامه ذلك فاحرم بحجة عليه من
حجة الاسلام او حجة منذورة او عمرة منذورة اجزاه عما لزمه بدخول مكة بغير احرام
وسقط عنه دم المجاورة ولو لم يعد الى الميقات والمسئلة بحالها فاحرم من مكة
او خارجها داخل المواقيت اجزاه عما لزمه لدخول مكة ولكن يجب عليه الدم اتفاقا لترك
التلبية من الميقات كذا في المحيط فهو صلى الله عليه وسلم ترك الميقات الافاقي واحرم
من ميقات العمرة فيلزمه دم على مقتضى القواعد الشرعية ولا يحذو رفيه كما
يحقق في احتجامه عليه السلام فوق راسه فانه يتصور عدم وجود الشعر في
ذلك المقام ولا شك في دخوله عليه السلام تحت عموم الاحكام

## كتاب النكاح

وهو في اللغة حقيقة في الوطي مجاز في العقد وقيل مشترك
بينهما وفي الشرع حقيقة في العقد الموضوع لملك المتعة

## باب الرجل له نسوة كيف يقسم بينهن

قيد بالنسوة والمراد بهن الزوجات لان السراري وامهات الاولاد لا حق لهن في القسم اخبرنا
مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام اي ابن
محمد بن عمرو بن حزام عن ابيه قال ابن عبد البر هذا حديث ظاهره الانقطاع وهو متصل
بسند صحيح قد سمعه ابو بكر من ام سلمة كما عند مسلم وابي داود والنسائي وابن
ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بنى بام سلمة اي زفت اليه ودخل عليها
قال لها حين اصبحت اي دخلت في الصباح عنده اي في بيته ليس بك اي
يا ام سلمة على اهلك اي الذي دخلت عليه هوان اي احتقار قال النووي معناه

معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شي بل تاخذينه كاملا قال عياض والمراد
باهلك هنا نفسه عليه السلام اي لا افعل بك فعلا به هوانك على ان شئت سبعت
عندك بتشديد الموحدة اي بت عندك سبع ليال وسبعت عندهن اي عند
سائر الازواج الطاهرات تسوية لهن في قسمهن وان شئت ثلثت عندك
اي خاصة لك ودرت اي بعد ذلك بالتساوي بينك وبينهن قالت ثلث ولعلها
اختارت التثليث لمزية الزيادة مع عدم المضرة للضرة قال ابن عبد البر هذا مما تركه مالك
واصحابه من رواية اهل المدينة للحديث رواه مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك
يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي ان سبع عندها اي الجديدة
ان يسبع عندهن اي البقية لا يزيد لها عليهن شيئا وان ثلث عندها ان يثلث عندهن
فيه ان ظاهر الحديث السابق ان بعد التثليث هو الدور ولا يفهم منه التثليث عندهن
الا من دليل خارج يحتاج الى بيانه وقد قال مالك والشافعي واحمد اذا كانت الزوجة
الجديدة ثيبا اقام عندها ثلاثا واذا كانت بكرا اقام عندها سبعا ثم يدور بالتسوية
بعد ذلك لما في مسلم عن خالد عن ابي قلابة عن انس قال اذا تزوج البكر على الثيب
اقام عندها سبعا وان تزوج الثيب على المراة اقام عندها ثلاثا قال خالد ولو قلت رفعه
لصدقت ولكنه قال السنة كذلك ورواه ابن ماجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للثيب ثلاث وللبكر سبعا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا للاطلاق في قوله تعالى
فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا اي تجوروا وقوله
تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها
كالمعلقة ولما روى اصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان له امراتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل اي
مفلوج ولما رواه ايضا عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم
فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب كذا ذكره
علماؤنا وفيه انه اذا كان التخصيص وقع شرعا يكون عدلا فلا منافاة ولا معارضة
اصلا

## باب ادنى ما يتزوج الرجل عليه المراة

اي بيان اقل مهرها اخبرنا مالك حدثنا حميد
الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه اثر صفرة اي مما يتعلق ببدنه او ثوبه من طيب النساء كزعفران ونحوه
فاخبره انه تزوج امراة من الانصار اي وانه حصل له منها الصغار قال كم سقت

285

اليها بضم السين من السواق والمعنى كم ارسلت لها من المهر مطلقا او المعجل قال وزن
نواة من ذهب قال اي النبي عليه السلام اولم بفتح الهمزة وكسر اللام وهو امر استحبابا
اي اجعل وليمة لعرسك واطعم اصحابك ولو بشاة اي ونحوها من طعام قال محمد
وبهذا ناخذ ادنى المهر عشرة دراهم اي مضروبة او غير مضروبة او ما تساوي بها من
غيرها مما يقطع فيه اليد قال محمد في الاصل بلغنا ان اقل المهر عشرة دراهم عن علي و
عبد الله بن عمر وعامر وابراهيم انتهى وهو دينار عندنا وقال مالك في الموطا لا ارى
ان تنكح المراة باقل من ربع دينار وهو نصاب السرقة عنده او ثلاثة دراهم وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ويؤيده ما روى الدارقطني والبيهقي في السنن
الكبرى من طرق ضعيفة الا انها يتقوى بعضها ببعض ان النبي صلى الله عليه
وسلم لا مهر اقل من عشرة دراهم قال الشافعي واحمد كل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون
مهرا لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد ولما في
الترمذي وابن ماجة عن عبد الله بن ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح امراة
على نعلين ولما في السنن ابي داود عن جابر انه عليه السلام قال من اعطى في صداق
امراة ملء كفيه فقد استحل اي البضع واجيب بان الكل محمول على المعجل فتامل **باب
لا يجمع الرجل بين المراة وعمتها في النكاح** وكذا بين المراة وخالتها اخبرنا مالك حدثنا
ابو الزناد عن عبد الرحمن بن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يجمع الرجل بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها والحديث مفرق في مسلم
ومجموع في ابي داود والترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة ولفظه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها
ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى
ولا الصغرى على الكبرى والمراد بالكبرى العمة والخالة وبالصغرى بنت الاخ و
بنت الاخت وكرر النهي تاكيدا من الجانبين قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا وقال عثمان البستي وداود الظاهري بجواز الجمع بين غير
الاختين من المحارم لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب ينهى ان تنكح المراة على خالتها او على
عمتها وان يطا الرجل وليدة اي جارية وامة اشتراها وفي بطنها جنين لغيره
اي كيلا يسقي ماءه زرع غيره سواء يكون من حرام او حلال قال محمد وبهذا ناخذ

ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ولهذا قالوا اصح نكاح حبلى من زنا ولا
توطى حتى تضع وقال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف وزفر لا يصح **باب الرجل
يخطب على خطبة اخيه** الخطبة بالكسر التماس نكاح المراة منها او من اهلها واما بالضم
فهو الحمد والتشهد وسائر الفاظ العقد اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد
بن يحيى بن حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم بضم الطاء نهيا
او نفيا على خطبة اخيه اي اذا توافقوا واما اذا ابى اهلها فيجوز قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الثيب احق بنفسها من وليها**
اي في مقام عقدها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الرحمن ومجمع بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم
الثانية المشددة ابني يزيد بن جارية الانصاري بجيم ثم تحتية عن خنساء
بخاء معجمة فنون فمهملة ممدودة ابنة خدام بكسر المعجمة وتخفيف الدال المهملة او المعجمة
ان اباها زوجها اي من غير اذنها وهي ثيب اي وهي بالغة فكرهت ذلك اي
الزواج فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وشكت اليه فرد نكاحه اي
ابطل نكاح ابيها او نكاح زوجها قال محمد لا ينبغي ان ينكح الثيب ولا البكر اذا
بلغت الا باذنها فاما اذن البكر فصمتها اي سكوتها واما اذن الثيب فرضاها
بلسانها اي صريحا سواء زوجها والدها او غيره من اوليائها حقيقة او حكما وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لما رواه الجماعة الا البخاري من حديث ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر
تستاذن في نفسها واذنها صماتها والمراد بالايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية
المكسورة الثيب التي لا زوج لها اذا كانت بالغة عاقلة وقال الشافعي واحمد
لا ينعقد النكاح بعبارة النساء لما روى ابو داود والترمذي وحسنه من حديث
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل ونكاحها باطل ونكاحها باطل فان دخل بها فالمهر بما استحل من فرجها
**باب الرجل يكون عنده اكثر من اربع نسوة فيريد ان يتزوج** اي بواحدة بعد
اربع كما سياتي في الحديث فكان حق العبارة ويريد بالواو عطفا على يكون
لان يتفرع على كون اكثر من الاربع عنده والظاهر ان هذا من تغيير نسخ الكتاب

والله اعلم بالصواب اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وهو الزهري فالحديث مرسل
وهو حجة عندنا قال بلغنا اي بسند الا انه لم يحضر او اختصر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف قبيلة كبيرة من اهل الطايف والحجاز وكان
عنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي جملة حالية معترضة فقال له امسك منهن
اربعا وفارق سائرهن قال محمد وبهذا ناخذ ويختار منهن اربعا ايتهن شاء و
يفارق ما بقي واما ابو حنيفة فقال نكاح الاربع الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو وجمع
الاولى والمؤنث الاول جائز ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي
بفتح النون وخاء المعجمة وهو من اجلاء التابعين واكابر المجتهدين ولعل ماخذهما قوله
وفارق سائرهن حيث لم يقل طلقهن لكن يشكل بان عقود الجاهلية صحيحة قبل
الدخول في الاحكام الاسلامية وايضا فلعل الاربع الاواخر حوامل منه فيترتب
عليه المفاسد العرفية فالظاهر ان التغير بالمفارقة بناء على فسخ الزيادة بالاية
الناسخة لجوازها قبل ذلك وهي قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع فان سورة النساء مدنية بالاجماع فالقول بنكاح من بقي منهن باطل
موقوف على دليل صح في السماع نعم بعد ظهور هذا الحكم لو تزوج شخص زيادة
على الاربع فلا خلاف في بطلان الزائد وصحة الاول فتامل وفي كتاب الرحمة من اسلم
وتحته اكثر من اربع نسوة قال مالك والشافعي واحمد يختار منهن اربعا ومن
الاختين واحدة وقال ابو حنيفة ان كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو
باطل وان كان في عقود صح النكاح في الاربع الاوائل وكذا الاختين اخبرنا مالك
حدثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الوليد اي ابن عبد الملك بن مروان عام
قدم المدينة سال القاسم اي ابن محمد وعروة اي ابن الزبير وهما من فقهاء
السبعة في المدينة وكانت عنده اي تحت الوليد اربع نسوة اي من الحراير
فاراد ان يبت واحدة بفتح الياء وكسر الموحدة وتشديد الفوقية اي يطلقها
بائنة ويقطعها عن الرجل اذ اصل معنى البت القطع ومنه البتة والرباعي لغة وفي
الثلاثي وتستعملان لازمين ومتعديين ويتزوج اخرى اي في عدة الاولى فقالا
اي كلاهما نعم اي جاز الا انه بالبينونة الكبرى لا الصغرى فارق امراتك ثلاثا اي
طلقها بالثلاث وتزوج اي بواحدة اخرى اي واطلق عروة الطلاق بالثلاث
فقال القاسم في مجالس مختلفة اي ليكون على وفق السنة دون البدعة ورواه

ورواه يحيى في موطائه مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة
بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احديهن البتة انه يتزوج
ان شاء ولا ينتظران ينقضي عدتها ولو طلقها واحدة او ثنتين لم يتزوج حتى
تنقضي عدتها قال محمد لا يعجبنا اي لا يحل عندنا ان يتزوج خامسة وان بت طلاق
احديهن اي ببينونة صغرى او كبرى حتى تنقضي عدتها وهذا من العدة التي على الرجل
ايضا كما قالوا لا يعجبنا ان يكون ماؤه اي مني الرجل المطلق للرابعة في رحم خمس نسوة
حراير اي والحال انه لا يحل له الا اربع حقيقة او حكما وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا

## باب ما يوجب الصداق

بفتح اوله وكسره مهر المراة وجمعه صدقات ومنه
قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة اي عطية اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامراته اي على زوجته الجديدة وارخيت
الستور بصيغة المجهول وهو كناية على الخلوة الصحيحة المعروفة في الكتب
الفقهية فقد وجب الصداق اي كله قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا قال ابن المنذر وهو قول عمر وعلي وزيد بن ثابت و
عبد الله بن عمر وجابر ومعاذ وقول الشافعي القديم وقال في الجديد يجب على
الزوج اذا طلق بعد الخلوة من غير وطي نصف المسمى واحمد يوافق ابا
حنيفة وقال مالك بن انس وهو الامام صاحب المذهب ان طلقها بعد ذلك
اي بعد ما ذكر من دخوله عليها وارخاء الستور لديها لم يكن لها نصف الصداق
اي لعدم الجماع الحقيقي الا ان يطول مكثها اي معه ويتلذذ اي الرجل منها اي
اي بلمسها او تقبيلها او تحضنها فيجب الصداق اي جميعه فانها في حكم
جماعها وحد ابن القاسم طول الخلوة بالعام واصل ذلك قوله تعالى وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
الاية ويؤيد مذهبنا الحديث المتقدم وقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد
افضى بعضكم الى بعض اي وصل من غير فصل اذ حقيقة الافضاء الدخول
في الفضا وهو مكان الخلاء وبما روى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في المراة اذا تزوجها الرجل انه اذا
ارخيت الستور فقد وجب الصداق ولانها سلمت المبدل فتستحق سلمت
المبدل فتستحق البدل كما في اجارة الدار والله اعلم بحقائق الاسرار باب

الشغار بكسر الشين والعين المعجمتين وهو ان تزوج الرجل المرأة على ان يزوجك
اخرى بغير صداق كل واحدة بضع الاخرى او يخص به القرايب كذا في القاموس
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار قيل هو لغة الخلو وشرعاً ان يزوجه موليته على ان يزوجه الاخر
موليته ليكون احد العقدين عوضاً عن الاخر سواء كانت المولية بنتاً او اختاً
او امة سمي به لخلوه عن المهر والحديث رواه احمد واصحاب الكتب الستة و
الشغار ان ينكح بضم الياء وكسر الكاف ان يزوج الرجل ابنته اي مثلاً على ان
ينكحه الاخر ابنته ليس بينهما صداق اي غير ذلك قال الشافعي لا ادري هذا
التفسير منه صلى الله عليه وسلم او من ابن عمر او نافع او مالك حكاه البيهقي في
المعرفة وقال الخطيب وغيره هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع بين ذلك ابن
مهدي والقعنبي ومحرز بن عون فيما اخرجه احمد وقال الحافظ ابن حجر الذي
تحرر انه من نافع بينه يحيى بن سعيد القطان عبيد الله بن عمر قال قلت لنافع
ما الشغار فذكره قال محمد وبهذا ناخذ لا يكون الصداق نكاح امرأة كذا في الاصل
والظاهر انه وهم ويمكن حمله على القلب فاذا تزوجها اي امرأة من وليها على ان
يكون صداقها ان يزوجه ابنته اي مثلاً فالنكاح جائز اي والشرط فاسد
ولا يفسد النكاح بفساد الصداق عند ابي حنيفة والشافعي وعن مالك
واحمد روايتان ولها اي لازم عليه لاجلها صداق مثلها اي من نساء قومها
باعتبار وصفها لا وكس بفتح وسكون اي لا نقص ولا شطط بفتحتين
اي ولا زيادة ومنه قوله تعالى وانه يقول سفيهنا على الله شططا اي كلاماً باطلاً
متعدياً عن الحق وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب نكاح السر
اي تزوج الخفية وهو ان يعقد بغير حضور نصاب الشهادة وشرايطه اخبرنا
مالك عن ابي الزبير ان عمر اتي بصيغة المجهول اي جيء برجل في نكاح السر اي لاجل
تزوج له لم يشهد عليه الا رجل والمرأة فقال عمر هذا نكاح السر اي ولا بد في النكاح
من الاعلان ولو بحضور رجلين او رجل وحرتين مكلفين مسلمين سامعين معاً
لفظ العاقدين ولا نجيزه ولا نعتبره ولا نصححه بل نقول بفساده وبطلانه
ولو كنت اي ايها الرجل تقدمت فيه اي فعلت قبل ذلك مثله لرجمت بصيغة المجهول
قال محمد وبهذا ناخذ لان النكاح لا يجوز في اقل من شاهدين اي حقيقة او حكماً

او حكماً وانما شهد على هذا اي نكاح الرجل الذي رده عمر اي ابطله رجل وامرأة اي فالناقص
من نصاب الشهادة امرأة اخرى فهذا نكاح السر لان الشهادة لم تكمل بضم الميم اي لم تتم
لما قدمناه ولو كملت بفتح الميم وضمها وان تمت الشهادة اي نصابها برجلين او برجل وامرأتين
كان نكاحاً جائزاً وان كان سراً اي خفياً عن غيرهما وانما يفسر نكاح السر ان يكون بغير
شهود اي كاملين فاما اذا كملت فيه الشهادة فهو نكاح العلانية وان كانوا اي
اهل العقد يسرونه والحاصل انه لم يشترط كون النكاح علانية بالنسبة الى جميع القبيلة
واهل القرية او المحلة وقال اهل المدينة يجوز النكاح بغير شهود اذا اعلنوا لان ابن عمر
زوج ولم يحضر شاهدين وزوج الحسن بن علي ابن الزبير وما معهما احد كذا قال
ابن المنذر ولعلهما وعد التزويج فحمل على حقيقته جمعاً بين الاحاديث ففي الترمذي
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن
بغير بينة والبغايا الزواني وروي عنه ايضاً مرفوعاً انه قال لا نكاح الا ببينة
وفي كتاب الرحمة لا يصح النكاح الا بشهادة عند الثلاثة وقال مالك يصح من غير
شهادة الا انه اعتبر الاشاعة وترك التراضي بالكتمان حتى لو عقد في السر واشترط
كتمان النكاح فسخ عند مالك وعند الثلاثة لا يضر كتمانهم مع حضور شاهدين
قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بفتح فوحدة مخففة يصرف ويمنع عن حماد اي ابن سلمة
عن ابراهيم اي النخعي ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة وامرأتين في النكاح والفرقة اي وفي
وما يتعلق بهما من الرجوع ونحوه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي
لا ينعقد النكاح بحضور رجل وحرتين لان عنده شهادة النساء في عين المال وتوابعه
لا يقبل وبه قال احمد باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها وبين المرأة واختها في
ملك اليمين قيد للمسألتين متعلق بيجمع اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابيه ان عمر سئل عن المرأة وابنتها مما ملكت اليمين اي بيمين
الرجل شراء ونحوه ان توطأ احديهما بعد الاخرى قال لا احبهما ونهاه اي السائل عن
الجمع بينهما وطأ والمعنى انه لا يطأ واحدة حتى يحرم الاخرى بعتقها او بعتق بعضها
او بتمليك جميعها او بعضها او تزويجها او بكتابتها اخبرنا مالك عن الزهري عن قبيصة
بفتح فكسر بن ذويب بذال معجمة فهمزة مخففة او مبدلة فموحدة مصغر ذيب ان
رجلاً سأل عثمان اي ابن عفان عن الاختين مما ملكت اليمين هل يجمع بينهما اي وطأ
اذ يجوز الجمع بينهما ملكاً بالاجماع فقال احلتهما اية وهي قوله تعالى الا ما ملكت وحرمتهما

قوله قال محمد ليس في خط المؤلف وهي موجودة في نسخة

221

اية وهي قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فان الثانية ظاهرها التحريم ولو بملك اليمين
والاولى ظاهرها الحل والاحوط التحريم ما كنت لاصنع ذلك اي لا افعله ولا اجوزه ثم
خرج ثم فلقي اي عثمان او السائل رجلا اي اخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسأله
عن ذلك اي عما تقدم اي ليري ما عنده من العلم فعلمان اخبر من علم واحد والصحابة
كانوا مجتهدين اخر الدين فقال لو كان لي من الامر شيء اي من الحكومة بالعقوبة ثم اتيت
اي جئت باحد فعل ذلك جعلته نكالا اي صيرته بعد الحد ما ينكل به غيره ويتعظ به
عنه ومنه قوله تعالى فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين قال
ابن شهاب اي الزهري اراه بضم الهمزة اي اظن الرجل من اصحابه عليه السلام عليا رضي الله
عنه لانه كان يوافق عثمان في هذه المسالة ولا يبعد ان يكون الرجل هو ابن مسعود اذ
سئل عن الرجل يجمع بين الاختين المملوكتين في الوطي فكرهه فقيل الله تعالى يقول
الا ما ملكت ايمانكم فقال وبعيرك ايضا مما ملكت يمينك والمعنى ان قوله مما ملكت
ايمانكم ليس على عمومه بل المراد به ما ملكت ايمانكم من النساء غير المذكورات فيما سبق
وقد تقدم تحريم الاختين والا يلزم منه جواز وطي الام والبنت والاخت بملك اليمين وهو
خلاف الاجماع ونص القران وهذا لما سئل وهب عن وطي الاختين المملوكتين فقال في
التورية يكفر من جمع بين الاختين وما فصل لنا حرتين ولا مملوكتين على ان الاظهر انه
استثناء من قوله والمحصنات من النساء اي المتزوجات فالمراد من الاستثناء الاسارى
من النساء خصوصا على القاعدة الحنفية ان يكون الاستثناء من جملة الاخيرة كما حقق في
قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا والاصل
في الاستثناء ان يكون متصلا واما قول البيضاوي فرجح علي التحريم وعثمان التحليل
وقول علي اظهر لان اية التحليل مخصوصة في غير ذلك ولقوله عليه السلام ما اجتمع
الحلال والحرام الا غلب الحرام فغير مستقيم من وجهين لان عثمان وعليا قد اتفقا على
التحريم كما تقدم والحديث الذي ذكره لا اصل له كما صرح به السيوطي واما كلام شيخنا
زين الدين عطية السلمي المكي في تفسيره ان قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
في موضع رفع عطف على المحرمات اي في عقد النكاح لان الكلام فيه ففيه ان الكلام
في الاعم منه لان المحرمات المذكورات ولو كن مملوكات حرام بالاجماع فالاظهر في الاية ان
يقال حرمت عليكم وطي المذكورات وان تجمعوا بين الاختين في الوطي ملكا او نكاحا اذ
الجمع بينهما في ملك اليمين من غير الوطي جائز اجماعا قال محمد وبهذا ناخذ كله لا ينبغي

223

ينبغي اي لا يحل لاحد ان يجمع بين المراة وابنتها ولا بين المراة واختها اي وطيا في ملك اليمين
وكذا في ملك النكاح قال عمار بن ياسر ما حرم الله تعالى من الحرائر شيئا الا وقد حرم من الاماء
مثله الا ان يجمعهن رجل الى هنا كلام عمار ولما كان الجمع مبهما بينه بقوله يعني بذلك
انه يجمع ما شاء من الاماء اي من غير اعتبار عدد ولو تجاوز عن الف ولا يحل له فوق
لاربع حرائر اي من النساء وهو قول ابي حنيفة اي وكافة الفقهاء باب الرجل ينكح
المراة ولا يصل اليها لعلة بالمراة او الرجل علة الرجل كالعنة وعلة المراة كالرتق والعلة
المشتركة كالجنون اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وهو من سا
دات التابعين انه كان يقول من تزوج من تزوج امراة فلم يستطع ان يمسها اي يجا
معها لمانع به بان يكون عنينا او خصيا فانه يضرب اي يعين له اجل سنة اي
قمرية على الاصح اما اذا كان مجبوبا فانه يفرق حالا بطلبها اذ لا فائدة في تاجيله
فان مسها اي جامعها ولو مرة والا فرق بينهما اي فرق القاضي بينهما ان طلبته
وتبين بطلقة وقال الشافعي واحمد يفسخ ثم لها كال المهر ان خلا بها ونصفه
ان لم يخل بها وقال الشافعي لا يجب شيء من المهر ولا المتعة لانه فسخ عنده وتجب
العدة وبه قال مالك والشافعي وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم
عن محمد بن سالم عن الشعبي ان عمر بن الخطاب كتب الى شريح ان يوجل العنين
سنة من يوم يرفع اليه فان استطاعها والا فخيرها فان شاءت اقامت وان
شاءت فارقت وروي ايضا عن علي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة ان العنين
يوجل سنة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة ان مضت السنة ولم يمسها
خيرت اي بين المقام معه والمفارقة عنه فان اختارته اي بعد ظهور عيبه
فهي زوجته اي بلا طلاق ولا فسخ ولا خيار لها بعد ذلك ابدا اي بالرجوع
الى المطالبة بخلاف ذلك في اسقاط حقها بالنفقة والحضانة فان لها الرجوع
بعد ذلك والفرق ظاهر لا يخفى اذ المجرب لا يجرب وان اختارت نفسها فهي
تطليقة بائنة والمعنى فرق بينهما وتقع طلقة بائنة حتى لو تزوجها بعد تفريق
القاضي لم يكن لها خيار لرضاها بحالة بل ولو تزوج امراة اخرى عالمة بحاله
ففي الاصل لا خيار لها وعليه الفتوى لعلمها بعيبه وبه قال احمد والشافعي في
القديم وان قال اني قد مسستها بكسر السين الاولى وتفتح اي جامعتها في السنة اي في
اثنائها ان كانت اي المراة ثيبا فالقول قوله مع يمينه وان كانت بكرا نظر اليها النساء

اى العارفات فان قلن هى بكر حيرت بعد ما تحلف ما تخلف بالله ما مسها اى جامعها ولو بالانزال او بد ونه مع قيام ذكره ولعل هذا يمين استظهار وان قلن هى ثيب فالقول قوله مع يمينه لقد مسستها والحاصل انها اذا كانت ثيبًا فالقول قوله ابتداء انتهاء مع يمينه فان نكل فى الابتداء يوجل سنة وان نكل فى الانتهاء تخير المراة واذا كانت بكرا فبقول النساء يوجل وتخير فى الانتهاء وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا مجبر فى الابتداء صح تعلم مبنى ومعنى عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امراة وبه جنون اى مسلوب عقله او ضر بضم اوله وفتح اى ضرر اخر كالبرص والجذام فانها تخير ان شاءت قرت اى اقامت معه ودامت وان شاءت فارقت اى بالمطالبة قال محمد اذا كان اى عيبه امر لا يحتمل بصيغة المجهول اى لا يمكنها المقام معه الا بضرر ما خيرت فان شاءت قرت وان شاءت فارقت والا اى وان كان امر يحتمل كما فى نسخة فلا خيار لها فى العنين بفتح اوله وكسر ثانيه مخففا وهو فى اللغة من لا يريد النساء والاسم منه العنة بالضم وفى الشرع عند ناس لا يصل الى النساء مع وجود الالة او يصل الى الثيب دون البكر او الى بعض النساء دون البعض وذلك لمرض به او لضعف فى خلقته او الكبر فى سنه او لسحر سحر به وعند مالك العنين من لا يأتى بذكره الجماع لصغره والمجبوب اى الخصى سواء كان مسلولا وهو الذى سلت خصناه او موجوءا وهو الذى قطعت خصيتاه فهو كالعنين فى التاجيل لان الوطى منه متوقع بخلاف المجبوب بمعنى المقطوع الذكر فانه لا فائدة فى تاجيله لان الوطى منه غير متوقع ففرق حالا بطلبها فيتعين ان يحمل المجبوب على الخصى بنوعيه فانه مقطوع حقيقة او حكما والحاصل انه اذا كان بالزوج جنون او برص او جذام فلا خيار لها عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لها الخيار دفعا للضرر عنها كما فى الجب والعنة بخلاف جانبه لانه يتمكن من دفع الضرر عنه بالطلاق ولهما ان الاصل عدم الخيار لما فيه من ابطال حق الزوج وانما ثبت فى الجنة والعنة لانهما يخلان بالمقصود المشروع له النكاح وهذه العيوب غير مخلة به فافترقا كذا فى الهداية وهو الهادي فى البداية والنهاية **باب البكر تستأمر فى نفسها** اى تستأذن ويطلب امرها فى حق نكاحها اذا كانت عاقلة بالغة **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس اى كما رواه الجماعة الا البخاري عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية وهى الثيب احق بنفسها اى اولى بها من وليها والمعنى انها لا يحتاج الى رضى وليها اذا ان وجدت كفوها وهى عاقلة بالغة والبكر تستأمر فى نفسها اذا كانت بالغة عاقلة واذنها صماتها بضم الصاد اى سكوتها والظاهر ان صماتها مبتدأ خبره اذنها فى المصباح اى صماتها كاذنها مثل زكاة الجنين اى زكاة امه كزكاته قال ابن عبد البر هذا حديث رفيع المقام واصل من اصول الاحكام رواه عن مالك جماعة من الجلة الفخام منهم شعبة والسفيان ويحيى بن سعيد القطان وقيل رواه عنه ابو حنيفه ولا يصح ذكره السيوطى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة او زادت الاب وغير الاب فى ذلك سواء وحاصله ان تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يجوز لاحد بحال وعند الشافعى يجوز للاب والجد تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت او كبيرة وبه قال مالك فى الاب وهو اشهر الروايتين عن احمد فى الجد وقال مالك واحمد فى رواية اخرى لا يثبت للجد ولاية الاجبار ولا يجوز بغير الاب والجد تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتاذن وقال ابو حنيفة يجوز لسائر العصبات تزويجها غير انه لا يلزم العقد فى حقها فيثبت لها الخيار **اخبرنا** مالك اخبرنا قيس بن الربيع الاسدى عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن المسيب قال اى مرسلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذن الابكار فى انفسهن اى اذا كن عاقلات بالغات ذوات الاب وغير الاب اى سواء فيهن وهو يحتمل ان يكون مرفوعا او مدرجا من كلام سعيد ولذا لم يقل به الشافعى والا فمراسيل ابن المسيب حجة بلا خلاف قال محمد وبهذا ناخذ **باب النكاح بغير ولى** هو العصبة على ترتيبهم بشرط حريته وتكليف ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم قاض فى منشوره تزويج الايتام **اخبرنا** مالك اخبرنا رجل عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب لا يصلح لامرءة ان تنكح بصيغة المجهول الا باذن وليها اى الاقرب او ذى لاى من اهلها اى ولو كان ابعد او لسلطان وفى حكمه القاضى **قال** محمد لا نكاح اى لا صحيح الا بولى فان تشاجرت اى تنازعت هى والولى اى بان رضيت هى دونه فالسلطان ولى من لا ولى له اى والولى المذكور عند مخالفته لها صار كالعدم فاما ابو حنيفة فقال اذا وضعت نفسها فى كفاة ولم تقصر فى نفسها اى فى حقها فى صداق اى مهر

زكاة امه صح

مثلها فالنكاح جائز اي منفذ من غير اعتراض ولي عليها ومن جهته اي ادلة ابي حنيفة قول
عمر في هذا الحديث او ذي الراي من اهلها انه ليس بولي اي اقرب وقد اجاز اي عمر انكاحه
اي تزويج ذي الراي لانه اراد ان لا ينقص بنفسها اي من اعتبار كفاءة و تمام مهر
فاذا فعلت هي اي بنفسها ذلك اي ما ذكر من امر الكفاءة ومهر المثل جائز اي لان
المقصود من الولي ذلك فان المراة قد تقصر في حقها لنقصان عقلها وميل بغالها
ان لا تلتفت الى كفوها و تمام مهرها فاذا قامت بهما بنفسها فلا اعتراض لاحد
عليها والحاصل انه ينفذ نكاح حرة مكلفة ثيبا او بكرا ولو من غير كفو بلا ولي
وله الاعتراض فيما لو زوجت نفسها من غير كفو بان يطلب من الحاكم التفريق
بينهما للحوق البازلة بمصاهرة غير الكفو وهذا كله عند ابي حنيفة وكان
ابو يوسف اولا يقول ان النكاح لا ينعقد اذا كان لها ولي ثم رجع وقال ان كان
الزوج كفوا انعقد والا لم ينعقد ثم رجع وقال ينعقد سواء كان الزوج كفوا
اولم يكن وقال مالك ينعقد اذا كانت خسيسة وقال الشافعي واحمد لا ينعقد
بعبارة النساء لما تقدم والله اعلم باب الرجل يتزوج المراة ولا يفرض لها صداقا
اي مات عنها ولم يدخل بها اخبرنا مالك حدثنا نافع ان بنتا لعبيد الله بن عمر وامها
بالرفع ابنة زيد بن الخطاب وهو اخو عمر والجملة حالية معترضة كانت تحت
ابن عبد الله بن عمر فمات اي ابن عبد الله وهو زوجها زاد يحيى ولم يدخل بها انتهى
ولم يسم لها صداقا اي عند عقدها فقامت امها تطلب صداقها اي وكالة عنها
فقال ابن عمر ليس لها صداق اي مسمى من اصله ولو كان لها صداق اي يستحقها لم نمسكه
اي لم نمنعه منها ولم تظلمها اي لم ننقصها فابت اي امها تبعا لها ان تقبل ذلك فجعلوا
بينهم زيد بن ثابت اي قاضيا او مفتيا فقضى اي حكم ان لا صداق لها ولها الميراث
اي المعروف وهو الثمن وهذا مما لا اختلاف فيه بخلاف الاول قال محمد ولسنا ناخذ
بها اي بحكومة زيد ولا لمعارض له اقوى منه قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم النخعي ان رجلا تزوج امراة ولم يفرض بكسر الراء اي لم يقدر ولم يعين
لها صداقا فمات قبل ان يدخل بها فقال عبد الله بن مسعود اي بعد اجتهاده شهرا
لها صداق مثلها من نسائها اي من نساء قومها في موافقة وصفها لا وكس ولا
شطط اي نقصان ولا زيادة فلما قضى اي بما سبق قال فان يكن صوابا فمن الله وان
يكن خطاء فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان ولعله قال ذلك حتى لا يتوهم

لا يتوهم ان حديثه هذا في حكم المرفوع وذكر الله لتزيين الكلام والله اعلم بحقيقة
المرام فقال رجل من جلسائه اي من رفقاء ابن مسعود ولما كان مبهما قال محمد بالغنا
انه اي الرجل هو معقل بفتح الميم وكسر القاف بن سنان بكسر اوله الاشجعي وكان اي
معقل من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والجملة معترضة بين القول
ومقوله وهو قضيت اي حكمت ابن مسعود والذي يحلف به قسميه اعتراضية
بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى قضيت يعني قضائه عليه السلام
ومثله في بروع بكسر الموحدة في المشهور على ما ذكره ابن همام ويروى بفتحها
وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة بنت واشق الاشجعية اي الصحابية وعن
بعض اللغويين كسر الباء خطاء لانه لا يوجد فعول بالكسر الا خروع بنت معروف
وعتود اسم واد وعقود وزرود وقال بعضهم رواه المحدثون بالكسر ولا سبيل
الى رفع الرواية واسماء الاعلام لا مجال للقياس فيها فالصواب جواز الفتح والكسر
كما في المصباح بل الكسر اولى لان رواية المحدثين اقوى من رواية اللغويين لقوة
سند الاولين وضعف معتمد الاخرين بهذا ابطل قول صاحب القاموس لا يكسر قال اي
النخعي ففرح عبد الله بن مسعود فرحة اي عظيمة ما فرح قبلها مثلها اي ابدا وانما فرح
هذا الفرح لموافقة قوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مسروق بن الاجدع
وهو اكابر التابعين لا يكون ميراث حتى يكون قبله صداق يعني الميراث يتفرع على الصداق
المتفرع على النكاح بمهر حقيقة او حكما والميراث متفق عليه فينبغي ان يكون الصداق
لذلك قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
اي يزوج اخر اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان
بن يسار وهما تابعيان جليلان انهما حدثاه اي الزهري وغيره ان ابنة طلحة
بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة كانت تحت رشيد بالتصغير وفي نسخة
بكسر الثقفي نسبة الى ثقيف قبيلة من الطائف فطلقها فنكحت في عدتها اي
قبل انقضائها ابا سعيد بن منبه بضم ميم وفتح نون وتشديد موحدة فيها او بالجلال
كعزاب ابن عمرو بن سويد صحابيان على ما في القاموس بن منية بضم ميم وفتح نون
وتحتية مشددة فتاء تانيث والشك من احد الرواة فضربها عمر اي تعزيرا وقدم
ضربها للتحقق ذنبها وتقدم رضاها وربما انها غرت خطيبها بفراغها وضرب زوجها
اي لتقصره فيها وعدم تفحصه عنها بالمخففة ضربات بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة

اي ابن صح

227

وفتح الفاء والقاف شيء يضرب به على ما في القاموس ويقال حفقه اذا ضربه بشيء
عريض كالدرة كذا في المصباح وفرق بينهما بتشديد الراء اي حكم بالفراق بينهما
وقال عمر اي بعد ذلك ايما امراة نكحت في عدتها اي فتنظر في قضيتها فان كان زوجها
الذي تزوجها اي في عدتها لم يدخل بها اي يجامعها بعد عقدها فرق بينهما و
اعتدت بقية عدتها من الاول اي من الزوج الاول واما الزوج الثاني فلا عدة له لعدم
الدخول بها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ثم كان خاطبا من الخطاب يعني فان
اراد عقدا بينهما عقد جديد بعد فراغ عدتها من الاول وان كان اي الزوج الثاني
قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت عدتها من
الاخر اي لتقدير ان تزوج بزوج ثم لم ينكحها اي الزوج الثاني ابدا اي زجرا له و
وسياسة في حقه لاجترائه وسرعته ومبادرته اليه قبل انقضاء عدتها قال
سعيد بن المسيب ولها مهرها اي اقل مما سمى لها ومن مهر مثلها بما استحل من فرجها
اي الزوج الثاني حيث دخل بها واما اذا لم يدخل بها فلا مهر لها اذ نكاحها فاسد
من اصلها قال محمد بلغنا ان عمر بن الخطاب رجع عن هذا القول الى قول علي بن
ابي طالب اي الذي ياتي بيانه قال محمد اخبرنا الحسن بن عمارة بضم العين وتخفيف
الميم عن الحكم بن عيينة بالتصغير عن مجاهد قال رجع عمر بن الخطاب اي عن حكمه
السابق في التي تزوج في عدتها اي ودخل بها الى قول علي بن ابي طالب وذلك اي
تفصيله وتوضيحه ان عمر قال اذا دخل اي الزوج الثاني بها فرق بينهما ولم يجتمعا
ابدا واخذ اي عمر صداقها فجعل في بيت المال اي لزيادة زجرها بحرمان اجرها فقال
علي لها صداق وفي نسخة صداقها بما استحل من فرجها اي استمتع ببعضها بنكاح
فاسد فاذا انقضت عدتها من الاول تزوجها الاخر ان شاء اي اذ لا عدة ثانية
بالنسبة اليه فاما ان اراد ثالث ان تزوجها فلا يجوز حتى تخرج من عدة الثاني
ايضا فرجع عمر الى قول علي رضي الله عنهما فان الحق احق ان يتبع اذا ظهر والمجتهد
قد يخطي ويصيب في كل منهما يوجر قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهادي بحذف الياء
وجاز اثباتها كما في قوله تعالى المتعال عن محمد بن ابرهيم عن سليمان بن يسار عن
عبد الله بن ابي امية بالتصغير ان امراة هلك عنها زوجها اي توفي فاعتدت

فاعتدت اربعة اشهر وعشرا اي ليالي ثم تزوجت حين حلت اي خرجت من عدتها
فمكثت بضم الكاف وفتحها اي لبثت وقعدت عند زوجها اي الثاني اربعة اشهر
ونصفا اي نصف شهر ثم ولدت ولدا تاما اي كاملا غير سقط ناقص الخلقة
فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب اي فاخبره بما جرى له في هذا الباب فدعا عمر
نساء اي جماعة من نساء اهل الجاهلية قدماء اي عرفاء بالقواعد العرفية
فسالهن عن ذلك اي عما جرى هنالك فقالت امراة منهن انا اخبرك اي بحقيقة
الامر اما هذه المراة فانها هلك زوجها حين حملت اي حبلت فاهريقت بضم الهمزة
وسكون الهاء اي صبت الدماء فحشف بفتح الشين المعجمة اي يبس ولدها في بطنها
اي ولدا لم يتحرك ولم يتبين حملها بعد مضي عدتها فلما اصابها زوجها الذي نكحته و
اصاب الولد بالنصب على انه مفعول مقدم الماء اي زوجها وهو المني تحرك الولد
في بطنها اي تنشنش وكبر اي وظهر كبره وثقله فصدقها عمر بذلك وفرق بينهما
اي ما وقع من العقد هنالك وقال عمر اما بالتخفيف للتنبيه انه اي الشان لم يبلغني عنكما
الا خير اي صلاح وديانة ولولاه لعذرتكما سياسة والحق الولد بالاول اي بالزوج
الميت قال محمد وبهذا ناخذ الولد ولد الاول لانها جاءت به عند الاخر بفتح الخاء وكسرها
والاول اظهر فيه نظر فتدبر لاقل من ستة اشهر اللام للتوقيت اي في زمان اقل من اقل مدة
الحمل ولا تلد المراة ولدا تاما لاقل من ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون
شهرا وقوله سبحانه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فاكثر الرضاع حولان
واقل الحمل ستة اشهر فهو ابن الاول ويفرق بينها وبين الاخر اي سواء دخل بها او لم
يدخل بها ولا تتزوج حتى تنفس ولها المهر بما استحل من فرجها اي ان دخل بها كما
هو الظاهر من بيان القضية الاقل مما سمى لها اي لو سمى لها ومن مهر مثلها اي ان لم
يسم لها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب العزل هو ان يجامع فاذا قارب
الانزال نزع الذكر وانزل خارج الفرج اخبرنا مالك اخبرنا سالم اي ابن ابي امية مولى عمر
بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي المدني يعد في التابعين ابو النضر بالمعجمة عن عامر
بن سعد بن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة انه كان يعزل اي عن نسائه او
امائه والثاني هو الظاهر اخبرنا مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن عبد الرحمن بن افلح
مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد ابي ايوب ان ابا ايوب كان يعزل اي عنها او عن غيرها
اخبرنا مالك اخبرنا ضمرة بفتح معجمة فسكون ميم بن سعيد المازني بكسر الزاي نسبة

222

الى قبيلة عن الحجاج بن عمرو بن غزية بفتح معجمة وكسر زاى وتشديد تحتية انه كان
جالسا زيد بن ثابت فجاءه ابن قهد بفتح قاف وسكون هاء فدال مهملة على ما فى
المعنى وقال كذا جاء فى الموطا غير منسوب وقيل بفاء اذ لا يعرف بقاف الا قيس
بن قهد الصحابى رجل من اهل اليمن بدل من ابن قهد لزيد يا ابا سعيد ان عندى
جوارى جمع جارية اى اماء ليس نساء اللاتى كن اى عند قبلهن باعجب اى احسن
وارغب الى منهن وليس كلهن اى جميع نسائى او امائى وهو الاظهر يعجبنى اى
رضينى ان تحمل منى اى تحبل عنى افاعزل اى عن كلهن او لبعضهن قال اى زيد
افتيه اى اجبه يا حجاج ولعله كان معروفا بالفقه من التابعين قال اى حجاج
قلت غفر الله لك هذا على سؤال عفى الله عنك وحفظك الله ورعاك و
امثال ذلك انما نجلس اليك لنتعلم منك والمعنى انك اعلم منى فكيف افتى بحضرتك ومع وجود الماء لا يجوز التيمم قال افته اما امتحانا للعلم او لعدم
فى حكمه قال اى حجاج قلت اى للسائل هو بضع نسائكم وامائك حرثك اى موضع
ذرعك وفيه ايماء الى قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ان شئت
اعطشته اى منعت الماء عنه وان شئت سقيته اى ارويته وفيه اشارة
الى ان ترك العزل افضل فان الحرث بالماء اكمل قال اى حجاج وقد كنت اسمع ذلك
اى الجواب بعينه او بنحوه من زيد اى فجوابى كان مبنيا على جوابه فقال زيد اى
للسائل صدق اى المجيب قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى بالعزل باسا عن الامة اى
فانها مملوكة له وليس لها رضا معتبر فى الجماع وغيره وايضا فقد يكره الرجل ولادة
الامة ونسلها من حيث جناية اصلها او من فوت ماله فى فصلها فاما الحرة
فلا ينبغى اى لا يجوز ان يعزل عنها الا باذنها وان كانت الامة اى امة احد زوجة
الرجل اى بان تزوجها بشرائطه فلا ينبغى ان يعزل عنها الا باذن مولاها اى
اى مالكها من سيدها او سيدتها وهو قول ابى حنيفة وبه قال مالك واحمد
فى المسئلتين خلافا للشافعى فيهما على الراجح من مذهبه اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله اى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال
ما بال رجال يعزلون عن ولائدهم جمع الوليدة اى عن امائهم لا تاتينى وليدة فيعترف
سيدها انه قد الم بها بتشديد الميم اى جامعها الا الحقت به ولدها اى حكمت باذن ولده
ولو لم يعترف بانه منه فاعزلوا بعد بضم الدال منيا اى بعد كما فى نسخة والمعنى

والمعنى بعد هذا الحكم ان شئتم فاعزلوا او اتركوا اى العزل قال محمد انما صنع هذا عمر رضى الله
عنه على التهديد للناس ان يضيعوا اى لئلا يضيعوا او كراهة ان يضيعوا ولائدهم
اى امائهم وهم يطؤونهن جملة حالية احتراز صلبه قد بلغنا ان زيد بن ثابت وطى
جارية له فجاءت بولد فنفاه اى زيد فدل على جواز نفى ولدها بعد وطئها ولعل
ذلك بسبب خروجها ودخولها واحتمال غيره بوصولها وان عمر بن الخطاب وطى
جارية له فحملت بفتح الميم اى فحبلت فقال اللهم لا تلحق من الالحاق بآل عمر اى اولاده
واقاربه واحفاده من ليس منهم اى من اولاد الزانى فجاءت بغلام اسود واقرت انه من
الراعى فانتفى منه عمر اى تبرا من ان يكون ولده وهل هذا يعارض بما سبق عنه الظاهر
لا لان انتفاءه بعد اقرارها بل ويدل على وفات ما تقدم دعاءه وكان ابو حنيفة يقول
اذا حصنها اى الجارية الموطوءة بان حفظها من وصولها الى غيره ولم يدعها اى
لم يتركها تخرج اى من محلها الى موضع يوجب الريبة والشبهة فجاءت بولد لم يسعه
بفتح السين اى لم يجز له فيما بينه وبين ربه عز وجل اى ديانة لا قضاء وحكومة
ان ينتفى منه اى من ذلك الولد ومفهومه انه اذا لم يحصنها فجاءت بولد جاز له
ان لا يقربها فبهذا ناخذ اى فى قول ابى حنيفة نعمل ونفتى اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن صفية بنت ابى عبيد قالت قال عمر بن الخطاب ما بال رجال يطؤون
ولائدهم ثم يدعونهن بفتح الدال اى يتركونهن فيخرجن اى من بيوتهن
من غير ان يكون احد معهن والله لا تاتينى وليدة فيعترف سيدها ان
قد وطئها الا الحقت به ولدها فارسلوهن اى فاتركوهن بعد اى بعد ذلك
او امسكوهن بعد اى بعد ذلك وامسكوهن اى احفظوهن

## كتاب الطلاق

301

